



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الدُّرُذَةُ الْمُنْتَصِفُ

في معرفة حكم المذهب

الجزء الثاني

كتاب

بيان حكم المذهب في المذهب

كتاب المذهب في المذهب

كتاب عن

بيان حكم المذهب في المذهب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدر المنضود في احكام الحدود

كاتب:

محمد رضا الگلپایگانی

نشرت في الطباعة:

دار القرآن الكريم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الدرالمنضود في احكام الحدود المجلد ٢
١٤	اشارة
١٤	مقدمة المؤلف
١٦	في حد اللواط
١٦	إشارة
١٦	في حرمة اللواط
١٧	كلام حول قيود التعريف
١٨	الكلام في طريق ثبوته
١٩	شرائط المفتر
١٩	تعزير من أفق دون أربع
٢٠	تعزير الشهدود إذا كانوا دون أربع
٢٠	إيقاب يوجب القتل على الفاعل و المفعول
٢٦	تساوي الأفراد في ذلك
٢٧	إيقاب البالغ بالصبي أو العاقل بالمحنون
٢٧	حكم ما إذا لاط المولى بعده
٢٨	سقوط الحد عن العبد إذا ادعى الإكراه
٢٨	يحد العاقل إذا لاط به مجنون
٢٩	فرع في المقام
٢٩	قتل الذمي إذا لاط بمسلم مطلقا
٢٩	لواط الذمي بالذمي
٣٠	في قتل الموقب و جلد غير الموقب
٣١	قتل الموقب بكيفيات مختلفة

٣٢	الجمع بين التحرير و واحد من الباقي ..
٣٢	حد اللّواط غير الايقابي -
٣٤	لا فرق بين الأشخاص في هذا الحد أيضا
٣٤	قتل الائط غير الموجب في الثالثة أو الرابعة
٣٥	تعزير المجتمعين تحت إزار واحد
٤١	قتلهمما في الثالثة بعد تخلّل التعزيرين
٤١	تعزير من قبل غلاما بشهوده
٤٣	الكلام في توبه الائط
٤٣	حد السحق
٤٣	اشارة
٤٨	حكم تكرار المساحقة
٤٩	سقوط الحد بالتبوه و عدمه
٤٩	هنا مسائل:
٤٩	أحدها أنه يسقط الحد بالتبوه قبل البينة.
٥٠	ثانيها، أنه لو حضرت الشهود لإقامة الشهادة
٥٠	ثالثها: أنه إذا ادعوت بعد قيام البينة أنها قد تابت قبلها
٥١	رابعها: أنه لو تابت بعد قيام البينة
٥٢	عفو المحاكم مشروط بتحقق التبوه؟
٥٣	هل التخيير يختص بالإمام؟
٥٣	بما ذا يثبت السحق؟
٥٤	حكم الأجنبيتين في إزار واحد
٥٥	حكم وقوع هذا العمل مرارا
٥٨	الكلام في عدم جريان الكفالة في الحد
٥٨	اشارة

٥٨	[الأولى: لا كفالة في الحد و لا تأخير فيه]
٥٩	عدم جواز التأخير في الحد
٦٠	عدم جواز الشفاعة في الحد
٦١	المسئلة الثانية في المرأة التي وطئها زوجها فساحقت بكرًا فحملت
٦١	رأي المحقق و ابن إدريس حول المسألة
٦٤	رأي بعض المتأخرين
٦٥	الكلام في القيادة
٦٥	إشارة
٦٧	فيما تثبت به القيادة و منها الإقرار
٦٧	يبت القيادة بشهادة الشاهدين
٦٨	في حكم القيادة
٦٩	في حلق رأس القواد و تشهيده
٦٩	الكلام في أنه ينفي في أول مرة أم لا
٧٠	الكلام في منتهى أمد النفي
٧٢	لا فرق في حكم القواد بين الحر و العبد.
٧٣	متى يقتل القواد
٧٣	حكم المرأة
٧٤	في حد القذف
٧٤	إشارة
٧٧	لا بد من معرفة القائل باللغة التي رمى بها
٨١	إذا نفي ولده عن نفسه
٨٢	صور من القذف
٨٣	اللفظ المشتبه في الرمي
٨٥	مخالفة سيدنا الأستاذ للشرع و الجواهر

٨٥	رمي المنسوب إليه لا المواجه
٨٦	قذف واحد أو قذفان؟
٨٩	قذف الملاعنة
٨٩	قذف المحدودة قبل التوبة أو بعدها
٩٠	إذا قال لامرأته: زنيت بك.
٩١	ألفاظ خاصة
٩١	الكلام في التعريض
٩٧	إذا كان المقول له مستحقا فلا شيء على من عرضه
١٠٠	تعزير من قال ما يوجب الأذى
١٠٠	بحث في التعزير
١٠٢	استدلال آخران على وجوب التعزير لكل معصية
١٠٤	الكلام في القاذف وما يعتبر فيه
١٠٧	الكلام في المجنون
١٠٧	إشارة
١٠٨	و هنا فروع:
١٠٩	في اشتراط القصد
١١٠	اشتراط الاختيار
١١٠	اشتراط الحرية
١١٢	نظرة أخرى في الروايات و تحقيق آخر في المقام
١١٤	لو ادعى المقدوف حرية القاذف وأنكر هو ذلك
١١٦	الكلام في المقدوف وما يعتبر فيه
١٢١	عدم اشتراط الإسلام و الحرية في القاذف
١٢٢	إذا نسب أمه إلى الزنا وكانت هي أمّه أو كافرة
١٢٣	في تعزير الأب لقذفه ولده

١٢٤	في قذف زوجته الميّة
١٢٤	قذف الولد أباه والأم ولدتها
١٢٧	المسألة الأولى في قذف جماعة واحدا بعد واحد أو بلفظ واحد
١٣٠	في سب جماعة
١٣٢	قذف والدى المخاطب بلفظ واحد
١٣٢	المسألة الثانية في إرث حد القذف
١٣٤	المسألة الثالثة في قذف ابن المواجه أو بنته
١٣٦	المسألة الرابعة في عدم سقوط الحد بعفو بعض الورثة
١٣٨	لمستحق الحد المطالبة والعفو مطلقا
١٣٩	المسألة الخامسة في ثبوت القتل في الثالثة مع تكرر حد القذف مرتين
١٣٩	فيما لو حكم القاذف ثانيا بصحّة ما قذفه به أولا
١٤٠	فرع آخر
١٤٠	القذف المتكرر
١٤١	المسألة السادسة في عوامل سقوط الحد عن القاذف
١٤٣	و هل يعزّز بعد سقوط الحد عنه؟
١٤٤	المسألة السابعة حد القذف ثمانون مطلقا
١٤٥	في ضرب القاذف بشيابه متوسّطا و تشميره
١٤٧	في طرق ثبوت القذف
١٤٨	شرائط المقر بالقذف
١٤٨	المسألة الثامنة في ثبوت التعزير إذا تقاذف اثنان
١٤٩	المسألة التاسعة في عدم تعزير الكفار مع التنازع بالألقاب
١٥٢	المسائل الملحقه
١٥٢	المسألة الأولى في قتل سبّ التبّى
١٥٢	اشارة

١٥٥	حكم سب الأئمة عليهم السلام
١٦١	سب باقي الأنبياء عليهم السلام
١٦١	الكلام في سباب أم النبي و بناته وأزواجه
١٦٣	هل يتوقف قتل الساب على إذن الإمام؟
١٦٥	و هل في هذا الحكم فرق بين المسلم والكافر؟
١٦٦	الكلام في اعتبار القصد و عدمه
١٦٧	حكم من قال بأن النبي صلى الله عليه و آله كغيره
١٦٨	الطرق التي يثبت بها السب
١٦٩	المسألة الثانية في أن ادعاء النبوة يوجب القتل
١٧٩	اشارة
١٧٠	حكم من قال: لا أدرى محمد بن عبد الله صادق أم لا
١٧١	فرع في مدعى الإمامة
١٧٢	في الشاك في الإمامة
١٧٢	المسألة الثالثة في قتل الساحر المسلم
١٧٥	المسألة الرابعة في تأديب الصبي
١٧٥	اشارة
١٧٩	كفاره من ضرب عبده فوق حده
١٨٠	ذكره فقهية أخلاقية
١٨١	المسألة الخامسة في ثبوت ما فيه التعزير بشاهدين أو الإقرار مررتين
١٨١	اشارة
١٨١	تعزير من قذف عبده أو أمته
١٨٢	المسألة السادسة في مورد التعزير [١]
١٨٦	حد المسكر و الفقاع
١٨٦	اشارة

١٨٧	في موجب هذا الحد
١٩١	ما المراد من المسكر؟
١٩٣	عدم الفرق بين أنواع المسكرات
١٩٨	حول أن إقامة الحد مشروطة بالعلم بالحرمة
١٩٩	في حكم العصير العنبي
٢٠٣	الكلام في حكم طبخ العنبر
٢٠٤	في العصير غير العنبي
٢٠٤	في التمر المغلن والزيبيب الذي نقع في الماء فغلن
٢٠٥	الكلام في الفقاع
٢٠٧	في الاختيار وأنه لا حد على المكره
٢١٠	لا حد على الجاحد
٢١٠	فيما يثبت به الشرب
٢١١	شرائط المفتر
٢١٤	في كيفية الحد
٢١٦	في عدم اشتراط الذكورة أو الحرية
٢١٩	نظرة أخرى في الأخبار وكيفية الترجيح فيها
٢٢٢	هل يقام الحد على الشارب إذا كان كافراً؟
٢٢٤	تجريد الشارب عند حدته
٢٢٦	في قتل شارب الخمر
٢٣١	كفاية حد واحد على من شرب مرارا
٢٣٣	شهادة أحدهما بشرب الخمر والآخر بقيئها
٢٣٣	إشارة
٢٣٣	[الأولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجوب الحد]
٢٣٤	إذا شهد كلاهما بقيئه للخمر

٢٣٥	المسألة الثانية في مستحلّ الخمر
٢٣٧	هل يقتل مستحلّ سائر المسكرات؟
٢٣٧	المسألة الثالثة: حكم من باع الخمر مستحلاً و غير مستحلاً
٢٣٩	المسألة الرابعة في توبه الشارب قبل قيام البينة و بعدها.
٢٤٠	تتمة تشمل على مسائل
٢٤٠	الأولى فيمن استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها.
٢٤٢	المسألة الثانية: فيمن قتل بالحدّ أو التعزير
٢٤٤	المسألة الثالثة في اكتشاف فسق الشاهدين بعد أن قتل أحد حدا
٢٤٤	إشارة
٢٤٤	في إجهاز الحامل لإنفاذ الحاكم إليها في الحدّ
٢٤٥	في موت المحدود بزيادة الحدّ
٢٤٦	فيما إذا كان ذلك عن سهو
٢٤٦	فى تعقد الحداد مع أمر الحاكم بالاقتصرار
٢٤٧	فيما أمر بالاقتصرار و زاد الحداد سهوا
٢٤٩	صورة موجزة عن حياة المرجع الدينى الأعلى للشيعة فى العالم حضرة آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوى الگلپايگانى قدس سره
٢٤٩	إشارة
٢٤٩	اسمها و كنيتها:
٢٤٩	وجه تسميتها:
٢٥٠	نسبة الطاهر:
٢٥٠	والده الكريم:
٢٥٠	عناء الله تعالى به:
٢٥٠	والدته الكريمة:
٢٥١	فقدان والديه:
٢٥١	شروعه في التحصيل:

٢٥١	مهاجرته إلى قم:
٢٥١	جده البالغ:
٢٥٢	موقفه من مجلس درس أستاذه:
٢٥٢	أساتيذه و مشايخه العظام:
٢٥٣	مقامه العلمي الرفيع:
٢٥٣	تدریسه و بحوثه:
٢٥٤	كتبه العلمية و الفتوائية:
٢٥٧	المرجع الراحل على لسان العلماء أهل القلم
٢٥٩	ارتحال المرجع الأعلى إلى الملاء الأعلى
٢٥٩	نماذج شعرية مما قيل في رثاء المرجع الراحل
٢٦٠	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الدر المنضود في أحكام الحدود المجلد ٢

اشارة

سرشناسه : گلپایگانی، محمدرضا، ۱۳۷۲ - ۱۲۷۷

عنوان و نام پدیدآور : الدر المنضود في أحكام الحدود / محمدرضا گلپایگانی؛ بقلم على الكريمي الجهرمي
مشخصات نشر : قم: دار القرآن الكريم، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠.

مشخصات ظاهري : ج. نمونه

شابک : ۲۶۰۰ (ج. ۱)

يادداشت : جلد سوم (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥)؛ ١٠٠٠ ريال

يادداشت : كتابنامه: ج. ١. به صورت زیرنويس

موضوع : حدود (فقه)

شناسه افروده : كريمي جهرمي، على، . - ١٣٢٠

رده بندی کنگره : BP1٩٥/٦ ٤٨٠/گ

رده بندی دیوی : ٢٩٧/٣٧٥

شماره کتابشناسی ملی : ١١٤٧-٧١ م

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيد الأولين و الآخرين محمد و عترته الطاهرين، الذين هم أساس الدين و عماد اليقين و أبواب الوصول الى جوار رب العالمين و اللعن على أعدائهم أجمعين من الان إلى قيام يوم الدين و بعد، فإن من أهم الوظائف التي جعلها الله سبحانه على عاتق كل فرد مسلم على العموم وعلى عواتق من منحه الله علم الدين السعى في ترويج الدين و إبلاغ الأحكام إلى الناس، فالعلماء مسئلون تجاه أحكام الله تعالى، و الدينأمانة الله العظيمة في أيديهم، و الناس رعايا تحت رعايتهم.

قال الإمام الحسين سيد الشهداء عليه السلام في ضمن خطبة له: و أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كتم تعون ذلك، بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله و حرامه. «١». و لما كانت هذه المسؤلية الخطيرة مصيبة عظيمة، فأداؤها و مراعاتها

(١) تحف العقول عن آل الرسول ص ١٦٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤

والحافظ عليها يصعد بالعالم المهتم بذلك مقاما رفيعا و يوجب له أجرا جزيلا يعرف ذلك بينه وبين ملائكة الله المقربين و يدعى عظيما عند سكان السماوات الروحانيين.

فعن حفص بن غياث قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام: من تعلم العلم و عمل به و علم لله دعى في ملوك السماوات عظيما، فقيل: تعلم لله و عمل لله و علم لله «١».

و على أساس هذه الفكرة السامية فقد قام العلماء الأكابر بحفظ شئون الدين و إحياء أحكامه و نشر آثاره بكل طاقاتهم و غاية

جهودهم في إشكال مختلفة وبمناسبة الظروف والأحوال الشخصية والاجتماعية فشكر الله مسامعهم الجميلة. وأما اليوم فالمسئولة خطيرة والخطب عظيم، وأنتم ترون الأجيال في أقطار العالم وشتى نواحيه قد قضى على سعادتهم ووقعوا في ويلات ومحاولات جهنمية وتحرر زائف وأظل عليهم غمام الشقاء وأصبحوا حيارى سكارى، وأمة هابطة لا يذوقون طعم الحياة ولا يجدون لذة الأمان والأمان، فذلك الضياع والفساد والانحطاط قليل من كثیر من تبعات الانحراف عن الدين والاستخفاف بأمور الشرائع والمناهج السماوية واتخاذ غير الإسلام منهجا.

و مع ذلك فما بقى من الآفات والآهات والويلات من أثر هذه الانحرافات أكثر مما مضى وجرى عليهم، وغدthem أدهى وأمر من أسمهم -لا سمح الله بذلك- إلا أن يهتدوا إلى ربهم سبيلاً ويتخذوا محمداً صلّى الله عليه وآله إماماً وقائداً ويلجأوا إلى الدين، قال الله تعالى «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَّ كَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخْدَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» .^٢

نعم إن تلك الظروف القاسية والأجواء المظلمة الفاسدة تتطلب توسيعه

(١) الكافي ج ١ ص ٣٥ ح ٦.

(٢) سورة الأعراف الآية ٩٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٥

الجهود وبذل المجهود بأشكاله ليلاً ونهاراً سراً وإعلاناً، بحيث يناسب مقاومة تلك الدعايات الباطلة والنعرات الكافرة التي ملأت العالم.

فعلى العلماء الأعلام أن يجذبوا بنشاط في تبيان معارف الإسلام ومناهجه القوية وكشف الغطاء عن أحكام الدين، وأن لا يعرضهم فتور في ترويج الشريعة وإنقاذ الأمة، وتعليم الناس الحلال والحرام وشعائر الإسلام، كما أن على الأمراء وذوى المقدرة أن يجتهدوا ويسارعوا إلى تنفيذ هذه الأحكام والمقررات.

و على الشعب المسلم أمّة محمد صلّى الله عليه وآله وسلم أن يتبعدوا بتلك «الأحكام» و خاصة عند تنفيذها -بقلب ملؤه الرضا واليقين و يكسبو بذلك المجد والسيادة والثناء الجميل في هذه الدنيا، والأجر والثواب ورحمة الله الواسعة في دار النعيم. ولعمري أن من يحسن ويعي الأخطر الموحشة المتوجّهة إلى الإسلام وأجيال المسلمين الآتية سوف يندفع دون توان إلى الذبّ عن الإسلام ونصرة الدين والأمة وتوجيههما إلى الله سبحانه.

وإنّي أرجو الله تعالى الذي لا يخيب من رجاه أن يجعل عملنا القليل وتأليف كتابنا حول حدود الإسلام خطوة متواضعة إلى تحقيق هذه المهمة.

وقد خرج الجزء الأول منه إلى النور قبل بستين تقريراً وصار في متناول العلماء الأعلام والفقهاء العظام وأحرز بمن الله ولطفة العريم مكانه لديهم وتلقاه الأفضل بالقبول وطلب كثير من المستغلين إخراج ما بقى من تلك المباحث إلى الطباعة وحثّنى عدّة من العلماء الأعلام والأفضل الكرام لطبع باقي مجلدات هذا الكتاب، فقررت إجابة طلبهم السامي وهيات مما كتبته في الحدود والتعزيزات هذه المجموعة، التي هي أيضاً نتيجة ما تلقّيته في محفل علمي عظيم ومعهد فقهي ثقافي كبير - كان يقام صبيحة كل يوم في مسجد الرعيم العالمي الراحل السيد البروجردي قدس الله إسراره، وكتنا نلتقي دروسها من رجل كبير عبقرى، وهو الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٦

بقية السلف وأساتذنا الأكبر المرجع الأعلى وآية الله العظمى السيد الكلبايكاني دام ظله العالى.

وقد كان دام ظله قبل أن يغلب عليه الضعف - إلى جانب المرجعية الكبرى العامة التي أتاحها الله له وأنعم الله بها عليه منذ سنوات

عديدة - مهتما بأمر التدريس و تربية العلماء و المجتهدين و لم يزل دؤوبا على ذلك متأهبا صباح كل يوم للذهاب إلى مجلس درسه العظيم الحافل بالإعلام والأفضل و كان يرقى منبر التدريس و يلقى دروسه العالية بشوق وافر و نشاط بالغ، و لم يعرض له فتور في ذلك حتى بلغ كتاب الحدود قريبا من نهايته. أدام الله أيامه و من الله على المسلمين بطول بقائه.

فهذه الدراسة التي نقدمها إليكم أيها القراء الكرام و العلماء الأجلاء كانت من إفاضاته، و هي تحتوى على المواضيع التالية: حد اللواط و حد السحق و حد القيادة و حد القذف و حد شرب الخمر.

نسأل الله تعالى أن يجعله بهمنه و أياديه خطوة إلى التعرّف إلى قوانين الإسلام الراقية، و أحکامه السياسية و الاجتماعية التي هي من أقوى العوامل لحفظ المجتمعات و تأسيس مجتمع قائم على العفة و السعادة و المجد و الكرامة، فإن تلك الأهداف الراقية و الجو المطمئن لا يتحقق إلا في ظلال الدين و التمسك بحدود الإسلام و أحکامه و سياساته.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

قم - الحوزة العلمية على الكريمي الجهرمی ١٣٤١٤ ربيع الثاني

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٧

في حد اللواط

اشارة

قال المحقق قدس سره: الباب الثاني في اللواط و السحق و القيادة، أما اللواط فهو وطى الذكران بإيقاب و غيره.

أقول: اللواط في اللغة: قال في مجمع البحرين: لـط الرجل و لـوط إذا عمل قوم لوط، و منه اللواط أعنى وطى الدبر، و في الحديث: اللواط ما دون الدبر و الدبر هو الكفر، و فيه أيضاً: إن أصل اللوط اللصوق، و هذا شيء لا يلتصق به.

انتهى.

و قد عرّفه المحقق كما رأيت بوطء الذكران سواء كان بإيقاب أى الإدخال، أو غيره.

و الظاهر أن مقصوده اللواط الذي هو موضوع البحث في الفقه.

في حرمة اللواط

ثم إنه لا شك في حرمة اللواط بل إن حرمته من ضروريات الدين و دل علىها الكتاب المبين [١] و سنة سيد المرسلين و أهل بيته الطاهرين صلوات الله

[١] فمن جملة تلك الآيات الكريمة قوله تعالى و لُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُشَرِّفُونَ فَأَنْجِينَاهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِرِينَ وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطْرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ الأعراف - ٨٠

و منها قوله سبحانه و لوطاً إذ قال لقومه: أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون أنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم

تجهلون، فما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوها

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٨

عليهم أجمعين. وقد خرج في الوسائل ثلاث عشرة رواية تحت عنوان تحريم اللواط على الفاعل و إحدى عشرة رواية في تحريم

اللواط على المفعول و نحن نقتصر على ذكر بعضها:

فمنها رواية الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و أعد له جهنم و ساءت مصيرا - ثم قال- إن الذكر يركب الذكر فيهتر العرش لذلك «١» و ان الرجل ليؤتي في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يؤمر به إلى جهنم فيعذب بطقاتها طبقا حتى يرد إلى أسفلها و لا يخرج منها «٢».

و عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج و إن الله أهلك أمّة لحرمة الدبر و لم يهلك أحدا لحرمة الفرج «٣». و المقصود من الأمّة التي أهلكهم الله في الدبر قوم لوط عليه السلام.

و عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في قوم لوط: (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَيَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَالِقِينَ) فقال: إن إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث و عليه ثياب حسنة فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، ولو طالب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه و لكن طلب إليهم أن يقعوا به فلما وقعوا به

آل لوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ يَنْظَهِرُونَ فَأَنْجِزَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ قَدْرُنَا هَا مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُمْسَدِرِينَ.
النمل - ٥٤.

و منها قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ سورة المؤمنون - ٧، المعارض - ٣١.

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ١٨ من أبواب النكاح المحرم ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩

التذوه ثم ذهب عنهم و تركهم فأحال بعضهم على بعض «١» إلى غير ذلك من الروايات.

كلام حول قيود التعريف

ثم إنّه قد خرج بقيد الذكران الوطئ في دبر غير الإنسان كالحيوانات كما أنه قد خرج بذلك الوطئ في دبر المرأة من الإنسان. ثم إنه بعد أن الإيقاب المذكور في تعريف اللواط كان بمعنى الإدخال فهل يعتبر إدخال تمام الحشمة أو أنه يكفي في جريان الحكم إدخال بعضها؟ بعد أنه لا إشكال في عدم اعتبار أزيد من ذلك.

فتقول: اقتصر المحقق على ذكر الإيقاب بلا تعرّض للمتعلق و لكن العلامة أعلى الله مقامه ذكر المتعلق قائلاً في القواعد عند تعريف اللواط: و هو وطى الذكر من الآدمي، فإن كان بإيقاب و حدّه غيبوبة الحشمة في الدبر وجب القتل على الفاعل و المفعول إلخ. و في المسالك تعرّض لما هو مورد البحث فقال بشرح عبارة المحقق المذكورة:

أراد بالإيقاب إدخال الذكر و لو ببعض الحشمة لأن الإيقاب لغة الإدخال فيتحقق الحكم و إن لم يجب الغسل.

ثم ردّ على العلامة بقوله: و اعتبر في القواعد في الإيقاب غيبوبة الحشمة، و مطلق الإيقاب لا يدلّ عليه. انتهى.

وقال السيد في الرياض: إدخال الذكر في دبره و لو بمقدار الحشمة و في الروضة أن ظاهرهم الاتفاق على ذلك و إن اكتفوا ببعضها في تحريم أمّه و أخته و بنته انتهى.

و في كشف اللثام بشرح عبارة القواعد المذكورة آنفا: لعله احتاط بذلك و إلا

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٠

فالنصوص والفتاوی مطلقة يشتمل ما دونه، ويمكن تعميم الحشمة للكل والبعض.

فاختلت كلاماتهم في خصوص غيبة بعض الحشمة في هذا المقام فظاهر كلام المحقق هو الإكتفاء بالبعض في الحكم بالحد كما أنه الظاهر جداً من عبارة المسالك في حين أن مقتضى كلام العلامة والروضة والرياض هو اعتبار غيبوبة الحشمة كلها وإن لم يكن أن يقال: إن مراد العلامة بغيوبه الحشمة غيبتها ولو ببعضها لكن ذلك خلاف الظاهر.

وكيف كان ولو قلنا بكون إدخال الحشمة أعمّ كما لعله ظاهر لفظ الإيقاب ولا خلاف على الظاهر في كفاية الأعمّ فهو، كما أنه لو ثبت الاتفاق الذي ادعاه الشهيد الثاني وقيل باعتبار التمام فلا كلام.

أما لو شك في اعتبار ذلك و عدمه فالمرجع هو قاعدة درء الحدود بالشبهات.

هذا بالنسبة للايقاب وأما: غيره المذكور في التعريف في كلام المحقق فالمراد منه هو التفحيد أو الإدخال بين الآليتين حيث إنه يطلق عليهما اللواط مجازاً.

وفي الجوهر بعد ذكر اختلاف كلاماتهم في ذلك: وعلى كل حال فالظاهر أن إطلاق اللواط على غيره من التفحيد أو الفعل بين الآليتين من المجاز، وإدراج المصنف له في تعريفه تبعاً للنصوص التي منها ما سمعته بل ربما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من الوطى. انتهى.

الكلام في طريق ثبوته

قال المحقق: و كلاماً لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرات أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة.

أقول: يعني إنه لا يثبت الإيقاب وغيره أى التفحيد مثلاً إلا بأن يقر الإنسان بنفسه أربع مرات بهذا العمل أو أن يشهد على ذلك أربعة شهود فلا يثبت بأقل من ذلك ولا بغيره.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١

وفي الجوهر بالنسبة إلى الإقرار: الذي قطع به الأصحاب.

أقول: و دلت على ذلك الروايات الشريفة ك الصحيح مالك بن عطية أو حسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهري، فقال له: يا هذا امض إلى منزلتك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له:

يا أمير المؤمنين إنني أوقبت على غلام فطهري فقال له: اذهب إلى منزلتك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثاً بعد مرتين الأولى فلما كان في الرابعة قال: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت قال: و ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهداه - من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار.

قال: يا أمير المؤمنين أيهن أشد على؟ قال: الإحراق بالنار قال: فإنني قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال: خذ لذلك أهبتك فقال: نعم،

قال: فصلّى ركعتين ثم جلس في تشهّده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته وإنني تخوفت من ذلك فأتيت إلى وصيّي رسولك و ابن عمّ نبيك فسألته إن يظهرني فخترني ثلاثة أصناف من العذاب اللهم فإنني اخترت أشدّهن اللهم فإنني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتني ثم قام وهو باك حتى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام وبكي أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا

فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما فعلت [١].
قوله عليه السلام: لعل مرارا هاج بك أى لعله غلب عليك الصفراء، فلذا تهجر و تهدو.

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٢٣ ب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١ و موردها وإن كان هو الإيقاب إلّا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين التفخيد في ذلك و لم ينقل خلاف فيه.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢

و قد اختلف في كونها صحيحة أو حسنة و ذلك لأجل على بن إبراهيم عن أبيه و لكن الأقوى أنها صحيحة كما وأنها تدل على اعتبار أربع مرات في الإقرار وعلى أن التوبة تقبل في درء الحد إذا كان قد ثبت بالإقرار، في حين أنه لا تقبل إذا ثبت بالشهادة. ثم إنّه كما يثبت ذلك بالإقرار أربع مرات كذلك يثبت بشهادة أربعة رجال بالمعاينة و لا خلاف في ذلك كما في الزنا.

شروط المقر

قال المحقق: و يشترط في المقر البلوغ و كمال العقل و الحرية و الاختيار فاعلاً كان أو مفعولاً.
أقول: أما الصبي و المجنون و المكروه فلا تكليف عليهم فلا أثر يتترّب على إقرارهم.
و أما اشتراط الحرية فلأنّ إقرار العبد على نفسه يكون بضرر المولى و الإقرار في حق الغير غير مسموع.

تعزير من أقر دون أربع

قال المحقق: و لو أقر دون أربع لم يحدّ و عزّر.
أقول: قد تقدّم أن الإقرار أربع مرات موجب للحدّ و عليه فلو أقر دون ذلك فهو لا يوجب الحدّ و إنّما يوجب تعزير المقرّ و ذلك لإقراره بالفسق فيشمله إقرار العلاء على أنفسهم جائز، و ثبوت الفسق ليس كثبوت اللواط في الافتقار إلى الأربع فلا يشترط فيه ذلك و لا تلازم بين عدم ثبوت الحدّ و عدم ثبوت التعزير، و على الجملة فحيث إنّه أقر بمعصية كبيرة فلذا يثبت عليه التعزير.
و الإنصاف إنّه يشكل تصوير ذلك لأنّ التعزير إذا كان لأجل الإقرار

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣

بالمعصية الكبيرة فليس هي إلّا اللواط و لم يثبت ذلك فلو كان يثبت ذلك لوجب الحدّ و إلّا فلا تعزير أيضاً.
و يمكن أن يقال: إنّ الأمر هنا يتصور على وجهين:
أحدهما أن ثبوت المعصية محتاج إلى الأربع فبدونه لا يثبت، و لا حدّ هنا.

ثانيهما أن يقال بثبوته بذلك إلّا أنه لا يقام الحدّ بدون الأربع فإن كان إثبات المعصية منوطاً بالأربع فبدونه لا يثبت فلا وجه للحدّ
لعدم ثبوت الفسق.

و إنّما إنّه يثبت إلّا أن الحدّ كان منوطاً بالأربع فهو بعيد جداً لأن الحدّ متعلق باللواط و الزنا على ما هو لسان الأدلة كقوله تعالى الزانية وَ الزانى فاجلدوها كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ» (١).

هذا مضافاً إلى منافاة هذا لما يظهر من صحيح مالك بن عطيه المذكورة آنفاً حيث إنّ الإمام عليه السلام لم يعزّره في المرة الأولى
مثلاً و هل أنه لو كان المقرّ لا يرجع بعد إقراره الأولى كان الإمام يستحضره و يعزّره؟ بل الظاهر أنه كان يخلّي سبيله و يتركه و ترى أنه عليه السلام أمر بالذهاب إلى منزله.

و على الجملة فظاهر هذه الرواية خصوصاً بقرينة قوله: اذهب إلى متلك و قوله: لعل مرارا هاج بك، هو تخصيص إقرار العلاء على

أنفسهم جائز و عدم قبول الإقرار مرة واحدة و إنّه لا- يؤثّر شيئاً فكما إنّه لا يوجب الحدّ كذلك لا يوجب التعزير و إلا لكان يلزم التعزير على كل إقرار من أقاريره و إن كان يلزم الحدّ بتمام الأربع و قد استشكل السيد صاحب الرياض قدس سره في الحكم بالتعزير بذلك فراجع.

والحاصل ان المستفاد من الاخبار هو استثناء الزنا واللواط عن سائر المعااصي في أنه يكتفى فيها بشاهدين أو إقرارين فلا يكتفى فيهما بذلك بل لا بد من أربعة شهود أو أربعة أقارير فقد جعل الشارع الطريق إلى إثباتهما ذلك، و دون ذلك ليس بحجّة و لا أثر له حتى التعزير كما أنه جعل علم الحاكم طريقاً إليه

(١) سورة النور الآية ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٤

إذا علم مع قطع النظر عن البينة فهناك يعمل بعلمه و إذا لم يكن كذلك وأريد الإثبات من طريق الشهود فلا بد من الأربعه حتى ولو حصل العلم من الشهادة قبل تمام الأربعه كما أنه كان يحصل العلم غالباً بشهادة بعض الشهود وبأقلّ من الأربعه و مع ذلك كانوا يحكمون بالأربعة لا بدونها. فتحصل أن التعزير بالإقرار مرة واحدة محل الإشكال.

تعزير الشهود إذا كانوا دون أربع

قال المحقق: ولو شهد بذلك دون الأربعه لم يثبت و كان عليهم الحد للفرية.

أقول: بعد أن تحقّق أنه في الشهادة في المقام لا بد من شهادة أربعة شهود فهنا نقول: إذا شهد أقلّ من ذلك فإن شهادتهم لا تؤثّر في إثبات الزنا و إقامة الحدّ على المشهود عليه إلا أنها حيث كانت قذفاً و فرية فإنّها توجب حدّ القذف على من شهد بذلك و إن انضمّت إلى ما دون الأربعه النساء و ذلك لأنّه لا أثر لشهادتهن في باب الحدود منفردات أو منضّمات لدلالة الأخبار على ذلك.

نعم قد تقبل شهادتهن في الزنا على بعض الوجوه [١] و لكن القبول هناك لا يستلزم القبول في المقام لورود الدليل هناك و عدم وروده في المقام و إن قال به الصدوقي و ابن زهرة لكن لا- دليل يعتمد عليه و يتمسّك به في المورد و القياس باطل عندنا معاشر الإمامية و الأصل عدم الثبوت في غير ما دلّ عليه الدليل مع أن الحدود تدرء بالشبهات، و خلاف هؤلاء غير قادر فإنّ المتبع هو الدليل.

قال المحقق: و يحكم الحاكم فيه بعلمه إماماً كان أو غيره على الأصحّ.

أقول: قد تقدّم البحث في ذلك في كتاب القضاء.

[١] فإنه يثبت الزنا بثلاثة رجال و امرأتين و برجليين و أربع نساء في مورد الجلد فقط راجع الجواهر ج ٤١ كتاب الشهادات ص ١٥٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٥

و أمّا: ما ذهب إليه الحلبي قدس سره من حجّية الشهادة في المقام قائلاً: (و إذا ترّى الذكر بزّي المرأة و اشتهر بالتمكين من نفسه و هو المخت في عرف العادة قتل صبراً و إن فقد البينة و الإقرار بإيقاع الفعل به لنيابة الشهادة منا بهما «١» فلم يقم عليه دليل و الأصل عدم وجوب الحدّ ما لم يبلغ حدّ العلم للحاكم أو الشهود و إن كانت الشهادة حجّة عند العرف فإن المثبت هنا غير المثبت العرفي و ذلك لحكمة عدم وقوع الحدّ كثيراً فهنا لا يكتفى بعدم الردع بل يحتاج إلى الإمضاء.

الإيقاب يوجب القتل على الفاعل و المفعول

قال المحقق: و موجب الإيقاب القتل على الفاعل و المفعول إذا كان كل منهما بالغا عاقلاً أقول: أى إذا ثبت الإيقاب و الدخول فهناك يقتل الفاعل و المفعول - و سيأتي كيفية القتل و الظاهره أن الحكم ذلك سواء كان محضنا أم غير محضن.

و في الجوهر بعد لفظة المفعول: بلا خلاف أجده فيه نصاً و فتوى بل الإجماع بقسميه عليه انتهى .
و لا ندرى إن ادعاه عدم الخلاف و الإجماع متعلق بكل الجملة السابقة أو أنه يختص بالأخير فقط أى قوله: و المفعول [١] و لو كان متعلقاً بالجميع ففيه تحقق الخلاف خصوصاً في النصوص كما سترى ذلك.
و في المسالك: لا خلاف في وجوب قتل اللائط الموقب إذا كان مكلفاً و الأخبار به متضاده إلخ.
و في الرياض بعد ذكر شمول الحكم للعبد و لغير المحضن أيضاً: بلا خلاف على

[١] لو احتمل ذلك في هذا المقام فما يصنع بقوله - عند قول المحقق: و يستوى في ذلك
و المحضن وغيره - بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه.

(١) الكافي في الفقه ص ٤٠٩

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٦

الظاهر المصرح به في السرائر بل ظاهرهم الإجماع عليه كما في جملة من العبار و منها الانتصار و الغنيه و هو الحججه (ثم قال): مضافاً إلى النصوص المستفيضة الآتى إلى جملة منها الإشارة و لكن بإزائها نصوص آخر دالله على أن حد اللواطى حد الزانى إن كان قد أحصن رجم و إلا - جلد إلا - أنها شاذة لا - عامل بها موافقه للتقيه كما صرّح به شيخ الطائفه حاملاً لها عليها تارة و أخرى على غير الإيقاب لتسميتها لواطاً أيضاً اتفاقاً فراجع.

فترى أنه لم يدع اتفاق النص بل إنما ادعى استفاضة النصوص و صرّح بوجود نصوص آخر على خلافها.
كما وأنه رحمة الله لم يدع عدم الخلاف فتوى بل و صرّح باختيار بعض متأخرى المتأخرين باشتراط الإحسان مضافاً إلى الإيقاب،
في قتل الفاعل أو رجمه فراجع و هذا أحسن من قول الجوهر، و ذلك لوجود الاختلاف فيما بينهما.
و كيف كان فكلمات العلماء هنا مختلفة فالمستفاد من بعضها أن اللواط موجب للقتل سواء كان بالإيقاب أو بغيره إذا كان محضنا و المراد من الغير هو التفحذ مثلاً و من بعضها أن القتل مختص بصورة الإيقاب أمّا في غيرها فالجلد.
و إليك بعض الكلمات:

قال الشيخ قدس سره - بعد أن قسم اللواط على ضربين أحدهما الإيقاع في الدبر ثانيهما إيقاع الفعل فيما دونه و إن الحكم في الأول
قتل بالصور الخاصة:-

والضرب الثاني من اللواط و هو ما كان دون الإيقاب فهو على ضربين: إن كان الفاعل أو المفعول به محضنا وجب عليه الرجم و إن
كان غير محضن كان عليه الجلد مائة جلدة «١».
و تبعه ابن البراج و ابن حمزه على ما في المختلف.
و قال الشيخ المفيد قدس سره: إيقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين فيه جلد مائة للفاعل و المفعول به إذا كانوا عاقلين بالغين، و لا
يراعى في جلد هما عدم

(١) النهاية ص ٧٠٤

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٧

الإحسان ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنا بل حدّهما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه «١» و ذكر رحمة الله أن في الإيلاج في الدبر القتل سواء كان المتفاعلـ على الإحسان أو على غير الإحسان «٢» فهو قدس سره افتى بجلد غير الموقب مطلقاً سواء كان محصناً أو غيره.

و قال العلامة أعلى الله مقامه في المختلف: و به قال السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و سلار و أبو الصلاح، و قال الصدوق و أبوه في رسالته: و أمّا اللواط فهو ما بين الفخذين فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم، و من لاط ب glam فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف، ثم قال بعد ذلك أبوه: فإذا أوقف فهو الكفر بالله العظيم، و هذا يعطى أن القتل يجب بالتفخيد و كلام ابن الجنيد يدلّ عليه أيضاً، و ابن إدريس اختار ما ذهب إليه المفيد و هو الأقرب «٣».

و ظاهر كلام هذين هو القتل في غير الموقب بوحد من الأنحاء الثلاثة محصناً أو غير محصن و أمّا الإيقاب فقد قالا بأنه كفر بالله، و هذا من باب التأكيد و التشديد في هذه المعصية.

والحاصل أن الحكم في صورة الإيقاب هو القتل مطلقاً بلا خلاف في ذلك إلّا عن بعض متأنري المتأخرین على ما حکاه في الرياض، و قد ذهب إليه بعض المعاصرین للجمع بين الروایات بنظره.

و إنّما الخلاف في موضعين: أحدهما في أن الفخذين والألين كالدبر في الحكم كما ذهب إليه الصدوقان أم لا. ثانيةما في أنه هل أنه يفرق بين الإحسان و عدمه على ما ذهب إليه بعض في غير الإيقاب أم لا؟.

و اللازم هو المراجعة إلى الأخبار و استفاده الحكم منها إن أمكن ذلك و إلّا فالمرجع هو الإجماع إن كان و إلّا فيتمسك بقاعدة الدرء.

(١) المقنية ص ٧٨٥.

(٢) المقنية ص ٧٨٥.

(٣) مختلف الشيعة ص ٧٦٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨

قال الشيخ المحدث الحر العاملی: باب أن حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنا و يقتل المفعول به على كلّ حال مع بلوغه و عقله و اختياره.

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حدّه حدّ الزاني «١».

ظاهره وقوع الإيقاب لا التفخيد مثلاً على ما يستعمل فيه اللواط في بعض الواقع فمقتضى ذلك عدم الفرق بين الإحسان و غيره. و عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ قلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك «٢».

و هنا ذكر أن حدّ الإيقاب هو القتل بصورة مطلقة.

عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حدّ اللواط مثل حدّ الزاني، و قال: إن كان قد أحصن رجم و إلا جلد «٣».

و عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً؟

قال: عليه إن كان محصناً القتل و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال: قلت: فما على المأتى به؟ قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن [١].

عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام.

إنه كان يقول في اللوطى: إن كان محسنا رجم وإن لم يكن محسنا جلد الحد «٤».

و عن أبي البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه إنَّ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٤ قال دام ظله و الوجه في الفرق بين الفاعل والمفعول به هو أن الفاعل يدفع شهوته فإذا كانت له زوجة فالحججة قائمة عليه دون ما إذا لم تكن له زوجة وهذا لا يجري في المفعول به.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٦ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٩

السلام كان يقول: حد اللوطى مثل حد الزانى، إن كان محسنا رجم وإن كان عزبا جلد مأة و يجلد الحد من يرمى به بريئا «١». و عن يزيد بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الرجم على الناكح والمنكوح ذكرها كان أو أنتى إذا كانا محسنين وهو على الذكر إذا كان منكوحًا أحصن أو لم يحصل «٢».

و هذه الروايات صريحة في التفصيل بين المحسن و غيره إلا أن بعضها صرخ في المحسن بالقتل، وبعضها بالرجم، ولا بأس بذلك لأنه يحمل على التخيير كما أن في بعض الروايات الأهداب من الجبل أيضا.

و هنا بعض الاخبار الذي قد يقال بأنه مطلق كرواية مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقرَّ عنده باللواط أربعاً: يا هذا إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُكْمُ فِي مُثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيْهُنَ شَائِطَنَ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: ضَرَبَةٌ بِالسِيفِ فِي عَنْقِكَ بِالغَةِ مَا بَلَغْتَ، أَوْ إِهْدَابٌ (إِهْدَاءً) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودٍ الْيَدِينَ وَالرِّجْلِينَ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ «٣».

و فيه إنَّ عَدَّ هذه من المطلقات غير صحيح و ذلك لأنَّ الرواية حكاية عن واقعة شخصية و لا إطلاق لها فلو كان قد قيل بأنه رجل أُوقِّبَ فهو يقتل مثلاً لكان يصَحُّ الأخذ بإطلاقه أَمَّا حُكْمُ القتل مثلاً بالنسبة إلى الرجل الذي أقرَّ عنده باللواط أربعاً فلذا لو احتمل كونه محسناً فلا طريق إلى الحكم بكونه غير المحسن أيضاً مثله.

نعم يصح أن يقال بأنَّ الإمام عليه السلام لم يستفصل عن أنه كان محسناً أو غيره، و ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق بين المحسن و غيره و إِلَّا لو كانت

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد اللواط ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠

للمحسن خصوصية لكان اللازم الاستفصال.

لكن فيه أن ترك الاستفصال يفيد الإطلاق إذا لم يتحمل جري كلامه على علمه بالحال و الحال أن احتمال كونه عليه السلام عالماً بأنه محسن ولذا حكم بالقتل الذي هو حكم المحسن، قائم، وعلى هذا فلا يتم ما ذكره بعض المعاصرین من أن روایة مالک بن

عطية مطلقة غير مقيدة بكونه محصنا و مقتضى الجمع تقييدها بالمقييدات. فإنه قد ثبت أنه لا إطلاق لها بل إنّه لا يمكن التمسك فيها بترك الاستفصال، ولو كانت مطلقة لكان يتم أنّها تقييد بالمقييدات و حينئذ فلا منافاة بينها وبين المقييدات بل رواية ابن عطية مجملة و هذه الروايات بيان لها.

نعم يمكن أن يكون المراد من قوله عليه السلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حكم في مثلك إلخ مثلك في الإيقاب، و عليه فتكون الرواية مطلقة وأمّا لو كان المراد منه مثلك في الإحسان فلا إطلاق بل يكون الحكم هو التفصيل و حيث إنّ احتمال كون الرجل محصنا قائم فلذا ليست الرواية مطلقة لأن المعنى حينئذ مثلك في الإحسان.

و أمّا رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة و زوجها قد لاط زوجهما بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر عليه السلام به فضرب بالسيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال: أما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك إيه من نفسك بثقبك «١». فهى متعلقة بمورد المحصن و لا دلالة لها على التفصيل والإطلاق.

ويستفاد من الرواية أن حكم المفعول به القتل و أن عدم قتل الغلام كان مستندًا إلى كونه غير بالغ. و عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى على بن أبي طالب

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٥٥ و ٥٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١

عليه السلام برجل معه غلام يأتيه فcameت عليهما بذلك اليئنة فقال: يا قبر النطع و السيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتّى قدّهما بالسيف جميعا «١». و هذه أيضًا لا إطلاق لها و لعله كان الرجل محصنا.

و أمّا قتل الغلام فمحمول على بلوغه نعم هو ظاهر في عدم كونه محصنا و إلّا لم يعبر عنه بالغلام أو أنه بعيد و إن كان ذلك لا ينفعنا في المقام حيث إنه كان مفهولا به لا فاعلا.

ثم إنّ مقتضى الروايات كما علمت هو التفصيل بين المحصن و غيره و الحكم بالقتل بوحد من الصور في الأول و الجلد في الثاني و قد ذكر الشيخ: بعض الاخبار الدالة على التفصيل و ذكر أنّها تحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب فإنّه يعتبر فيه الإحسان و غير الإحسان.

و الوجه الآخر أن نحملها على ضرب من التقى لأن ذلك مذهب بعض العامة.

و فيه أن بعض الاخبار المفصلة واردة بذلك في مورد الإيقاب.

و أمّا بالنسبة إلى الوجه الثاني فيه أنه لو كان فتوى العامة بذلك بحيث يحمل عليها هذه الروايات المقيدة فهو، لكن من جملتها النقل عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو لا يساعد التقى [١].

لكن المشهور لم يقولوا بذلك و لم يفصلوا بين المحصن و غيره بل أفتوا بالقتل مطلقا بلا فرق بينهما. حتى أنّ الشيخ المفید الذي قال بالتفصيل فإنما فصل هو بينهما في مورد عدم الإيقاب و هذا يكشف عن كون تلك الروايات الدالة على التفصيل معرض عنها و لم يعمل بها فمن كان لا يعني بمخالفة المشهور و عدم عملهم فهو في فسحة و راحة فيفتى بأنّ الموجب المحصن يقتل و غير المحصن يجلد

[١] أقول: لم نقف على رواية حاكية عن التفصيل مستعملة على نقل فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد اللواط ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٢

وأما من كان معنباً بنظر المشهور ويقول بأنه لا يتجاوز عن خط الأصحاب والعلماء الأكابر فلا يمكنه الإفتاء بالتفصيل.
فالصحيح هو ما ذهب إليه المحقق رضوان الله عليه من الإفتاء بالقتل مطلقاً.

فإن هذه الروايات المفضلة كانت بأعينهم وفي أيديهم ولم يكن هناك إطلاق محكم وثيق في قبالتها فكيف إنهم أفتوا بالقتل مطلقاً؟
هذا كله بالنسبة إلى المقام الأول.

وأما الاختلاف الآخر فهو أنه هل الإدخال بين الآلتين أو الفخذين أيضاً حكمة حكم الإيقاب أم لا؟ بل إن حكمه الجلد؟
ذهب الصدوقيان إلى الأول وخالف فيه الآخرون.

وقال الشيخ المفيد: واللواط هو الفجور بالذكران وهو على قسمين: أحدهما إيقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين فيه جلد مأة
للفاعل والمفعول به إذا كانوا عاقلين بالغين ولا يراعى في جلددهما عدم الإحسان ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنا بل حدهما
الجلد على هذا الفعل دون ما سواه. «١».

قال الشيخ في المبسot: وإن كان الفجور بالذكور و كان دون الإيقاب فإن كان محسناً رجم وإن كان بکرا جلد الحد «٢».
وقال في الخلاف: وإن كان دون الإيقاب فإن كان محسناً وجب عليه الرجم وإن كان بکرا وجب عليه مأة جلد «٣» (و مثله في
النهاية).

فالشيخ المفيد يقول بالجلد مطلقاً [١] والشيخ الطوسي يفضل بين المحسن وغيره.
والمحقق في الشرائع قد عمم اللواط للإيقاب وغيره إلا أنه خص القتل بما إذا

[١] قال في السرائر ج ٣ ص ٤٥٩: بأنه مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى وغيرهما من المشيخة رحمهم الله و هو الصحيح الذي
يقتضيه الأدلة القاهرة إلخ.

(١) المقمعة ص ٧٨٥

(٢) المبسot ج ٨ ص ٧

(٣) الخلاف كتاب المحدود ص ١٥١ مسألة ٢٢

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٣
كان هناك إيقاب.

وقد ورد في بعض الروايات أن غير الموقب أيضاً يقتل، مثل رواية حسين بن سعيد قال: قرأت بخطِّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه
السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟
فإن بعض العصابة روى أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك.

وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب: القتل. «١».

وهذا الخبر مستند الصدوقيين كما أن بعض الروايات دالله على الجلد مطلقاً و ذلك كرواية سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذ السييف منه ما
أخذ فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك «٢».

و هذه صريحة في اعتبار الجلد في قبال الثقب الذي يجب القتل وقد اختار هذا القول جمع من أكابر الأصحاب وفي المسالك إنه المشهور، و صريح الانتصار والغنية الإجماع عليه.

وفي الرياض مضافا إلى أصالة البراءة والشك في وجوب الزائد فيدرء للشبهة.

وفي الجوادر للأصل والاحتياط وخبر سليمان بن هلال.

وأما التفصيل فقد ذهب إليه جماعة جمعا بين الروايات الداللة على أن حدّه حدّ الزانى وبين ما دلّ على قتله، يحمل الأول على غير الموقب والثاني على الموقب.

وفيه أن الجمع فرع التكافؤ المفقود في المقام وعلى ذلك فالأول وهو وجوب

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من حد اللواط ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤

الجلد مطلقاً أشبه بأصول المذهب وقواعدة كما في الجوادر.

و أضعف من ذلك قول الصدوق والإسکافی من وجوب القتل، فقد جعل القائل جميع ما دلّ على القتل، فيما دون الثقب، وأما الإيقاب والإدخال فهو الكفر.

لكن الظاهر أن التعبير بالكفر تأكيد للحرمة.

و يمكن أن يقال بأنه إذا لم يكن ترجيح أخبار القتل على الجلد منجزاً فهناك يتمسك بقاعدة الدرء فإنه يعلم إجمالاً بوجوب القتل أو الجلد فلا يمكن القول بتساقط كلتا الطائفتين من الروايات فلا شيء، فإنه خلاف الإجماع وهو مخالفٌ لقينيةٍ كما وأنه لا يمكن الاحتياط بالجمع بينهما فيؤخذ بأقل العقوبتين.

تساوي الأفراد في ذلك

قال المحقق: و يستوى في ذلك الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و المحسن و غيره.

أقول: لا فرق في الحكم هنا بين الحرّ و العبد كما قال في المسالك: لا خلاف في وجوب قتل اللائط الموقب إذا كان مكلفاً والأخبار به متضافة (ثم قال): و العبد هنا كالحرّ بالإجماع وإن كان الحدّ بغير القتل وليس في الباب مستند ظاهر غيره.

وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: لو كان في المقام ما يدلّ بنحو كلّي على أن حكم اللواط هو القتل فهذا العموم يكفياناً في إثبات تساوي العبد مع الحرّ في الحكم ولا حاجة معه إلى دليل خاص في مورد العبد إلا أن الكلام في وجود مثل هذا العام.

و يمكن أن يكون منه قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية مالك بن عطية:

إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام إلخ (ب ٣ من حد اللواط ح ١).

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥

تقريره إن يكون المراد من مثلك، مثلك في هذه المعصية وعلى هذا فلا فرق بين الحرّ و العبد كما أنه لا فرق عليه بين الكافر والمسلم ولا بين المحسن و غيره.

نعم لو كان المراد منه مثلك في جميع الخصوصيات حتى الحرية فهناك لا يشمل العبد.

لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر.

و على هذا فلا ينحصر المستند بالإجماع بل الدليل اللفظي أعني العموم أيضا يدل على ذلك وإنما ينحصر فيه إذا لم يكن دليلا لفظيا يدل عليه كما أنه لو لم يكن إجماع أيضا و شك في المقام فإن الحد يدرء بالشبهة.

ثم إن من جملة العمومات التي يكتفى بها في المقام ما ورد في رواية سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام: إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقباً ثقباً ثم ضرب بالسيف «١».

فإن قوله: وإن ثقباً ثقباً أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف «١».
ولا ينافي ذلك ما ورد في الروايات من أن حد اللوطى مثل حد الزانى ب١١ ح ٣ و ٧ وذلك لأن المراد طبعاً أن حد غير الموقب هو حد الزنا وأما الموقب فلا، بل حكمه القتل مطلقاً حراً كان أو عبداً.

إيقاب البالغ بالصبي أو العاقل بالمحاجون

قال المحقق: ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي وكذا لو لاط بمحاجون.
أقول: و يدل على الحكم بالنسبة إلى الصبي خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة و زوجها، قد

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦

لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد و
قال: أما لو كنت مدركاً لقتلك إيمانك إيه من نفسك بثقبك «١».
فهذا صريح في قتل الزوج اللافط و ضرب الغلام دون الحد.

ولا يخفى أن ضرب الصبي و تأدبيه يجري فيما إذا كان له نوع شعور و ينفعه التأديب و إلا فهو لغو لا يتربّ عليه أثر و على الجملة
فحيث إنه ليس بمكلف فلندا يضرب دون الحد كما أنه يستفاد من قوله عليه السلام: لو كنت مدركاً لقتلك إخ. أن شرط القتل هو
الإدراك أعني البلوغ بل يستفاد منه حكم المحاجون والمكره أيضا فتعدى الحكم من الصبي إلى المحاجون من باب عموم التعليل و إلـا
فلا ذكر عن المحاجون إلـا أنـهما يشتـركـانـ فـيـ عـدـمـ التـكـلـيفـ غـايـةـ الـأـمـرـ مـنـ جـهـةـ الصـبـاـ فـيـ الطـفـلـ وـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الإـدـرـاكـ فـيـ المحـاجـونـ.
و المستفاد من قوله فضرب بالسيف حتى قتل، أنه لو لم يقتل بالصربي الأولى يضرب هكذا حتى يقتل.

حكم ما إذا لاط المولى بعده

قال المحقق: ولو لاط بعده حداً قتلاً أو جلداً.
أقول: أى القتل إذا كان قد أوقف و الجلد إذا لم يوقف.
و لعل وجه تعريضه لذلك هو أن بعض العامة نفي الحد هنا لشبهة عموم تحليل ملك اليمين و هو باطل فإنه لا يحل العبد لمولاه و أما
قوله تعالى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «٢» فإنما هو يختص بالأمة لمولاهما والإجماع من الأصحاب قائم على ذلك و القول بجواز وطى العبد
لأنه ملك اليمين من المستحبات و المستكرهات عند

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد اللواط ح ١.

(٢) المؤمنون - ٦ و المعارض - ٣٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧

الإمامية.

سقوط الحد عن العبد إذا أدعى الإكراه

قال: لو أدعى العبد الإكراه سقط عنه دون المولى.

أقول: إذا أدعى العبد أنه قد أكرهه المولى على ذلك فإن دعواه مسموعة و النتيجة سقوط الحد عنه و أما المولى فإنه يقتل. و يمكن أن يكون الوجه في سماع دعواه هو أنه ذو اليد فيقبل ما يدعوه بالنسبة إلى نفسه.

و فيه إن ذلك غير تمام و ذلك لأن كل واحد منهما ذو اليد فلو أدعى المولى إكراه العبد له فلا بد من أن يقبل قوله.

فالصحيح هو ما تمسّكوا به من قيام القرينة على صدق ما يدعوه و كأنها موجبة للظن النوعي فإن العبد بالنسبة إلى مولاه مقهور و مطيع، و المولى بالنسبة إلى العبد مسلط و مطاع و العبد تابع و المولى متبع و لا عكس، فبحسب الظاهر و العادة يمكن أن يكون المولى قد أكرهه على ذلك، و قوله مقبول عند العرف و مسموع عند العقلاء و لا أقل من أنه يجب الشبهة، و الحدود تدرء بالشبهات بخلاف ما لو أدعى المولى إكراه العبد له على ذلك فإن العرف لا يصدقه على ذلك فلا شبهة، فلا درء هناك. نعم لو أدعى المولى إكراه الغير له على ذلك و أمكن ذلك في حقه فإنه يحصل الشبهة فيدرء عنه الحد بذلك.

يحد العاقل إذا لاط به مجنون

قال المحقق: لو لاط مجنون بعامل حد العاقل و في ثبوته على المجنون قولان أشبههما السقوط.

أقول: أما ثبوت الحد على العاقل فلعموم دليل الحد و لا إشكال فيه و لا

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨

خلاف فقد لاط البالغ العاقل المختار.

و إنما الكلام في المجنون الذي كان لاطيا فيه قولان:

أحدهما ثبوت الحد عليه وقد حكى ذلك عن الشيختين المفید و الطوسي و أتباعهما مستندين في ذلك إلى وجوب الحد على المجنون مع الزنا.

ثانيهما سقوط الحد عنه و هو قول الباقيين، و هو الحق فإن المجنون لو كان بحيث لا يتعقل شيئاً فمعلوم أنه لا حد عليه لعدم ترتيب أثر عليه و الظاهر أن العلمين و أتباعهما أيضاً لا يقولون بذلك.

و لو كان بحيث و يؤثر إجراء الحد عليه في الجملة فهو وإن كان كذلك إلا أن الاعتبار العقلي لا يجوز تكليف المجنون لعدم قابليته لذلك فلا حد عليه لا في باب اللواط و لا في باب الزنا.

لا يقال إن المجنون كالصبي فكما أنه يعزّر الصبي مع عدم تكليفه كذلك يحد المجنون.

و ذلك لأن الصبي قد أسقط الله عنه التكليف لطفاً و إلا فهو ليس من لا يتحمله أصلاً بل هو لائق لذلك و هذا بخلاف المجنون الذي ليس قابلاً للتوكيل و لا يؤثر فيه الحد و إلا لكان مكلفاً و على الجملة فتسليم إجراء الحد عليه مشكل في الغاية و لا أدرى كيف تفوّها بذلك.

و القول باستثناء باب الزنا مثلاً غير صحيح كاحتمال استثناء حدّه و إن لم يكن مكلفاً، و لا يمكن الالتزام بهذه الأمور في المجنون نعم يصح القول بإجراء الحد على قليل العقل لكنه غير المجنون و لذا قال المحقق قدس سره بأن الأشبه هو السقوط أي أن الأشبه بقاعدة عدم تكليف المجنون و كذا الشك في التكليف، و درء الحدود هو السقوط.

فرع في المقام

و هنا فرع آخر لم يتعرض له المحقق و هو أنه لو لاط الصبي ببالغ فإنه يقتل

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٩

البالغ خاصيّة و يؤذب الصبي و ذلك لعموم الأدلة و إطلاقاتها الدالة على أن الإيقاب موجب للقتل فإنّها شاملة لهذا البالغ الذي تمكّن للصبي بعد أنه لا عموم في البين يدل على اعتبار البلوغ في الطرفين.

و أمّا ما ورد في رواية أبي بصير في امرأة محصنة زنى بها غلام صغير من أنها لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك. «١» فلا يدل على سقوط القتل في المقام و ذلك لخروج الفرض المزبور عن العمومات بالنص و يبقى غيره تحت العمومات.

نعم لو استفید من النص سقوط الرجم مطلقا إذا كان الواطى غير مكليف فهناك لم يكن على الموطوء رجم و عليه فيمكن تعيم الحكم و انسحابه من الموطوء إلى الموطوء و لعله يستفاد ذلك من عموم التعليل الدال على توقف الرجم على إدراك الناكح لكن الظاهر أن المستفاد من النصوص عكس ذلك.

قتل الذمي إذا لاط بمسلم مطلقا

قال المحقق: ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يعقب.

أقول: إذا لاط الذمي بمسلم بالإيقاب فهناك يقتل بلا كلام كما أن المسلم الموقب بمسلم كان يقتل و ليس هو بأخف من هذا.

و أمّا إذا لاط الذمي بمسلم بلا إيقاب فالحكم بالقتل هنا ليس كالفرض الأول في الواضح و ذلك لأن المسلمين اللائط غير الموقب ليس حكمه هو القتل حتى يقال بأنّ حال الذمي ليس أخف و أدون من المسلم فيقتل هو أيضاً فلا بد من دليل يعتمد عليه.

و يمكن أن يتمسّك في ذلك بوجوه منها أنه قد هتك حرمة الإسلام.

وفيه أنه وإن كان ذلك غير قابل للإنكار إلا أن الكلام في كون حدّه هو القتل

(١) وسائل الشيعة- ج ١٨- ب ٩ من أبواب حد الزنا ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠

و أنه يقتل الهاتك كما يقتل الموقب.

و منها أنه خرج بذلك عن الذمة.

و فيه أنه خرج بذلك عن كونه ذمياً و يدخل تحت عنوان الحرب و يجوز قتله بذلك حيث إنه لم يعمل بشرائط الذمة و لكن كون حدّه هو القتل و وجوب قتله من أين؟

و منها الإجماع كما أذعاه في الجوادر بقوله: بلا خلاف أجده فيه انتهي فعلى فرض تحقق الإجماع فلا كلام عليه [١].

لواط الذمي بالذمي

قال المحقق: ولو لاط بمثله كان الإمام مختاراً بين إقامة الحدّ عليه و بين دفعه إلى أهله ليقيموا عليه حدّهم.

أقول: إنّ ما ذكر في الفرض الأول من الخروج عن الذمية أو الهتك لا يجري هنا فيبقى أنه إذا رفع الأمر إلى الإمام فهو بولايته مختار بين إجراء حكم الإسلام عليه أو إرجاع الأمر إلى حكامهم حتى يحكموا عليه بمقتضى دينهم.

أما إجراء حكم الإسلام فللأولوية أو تفريح المناط حيث لا نص بالخصوص في المقام. وأما إرجاعه إلى حكامهم فلأن من فعل وأتى بالقيح غير مسلم فيمكن إرجاعه إلى أهل ملته كي يحكم عليه حسب مذهبه وملته كما أن الأمر في الزنا «١» أيضا كذلك و إلا فلا نص عليه. هذا كلّه إذا كان قد أتى به إلى الإمام ورفع أمره إليه و أما بدون ذلك فلا يجوز

[١] يقول المقرر: وقد استدل في المسالك بقوله: كما لو زنى على وجه يوجب الجلد على المسلم لما روى من أن حد اللواط مثل حد الزنا و لمناسبة عقوبة الزنا. انتهى.

(١) راجع الدر المنضود في أحكام الحدود. ج ١ ص ٣٤٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣١

له إجراء حكم الإسلام أى القتل مثلا في حقه لأنه يخالف الأمن.

في قتل الموقب و جلد غير الموقب

قال المحقق: و كيفية إقامة هذا الحد القتل إن كان إيقابا و في رواية إن كان محصنا رجم و إن كان غير محصن جلد و الأول أشهر. أقول: إن الروايات في باب الموقب على قسمين:

أحدهما ما يدل على قتله بوحد من أنحاء القتل المذكورة فيها. منها رواية مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أفر عنده باللواط أربعا: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختار أيّهن شئت قال: و ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال:

ضربه بالسيف في عنقك بالغة منك ما بلغت أو إهباب من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو إحراق بالنار «١». إلى غير ذلك من الروايات الدالة على القتل.

ثنائيهما ما يدل على التفصيل بين المحصن وغير المحصن و إليك قسم منها:

عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: حد اللوطى مثل حد الزانى و قال: ان كان قد أحصن رجم و إلا جلد «٢».

و عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اتى رجالا؟ قال: عليه ان كان محصنا القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد. «٣».

وفي رواية قرب الاسناد. عن على عليه السلام أنه كان يقول في اللوطى: ان كان محصنا رجم و إن لم يكن محصنا جلد الحد «٤».

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد اللواط ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٢

و عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حد اللوطى مثل حد الزانى إن كان

محصنا رجم وإن كان عزبا جلد مأة و يجلد الحد من يرمي به بريئا «١».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ فِي كِتَابِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ: إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مَجْرِدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقْبٌ وَكَانَ مَحْصَنًا رَجْمًا «٢».

ثم إنه لا- إشكال في أن مقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل المطلق على المقيد و لازم ذلك هو الحكم بقتل اللاطى الموجب المحصن و جلد غير المحصن.

إلا أن الروايات المفضيَّة معرض عنها ولم يعمل بها الأصحاب كما أن الشرائع قال: والأول أشهر انتهى و قال في الجواهير بعد ذلك: روایه في العمل بل قد عرفت عدم الخلاف فيه بينما بل الإجماع بقسميه عليه إلخ.

و على الجملة فحيث أن هذه الروايات لم ي عمل بها الأ أصحاب [١] و العامل بها إن كان فهو شاذٌ فلنـا لا تقاوم و لا تعارض القسم الأول منها فالحكم في اللاطى الموجب مطلقا هو القتل.

قتل الموجب بكيفيات مختلفة

قال المحقق: ثم الإمام مخيما في قتله بين ضربه بالسيف أو تحريقه أو رجمه أو إلقائه من شاهق أو إلقاء جدار عليه.

أقول: الوجه في ذلك الروايات ففي رواية مالك بن عطيه المذكورة أنسا

[١] هذا مضافا إلى ما أفاده في المسالك بقوله: و هذه الأنجار مع كثرتها مشتركة في ضعف السندي ففي طريقه إلخ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد اللواط ح ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٣

التخيير بين ثلاثة: الضرب بالسيف أو إهاب من جبل. أو الإحرق بالنار «١».

و أما الرجم ففي رواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مررتين لرجم اللوطى «٢».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ فِي كِتَابِ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ: إِذَا أَخْذَ الرَّجُلَ مَعَ غَلَامٍ فِي لَحَافٍ مَجْرِدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلَ وَأَدْبَرَ الْغَلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقْبٌ وَكَانَ مَحْصَنًا رَجْمًا «٣».

و عن ابن أبي عمير عن عده من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يعقب إن عليه الرجم إن كان محصنا و عليه الجلد إن لم يكن محصنا «٤».

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم التقى بالإنصاف في قسم من هذه الروايات غير معمول به.

و أمّا إلقاء الجدار عليه فيدل على ذلك ما عن فقه الرضا عليه السلام: و في اللواط الكبرى ضربه بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار و هي الإيقاب و في الصغرى مائة جلد «٥».

والرواية وإن كانت ضعيفة إلا أن الشهرة جابرها لها وقد صرّح في الجواهير بأن التخيير بين الخامسة هو المشهور.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من حد اللواط ح ١.

- (٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من حد اللواط ح ٢.
 (٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من حد اللواط ح ٧.
 (٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من حد اللواط ح ٨.
 (٥) مستدرك الوسائل ج ١٨ ب ١ من حد اللواط ح ٥.
- الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٤

الجمع بين التحرير و واحد من الباقي

قال المحقق: و يجوز أن يجمع بين أحد هذه وبين تحريره.
 أقول: قد مر ما كان يدل على جواز الإحراء أولاً وأما ما يدل على ذلك بعد أن أجرى عليه واحد من الأمور فرواياتنا:
 إحدىهما رواية العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهم السلام قال: أتى عمر برجل قد نكح في دربه فهم أن يجلده فقال
 للشهود: رأيتمه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ قالوا: نعم فقال لعلى عليه السلام: ما ترى في هذا؟
 فطلب الفحل الذي نكح فلم يجده فقال على عليه السلام: ارئ فيه أن تضرب عنقه قال: فأمر فضربت عنقه ثم قال: خذوه فقد بقيت له
 عقوبة أخرى قال:

و ما هي؟ قال: ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أحرقه بالنار «١».

والآخر رواية العزرمي أيضاً قال: سمعت أبي عبد الله يقول: وجد رجل مع رجل في أمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به
 إلى عمر فقال للناس:
 ما ترون في هذا؟ فقال هذا: أصنع كذا، وقال هذا: أصنع كذا قال: فما تقول يا أبي الحسن؟ قال: اضرب عنقه، فضربت عنقه، قال: ثم
 أراد أن يحمله فقال: مه إنه قد بقى من حدوده شيء قال: أى شيء بقى؟ قال: ادع بحطب فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه
 السلام فأحرق به «٢».

ثم إنّه قد يقال بأنه قد ذكر في الروايات: الإحراء، فما هو كفيته و هل يجب أن يحرق إلى أن لا يبقى شيء أو غير ذلك؟
 فنقول: الظاهر أن الإحراء إذا كان في بدء الأمر و بعنوان واحد من الأمور التي يفعل بالحي فهو صادق بمجرد موته بذلك و أما لو
 كان ذلك بعنوان العمل

-
- (١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من حد اللواط ح ٣.
 (٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب اللواط ح ٤.
 الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥
 المركب أي الذي يفعل به بعد أن قتل فإنه لا يصدق إلا إذا صار كالفحش والرماد.

حد اللواط غير الإيقابي

هذا كله في الإيقاب و أما إذا لم يوقب و إنما فعل ذلك بين الآلتين أو بين الفخذين.
 فقال المحقق: و إن لم يكن إيقاباً كالتفخيد أو بين الآلتين فحدّه مأه جلد
 وقال في النهاية: يرجم إن كان محصناً و يجلد إن لم يكن والأول أشبه.
 أقول: في المسألة أقوال:

أحدها: أن حَدَّه هو الجلد ماءً بالنسبة إلى كل واحد منهما و اختار هذا القول جمع من أكابر الأصحاب بل في المسالك بعد أن ذكر أنه المشهور: ذهب إلى ذلك: المفید و المرتضی و ابن أبي عقيل و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و المصنف و سائر المتأخرين انتهى.

و في الرياض: على الأصح الأشهر بل عليه عامَة من تأْخِرٍ و في صريح الانتصار و ظاهر الغنية الإجماع عليه و هو الحجَّة.

و قد استدلَّ على ذلك بوجوه:

١- أصلَّة البراءة عن القتل.

٢- الشك في وجوب الزائد فيكون شبهة يدرء بها.

٣- الاحتياط فإنه بعد أن الشبهة مربوطة بالدماء فلا مورد لإجراء البراءة كما أن من المسلم أنه يجري البراءة في الشبهات الموضوعية إذا لم تكن من قبيل الأعراض و النقوس و غيرها مما يماثلها فإنه لا بد من الاحتياط فيها.

٤- الإجماع كما مر في كلام صاحب الرياض.

٥- خبر سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٦

بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل؟ قال: هو ذاك ١).

ثانيها: انه يرجم مع الإحسان و يجلد بدونه و قد ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي قدس سره في النهاية ٢) و التهذيب ٣) و الإستبصار ٤) و الخلاف ٥) و المبسوط ٦) و القاضي ابن البراج ٧) و كذا جماعة من الفقهاء ٨).

و ذلك للجميع بين الروايات الداللة على القتل في اللعب و التفحيد و الداللة على الجلد بحمل الأولى على المحسن و الثانية على غيره [١].

لكن الجمع فرع التكافؤ المفقود في المقام فإن الرواية المفصّلة معرض عنها فلذا ذكر المحقق أن القول الأول أشبه، انتهى، أى بأصول المذهب و قواعده.

ثالثها: ما عن الإسكافي و الصدوقين من وجوب القتل فيما أى سواء كان محسناً أو غير محسناً و ذلك لأنهم فرضوا اللواط في غير الإيقاب. و أما الإيقاب فهو الكفر بالله و الرواية تدل على القتل في اللواط. و السر في فرضهم ذلك الروايات.

فعن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر، و الدبر هو الكفر ٩). و عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال: ما بين الفخذين و سأله عن الذي يعقب فقال: ذاك الكفر بما (لما) أنزل

[١] قال في الرياض: بحمل ما دل منها على القتل مطلقاً على الموجب و ما دل منها على التفصيل بين المحسن و غيره على غيره إلخ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من حد اللواط ح ٢.

(٢) النهاية انتشارات قدس ص ٧٠٤.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٥٥.

(٤) الإستبصار ج ٤ ص ٢٢١.

- (٥) الخلاف ج ٣ كتاب الحدود حد اللواط مسألة ٢٢.
- (٦) المبسوط ج ٨ كتاب الحدود ص ٧.
- (٧) المهدّب ج ٢ ص ٥٣٠.
- (٨) كابن حمزة في الوسيلة ص ٤١٣.
- (٩) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ٢٠ من النكاح المحرم ح ٣.
- الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧
الله على نبيه صلى الله عليه و آله «١».
- لكنّ الظاهر أنّ التعبير بالكافر تأكيد للذنب و مبالغة للحرمة «٢».

فرق بين الأشخاص في هذا الحد أيضًا

قال المحقق: و يستوي فيه الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و المحسن و غيره.

أقول: و ذلك لإطلاق أدلّة الباب فلا ينضاف الحد هنا في العبد بالإجماع و عموم الروايات هنا و عدم ما يدل على التفصيل و لا ينافي ذلك ما ورد من أن حد اللواط حد الزنا «٣» و ذلك لتخصيص العبد الموقب و بتعبير آخر أن هذا الخبر ناظر إلى قوله تعالى الزانية فاجلِتُمُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ «٤» إلّا أنه قد استثنى العبد في حكم المائة في باب الزنا بالخصوص دون باب اللواط ففي باب الزنا كان حد العبد نصف حد الحرّ للدليل.

و هكذا يتساوى المسلم و الكافر إذا كان اللائط و الملوط مسلمين أو كافرين لا ما إذا كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما فإنه يقتل الفاعل.

و قد يوجه القتل هنا بأنه قد هتك حرمة الإسلام و لإهانته به.
كذا علل في الرياض.

و فيه أنه لو كان الملوك اهتكوا جرائم ذلك في كل المعااصي فالعمدة هو الإجماع و هكذا الأولوية أو تنقية المناط بالنسبة إلى الزنا لأنّه كما تقدّم في باب الزنا يقتل الزاني الذمي بالمسلمة فإن اللواط إما أكبر و أعظم من الزنا - كما هو الظاهر من رواية يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول:

-
- (١) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم ح ٣.
- (٢) ويمكن أن تحمل على المستحل مع أن حذيفة بن منصور ضعيف. كذا في المسالك.
- (٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد اللواط ح ٣.
- (٤) سورة النور الآية ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٨

حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج و أن الله أهلك أمّة لحرمة الدبر و لم يهلك أحدا لحرمة الفرج «١» - أو أنه يساويه فلا محالة يقتل الكافر اللائط بالمسلم إما للأولوية أو بتنقية المناط القطعي.

و كذا لا فرق في المقام بين المحسن و غيره و ذلك لشمول إطلاق الرواية فيه أيضا.

قتل اللائط غير الموقب في الثالثة أو الرابعة

قال المحقق: ولو تكرر منه الفعل و تخلله الحدّ مرتين قتل في الثالثة و قيل في الرابعة و هو أشبه.
أقول: أمّا القتل في الثالثة بعد تكرار مرتين فهو مقتضى بعض الروايات الدالّة على قتل مرتكب الكبائر في الثالثة مثل ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة «٢». و أمّا القول بقتلها في الرابعة فقد استدلّ عليه بالاحتياط في الدماء و بالإجماع على عدم الفرق بينه وبين باب الزنا في ذلك. وبالإجماع المدعى على قتلها في الرابعة و برواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يجلد ثلثاً و يقتل في الرابعة يعني جلد ثلث مرات «٣» وقد مرّ البحث في ذلك في باب الزنا فراجع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ب ٧١ من أبواب النكاح المحرم ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩

تعزير المجتمعين تحت إزار واحد

قال المحقق: والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم يعزّزان من ثلاثين سوطاً إلى تسعه و تسعين سوطاً.
أقول: لاـ خصوصيّة لكونهما تحت إزار بل الحكم في اللحاف والثوب والستر أيضاً كذلك ولذا زاد صاحب الجواهر لفظة (مثلاً) بعد قول المحقق: تحت إزار واحد.

و المراد من التجزّد هو التجزّد عن السروال لا مطلقاً فإذا ثبت اجتماعهما كذلك يجب إقامة الحدّ الواجب المقرر في الشرع. و هنا أبحاث:

الأول في أن الواجب هنا هو الحدّ أو التعزير وعلى الثاني ما هو المقدار المعتبر شرعاً من الجلد؟.

الثاني في القيود المعتبرة في المقام كالتجزّد والضرورة والرحم أو المحرمية.

أمّا الأول فنقول: اختفت الأخبار والأقوال في ذلك فمقتضى بعض الأخبار أن الثابت في حقّهما هو الحدّ التامّ أي المائة، و مقتضى بعضها الآخر أنه التعزير إما بثلاثين كما هو مفاد بعضها و إما بتسعة و تسعين سوطاً كما أنه مفاد قسم آخر منها.

و ذهب جمع كالصدقوق و ابن الجنيد إلى إقامة الحدّ عليهما كما صرّح بذلك في المختلف.

و جمع إلى تعزيرهما من ثلاثين إلى تسعه و تسعين و ذلك كالشيخ و ابن البراج و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين و جزم بذلك المحقق في الشرائع و النافع.

و قال بعض بأنه يعزّزان من عشرة إلى تسعه و تسعين، وقد نسبه العلامة في المختلف إلى الشيخ المفید.

و اللازم هنا المراجعة إلى الروايات و النظر فيها:

و قد عقد في الوسائل باباً عنوانه: باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المرأةين و الرجل و المرأة إذا وجداً في لحاف واحد أو ثوب واحد

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٠

مجرّدين من غير ضرورة و لا قرابة و يقتلان في الرابعة.

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّ الجلد أن يوجداً في لحاف واحد و الرجالان يجلدان إذا وجداً في لحاف واحد الحدّ.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه فقال له حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد فقال له: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط. فأعاد عليه ذكر الحديث (الحد) حتى أعاد ذلك مرارا فقال: غير سوط. فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث «١».

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد و الرجالان يوجدان في لحاف واحد. «٢».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد. «٣».

و عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدhemما حد الزاني مأة جلدة كل واحد منهمما. «٤».

و عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام: (حد الجلد في الزنا أن

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١، وقال سيدنا الأستاذ دام ظله ان النائب للفاعل في (يوجدا) وإن لم يذكر لكن المراد الرجل والمرأة الأجنبيان.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١

يوجدا في لحاف واحد) و الرجالان يوجدان في لحاف واحد «١».

فهذه الروايات تدل على لزوم الحد التام في المقام.

وفي قبالها أخبار تدل على التعزير بما دون الحد:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: يجلدان غير سوط واحد «٢».

و عن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك، الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محروم؟

قال: لا. قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطا. «٣».

و عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تنام في ثوب واحد؟ فقال: تضربان فقلت: حد؟ قال: لا. قلت: الرجالان ينامان في ثوب واحد؟ قال: يضربان. قلت: الحد؟ قال: لا. «٤».

و مقتضى الرواية الأخيرة هو نفي الحد فقط بخلاف رواية ابن سنان فإن مقتضاها جلدhemما غير سوط واحد و رواية سليمان فإنهمما تصرّح بضربهما ثلاثين سوطا.

و قد جمع بعض العلماء بين الروايات الدالة على الحد و ما تدل على التعزير بحمل الأولى على التقية.

و ربما يستظهر ذلك من خبر عباد البصري حيث أن الإمام عليه السلام حكم أولاً بضرب الحد ناسباً له إلى على عليه السلام و لمن قال

له عبّاد: إنك قلت: لى غير سوط أعاد عليه ما حكاه أولاً- عن علي عليه السلام من إجراء الحدّ و تكرر ذلك مرارا حتى قال عليه السلام: غير سوط، فقد حكم أولاً بمقتضى التقية ثم

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢١.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٢

ذكر أخيرا الحكم الواقعي.

و فيه أن الحمل على التقية موقوف على كون فنوى العامة على لزوم الحدّ و الحال أن الأمر على خلاف ذلك كما يشهد بذلك كلام الشيخ في الخلاف في رجل وجد مع امرأة في فراش واحد- المتّحد حكمه للمقام- حيث قال هناك بعد الحكم بأن عليهما مأة جلدۀ: و قال جميع الفقهاء: عليه التعزير «١» إلخ.

فقد نسب وجوب التعزير إلى جميع الفقهاء و الظاهر من تعبيره هذا هو فقهاء العامة. إلى غير ذلك مما لا يساعد الحمل على التقية فراجع ما تقدّم في باب الزنا.

و قد يجمع بينهما بحمل الحدّ في الطائفة الأولى من الروايات على المقدار المقرر عليهما في باب التعزير فلا- تنافي بينها وبين الروايات الدالة على تعزيرهما.

و فيه إنـ (الحدـ) ظاهر جداـ فيـ الحـدـ التـامـ وـ هوـ جـلدـهـماـ مـأـةـ وـ لـاـ يـصـحـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ الـبـالـغـ بلاـ دـلـيلـ [١].

و نظير هذا الحمل فيـ البعـدـ ماـ أـفـادـهـ شـيـخـ الطـائـفـةـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ- قالـ: قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـ السـلـامـ إـذـ وـجـدـ الرـجـلـ وـ المـرـأـةـ فـيـ لـحـافـ وـاحـدـ جـلدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـأـةـ جـلدـةـ «٢»ـ مـنـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـهـ أـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ مـنـ أـذـبـهـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ دـفـعـةـ وـ دـفـعـتـيـنـ فـعـادـ إـلـيـ مـثـلـ ذـلـكـ. «٣»ـ.

و كذلك ما ذكره المحدث الحرّ العاملی في رواية الحذاء- قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل و المرأة في لحاف واحد جلدا مأة جلدۀ «٤»- بقوله: هذا يتحمل الحمل على أنه يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدۀ لوجود

[١] أقول: هذا مضافا إلى عدم جريان هذا الكلام في مثل رواية ابن سنان و رواية أبي عبيدة و ذلك لمكان التصریح بحد الزنا و حد الزانی فيهما.

(١) الخلاف ج ٣ كتاب المحدود مسألة ٩.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٤٤ بتفاوت يسير.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٣

التصریحات الكثيرة السابقة و الآتیة بأنه يجلد دون الحدّ.

و كيف كان بما ذكروه في المقام من وجوه الجمع بالتخییر بينهما أيضا لا يخلو عن كلام و لم أجده من قال

بالتخير بين الحدّ و التعزير.

و الذي يبدو في النظر أن الروايات هنا من باب العامّ والخاصّ فيختص بعضها بعض، و ما دلّ على الحدّ التام المتصرّ بالملأ بما دلّ على نقصان واحد فيكون نظير قول القائل: أعتقد عشر رقبات إلّا واحداً في تخصيص العشرة بالواحد، و استثناء الواحد عنها مذكور في كلماتهن.

و لعلّ هذا الوجه أحسن الوجوه و إن لم أعتبر على من تعرض له و ذكره.

و لا يخفى أنه لا يلزم من ذلك، القول بضربيهما بخصوص تسعة و تسعين، و ذلك لأنّه إذا نقص واحد فمعناه أنه تعزير لا حدّ و يكون هذا العدد هو الحدّ الأعلى منه و أمّا أقلّه فهو الثلاثون و ذلك لرواية سليمان بن هلال.

وبذلك أفتى الشيخ قدس سره قائلاً: و متى وجد رجالان في إزار واحد مجردين أو رجل و غلام و قامت عليهما بذلك بيته أو أفرزا بفعله ضرب كلّ واحد منهما تعزيزاً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً يحسب ما يراه الإمام فإن عاداً إلى ذلك ضرباً مثل ذلك فإن عاداً أقيمت عليهما الحدّ على الكمال مائة جلد «١».

و أمّا ما ذكره المفید قدس سره من تعزيرهما عشرة إلى تسعة و تسعين فلعلّ ذكر العشر من باب كليّ التعزير و إلّا فلم يرد به رواية بالخصوص على ما نعلم.

قال: فإن شهد الأربعه على رؤيتهما في إزار واحد مجردين من الشياب و لم يشهدوا برؤيه الفعال كان على الاثنين الجلد دون الحدّ تعزيزاً و تأدیباً من عشرة أسواط إلى تسعة و تسعين سوطاً بحسب ما يراه الحاكم من عقابهما في الحال و بحسب التهمة لهما و الظنّ بهما السينات «٢».

ثم إنّ مقتضى ما ذكرناه من حمل رواية ابن سنان على أكثر مقدار التعزير

(١) النهاية ص ٧٥٠.

(٢) المقنعة ص ٧٨٥.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٤٤

ورواية سليمان على أقلّه أن الحكم في الغایتين و ما بينهما منوط بنظر الإمام. نعم يبقى الكلام في إنّ مستند الحكم في الطرفين ضعيف. لكن قال في الجواهر: و ما فيهما من الضعف منجبر بما عرفت.

و مراده من (ما عرفت) هو ما ذكره في صدر المسألة من حكاية الحكم بالجلد من ثلاثين إلى تسعة و تسعين عن الشيخ و ابن إدريس و أكثر المتأخّرين.

و ما ذكره إنّما يتمّ إذا كان الشهرة بين المتأخّرين كافية في جبر ضعف الرواية.

ثم إن تمّ التمسك بهما للانجبار فنقول بتعزيزهما من ثلاثين إلى تسعة و تسعين.

و أمّا لو استشكّل في ذلك أو أنه قيل بتعارض الروايات و تساقطها و لم يمكن استفاده الحكم منها و وصلت التوبه إلى التمسك بالأصل فهناك نقول: إنّ التسعه و التسعين معلوم الجواز و الزائد مشكوك فيه فالاصل البراءة من الزائد بل الأصل عدم الجواز هذا من ناحية الأكثر و أمّا من ناحية الأقلّ فحيث أن الجلد من باب التعزير فلا بدّ من أن يكون أمره موكلًا إلى نظر الحاكم إلّا أن مقتضى تصريح بعض الروايات بثلاثين هو عدم الإكتفاء بأقلّ منها فلو جلداً ثلاثين فقد عمل بالتكليف بخلاف الأقلّ فإنه لا يقطع بذلك لأنّه من قبيل الشك في الامتثال مع العلم بالتكليف المقتضى للخروج عنه يقيناً.

و بعبارة أخرى إنه من باب الدوران و التردّي بين التعيين و التخيير لأنّ الثلاثين واجبة إمّا معيناً أو بعنوان أحد أفراد التخيير إلى الواحد

فلو أخذ بالثلاثين فقد أخذ بما هو الواجب مطلقاً بخلاف الأقل من ذلك. وإن شئت فقل: إنَّ وجوب الأقلَّ في ضمن الثلاثين معلوم وبنفسه غير معلوم فيؤخذ بالمعلوم ويترك غير المعلوم. وقد تحصل أن مقتضى الأصول أيضاً يتحد ويتواافق مع ما هو نتيجة الاستظهار من الروايات فإنَّ الأخذ بالمتيقن والتمسُّك بأصالة عدم الامتثال بأقلَّ من ثلاثة في ناحية الأقلَّ وأصالة عدم جواز الزائد في ناحية الأكثر يوجب القول بتعزيزهما من ثلاثة إلى تسعة وتسعين.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٥

ثم إنَّه قد تعرَّض المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد للطائفتين من الروايات ولوجوه الجمع بينهما ولم يرجح شيئاً بل احتاط وقال: فينبغي العمل بالاحتياط التام في الحدود خصوصاً القتل لأدرءوا، وبناء الحد على التخفيف مهما أمكن. هذا كله بالنسبة إلى أصل الحكم وأما بالنسبة إلى القيود فنقول: أما التجدد فقد ذكر ذلك في كلام المحقق وكذا بعض آخرين. وأما الروايات فهي خالية عن ذكره سوى رواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام -ففيها:- إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلد هما «١».

فإنَّه ربما يستفاد منها بحسب المفهوم أنه لم يكن يجلدهما إذا لم يكونا مجردين.

وفيه إنَّ دلالتها بالمفهوم أولاً ومفهوم الفعل ثانياً.

وربما يقال: إنَّ التعير بالثوب الواحد في مثل رواية معاوية بن عمَّار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجال ينامون في ثوب واحد قال:

يضربان. «٢» يفيد أنَّ هذا الثوب الواحد هو الإزار فقط الذي كانا تحته فيكون الحكم متعلقاً بما إذا كانوا مجردين. وفيه إنَّ الثوب الواحد المذكور هنا كاللحاف الواحد المذكور في رواية عبد الله بن سنان «٣» مثلاً. وكمَا أنه يمكن أن يكونا مجردين تحت اللحاف والثوب كذلك يمكن أن يكونا لا يلبسين.

ويمكن أن يقال: إنَّ رواية أبي خديجة: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلَّا وبينهما حاجز. «٤» ربما تدلُّ بلحاظ وحدة حكم الرجلين والمرأتين -على اعتبار التجدد بناءً على كون المراد من الحاجز هو الثوب واللباس. وأما لو كان المراد منه ما يحجزهما عن فعل الحرام فلا دلالة لها على ما نحن

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٦

بصدقه.

نعم إنَّ المتيقن الذي يجري عليه الحكم قطعاً هو ما إذا كانوا مجردين بخلاف ما إذا كانا عليهما ثياب ولباس فان وجوب تعزيزهما بل جوازه مشكوك فيه والأصل هو العدم.

اللهم إلَّا أن يقال بأنَّ مجرد نومهما جنباً بجنب يكون حراماً فيجب التعزير من باب الإتيان بالمعصية.

وهذا موقف على أنَّ لا- يتعدد في كون ذلك معصية كبيرة- أو القول بأنَّ ارتكاب كلِّ حرام يوجب التعزير وإنَّ لم يكن كبيرة، والأمر موكول إلى محله.

وقد وجّه بعض اعتبار قيد التجرد بأنّه يوجب التهمة بخلاف ما إذا لم يكونا مجرّدين فإنّهما ليسا في معرض التهمة. لكن في الرياض: لا وجه لاعتبار الأخير (أى التجرد) أصلاً حيث يحصل التحرير بالاجتماع الذي هو مناط التعزير من دونه و لعله لهذا خلا أكثر النصوص من اعتباره وبعض النصوص المعتبر له غير صريح في التقييد به لكنّه ظاهر فيه مع صحة سنته إلخ. وأمّا التقييد بنفي الرحمة الذي قد يعبر عنه بنفي المحرمة فهو بظاهره لا-معنى له في المقام ولا-في بعض نظائره كالمرأتين المضطجعتين تحت إزار واحد.

إذا فلا بدّ من أن يكون المراد من الرحم هو القرابة و مع ذلك فلا وجه لاعتباره ولا أثر له. ولذا قال في المسالك: و ليس فيها- النصوص- التقييد بعدم المحرمة بينهما و عدم القيد أجود لأن المحرمة لا يجوز الاجتماع للمذكرين وإن لم تؤكّد التحرير.

ثم قال: و المراد بالرحم حيث يطلق مطلق القرابة و هي أعمّ من المحرمة التي هي عبارة عن تحريم النكاح مؤبداً و هي تؤيّد عدم فائدة هذا القيد لأن القرابة لا دخل لها في تتحقق هذا الحكم انتهي.

وكذا قال صاحب الرياض قدس سره: إنّ التقييد بنفي الرحمة و الضرورة لم الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٧ يوجد في أكثر روايات المسألة.

ثم استدرك و أتى بخبر سليمان بن هلال الذي فيه: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذوا محرم؟ فقال: لا إلخ «١». قال: وفيه إيماء إليه لكنّه مع قصور السندي يشكل في الأول بأن مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالأولى ترك التقييد به أو التقييد بكون الفعل محّما إلى آخر كلامه.

أقول: إنّه يتحمل أن يكون الوجه في هذا التقييد هو أنه مع المحرمة و في مورد الرحم يحصل الاطمئنان بعدم الفساد بخلاف ما إذا لم يكن بينهما قرابة و محرمة، فالأب و الابن مثلاً المجتمعين تحت إزار واحد لا يظن بهما السوء.

وفيه إنّه لو كان الأمر في الأعصار الماضية كذلك ففي عصرنا ليس كذلك كما يظهر ذلك من بعض الاستفتاءات الواردة علينا في زنا الأب بابته مثلاً وقد ورد علينا السؤال عن ذلك لا مرأة بل مراراً عديدة.

و على الجملة فالظاهر أنه لا فرق بين الموردين بل لعله يكون الأمر في المحرم أكد كما في الزنا بذات المحارم. ثم لو صحّ هذا الوجه لزم أسراؤه إلى غير الأقرباء و المحارم أيضاً.

و أمّا التقييد بعدم الضرورة كما في كلام صاحب الرياض [١] فهو صحيح فإنه قد يوجب الضرورة و الحاجة الشديدة كالبرد الشديد اضطجاعهما تحت إزار واحد و هذا لا يوجب التعزير و ذلك لجريان مثل لا حرج هنا و إن لم يجر في مثل الزنا.

[١] أقول قد ذكر هذا القيد في رواية سليمان بن هلال وقد مررت آنفاً و في رواية جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن المكاعمة و المكاعمة فالمكاعمة أن يلثم الرجل و المكاعمة أن يضاجعه و لا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة، الوسائل ج ١٤ ب ٢١ من أبواب النكاح المحرّم ٤.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ٢١.
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٨

والظاهر انصراف الروايات عن صورة الضرورة فالأولى ترك التقييد به نعم يحسن التقييد بكون الفعل محّماً فإنّ كان اضطجاعهما تحت إزار واحد حراماً فهناك يعزّزان و الا فلا.

وأما الإحسان و عدمه فلا فرق في الحكم من هذه الجهة ولذا لا ذكر له في الأخبار الواردة في الباب. كما أنه لا فرق من جهة كونها محظيين أو محلين وإن كان الإحرام يوجب التغليظ لكنه لا يبلغ الأمر به إلى وجوب الحدّ ولا يبدل التعزير حداً.

هذا كلّه إذا وقع ذلك مرّة واحدة و أما لو تكرر ذلك فله حكم آخر وهو:

قتلهمما في الثالثة بعد تخلّه التعزيرين

قال المحقق: ولو تكرر ذلك منهما و تخلّه التعزير حداً في الثالثة.

أقول: وقد ذهب إليه الشيخ في النهاية و ابن إدريس و ابن البراج و ابن سعيد و العلامة في القواعد و التحرير. و مستندهم في ذلك فحوى روایة أبي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنانمان في لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز فإن فعلنا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحد منهما حداً حداً وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا فان وجدتا الرابعة قتلتنا [١].

لكن فيها الإشكال من وجوه و إنّها لا تنطبق على مدعاهما كاملاً فإنّها مع ورودها في المرأتين تدلّ على أن اللازم تكرار العمل أربع مرات و ليس في المرأة الأولى سوى النهي لا غير.

اللّهم إلّا أن يحمل ذلك على صورة جهلهما بالحرمة فإنه يصحّ حينئذ عدم

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ٢٥، وفي الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ نقلها عن أبي خديجة عن أبي عبد الله. فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٩
ترتّب شيء عليه سوى النهي.

ويشكل الأمر في المرأة التي وقعت بعد النهي حيث إن الرواية تقول: جلدتا كلّ واحد منهما حداً حداً، و ظاهر ذلك هو الحدّ التام لا التعزير كما أنه يرد هذا الإشكال بعينه بالنسبة إلى المرأة الثالثة، لمكان التعزير بالحدّ الظاهر في الحدّ الكامل لا التعزير و أين هذا مما يقوله هؤلاء من أن الواجب عقیب الأولى هو التعزير و هكذا عقیب المرأة الثانية ثم لو تكرر ثلاثة فهناك القتل، و الحكم بالحدّ عقیب المرأة الأولى و الثانية غير معمول به كما أن إرادة صورة العلم و العمد من قوله: فإن فعلنا نهيتا عن ذلك أيضاً غير صحيح و لم يقولوا به [١].

نعم يمكن التمسك في المقام بالدليل الكلى السارى في جميع الكبائر من أنه يعزّز المرتكب أولاً و ثانياً و ثالثاً ثم يقتل في الرابعة.

تعزير من قبل غلاماً بشهوة

قال المحقق: و كذا يعزّز من قبل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ٢، ص: ٤٩

أقول: إنّ كلامه هذا بظاهره محلّ الإشكال و ذلك لإفادته عدم وجوب تعزير من قبل غلاماً بشهوة و هو محرم له أى كان من أرحامه

و ذوى قرابتة.

ولكن من المسلم المقطوع به عدم كون ذلك مرادا له بل المقصود بيان ما يمكن أن يتحقق في الخارج غالبا فإن التقبيل بالشهوة لا يتفق بالنسبة إلى المحرم ألا نادرا، و المتجرى على الله العاشرى له لا يقبل بالشهوة الغلام الذى كان من أقربائه وأبناء بيته وإنما يقبل الأبعد و من ليس بينه وبينه رحم و قرابة و على الجملة فالقيد وارد مورد الغالب و لا مفهوم له كما فى قوله تعالى و ربائكم اللاتى في حجوركم «١».

[١] أقول: هذا مضافا إلى أخصيّة الدليل بالنسبة إلى المدعى كما في الرياض.

(١) سورة النساء الآية ٢٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٥٠

كما أن التشبيه المستفاد من قوله، (و كذلك). لا يراد منه التشبيه في كون التعزير من ثلاثة إلى تسعة و تسعين المذكور آنفا و إنما المراد التشبيه في أصل التعزير في قبال الحد و ذلك لأن التحديد المزبور مختص بالمسألة السابقة لاختصاص الدليل بها فيؤخذ في غيرها بما هو مقتضى القاعدة الجارية في التعزيرات.

و على هذا فيكون أمر المقبيل موكولا إلى نظر المحاكم فيعزره على حسب ما يراه من الواحد إلى ما دون الحد.

و في الرياض و الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه، أي في تعزيره و ذلك لأن فعل محظوظ ما فيستحق فاعله التعزير كما في غيره من المحترمات بلا فرق بين المحرم و غيره أى الأجنبي و ذلك لإطلاق الدليل. بل لعل الأمر في المحرم أكد و الفحش و الشناعة أشد.

و لا يخفى أن عبارة الجوائز في المقام غير صحيحة فإنه قال: لا فرق بين المحرم و غيره في ذلك بل لعله في الأخير أكد انتهى.

و الحال أن الأخير هو غير المحرم أى الأجنبي و من المعلوم أن الحرمة ليست في تقبيل الأجنبي بأكمل و إنما الأمر بالعكس.

ثم إن المحقق و إن عبر بالغلام، و هو ظاهر في غير البالغ إلا أن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصغير و الكبير بل و لا بين المذكر و المؤنث كل ذلك لوحدة الملائكة و عموم المناط و هو تتحقق التقبيل المحرم.

ثم إن تدل على حرمته الأخبار الشريفة:

فمنها ما رواه طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من قبل غلاما بشهوة الجمهه الله يوم القيمة بليجام من نار «١».

و منها ما عن فقه الرضا عليه السلام: و إذا قبل الرجل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء و ملائكة الأرض و ملائكة الرحمة و ملائكة الغضب و أعد له

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٥٧ ب ٢١ من أبواب النكاح المحرّم ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٥١

جهنّم و ساءت مصيرا [١] إلى غير ذلك من الروايات.

و على الجملة فهو من المحظوظات الأكيدة فيجب تعزير فاعله و المرتكب له على حسب ما يراه المحاكم.

نعم هنا رواية تنافي بظاهرها ذلك و هي: عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبل غلاما من شهوة قال: يضرب مأة سوط «١».

فإنها تدل بظاهرها على وجوب الحد على من ارتكب هذا الحرام.

لكنّ الظاهر أنّ الزيادة على التعزير للتغليظ لمكان الإحرام كما صرّح بذلك الأصحاب عموماً و ابن إدريس في السرائر في خصوص المقام.

وقد ذكر ذلك صاحب الرياض قدس سره واستحسنه لو لا أن المشهور اشتراط عدم بلوغ التعزير الحدّ ولذا إن الحلّ لم يصرّح في مورد الخبر بأكثر من التغليظ انتهى كلامه [٢].

وأورد عليه صاحب الجوادر بقوله: وفيه منع ذلك مع فرض اجتماع جهات التعزير كما هو واضح. والفرض أن التعزير من حيث هو وفي حد ذاته مشروط بعدم بلوغ الحدّ و ذلك لا ينافي أن يقرنه التغليظ لجهة كالإحرام و بلغ بذلك الحدّ ولا يلزم منه أن

[١] مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٣٥١ ب ١٨ من أبواب النكاح المحرم ح ٣ أقول: وفي نفس الموضع أيضاً: وفي خبر آخر: من قبل غلاماً بشهوده أله بـلـجـامـهـ اللـهـ بـلـجـامـهـ منـ النـارـ. وأيضاً: عن عوالى اللثالي عن النبي صلى الله عليه و آله قال: من قبل غلاماً بشهوده أله ألف عام في النار.

[٢] وإليك عبارته في السرائر ج ٣ ص ٤٦١: و من قبيل غلاماً ليس بمحرم له على جهة الالتذاذ والشهوة و ميل النفس وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك وهو محرم بحج أو عمرة غلط عليه تأدبه كي يتزجر عن مثله في مستقبل الأحوال انتهى.

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٥٨ ح ٣، الكافي ج ٧ ص ٢٠٠ ح ٩، التهذيب ج ١٠ ص ٥٧
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٥٢
يتبدل التعزير حداً.

ثم إنّه قد وقع في عبارة الجوادر هنا أيضاً تصحيف حيث إنّه حكى عبارة الرياض هكذا: (لو لا أن المشهور عدم اشتراط بلوغ التعزير الحدّ) و من المعلوم أن هذا خلاف المقصود و الواقع، فإنّ المشهور هو اشتراط العدم لا عدم الاشتراط. و يحتمل كون النسخة الموجودة عنده من الرياض مشتملة على العبارة بال نحو الذي حكاها، و كيف كان فهو غير صحيح، و الصحيح ما ذكرناه.

الكلام في توبه اللائط

قال المحقق: و إذا تاب اللائط قبل قيام البيئة سقط الحدّ و لو تاب بعده لم يسقط و لو كان مقراً كان الإمام مختاراً في العفو والاستئفاء. أقول: الحكم هنا كما في باب الزنا و قد تقدّم أنه قال المحقق هناك: و من تاب قبل قيام البيئة سقط عنه الحدّ و لو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان أو رجماً انتهى.

كما وأنه قال هناك أيضاً: و لو أقرّ بحدّ ثم تاب كان الإمام مختاراً في إقامته رجماً كان أو جلداً انتهى.

و قد تقدّمت أيضاً الأخبار التي تدلّ على التفصيل بين ثبوت الحدّ بالبيئة أو الإقرار و التفصيل في البيئة بين ما إذا تاب قبلها أو بعدها فراجع.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٥٣

حد السحق

إشارة

قال المحقق: و الحد في السحق مأة جلدة حرّة كانت أو أمّة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة و قال في النهاية: ترجم مع الإحسان و تحدّ مع عدمه و الأول أولى.

أقول: الكلام أولاً في تفسير السحق ثم في حكمه أما الأول فقد فسر بأنه وطع المرأة مثلاها، وفى النصوص اللواتى مع اللواتى، و النساء بالنساء كما سيأتي ذلك و من المعلوم أنه لا يراد بالوطء معناه المعهود بل المراد أن تسحق المرأة عورتها بعورة الأخرى كما أفيد كذلك فى خبر هشام الصيدناني أنه سأله رجل عن هذه الآية: (كَذَّبْتُ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَأَصْيَحَبُ الرَّسْٰنِ) ^١ فقال بيده هكذا فمسح إحداهما بالأخرى فقال: هن اللواتى باللواتى يعني النساء بالنساء «^٢». ولا خلاف في حرمتها ولا إشكال فيها [١].

[١] أقول: يدلّ على حرمة المأتم جماع و الآية الكريمة فمِنْ ابْتَغَى وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، سورة المؤمنون-٧، و الأخبار الكثيرة، مثل رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في جواب سؤال امرأة عن ذلك: إذا كان يوم القيمة يؤتي بهن اللواتي باللواتي - قد أليسن مقطّعات من نار و قعن بمقانع من نار و سرولن من نار و أدخلن في أجوفهن إلى رءوسهن أعمدة من النار و قذف بهن في النار، أيتها المرأة إن أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغیر رجال ففعلن كما فعلن رجالهن الوسائل - ١٤ ب ٢٤ من النكاح المحرّم ح ٣.

١٢) سورة ق الآية

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٦١ ب ٢٤ من أبواب حد النكاح المحرّم ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٥٤

و إنما البحث في حد ذلك وقد اختلفت الأقوال والروايات فيه فذهب المحقق إلى وجوب الجلد مطلقاً أي مع الإحسان و عدمه حرمة كانت أو أمّة مسلمة كانت أو كافرة فاعلة كانت أو مفعولة، وفاقا للأكثر كما في كشف اللثام والجواهر بل المشهور كما في الرياض، وقال في المسالك هو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه المفید والمترضی وأبو الصلاح وابن إدريس والمتّاخرون. بل السيد نسب ذلك إلى الإمامية قائلاً: مما انفرد به الإمامية القول بأن البيئة إذا قامت على امرأتين بالسحق جلدت كلّ واحدة منهما مائة جلدٍ مع فقد الإحسان و وجوده انتهى كلامه رفع مقامه ^(١). و خالف في ذلك شيخ الطائف قدس سره ففصل بين الممحونة وغيرها، قال:

و عن بشير البشّار قال: رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له: ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال: لا أخبرك حتى تحلف
لتحدثنّ بما أحدثك النساء، قال: فاحلف له، فقال: هما في النار عليهما سبعون حلةً من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار
عليهما نطاقيان من نار فوق تلك الحلل و خفآن من نار و هما في النار، المصدر ح٤.

و عن يعقوب بن جعفر قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام أو أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة و كان متوكلاً فيجلس و قال: ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة و ملعونة حتى تخرج من ثوابها فإن الله و ملائكته و أولياؤه يلعنونها و أنا و من بقي في أصلاب الرجال و أرحام النساء، فهو والله الزنا الأكبر و لا والله ما لهم توبة قاتل الله لا قيس بنت إبليس ماذا جاءت به فقال الرجل: هذا ما جاء به أهل العراق، فقال: والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل أن يكون العراق و فيهن قال رسول الله

وَعَنْ أَبِي خَدْرَةَ عَنْ أَبِي عَدْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَسْتَحْيِينَ مِنَ الْحَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَهِّدَاتِ

من النساء بالرجال و هم المختنون و اللاتي ينكحن بعضهن بعضًا. المصدر ح ٦ و روى الصدوق. مثله و زاد: و إنما أهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضًا المصدر ح ٧.

(١) الانتصار ص ٢٥٣

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٥٥

إذا ساحقت المرأة أخرى و قامت عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منها الحد مائة جلد إإن لم تكونا محصنتين فإن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منها الرجم «١».

وفي قباليهما قول آخر حكاه الشهيد الثاني في مسألة ما لو وطع زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر أنهما تحددان حد السحق؛ و قيل ترجم الموطئ استنادا إلى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحة مطلقاً من الأخبار الصحيحة انتهى «٢». هذا بالنسبة إلى الأقوال وأما الأخبار فهي على ثلاث طوائف: إحداها ما يدل على جلد هما مائة.

ثانية ما يدل على التفصيل بين المحصنة وغيرها فترجمان مع الإحسان و تجلدان مع عدمه فيكون حدّ الزنا. ثالثتها ما يدل على أنهما تقتلان أو تحرقان فيكون كاللواط.

و كيف كان فقد استدل على القول الأول بروايات منها موثق أبان بن عثمان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

السحاقية تجلد «٣».

و ذلك لأن ظاهر الجلد هو الحد التام أي الضرب مائة كما أن إطلاقه يتضمن عدم الفرق بين الموارد كالمحصنة وغيرها والحراء والأمة.

و منها مرسى دعائيم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال و لكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج «٤».

و هذه صريحة في الحد أي ضرب المائة و تزيد التعليل في جلد المائة بعدم إيلاج فيه.

(١) النهاية ص ٧٠٦

(٢) الروضه البهيه ج ٢ ص ٣٤٣

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٢٥ ب ١ من حد السحق ح ٢.

(٤) مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٨٦ ب ١ من أبواب حد السحق ح ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٥٦

بل ظاهر كلام الشهيد الثاني فيما نقلنا عنه دلالة أخبار صحيحة على عدم رجم في السحق، وإن كان ذلك محل الإشكال كما أنه قد أورد عليه في الجوادر بقوله: و إن كان فيه ما فيه.

و استدل للثاني أي الشيخ في النهاية أيضاً بروايات:

منها الحسن بل الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام إنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منه عن السحق فقال: حدّها حد الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن، فقال: بل، قالت: و أين هن؟ قال: هن أصحاب الرسـ «١».

فإن ظاهر قوله عليه السلام: حدّها حد الزاني هو الرجم في مورد الإحسان فكما أن حد الزنا هو التفصيل بين المحسن وغيره كذلك

في حد السحق يفصل بينهما.

وأما ما قد يقال من أن حد الزنا أى في الجلد دون الرجم.

ففيه أنه بعيد جدًا وخلاف ما هو الظاهر من التشبيه والتزييل.

ثم إن المراد من قولها: ما ذكر الله ذلك في القرآن هو السحق نفسه لا حد و إن كان السؤال عقيب ذكر الحد.

وذلك لأنه عليه السلام أجابها بأنهن أصحاب الرس، وهي قد رضيت بذلك الجواب و من المعلوم أنه ليس في القرآن الكريم ذكر عن حد السحق فهذا الجواب مع سكوتها و سكوت غيرها من النسوة بعد ذلك يدل على أن المقصود من السؤال هو مجرد ذكر السحق.

قال في المسالك: وقد روى أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرس كما كان اللواط في أصحاب لوط.

و منها رواية إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إن امرأة قالت له: أخبرني عن اللواتي باللواتي ما حد هن فيه؟

قال: حد

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد السحق ح ١.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٥٧
الزنا. «١».

و منها الأحاديث المتعددة الواردة في امرأة و طأها زوجها فنقلت الماء بالسحق إلى جارية بكر فحملت و إليك هذا الخبر.: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام قولهان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين. قال: و ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسألة عن مسألة قال: و ما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قامت بحمومتها فوّقعت على جارية بكر فساحتها فوّقعت النطفة فيها فحملت بما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها و أقول: فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين و إن خطأ فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة و ينظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها و يردد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد. قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقو أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلت لأبي محمد و ما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أتنى المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال أبني «٢».

ولا- إشكال في ظهور هذه الأخبار في أن حد السحق هو حد الزنا جلدا و رجما فترى أنه عليه السلام حكم في مورد المرأة التي جامعها زوجها بالرجم و علل بأنها محصنة و قابل ذلك في مورد الجارية بحكمه بجلدها الحد.

و التحقيق أن أخبار الجلد ظاهرة في إقامة الجلد دون حد الزنا و ليست صريحة في ذلك نعم ما رواه في دعائيم الإسلام كان صريحا لكنه كما عرفت كان ضعيف السندي مرسل، في حين أن الأخبار الدالة على أن حد الزنا صريحة

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٦١ ب ٢٤ من أبواب النكاح المحرّم ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد السحق ح ١.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٥٨

في ذلك فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد و القول بأن أخبار الجلد متعلقة بما إذا لم تكن محصنة.

و حيث إن هناك أخبار تدل على رجم المساجحة أو إحرافها أو قتلها فنقول:

إنها تحمل على ما إذا كانت ممحونة و إليك هذه الأخبار.

في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال:

قلت له: أخبرني عن الفاحشة المبينة التي إذا أتت المرأة بها في أيام عدتها حل للزوج أن يخرجها من بيته؟ قال عليه السلام: الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فإن المرأة إذا زنت وأقيم عليها الحد ليس لمن أرادها أن يتمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد وإذا سحقت وجب عليها الرجم، والرجم خرى ومن قد أمر الله عز وجل برجمه فقد أخزاه و من أخزاه فقد أبعده و من أبعده فليس لأحد أن يقربه، الحديث «١».

و عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأتين وجدتا في لحاف واحد و قامت عليهما البينة أنهما كانتا تتسرعان فدعاهما بالنطع ثم أمر بها فأحرقتا بالنار «٢».

وفي رواية الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال، فمن فعل ذلك شيئاً فاقتلوهـما ثم اقتلـوهـما «٣».

فإن الأولى تدل على الرجم والثانية على الإحراء والثالثة على وجوب القتل فتحمل على أنها كانت ممحونة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٤٤٠ ب ٢٣ من أبواب العدد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد السحق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد السحق ح ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٥٩

لكن الإنصاف أن عدم وحدة لسان هذه الأخبار، وهذا الاختلاف الفاحش المستفاد منها في مورد المساحة الممحونة - على فرض حملها على ذلك - يوجب الإشكال والإبهام في الاستفادة من الروايات.

ولذا ترى أن صاحب الجوهر استراح بالأخذ بروايات الجلد للشهرة وغير ذلك فإنه بعد الخدشة في دلالة الصحيح وفي سند الصريح - حيث احتمل في الصحيح الدال على أن حده الزنا، إرادة المماطلة في الجلد، والإيراد على روایة الاحتجاج وكذا رواية سيف التمار بقصور السند وعدم الجابر - لجأ إلى القول الأول.

قال بعد ذكر روایة الاحتجاج و سيف: إنـا أنـهما مع قصور سـندهـما و لا جـابر و اـشتـمالـ الأولـ (روایـةـ الاحتـجاجـ) عـلـىـ ماـ لاـ يـقـولـ بـهـ الأـصـحـابـ منـ تـفـسـيرـ الفـاحـشـةـ بـذـلـكـ كـالـإـحـرـاقـ بـالـنـارـ فـيـ الثـانـيـ - قـاصـرـانـ عـنـ المـقاـومـةـ لـمـاـ عـرـفـتـ.

أقول: مراده (بقوله: ما عرفت) هو ما أفاده في صدر البحث من أن الجلد مأه موافق للأكثر أو المشهور أو كونه إجماعياً فراجع. ثم قال: ومن ذلك كله بأن ذلك أن الأولى وأحوط خصوصاً بعد درء الحد بالشبهة انتهى.

والظاهر أن الأمر كذلك لو كانت الشهرة محققة وبالغة الحد المعتبر لجبر الضعف.

وأمـاـ كـوـنـهـ أحـوـطـ فـلـعـلـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ كـلـامـ وـ ذـلـكـ لـعـدـ جـريـانـ الـاحـتـجاجـ فـيـ الدـورـانـ بـيـنـ المـتـبـاـيـنـ [١]ـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـبـحـثـ يـقـنـصـيـ مـزـيدـ التـأـمـلـ.

ثم إنـ مـقـتضـىـ الإـطـلاقـ كـمـاـ أـفـتـىـ وـ صـرـحـ بـهـ الـمـحـقـقـ هوـ آنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـرـةـ

[١] أقول: الظاهر أنه من باب الأقل والأكثر لا المتبادرين كما قد عرفت أنه رحمه الله قد أفتى من قبل بأن الأشبه أن الممحون يجلد و

ثم إنّه دام ظله لم يزد على قاعدة الدرء شيئاً و الظاهر أنه اختار القول الأول. أعني وجوب الجلد مطلقاً.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٦٠

و الأمّة و إن كان حدّها في غير المقام هو النصف على ما يدلّ عليه قوله تعالى:
﴿إِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١).

لكن الظاهر عدم الفرق بين المقام و غيره و ذلك لأنّ النسبة بين هذه الآية الكريمة الناطقة بالتنصيف و الرواية الدالة على أن حدّ السحق هو المائة، العموم من وجهه فإنه لا نزاع في الحرج السحاقية لأنّه يجب عليها الحدّ التمام كما لا نزاع في الأمّة الزانية فإنه يتتصّف حدّها و إنّما النزاع في الأمّة السحاقية حيث إنّ مقتضى الآية نصف الحدّ و مقتضى الخبر تمامه.

وهنا قال صاحب الجوادر قدس سره: و الترجيح لما هنا لما عرفت، انتهى و مراده من: (ما عرفت) هو كون عمل المشهور على الإطلاق و عدم الفرق بين الحرج و الأمّة.

وفي إنّه و إن كان يجبر السندي بالشهرة إلّا أن الدلالة لا تتمّ، مع أن دلالة الآية على تنصيف الحدّ في الأمّة لا غبار عليها.
إلّا أن يستشكل في شمول الفاحشة للسحق.

و هو في غير موضعه فإن في بعض الروايات تطبيق الفاحشة على السحق كما مرّ في خبر الاحتجاج.
و على الجملة فقد يدين إطلاق المائة مشكلاً و ذلك لأن لسان دليل التنصيف بالنسبة إلى أدلة الحدّ لسان الحكومة فيقدم الحاكم و إن كانت النسبة العموم من وجه.

هذا مضافاً إلى أن إجراء الحدّ الكامل في مورد الأمّة خلاف الاحتياط، و المقام من قبيل الأقل و الأكثر و عند الشك يرتفع الرائد بالأصل كما أن قاعدة درء الحدود بالشبهات أيضاً تقتضي ذلك و الحاصل أنا لا نقول بعدم الفرق من هذه الجهة نعم لا فرق بين المسلمة و الكافرة و الفاعلة و المفعولة.

(١) سورة النساء الآية ٢٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٦١

حكم تكرار المساحقة

قال المحقق: و إذا تكررت المساحقة مع إقامة الحدّ ثلاثة قتلت في الرابعة.
أقول: و حيث إنّ هذه المسألة من مصاديق من أتى بكثيرة مكرراً و حدّ بعد كلّ مرة يقتل في الرابعة أو الثالثة على الاختلاف المتقدّم
فلذا أضاف صاحب الجوادر بعد عبارة المحقق المذكورة - قوله: أو الثالثة على القولين السابقين.

و ظاهر ذلك عدم خصوصية للمقام بل إنّ حكمه هو الحكم الجاري في ارتكاب الكبائر.

لكن قال الشهيد في اللمعة: و تقتل في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثة انتهى.

مع أنه قدّس سره قال في مورد الزنا و اللواط - غير الموجب للقتل ابتداء - بالقتل في الثالثة.

و قال الشهيد الثاني بشرح العباره: و ظاهراهم هنا عدم الخلاف و إن حكمنا بقتل الزاني و اللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف انتهى.

إلّا أنه محل الإشكال كما و أن صاحب الجوادر أورد عليه بقوله: و إن كان لا يخفى عليك ما فيه إلخ.

و ذلك لأنّه مخالف لما هو الظاهر من كلام غير واحد بل صريح آخرين من أن المسألة كنظائرها المتقدّم ذكرها بل مخالف لما قاله الشهيد الثاني بنفسه في المسالك حيث قال: تقتل في الثالثة أو الرابعة مع تخلّل الحدّ كما تقدّم في نظائره من الكبائر إلخ.

و على الجملة فلا دليل في مقامنا بخصوصه فلذا يجري فيه ما جرى في غيره من الكبائر، والدليل في المقامين واحد. وإن كان أمر الشهيد الثاني و إفتائه في كتاب منه بخلاف ما أفتى به في كتابه الآخر يجب الشبهة خصوصاً وإن قد بالغ في الروضة في استظهار عدم الخلاف في كون الملك هو الرابعة حتى وإن قيل في الزنا واللواط بالثالثة.

و يمكن أن يقال: إذا كان تأليفه للروضة متأخراً عن المسالك - كما قد يقال
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٢

ذلك - فعله وقف بعد تأليف المسالك على إجماع أو دليل آخر على ما أفاده في الروضة.

و كيف كان فمقتضى الرواية الواردة في أهل الكبائر هو القتل في الثالثة إلا أن القتل في الرابعة هو الأحوط، و ادعاء عدم الخلاف في القتل هنا في الرابعة يجب الشبهة، و الاحتياط يقتضي تأخير ذلك عن الثالثة إلى الرابعة فإن الحدود تدرء بالشبهات.

و حيث إن في الترديد في الحكم في المرحلة الثالثة بأن يقال: إذا لم يجز القتل فهل يجب الجلد أم لا؟

ولكن الظاهر قيام الإجماع على عدم الخلو منهما رأساً فإذا لم يجب القتل في الثالثة فلا محالة يجب الجلد [١].

سقوط الحد بالتبوية و عدمه

قال المحقق: و يسقط الحد بالتبوية قبل البيئة و لا يسقط بعدها و مع الإقرار و التوبة يكون الإمام مختاراً.

أقول: إذا ثبت السحق ببيئته لا بالإقرار و فرض وقوع التوبة منها فإن كانت قبل ثبوته ببيئته يسقط الحد و إن كانت بعد ذلك فلا يسقط.

كما أنه رحمه الله قال في المختصر النافع: و يسقط الحد بالتبوية قبل ثبوته كاللواط و لا يسقط بعد البيئة.

وفي الرياض: و يجب على الإمام إجراؤه إن ثبت بالثانية - البيئة - و ليس له العفو عنه فيه و يتخير بين الأمرين إذا ثبت بالأول - الإقرار -
بعين ما مر في الزنا لاشتراك الجميع في هذه الأحكام و أمثلتها كما يستفاد من ظاهر الأصحاب من

[١] أقول: الظاهر أنه لا مجال للتعدد المذكور أصلاً بعد أن القتل في الرابعة مشروط بالجلد في المرات السابقة و قد ذكرت هذا في مجلس الدرس أيضاً.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٣

غير أن يعرف بينهم في ذلك خلاف و به صرّح في الغنية مدعاً عليه الإجماع انتهى.

هنا مسائل:

أحدها أنه يسقط الحد بالتبوية قبل البيئة.

و قد استدل على ذلك بمرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح فقال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن أبي عمر:

قلت: فإن كان امرءاً غريباً لم تقم؟ قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل و قد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود «١».

و هو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب فقد ادعى صاحب الجوادر في باب الزنا عدم خلاف يجده، و ادعى كاشف اللثام هناك الاتفاق عليه - مضافاً إلى أن المرسل هو جميل الذي مراسيله في حكم المسانيد.

و قد استفادوا من قوله: (حتى تاب) أنه تاب قبل قيام البيئة و إلا فلا ربط له بمسئلتنا.

ولم يكن في هذا الرواية ذكر عن السحق لكنهم استفادوا من ذكر السرقة وشرب الخمر والزنا أنها مذكورة من باب أحد مصاديق ما يوجب الحدّ ولذا اكتفوا عن البحث في المسألة بما مرّ.

ومثلها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ وإن علم مكانه بعث إليه ^{﴿٢﴾}.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ^٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ^٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٤

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ترد سرقته على صاحبها ولا قطع عليه ^{﴿١﴾}.

و على الجملة فإذا الحكم في مطلق الموجب، لا تحد المناط ثم إنّ الظاهر أنه لا حدّ عليها من رأس لا أنه يثبت عليها ثم يعفى عنها.

ثانية، أنه لو حضرت الشهود لإقامة الشهادة

و قبل إقامتها تابت و أبدت توبتها هناك فهل يسقط الحدّ عنها أم لا؟ و هكذا في كل مجرم كذلك؟.

الظاهر سقوط الحدّ عنها و ذلك لصدق التوبة قبل إقامة البينة و ما ورد في سرقة رداء صفوان بن أميّة و أنه لما حكم رسول الله صلى الله عليه و آله بقطع يد السارق قال الرجل: تقطع يده لأجل ردائي قال: نعم قال: فإنّى أحبه له فقال رسول الله صلى الله عليه و آله فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلى ^{﴿٢﴾}. فقد يتوجه أن مفهومه أنه بعد الرفع إلى الحاكم فلا يفيد العفو.

وفيه أن الظاهر أن المراد الرفع مع الحكم كما أن المورد كان كذلك.

ثالثاً: أنه إذا أدعتم بعد قيام البينة أنها قد تابت قبلها

و بعد ارتكاب المعصية فهل يقبل منها أم لا؟ و لا بدّ من أن يفرض إقامة البينة عن غيابها فتدعى التوبة قبلها من عند نفسها.

الظاهر أنه يقبل ذلك منها بلا بيّنة و لا يمين و ذلك لأن التوبة ربما تكون من الأمور التي لا يعلم بها إلاّ من قبل شخص التائب فيقبل قوله فيها و يرد الحدّ بذلك و إن كان الشهود قد شهدوا بمعصيتها الموجبة للحدّ ^[١].

هذا مضافاً إلى قاعدة درء الحدود بالشبهات.

[١] أقول: قد قرأت في كتاب أن المرحوم آقا نجفي الأصفهاني قد سره قد أتى عنده بمن شهدوا عليه بما يوجب الحدّ فقال هو: إنّي قد قرأت في الليلة الماضية دعاء الكميل، فأطلقه آقا نجفي و لم يقم عليه الحدّ و اكتفى بما في الدعاء من طلب التوبة والإيمان.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٥

و قد قال في كشف اللثام: ولو تابت قبل البينة سقط عنها الحدّ و كذا لو أدعتم التوبة قبلها.

رابعها: أنه لو ثابت بعد قيام البينة

فإنّه لا يسقط الحدّ عنها.

وقد استدلّ على ذلك بأمور:

منها خبر أبي بصير حيث دلّ على وجوب القتل إذا وقع في يد الإمام و وجوب رده إن عرف مكانه.
نعم قد يستشكل فيه من جهة دلاله صدره على أنه إذا تاب بعد البينة فليس عليه شيء.

لكنهم حملوه على أن قول الإمام عليه السلام: إن تاب فما عليه شيء، يعني تاب قبل قيام البينة و إن كان مورد السؤال هو أنه قد هرب بعد أن أقيمت عليه البينة.

ويمكن أن يقال في توجيه ذلك بأنه كان قد تاب بينه وبين الله سبحانه الله أن الشهود لم يعلموا بذلك و لهذا أقدموا على إقامة الشهادة و لما رأى أنه لا يمكن من إثبات توبته من قبل هرب و في الفرض لا شيء عليه بنفسه فليس يجب عليه الحضور لإجراء الحدّ عليه و إنما الحكم موظف بإقامة الحدّ عليه إذا وقع هو في يده بل يبعث إليه إن علم بمكانه.

و منها رواية الحلبى «١» الواردة في سرقة رداء صفوان المذكورة آنفاً فإنّها صريحة في أنه لا دافع للحدّ بعد الرفع و إثبات الجرم عند الحكم فراجع.

و منها استصحاب بقاء وجوب الحدّ ما لم يدلّ دليل على سقوطه.

و دعوى عدم ثبوت الحدّ في الذمة بمجرد قيام البينة ليستصحب فقد ردّ عليه في الجوادر واستضعفه معللاً بقوله: ضرورة دلاله النص و الفتوى على تعلقه

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٦

بالبدن بقيام البينة و أقصى القائل السقوط بالتوبه «١».

ونقول: لا يعتبر في الاستصحاب تعلقه بالذمة بل يستصحب أصل وجوب الحدّ على الحكم نظير سائر الواجبات.
هذا كله فيما إذا تابت مع ثبوت العمل بالبينة وأما إذا تابت مع ثبوت ذلك بالإقرار فهنا أيضاً صور و مسائل.
أحدها: توبتها قبل الإقرار، والظاهر عدم خلاف في أن ذلك يسقط الحدّ كما في باب الزنا.

ويمكن التمسّك له بذيل رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل أتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم و أقر أربع مرات بالزنا فأمر صلوات الله عليه بترجمه فرجم): لو استتر ثم تاب كان خيرا له «٢».

ثانيها: توبتها مع الإقرار و هناك يتحمّل الإمام في إجراء الحدّ و العفو عنها و قد صرّح بذلك في الشرائع.

وقال صاحب الجوادر في شرح العبارة: على حسب ما سمعته في الزنا و اللواط إذ هي مثلهما في ذلك و أولى.

بيان الأولوية أنه إذا كان الإمام مخيراً بينهما في مورد الزنا و اللواط عند ما ثبت ذلك بالإقرار مع كون هاتين المعصيتين في غاية الأهمية و العظمة فهو أولى لأن يكون مخيراً بينهما في مورد السحق إذا ثبت ذلك بالإقرار حيث أنه ليس مثلهما و بمثابتهما - في حين كونه معصية كبيرة.

و يدلّ على جواز عفو الحكم حينئذ الخبران بل الأخبار أنه: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال له: أ تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال:

نعم سورة البقرة قال: قد و هبت يدك لسورة البقرة قال: فقال الأشعث: أ تعطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: و ما يدرك ما هذا؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن

(١) جواهر الكلام ج ٤١ ص ٣٠٨.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد الزنا ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٧

يعفو و إذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع «١».

ورواه الصدوق ياسناده إلى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد و قصور الأسانيد مجبور بالتعدد مع عمل الأكثر بل الكل عدا الحالى و

هو شاذ كما صرّح به بعض الأصحاب، كذا في الرياض «٢» وقال أيضاً:

و أخصية المورد مدفوعة بعموم الجواب مع عدم قائل بالفرق بين الأصحاب مع ورود نص آخر باللواط متضمنا للحكم أيضاً على العموم من حيث التعليل.

و هو المروى عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: و أما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البينة و إنما تطوع بالإقرار من نفسه و إذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمْنَ عن الله أما سمعت قول الله: هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب «٣».

عفو الحاكم مشروط بتحقق التوبة؟

ثم إنّه هل يعتبر في جواز عفو الحاكم وعدم إجراءه الحد تحقق التوبة أم لا؟.

ظاهر المحقق و جماعة منهم ذلك لكن لا تعرّض في الروايات لهذا القيد كما عرفت ذلك من هذه الأخبار المنقوله آنفاً.

نعم بعض الروايات قد ورد في مورد التوبة و ذلك كرواية مالك بن عطيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطّهري ف قال له: يا هذا امض إلى منزلتك لعلّ مرارا هاج بك. فلما كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطّهري ف قال له: اذهب إلى منزلتك لعلّ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) راجع ج ٢ ص ٤٦٧ في بحث الزنا.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٣٣١ ب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٦٨

مارارا هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثة بعد مرّته الأولى فلما كان في الرابعة: قال له:

يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه و آله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهن شئت. قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربه بالسيف على عنقك بالغة ما بلغت أو إهداه - من جبل مشدود اليدين و الرجلين أو إحراق بالنار قال: يا أمير المؤمنين أيّهن أشدّ على؟ قال: الإحرق بالنار قال: فإنّي قد اخترت لها يا أمير المؤمنين فقال: خذ لذلك أهبتك فقال: نعم قال: فصلّي ركعتين ثم جلس في تشهّده فقال: اللهم إني قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك فأتيت إلى وصي رسولك و ابن عمّ نبيك فسألته أن يطهّرني فخیرني ثلاثة أصناف من العذاب. اللهم فإنّي أخذت أشدّهنّ. اللهم فأني أسئلك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي و أن لا تحرقني ب النار كفى آخرتني ثم قام و هو باك حتّى دخل الحفيرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النار تتأجّج حوله، قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء و ملائكة الأرض فإنّ الله قد تاب عليك فقم و لا تعاودن شيئاً مما فعلت «١».

فإنه لا- إشكال في أنه قد تاب و ناجي الله تعالى بتلك الفقرات المهيجة و الكلمات المحرقه. فعفى عنه الإمام عليه السلام بعد أن حكم بإحرقه بالنار.

ولكن هل هذا يوجب التقييد حتى يكون عفو الإمام بعد إقرار المجرم مقيدا بما إذا تاب عن ذنبه و لا يجوز له ذلك لو لم يتبع عن ذنبه؟.

الإنصاف أنه وإن لم تكن الرواية المذكورة خالية عن نوع من الإشعار بذلك إلا أنه لا يوجب التقييد. ويمكن أن يقال إن نفس الحضور عند الحاكم وفي موضع إجراء الحد لتطهيره عن المعصية والإقرار عنده توبة في الحقيقة وهو حاكم عن ندامته الباطنة إذا كانت التوبة مجرد الندامة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد اللواط ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٦٩

الآن يقال: إن اللازم هو التوبة الخاصة لا مجرد الندامة.

نعم قال السيد صاحب الرياض قدس سره: ليس في شيء منها- أي الروايات- اعتبار التوبة كما هو ظاهر الجماعة و لعل اتفاقهم عليه كاف في تقييدها انتهى.

و كيف كان فالمتيقن هو الاكتفاء بما إذا كانت مع الإقرار التوبة. فإذا شك في جواز العفو بدون التوبة فمقتضى الإكتفاء بالقدر المتيقن عدم جواز ذلك.

و إن شئت فقل: إنه مع إقراره و توبته كان الإمام مخيراً فمع عدم توبته يشك في جواز العفو و من المعلوم أنه لم يكن العفو واجبا حتى مع ثبوت توبته فكيف بما إذا لم يكن قد تاب، وعلى هذا فالاحتياط هو إجراء الحد لاحتمال وجوبه بخصوصه و لا- مورد للتمسك بحرمة إيذاء المؤمن، وفي الحقيقة أن الشك بالنسبة إلى العفو راجع إلى الشك في الجواز و الحرمة و أمّا بالنسبة إلى الحد فهو راجع إلى الشك في الجواز و الوجوب و الاحتياط يقتضي اختيار الحد هذا.

هل التخيير يختص بالإمام؟

ثم إنه هل هذا التخيير يختص بالإمام أو يعم الإمام و غيره؟.

قال في الرياض: و ظاهره- أي خبر تحف العقول- كباقي النصوص و الفتاوى قصر التخيير على الإمام وليس لغيره من الحكماء، و عليه بنبه بعض الأصحاب و احتمل بعض ثبوته لهم أيضا و فيه إشكال و الأحوط إجراء الحد أخذنا بالمتيقن لعدم لزوم العفو انتهى. أقول: إذا كان المراد من الغير هو الحاكم الجامع للشرائط فإلحاقه بالإمام غير بعيد.

نعم لو كان المراد به الأعم منه و من غيره فيشكل الإلحاد، و الاحتياط يوجب إقامة الحد و ذلك لأن العفو ليس بلازم حيث إنه قد تقدم و تحقق أنه مع إقراره و توبته يتخيير الإمام بين إقامة الحد و العفو عنه، فهنا نشك في هذا التخيير الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٧٠ و في جواز العفو و الأصل عدمه.

بماذا يثبت السحق؟

بقى الكلام هنا في أن السحق يثبت بماذا وقد قال صاحب الجوادر بعد تقريره تخدير الإمام: بل هي أيضا مثلهما في الثبوت بالإقرار أربعاً قطعاً و بشهادة الأربع رجال بل كاللواط في عدم الثبوت إلا بشهادة الرجال خاصة للأصل و غيره إلخ.

يعنى كما أن السحق تكون كالزنا واللواط فى تخير الإمام عند الإقرار، و التوبة، كذلك تكون مثلهما فى الإثبات بالإقرار أربعا. وقد ذهب إلى ذلك غيره من العلماء.

قال فى كشف اللثام (عند قول العلامة: و يثبت بشهادة أربعة رجال لا غير):

خلافاً لابن زهرة و حمزة و قد مرّ فى القضاة (ثم قال): و اشتراط هذا العدد مجمع عليه فى الظاهر (ثم قال): و يدلّ عليه قوله تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَيْنَهُنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ «١» و قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ. «٢».

و قد جعل رحمة الله الفاحشة فى الآية الأولى أعم من الزنا و غيرها مما يناسبها و يلحق بها.

و هذا خلاف ما هو الظاهر من بعض التفاسير ففى تفسير الصافى للكاشانى رحمة الله عليه: قيل: الفاحشة: الزنا سمي بها لزيادة قبحها و شناعتها انتهى.

ولم أقف بعد على ورود ذلك فى الروايات الشريفة.

و كيف كان فقد خالف فى ذلك المحقق الأردبى قدس سره و ذهب إلى كفاية

(١) سورة النساء الآية ١٥.

(٢) سورة النور الآية ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٧١
الإقرار مررتين في إثبات السحق.

أقول: و ما أفاده ليس بعيد و ذلك لظهور الآيتين في الزنا لا الأعم منها و مما يلحق بها و كأنه قيل في الآية الأولى: و اللاتى يأتين الزنا من نساءكم و في الآية الثانية وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، بالزنا. و إذا لم يكن دليل على اعتبار الأربع في المقام فلا محالة يرجع إلى عموم أدلة الشاهدين كقوله تعالى:

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ «١» و غير ذلك و على هذا فيكتفى في إثبات السحق بشهادة شاهدين.

هذا بالنسبة إلى الشهادة، و أما بالنسبة إلى الإقرار فيكتفى الإقراران في إثبات ذلك- لأنه بحكمها- بل يمكن يقال بكفاية الإقرار الواحد.

حكم الأجنبيتين في إزار واحد

قال المحقق: و الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل واحده دون الحد.

أقول: البحث هنا هو البحث في اضطجاج الرجلين تحت إزار واحد كما صرّح بذلك في المسالك.

و في الجواهر: و مقتضاه أن المشهور حينئذ من ثلاثين إلى تسعه و تسعين انتهى. (و قد مرّ أن مقتضى الجمع بين خبر سليمان بن هلال و خبر معاوية بن عمّار ذلك أى ما بين الثلاثين إلى تسعه و تسعين).

و اختار ذلك شيخ الطائف قدس سره في النهاية و ابن البراج: و إذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجردتين من ثيابهما و ليس بينهما رحم و لا أحوجهما إلى ذلك ضرورة من برد و غيره كان على كل واحده منهما التعزير من ثلاثين سوطا

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٧٢

إلى تسعه و تسعين حسب ما يراه الإمام أو الوالي. «١»

لكن قال الشيخ في أشربة الخلاف: لا يبلغ بالتعزير حدًا كاملاً بل يكون دونه وأدنى الحدود في جنية الأحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة و سبعون جلدة وأدنى الحدود في المماليك أربعون و التعزير فيهم تسعة و ثلاثون. «٢»

و ظاهر عبارته أنه قائل بذلك في مطلق الحد وأي حد كان في حين صرّح البعض «٣» بأنه إذا كان الموجب للتعزير مما يناسب الزنا و نحوه مما يوجب مأة جلدة فالتعزير فيه دون المائة وإن كان مما يناسب شرب الخمر أو القذف مما يوجب ثمانين فالتعزير فيه دون الشمانيين.

و قد حمل ابن إدريس رضوان الله عليه كلام الشيخ في أشربة الخلاف على ذلك و جعل الملوك هو الحد الكامل الذي هو المائة فالتعزير مطلقاً دونه و قد عد ما يظهر مما ذكره الشيخ، من أقوال المخالفين و اجتهااداتهم و قياساتهم قال:

و الذي يقتضيه أصول مذهبنا و أخبارنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة أي تعزير كان سواء كان مما يناسب الزنا أو القذف و إنما هذا الذي لوح به شيخنا، من أقوال المخالفين و فرع من فروع بعضهم و من اجتهااداتهم و قياساتهم الباطلة و ظنونهم العاطلة انتهى [١].

و كيف كان فمقتضى الجمع بين الأخبار هو الحكم بتعزيرهما من ثلاثة إلى تسعة و تسعين، و الاختيار فيما و ما بينهما إلى الحكم.

[١] السرائر ج ٣ ص ٤٦٦، أقول: وقد رد عليه العلامة في المختلف ص ٧٦٦ بقوله: وأما ما ذكره الشيخ من تقدير التعزير فهو جيد حسن لأننا لا نبلغ بما يناسب الفعل، و يقرب منه، و ليس به حد ذلك الفعل و حاشا شيخنا أن يقلد غيره من علمائنا فكيف من لا يعتقد صحة مذهبه إلى آخر كلامه زيد في علو مقامه فراجع.

(١) النهاية ص ٧٠٧ و المهدب ج ٢ ص ٥٣٣، و اللفظ للشيخ.

(٢) الخلاف ج ٣ كتاب الأشربة مسئلة ١٤.

(٣) كأبي الصلاح الحلبي فراجع الكافي ص ٤٢٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٧٣:

و أمّا ما ورد في بعض الروايات من تعزيرهما بما دون الأربعين كما في رواية حمّاد بن عثمان «١» أو بالعشرة إلى العشرين كما في رواية إسحاق بن عمار [١] فهي معرض عنها و العامل بها شاذ.

كما أن ما ورد فيها من أنهما يضربان الحد كما في صحيح الحلبي «٢» فيمكن أن يراد من الحد التعزير فإنه قد يستعمل في التعزير وقد يستعمل في الأعم من الحد و التعزير و على الجملة، إطلاق الحد هنا من باب المجاز.

هذا كله إذا صدر ذلك مره فلو تكرر ذلك فإليك حكمه:

حكم وقوع هذا العمل مراراً

قال المحقق: و إن تكرر الفعل و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة فإن عادتا قال في النهاية: قتلنا و الأولى القصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدماء.

و في الجوادر (بعد قول المصنف: في الثالثة): بلاـ خلاف أجده إلا ما يحكي عن ظاهر الحال من القتل فيها لأنـه كبيرة و كلـ كبيرة يقتل فاعلها في الثالثة بعد تخلـل الحـد أو التعـزير أقول: قال ابن إدريس بعد الحكم بتعزير الامرأتين اللتين وجدتا في إزار واحد: فإنـ

عادتا إلى مثل ذلك نهيتا و أدبتا فإن عادتا ثالثة أقيم عليهما الحد كاملاً مأة جلد على ما روى.
ثم قال: أورده شيخنا في نهايته وقال: فإن عادتا رابعة كان عليهما القتل.

[١] مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٩٤ ب ٦ من أبواب بقية الحدود ح ٢: قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير، قلت: كم هو؟
قال: ما بين العشرة إلى العشرين.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب بقية الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد الزنا ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٧٤

ثم قال: قال محمد بن إدريس: إن قتلهمما في الرابعة لقولهم عليهم السلام:
 أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة و الصحيح أنهم يقتلون في الثالثة انتهى «١».

فمستند ابن إدريس القائل بالقتل في الثالثة بعد تحقق التعزير مررتين خبر يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب
الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحد مررتين قتلوا في الثالثة «٢».

نعم قد خرج عن ذلك باب الزنا لرواية أبي بصير قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنا يجلد ثلاثة و يقتل في الرابعة، يعني
يجلد ثلاثة مرات «٣».

و قد قال الشيخ: الأول مخصوص بغير الزنا.

و على هذا ففي غير الزنا يحد أو يعزّر في المرة الأولى و كذلك الثانية ثم في الثالثة يقتل.

لكن الشيخ في النهاية صرّح في المقام بتعزيزهما ثلاثة ثم قتلهما في الرابعة «٤» و وافقه في ذلك ابن البراج و كذلك العلامة في
المختلف.

و مستند في ذلك أمران:

إحداهما رواية أبي خديجة قال: لا ينبغي لأمرأتين تنامان في لحاف واحد إلا و بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما بعد
النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحد منها حداً فإن وجدتا الثالثة في لحاف حداً فإن وجدتا الرابعة قلتا «٥».
ثانية أنه كبيرة و كلّ كبيرة يقتل بها في الرابعة.

ولكن فيه أن الرواية مع ضعف سندتها لا تنطبق على ما ذكره كاملاً فإن

(١) السرائر ج ٣ ص ٤٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

(٤) النهاية ص ٧٠٧.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب الزنا ح ٢٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٧٥

مقتضاهما هو أنه لا شيء في المرة الأولى سوى النهي إلا أن يحمل على صورة الجهل بالحكم، ويبقى مع ذلك التعبير بالحد بالنسبة
إلى المرة الثانية و الثالثة و الحال أنه لا يقول بالحد بل هو قائل بالتعزير اللهم إلا أن يراد من الحد التعزير و بعد ذلك كله يكون

الحكم بالقتل بحسب ذلك في المرأة الثالثة لأن المرأة الأولى لم تكن مقتضية للتغريم على ما تقدم من الحمل على صورة الجهل و أين ذلك من القتل في الرابعة الذي يقول به.

و اما الاستدلال الثاني فيه ما أفاده في المسالك من أنه إن أراد مع إيجابها الحدّ فمسلم لكن لا يقولون به هنا وإن أراد مطلقا فالظاهر منعه و من ثم اختار المصنف الاقتصار على التغريم مطلقا و هو الأوجه إن لم نقل بالحدّ كما اختاره الصدوقي و إلّا كان القول بقتلهما في الثالثة أو الرابعة أوجه انتهى.

أقول: ولا- يخفى عليك ما في نسبة المسالك إلى المحقق من الإشكال و ذلك لأنّه نسب إليه اختيار الاقتصار على التغريم مع أنه قدس سره صرّح بالحدّ في الثالثة.

و قد تعرّض صاحب الرياض لذكر الدليلين ثم تنظر فيما لما ذكره في المسالك ثم قال: و من ثم اختار الفاضلان و الشهيدان و أكثر المؤخرین كما في المسالك الاقتصار على التغريم مطلقا إلّا في كل ثالثة فالحدّ و لا ريب أنه أحوط انتهى. نعم أورد على صاحبى. المسالك و الرياض، في الجوادر بقوله: و فيه أولاً- إنّ المتوجه بناءاً على ما ذكره القتل في التاسعة أو الثانية عشر لتخلل الحدّ حينئذ لا أن الحكم كذلك مطلقا و ثانياً قد سمعت الصحيح و عقد الإجماع الدالين على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة.

ثم قال: نعم يقال في المقام بالرابعة إلحاقاً له بالزنا و احتياطاً في الدماء.

أقول: فاللازم هنا البحث في أن المراد من قتل أصحاب الكبائر بعد إجراء الحدّ عليهم مرتين مثلاً هل هو الحدّ المصطلح و خصوصه أو المراد منه الأعمّ منه و من التغريم.

قال في المسالك: مقتضي الحكم بالتعزير عدم الحكم بالقتل مطلقا و إليه ذهب

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٧٦

أكثر المؤخرین انتهى.

و على هذا ففصل النوبة إلى البحث في أنه يعتبر العاقب في الحدّ مرتين أو ثلاث مرات بحيث لو حصل الانفصال لا يجوز القتل أو أنه يكفي في القتل إجراء الحدّ مرتين أو ثلاث مرات مطلقا؟.

و الظاهر هو الثاني و عليه فيتحقق في كلّ ثلاث مرات من وقوع الفعل حدّ واحد مسبوق بتعزيرين فيكتفى في الحكم بالقتل إجراء الحدّ عليهما ثلاث مرات مثلاً و إن لم تكن متعاقبة بل وقع كلّ منها عقب تعزيرين.

و اما القول بتعزيزه في المرأة الأولى و الثانية و إقامة الحدّ عليه في الثالثة مطلقاً بل و مهما تكرّر منه الجرم، فهو خلاف الظاهر جداً و هو يفضي إلى أن لا يقتل أصلاً مهما أتى بهذا الفعل الشنيع و المعصية العظيمة.

و الإجماع المذكور في خبر أبي خديجة و إن كان يقتضي الحكم بعد القتل لأنّ الأصل عدم جوازه، و الاحتياط أيضاً يقتضي ذلك إلّا أن الروايات الدالة على قتل مرتكب الكبيرة في المرأة الثالثة، أو الرابعة كما في باب الزنا يوجب الحكم بالقتل في المقام.

نعم لا يبعد الحكم بذلك في الرابعة و التأخير في قتلها إليها و إن قلنا بالقتل في الثالثة فيسائر المعااصي و المحرمات، و ذلك لأنّه لا يقتل في الزنا إلّا في الرابعة و بعد أن أجري عليه الحدّ ثلاث مرات فكيف يقال في المقام بالقتل في الثالثة و الحال أنه لم يكن شيء سوى كونهما تحت لحاف واحد.

و لعلّ نظر الشيخ قدس سره من الحكم بقتلهما في الرابعة هو إلحاقه بالزنا و إن كان قد يورد عليه بأنه قياس مع الفارق و لكن الإنصاف أن الحكم بالقتل في الزنا في الرابعة، و في المقام في الثالثة بعيد.

فتحصل أنه يحكم بقتلهما بعد ارتكاب هذا العمل اثنى عشر مرة و بعد أن عزّرا في المرتين الأوليين من كلّ ثلاث و حداً في كلّ ثلاثة من الثلاثة الأولى و الثانية و الثالثة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٧٧

الكلام في عدم جريان الكفالة في الحد

اشارة

قال المحقق قدس سره: مسألتان:

[الأولى: لا كفالة في الحد و لا تأخير فيه]

الأولى: لا كفالة في الحد و لا تأخير فيه مع الإمكان والأمن من توجّه الضرر و لا شفاعة في إسقاطه.

أقول: قد ذكر قدس سره في المسألة الأولى ثلاثة من أحكام الحد أولها أنه لا كفالة فيه.

والكلام هنا في علة ذلك و وجهه. فقال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك بعد التصريح بفوريّة وجوب الحد عند ما ثبت موجبه:

و من ثم لم يجز فيه الكفالة لأدائها إلى تأخيره و هو غير جائز مع إمكان تعجيله انتهي و ردّ عليه صاحب الجوادر رضوان الله عليه فقال

عند توجيه عدم الكفالة في الحد: لا لأدائه إلى التأخير إذ قد يكون العذر حاصلاً في تأخيره بل للحسن أو الصحيح عن الصادق عليه

السلام قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا كفالة في حد، و نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام انتهي.

فقد علل هو بورود النصوص و وجّه ذلك بالتبعد.

و تظهر الثمرة في أنه على الأول لو كان هناك عذر يمنع عن التعجيل فإنّه قبل الكفالة حينئذ لجواز التأخير. بخلاف ما لو كان العلة

هو النصّ فإنّه لا يجوز الكفالة أصلاً.

قال بعض معاصرينا قدس الله روحه عند بيان عدم الكفالة في الحد: و هذا الكلام يمكن أن يراد منه أنه لا تقبل كفالة أحد إذا لزم

الحد لزوم تأخير الحد فإذا فرض لزوم التأخير كما لو لزم إرضاع ولد بحيث يموت الولد مع ترك الأمّ الإرضاع، و من استحقّ الحد

يمكن أن يهرب بحيث لا يمكن إجراء الحد عليه فإنّ النظر إلى هذا فلا بدّ من التقييد وهذا كما يقال: لا يجوز تأخير الحد مع

جواز التأخير لا مانع من الكفالة.

ثم قال: و يمكن أن يكون المراد أنه لا يصحّ الكفالة و ضعا بحيث لو تعهد الكفالة لا يصحّ و على هذا يكون الكفالة باطلة نظير البيع

الغرى و على الأول

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٧٨

يكون نظير البيع وقت النداء يوم الجمعة «١».

أقول: الظاهر أنه لا يمكن حمل الكلام على الوجه الأول لأنّه نظير: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب الذي معناه أنه إذا كان جميع أجزاء

الصلاة و شرائطها موجودة فهناك لا تتحقق الصلاة إلا بفاتحة الكتاب و لا يشمل الصلاة الباطلة مع قطع النظر عن قراءة فاتحة الكتاب

و عدمها فيها ففي المقام لا معنى للكفالة في الحد الفوري و عند ما لم يكن التأخير جائزًا لعذر من الأعذار فإنّه لا بدّ حينئذ من إجراء

الحد بالفور و إنّما يجري بحث الكفالة فيما كان يجوز التأخير، فهنا الذي يتصور فيه الكفالة يقال: لا كفالة في الحد بمعنى عدم

صحتها لا حرمتها، فإذا جاز التأخير و لم يجب الغور فهنا و إنّ كان يتصور الكفالة بأنّ يتعهّد الكفيل إحضاره في الوقت الخاص لكن

تبطل هذه الكفالة شرعاً لعدم مشروعية الكفالة في الحدود.

و بعبارة أخرى معنى العبارة الشريفة أن الكفالة المشروعة فيسائر الموارد غير مشروعة في الحد.

و لعلّ الوجه في عدم جريان الكفالة في باب الحدود و سره أن لازم الكفالة و مقتضاها هو جواز استيفاء الحقّ من الكفيل مع عدم

إمكان استيفائه من المكفول له و هذا لا يمكن في باب الحدود لأنه لا يحد أحد بمعصية غيره وإنما يتحقق ذلك في باب الأموال ولذا ترى أنه لا كفاله في القتل وتكون في الديه. والحاصل أنه يتعمّن الوجه الثاني من الوجهين وهو عدم مشروعية الكفاله في الحد الذي لو لا الدليل لصحت في الكفاله وليس هو إلّا الحدود المؤجلة.

ثم إنّه لو كان الحد شاملاً للتعزير أيضاً كما هو الظاهر فالأمر واضح، وأما لو قلنا بأنّ المراد من الحد هو الحد المصطلح و اختصاصه بالحد المخصوص أعني غير التعزير فحيثند نقول: إنّ المناط في كليهما واحد فكما لا يجوز ولا يمكن أن يقام الحد على الكفيل كذلك لا يمكن ان يعزر الكفيل وعلى هذا فلا يجوز الكفاله

(١) جامع المدارك الطبع الأول ج ٧ ص ٨٧ و ٨٨.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٧٩
في التعزير.

عدم جواز التأخير في الحد

هذا كله بالنسبة إلى الحكم الأول أعني عدم جواز الكفاله.

وأما الحكم الثاني أي عدم جواز التأخير فنقول: إن التأخير في الحد غير جائز وذلك للنهي عنه.

ففى روایة عمران أو صالح بن میشم عن أبيه فى حديث طويل: إنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقررت عنده بالزن أربع مرات قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إله قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك: يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني و طلب بذلك مضادتي «١» و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فى حديث قال: ليس فى الحدود نظر ساعة «٢». و عن محمد بن علي بن الحسين ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا كان فى الحد لعل أو عسى فالحد معطل. «٣»

و هل يختص عدم الجواز بما إذا كان على نحو يصدق عليه التعطيل؟ قال فى الجواهر: و كذلك لا تأخير فيه على وجه يصدق عليه التعطيل انتهى.

ولكن الظاهر أنه غير جائز مطلقاً وإن فرض عدم صدق ذلك عليه بل مجرد الإمهال غير جائز (كما هو مقتضى الرواية الثانية) لو لم نقل بأن الإمهال أيضاً نوع من التعطيل.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب مقدمات الحدود ح ٦.
(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.
(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٨٠

ثم إنّه يستثنى من ذلك ما إذا لم يمكن التعجيل أو لم يكن هناك أمن من الضرر، و ذلك كالمرض والحمل فإنه لا بد معهما من التأخير الحد إلى أن يبرأ أو تضع حملها.

ثم إنّ كون الاختيار بيد الإمام في بعض الموارد كما إذا ثبت بالإقرار فله العفو والإقامة قد يوجب توهم جواز التأخير له. وفيه عدم ملازمة بين كون الاختيار بيده وأن لا يجوز له التأخير في ذلك فعليه أن يختار واحداً من الأمرتين فوراً.

عدم جواز الشفاعة في الحد

الثالث أنه لا شفاعة في إسقاط الحد.

وقد استدلّ على ذلك بوجهين:

أحدهما أن استيفائه حق واجب على الإمام و من ثم لم تجز فيه الشفاعة لأنه لا يشفع إلا فيما هو حق - كذا في المسالك.

أقول: و على هذا فلو فرض في مورد كون الأمر بيد الإمام وأنه جاز له العفو كما في غير مورد ثبوته بالبينة فلا بد من جواز ذلك هناك.

ثانيهما الروايات:

فعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لأم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه و آله أمّه فسرقت من قوم فأتى بها النبي صلّى الله عليه و آله فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي صلّى الله عليه و آله: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلّى الله عليه و آله «١» وعن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لأساميّة بن زيد: لا يشفع في حد «٢»

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨١

و عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أساميّة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فأتى رسول الله صلّى الله عليه و آله بإنسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أساميّة فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: لا تشفع في حدّ. «١»

و عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يشفع أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له و لا يشفع في حق أمرئ مسلم و لا غيره إلا بإذنه. «٢»

و ظاهر هذه الأخبار أنه لا أثر للشفاعة في باب الحدود مطلقاً و أن الحد ممّا لا يقبل الشفاعة.

ولو كان المراد هو التحرير فهو أيضاً كاف في إثبات المطلوب لأنّه كيف يتربّ الأثر على ما هو حرام؟

نعم ربما يستظهر من التعليل الوارد في خبر السكوني: (إنه لا يملكه) أنه لا شفاعة فيما ليس له العفو و ليس هو مالكا للحدّ و أما إذا كان مالكا له كما إذا ثبت الحد بالإقرار فهناك لا بأس بالشفاعة فيه.

فالأمر يدور بين تخصيص الروايات السابقة الدالة على أنه لا شفاعة في حدّ بأن يقال: لا يشفع في حدّ إذا لم يكن الإمام مالكا للعفو والإقامة، أو يؤخذ بالنكرة في سياق النفي و يوجه التعليل الوارد في المقام بأنه لا يملك الشفاعة و إن كان مالكا للعفو.

و على الجملة فالإشكال الوارد في المقام هو أن العلية ليست صريحة في عدم ملكه للعفو كي يقال: بأنه إذا كان مالكا للعفو يجري حينئذ الشفاعة، فلعلّ المراد أنه لا يشفع أحد فإن الإمام ليس مالكا لذلك أى لقبول الشفاعة و لا بعد أصلاً في إرادة هذا المعنى، و بناء عليه فيقدم النكرة في تلو النفي و يحكم بأنه لا أثر

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨٢
للشفاعة في باب الحدود.

قال في الجواهر: قد يقال: إن مقتضى التعليل المزبور جواز الشفاعة فيه في مقام التخيير له إلا أن إطلاق الأصحاب ينافيه انتهى.

المسألة الثانية في المرأة التي وطئها زوجها فساحت بكرًا فحملت

قال المحقق: لو وطع زوجته ساحت بكرًا فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبي جلد مأة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر.

أقول: إذا جامع الرجل زوجته ثم ساحت بكرًا فحملت البكر من مائتها الذي كان من الزوج فهناك أحكام أحدهما أنه ترجم المرأة والعليمة في ذلك أنها محصنة فإن المفروض أن زوجها قاربها عن قريب وقد تقدم أن الشيخ قال في باب السحق بأنه ترجم مع الإحسان وتحدد مع عدمه.

ثانيها أنه تجلد الصبي مأة جلد، ووجهه أن المفروض رضاها بذلك فتجلد مأة كما هي حدّها والمفروض أنها بكر لا زوج لها، نعم يؤخّر حدّها إلى أن تضع حملها.

ثالثها أنه يلحق هذا الولد بالرجل صاحب الماء وذلك لأنّه قد تكون ونشأ منه.

رابعها أنه يلزم المهر للبكر على المرأة المساحقة.

ذهب إلى ترتيب هذه الأحكام الأربع شيخ الطائف في النهاية.

و يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عيسى وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين. قال: وما حاجتكم؟ قالوا أردنا أن نسألة قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا امرأة جامعها زوجها فلما
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨٣

قام عنها قامت بحمومتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوّقعت النطفة فيها فحملت بما تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها وأقول، فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشّق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة و يتضرر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام، فلقو أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلت لأبي محمد وما قال لكم؟ فأخبروه فقال: لو أتنى المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني «١» وقد عمل بها الشيخ وأتباعه ولعل المسالك أيضا يرتضيه. وقد وافقه المحقق قدس سره في ثلاثة من هذه الأحكام وخالف في واحد منها وهو الرجم وإليك نصه في البحث الآتي:

رأى المحقق و ابن إدريس حول المسألة

قال المحقق: أما الرجم فعلى ما مضى من التردد والأشبه الاقتصار على الجلد وأما جلد الصبي فهو موجبه ثابت وهو المساحقة وأما لحق الولد فلازمه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيتحقق به وأما المهر فلازنه سبب في إذهاب العذرة، وديتها مهر نسائهاه ليست كالزانية في سقوط دية العذرة لأن الزانية أذنت في الافتراض وليس بهذه كذلك. انتهى.

أقول: و ابن إدريس خالف في المسألة و رد الأحكام كلها عدا إثبات الجلد على البكر نظرا إلى وجود مقتضيه وهو المساحقة قال رحمة الله عليه: فإن عضد هذه الرواية دليل من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو إسلامة التوقف فيها

(١) (ج) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد السحق ح ١، وراجع أيضا ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨٤

و ترك العمل بها والنظر في دليل غيرها لأننا قد قلنا إن جل أصحابنا لا يرجمون المساحقة سواء كانت محصنة أو غير محصنة واستدللنا على صحة ذلك فكيف توجب على هذه الرجم، وإلحاد الولد بالرجل، فيه نظر يحتاج إلى دليل قاطع لأنه غير مولود على فراشه والرسول عليه السلام قال: الولد للفراش، وهذه ليست بفراش للرجل لأن الفراش عبارة في الخبر عن العقد وإمكان الوطى ولا هو من وطى شبهة بعقد الشبهة، وإلزام المرأة المهر أيضا فيه نظر، ولا دليل عليه لأنها مختاره غير مكرهه وقد بينا أن الزاني إذا زنا بالبكر الحرة البالغة لا مهر عليه إذا كانت مطاوعة، والبكر المساحقة هاهنا مطاوعة قد أوجبنا عليها الحد لأنها بغي، والنبي عليه السلام نهى عن مهر البغي فهذا الذي يقال على هذه الرواية فإن كان عليها دليل غيرها من إجماع وغيره فالتسليم للدليل دونها، فليلاحظ ما تبناهنا عليه و يتأمل ولا ينفي في الديانة أن يقلد أخبار الآحاد وما يوجد في سواد الكتب انتهي «١».

ويؤل كلامه وإيراداته إلى إيرادين:

الأول أن الرواية من قبيل أخبار الآحاد التي لا يعمل بها.

الثاني أن الرواية على خلاف مقتضى القواعد فإن الحكم في السحق هو الجلد مطلقا دون الرجم وإن فصل الشيخ قدس سره بين المحصنة وغيرها فأوجب الرجم في الأولى، وهذه الرواية تتضمن الحكم بالرجم.

أما الأول فهو مما يقول به على خلاف المشهور.

و أمّا اشتعمال الرواية على خلاف مقتضى القواعد فأمّا حكم السحق فهو وإن كان الجلد دون الرجم على ما عليه جل الأصحاب إلا أنه لا يرد إشكال لو قيل هنا بالرجم بمقتضى الرواية بعد البناء على العمل بخبر الواحد فإن هذه مخصوصة للروايات الدالة على أن حد السحق هو الجلد وإن كان هذا خلاف ظاهر العموم، لكن يقال به عملا بهذه النصوص و جمعا بينها وبين ما تقدم من الدليل

(١) السرائر ج ٣ ص ٤٦٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨٥

على عدم رجم المساحقة مطلقا كما ذكره في الرياض.

سلّمنا أن هذه الجملة غير معمول بها، وأنه لا بد من الأخذ بروايات الجلد في السحق و ترجيحها على رواية الرجم ولكن هذا لا ينافي العمل بباقي فقراتها، وعدم العمل بقطعة من الرواية لا يضر بما سواها منها.

والإنصاف أن احتمال العمل بتلك الرواية في خصوص المورد لا يجراه حمل البكر، يدفعه اشتعمالها على التعليل المقتضي تسرية الحكم إلى كل محصنة.

و أمّا ما أورده من عدم إلحاد الولد بالرجل معللاً بأنه ليس مولودا على فراشه كي يلحق به ففيه أنه مخلوق من مائه و متكون من نطفته ولم يكن هو بزان فيلحق به شرعا كما يلحق به لغة و عرفا، فإن ولد الرجل فيهما هو من تكون من مائه مطلقا وإن كان من زنا غاية الأمر أن الشارع الأقدس نفى ولديه المتكون من زنا في قسم من الأحكام كالإرث مثلا دون المحرمية و حرمة النكاح.

و أمّا قول النبي صلى الله عليه و آله و سلم: الولد للفراش فهو لا يفيد النحصار بل هو لبيان حكم ما إذا كان هناك شبهة بأن يتربّد الولد بين شخصين فلا يفيد أن المتكون في غير الفراش ليس بولد.

و على الجملة فخروجه بدوا من بين الصلب و التراب يقتضي إلحاده بالرجل فإنه منشأ حياته و تكونه و ليس المقام من باب الزنا كي لا يلحق به شرعا.

و أَمَا عدم الإلحاد بالأب في باب الحيوانات فهو أمر عرفي لا يتعلّق ببحثنا. واستشكل صاحب الجواهر قدس سره في إلحاده به بقوله: إنَّ ذلك لا يكفي في لحقوق الولد شرعاً ضرورة كون الثابت من النسب فيه الوطى الصحيح ولو شبهة وليس هذا منه وليس مطلقاً التولُّد من الماء موجباً للنسب شرعاً ضرورة عدم كون العنوان فيه الخلق من مائه و الصدق اللغوي بعد معلوميَّة الفرق بين الإنسان وغيره من الحيوان بمشروعيَّة النكاح فيه دونه بل المراد منه تحقق النسب. إلى آخر كلامه.

وفيَّه أنَّ هذا خلاف اللغة والعرف بل وما هو المستفاد من الروايات فإنَّ

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٨٦

النسب يحصل من الماء ولا مدخلية للوطى فيه، ولذا لا خلاف في أنه إذا لاعب الرجل زوجته فسبق الماء وحملت من ذلك بدون وطى فإنَّ الولد ملحق به، مع أنَّ الماء قد حصل في المقام من الوطى الصحيح وإنَّ المرأة عصت في نقله إلى رحم البكر وإلحاد الولد بالصبيَّة.

و هكذا بالنسبة إلى السؤال الوارد علينا والذى يستفتوننا فيه و لعله واقع الآن أو أنه سيقع في القابل من الأزمان و هو أنه إذا أخذت نطفة الرجل و جعلت في ظروف مساعدة مناسبة كالكمائن والمصائع الخاصة تحت حرارة لازمة كحرارة الرحم ف تكون منها ولد، فهل لا يكون هذا الولد ملحقاً بصاحب النطفة؟ [١] قال قدس سره: ومن ذلك يظهر الإشكال في لحقوق ولد المكرهة بها إذا لم يثبت كون ذلك من الشبهة شرعاً.

يعنى مما ذكرنا من عدم كفاية مجرد التكون من الماء في صدق الولد و اعتبار تحقق النسب يظهر الإشكال في الحكم بل لحقوق ولد المكرهة على الزنا بها إذا لم يثبت كون وطتها من الشبهة بحسب الشرع فإنه إذا أكره رجل امرأة على الوطى بتصور أنها زوجته ثم بان أنها كانت أجنبية فحيث كان الوطى شبهة لا يريد إشكال في لحقوق الولد بها لمكان الشبهة بخلاف ما إذا أكرهها ولم يكن هناك شبهة فإنه لا وجه للحقوق الولد بالمرأة بعد أن كان الأب زانيا والأم مكرهة و ذلك لعدم الفراش الشرعي و لا الشبهة.

وفيَّه أنه لا وجه للإشكال هنا أيضاً بعد صدق الولد لغة و عرفاً نعم لا يلحق بالأب شرعاً كما مرّ لمكان الزنا.

ثم قال: كما أن من ذلك يظهر لك أن المتوجه عدم لحقوقه بالصبيَّة وإن لم تكن زانية كما في المسالك بل في القواعد: إنه الأقرب، بعد الإشكال فيه و كأنَّ وجهه

[١] بل صرَّح بعض بأنه لو صبَّ ماء الرجل بعد الوطى، من رحم زوجته ثم اجتنبه رحم امرأة أخرى و تكون منه ولد فهو متسبِّب إلى هذا الرجل و المرأة الثانية دون الواسطة.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٨٧

مما عرفت و من صدق عدم الزنا، مع الولادة و لا دليل على كونه بحكمه في ذلك أيضاً كما هو واضح نعم لا إشكال في عدم لحقوقه بالكبيرة لعدم الولادة.

أقول: يرد عليه إنَّ انتفاء الوطى عن عقد صحيح ليس موجباً لعدم إلحاد الولد بالصبيَّة مع تولده منها فإنَّ الله تبارك و تعالى الحق عيسى على نبينا و آله و عليه السلام بمريم و آبائها و أورثه منهم مع أنه لا عقد هناك و لا وطى و لا ماء منهم فإنه قد تكون يارادة الله تبارك و تعالى كما قال الله سبحانه وَ تَعَالَى فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا «١» و مع ذلك فانتسب في لسان الوحى و غيره إلى مريم و عده الله و جعله من ولد الأنبياء و ورثتهم بمجرد خلقه في رحم مريم بمشيئة الله تعالى و إرادته.

و على الجملة فالظاهر أنه لا إشكال في إلحاد الولد و أن مجرد تكون الولد في رحم امرأة و بطنها كاف في نسبته إليها و إلحاده بها. ففي المقام يلحق بالبكر و يننسب إليها خصوصاً بلحاظ إمكان تهيج متتها و دخلها في تكون الولد مضافاً إلى تكونه في جوفها و

الحاصل أن ما اختاره في الرياض من إلحاقه بالصيغة لا إشكال فيه.
نعم ما أفاده من عدم لحقوقه بالكبيرة صحيح و ذلك لأنه لم يتولد منها وإنما كانت هي سبباً لتكونه و تولده.
اللهم إلا أن يكون لها أثراً تأثير في تكون الولد و شركتها في تحققه بأن يكون الولد متكوناً من ماء الرجل و ماء الكبيرة المتقل
بالمساحة إلى البكر و لكن هذا غير معلوم فيرفع.

و قال: إنها بعد الإذن بوضع النطفة فيها مع فرض علمها بوطى الزوج أو احتمالها لا تستحق المهر ضرورة كونها أقوى منها.
و حاصل إيراده أنه لا وجہ لإلزام المهر على المساحة لأن البكر رضيت بذلك فكانت مختارة غير مكرهة، و الزنا بالمختار لا يوجب
المهر و هي كانت عالمه بأن المرأة حاملة لماء الزوج و لا أقل من أنها تحمل ذلك فإذا أذنت و الحال

(١) سورة الأنبياء الآية ٩١

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨٨
ذلك فهي بغير و لا مهر لبعنّ.

و فيه أن البكر قد رضيت بالمساحة لا في الحمل الذي هو سبب لإزالة عذرتها، و لا يقاس المقام بباب الزنا لفرق بينهما و هو أن
الزانة رضيت و أذنت في الافتراض و إذهب العذر فلا عوض لها، و هذه لم تأذن في ذلك و إنما رضيت و أذنت في المساحة و
الملاصقة. [١]

و إلى إشكال ابن إدريس نظر المحقق بقوله في عبارته الآتية:

رأى بعض المتأخرین

قال المحقق: و أنكر بعض المتأخرین ذلك و ظن أن المساحة كالزانة في سقوط دية العذر و سقوط النسب.
أقول: و قد ظهر الجواب عنه.

ثم إنّه قد أورد صاحب الجوادر على النص - بعد أن أقرّ بأن العمدة حينئذ العمل بالنص المزبور - بقوله: بل قد يشكل ما فيه أيضاً من
تعجيل المهر بأنه غرامة قبل تتحقق السبب المحتمل للعدم بالموت و التزويج و نحوه.
يعني كيف يحكم على الكبيرة بالمهر الآذن و معجلـ و الحال أنه غرامة لم يتحقق سببه و يتحمل أن لا يحصل أصلاً بالموت أو
تزويجها مثلاً و بعبارة أخرى إنه كالحكم بالقصاص قبل الجنائة و ذلك لأن المفروض أنه لم يخرج الحمل بعد فالعذر باقية فلا مهر
و لا غرامة.

و هذا أيضاً قابل للدفع لإمكان أن يكون المراد بيان أصل الاستحقاق فيكون تجزه بالولادة و زوال البكاره كما أنه قدّس سرّه أجاب
 بذلك أيضاً.

و قد تبيّن بما ذكر في المقام أنه ليس في تلك الأحكام ما يخالف القواعد أصلاً

[١] قال في كشف اللثام: و احتمالها الحمل مع علمها بأن وطئها زوجها أو احتمالها ذلك لا يكفي في الإذن. انتهى.
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٨٩

ولو فرض كونها خلاف القاعدة فنحو في فسحة بعد ورود النص الصحيح الدال على ذلك مع عمل الأكثر به.
نعم ابن إدريس رحمه الله عليه فهو معذور على حسب مبناه من عدم العمل بأخبار الآحاد.
ثم إنّه يتفرّع على الحكم بالإلحاد أي لحقوق الولد بالرجل أنه يجب نفقة الصيغة في مدة الحمل على هذا الرجل الذي هو زوج

المساحة [١] بناء على أن النفقة للحمل إذا بانت من زوجها.

ويتفرع عليه أيضا وجوب الاعتداد ما دام الحمل إلى أن تضع حملها إن تزوجت بغير زوج الكبيرة.

ومن الفروع المتعلقة بالمقام أنه لا يجوز إقامة الحد عليها ما دامت حاملا بل توخر في الجلد إلى أن تضع ويستغنى الطفل. إلى غير ذلك من الفروع والأحكام، كل ذلك لترتّب أحكام الولد كلّها على هذا الحمل كما في الحمل الصحيح ومن حملت عن زوجها.

[١] قال في كشف اللثام ج ٢ ص ٢٢٩: و النفقة على الصبي مدة الحمل على زوج المساحة إن قلنا إن النفقة على الحامل إذا بانت من زوجها للحمل وإلا فلا.

وأقول: راجع الجوادر أيضا ج ٣١ ص ٣٢١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٠

الكلام في القيادة

اشارة

قال المحقق: وأما القيادة فهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا أو بين الرجال والرجال لللواء.
أقول: و زاد بعض العلماء على العبارة المذكورة: أو بين النساء والنساء للسحق [١].

[١] قال السيد أبو المكارم بن زهرة في الغنية: فصل في حد القيادة: من جمع بين رجل و امرأة أو غلام وبين المرأةين للفجور فعليه جلد خمسة و سبعين سوطا رجلا أو امرأة حرا أو عبدا مسلما أو ذميا. الجواجم الفقهية ص ٦٢٢.

و قال ابن سعيد في الجامع ص ٥٥٧: و يحد الجامع بين الرجال والنساء والرجال والغلمان للفجور خمسا و سبعين جلد رجلا كان أو امرأة عبدا أو حرا مسلما أو كافرا.

و قال في كشف اللثام (بعد قول العلامة: القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا أو بين الرجال والصبيان لللواء): وبين النساء وبين النساء للسحق انتهى.

و يقرب من ذلك عبارة صاحب الرياض قدس سره فراجع كما أن علم التقى الشيخ المرتضى قدس سره قال: القيادة حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم وهي من الكبائر.

أقول: وقد وردت في حرمتها روایات منها ما رواه في الوسائل ج ١٢ ص ٣١٤ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١١ عن كتاب تنبية الخواطر للشيخ ورّام بن أبي فراس عن النبي صلى الله عليه و آله عن جبريل عليه السلام قال: اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلق فقلت يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين.

و منها ما رواه في ج ١٤ ص ٢٦٦ ب ٢٧ من أبواب النكاح المحرم ح ١ عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله:

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩١

ولكن قال في الجوادر بعد نقل ذلك عن جمع منهم: لم أتحقق لغة بل ولا عرفا انتهى.

و ذلك لأن الظاهر من القيادة هو الدلالة والواسطة في الزنا.

كما قال في مجمع البحرين: القواد بالفتح والتشديد هو الذي يجمع بين الذكر والأنثى حراما.

و الروايات الدالة على حرمتها لا- تتعرض لغير الجميع بين الرجال النساء للزنا مثل ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه و آله: و من قاد بين امرأة و رجل حراما حرم الله عليه الجنة و مأواه جهنم و ساءت مصيرا و لم يزل في سخط الله حتى يموت «١».

و كذلك ما ورد في حد القواد و هو خبر عبد الله بن سنان [١] الآتي فإنها لم تتعرض لبيان ماهيتها القيادة [٢] و مجرد إطلاق القيادة على الجمع بين الرجل و المرأة لا يفيد النحصار. و خبر ابن سنان و إن كان مسبقا بسؤال الراوى عن القواد لكن مع ذلك

الواصلة و المستوصلة يعني الزانية و القوادة.

و منها رواية سعد الإسکاف قال: سئل أبو جعفر عن القرامل التي يضعها النساء في رءوسهن يصلن شعورهن قال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال: فقلت له: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن الواصلة و المستوصلة فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه و آله الواصلة التي تزنى في شبابها فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة. المكاسب ص ٢١.

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٢٩ ب ٥ من أبواب حد السحق و القيادة ح ١ أقول: و ظاهر هذا الخبر و هو خبر عبد الله بن سنان هو حصر القيادة في ذلك فراجع.

[٢] أقول: إذا كان ذلك تماما في رواية الصدوق فإنه لا يتم جدا في خبر ابن سنان فإن ظاهره الحصر.

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٦٦ ب ٢٧ من النكاح المحرم ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٢

يمكن تعرّض الإمام عليه السلام لواحد من أفراده الشائع بين أهل العصيان و هو الجمع بين الرجل و المرأة للزنا كما أنه يمكن إرادة الخصوص.

و لا يخفى أن الحكم في جميع الصور معلوم و هو الحرج بل لعلها من الضروريات كما أن الحكم في القيادة هو الحرج و الحد إلا أن النزاع في أن الجمع بين الذكرين أو بين الأنثيين أيضا من باب القيادة أم لا؟ و قد علم أن تعليم حكم القواد في الفرضين الآخرين لا يستفاد من الروايات لعدم تعرّضها لهما.

إذا فلو شك في شمول الحكم للموردين فلا يجوز إجراء حكم القيادة أعني الحد بل لا بد من الحكم بالتعزير.

نعم تمسّك بعض المعاصرين رضوان الله عليه في إلحاق الجامع بين الذكر و الذكر، بالأولوية القطعية «١».

و فيه أن الجزم بالحد بالأولوية مشكل، لأن استفادة حكم الجامع بين الرجلين من حكم الجامع بين الرجل و المرأة- و إن كان اللواط أفحش و أكد حرجه و أشد مبغوضيّة- بالطريق الأولى محل تأمّل و شبّهه و الحدود تدرء بالشبهات.

و حيثـنـ لم يـقـ ما يـتـمـسـكـ بـهـ لإـثـبـاتـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـوـرـدـينـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ فـإـنـ كـانـ فـيـحـكـمـ بـتـساـوىـ الـمـوـارـدـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ أـعـنـيـ الـحدـ وـ إـلـاـ فـلاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـتـعـزـيرـ فـيـهـماـ.

و لعل الإجماع قائم على وحدة الحكم و اشتراك الموارد في الحد، و لو كان إشكالا فإنما هو في الإطلاق اسماء و الشمول مفهوما و إلـاـ فالـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ.

(١) راجع جامع المدارك ج ٧ ص ٩٠

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٣

فيما ثبتت به القيادة و منها الإقرار

قال المحقق: و يثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله و حرّيته و اختياره.

و في الجوادر بعد ذلك: بلا خلاف أجده فيه و كأنه لفحوى اعتبار الأربع في ما ثبته شهادة الأربع و لذا قال في محكى المراسيم: كل ما ثبته شاهدان من الحدود فالإقرار فيه مرتان و نحوه عن المختلف.

أقول: فقد تمثّل قدس سرّه باعتبار خصوص المرتين في المقام دون الأقل بفحوى ما ورد في باب الزنا من قيام أربعة أقارير مقام الشهادات الأربع فإنه يستفاد منه أن الميزان و الملوك في الإقرار هو الشهادة فلو كانت القيادة ثبتت بالشهادتين فهي ثبتت بالإقرارين أيضا.

وفي أنه لا محضيل لهذه الفحوى كما لا يخفى لأنه على ذلك لم يبق مورد يكفى فيه الإقرار الواحد و يلزم أن لا يقبل الإقرار مرتة واحدة أبدا فإن أي مورد فرض لا أقل في الشهادة به من اثنين، فأين يقبل الإقرار الواحد؟

و قد تمسّك أيضاً ببناء الحدود على التخفيف و أن الأصل عدم ثبوته إلا بالمتيقن الذي هو الإقرار مرتين.

و فيه إنه لا مورد لهذا البناء و الأصل مع حجية أدلة الإقرار مرتة واحدة في الموارد بإطلاقها و لا مجال لهما بعد هذا الظهور العام.

وفي الرياض و مقتضى العموم الثبوت بالإقرار و لو مرتة و لكن لا قائل به أجده بل ظاهرهم الاتفاق على اعتبار المرتين و مستندهم من دونه غير واضح.

كما أن صاحب الجوادر أيضاً اعترف بالإجماع بقوله بلا خلاف أجده فيه.

و على هذا فلو أقر مرتاً واحدة فإنه لا يحدّ نعم يعزّز لاعترافه بالكبيرة.

ثم إنه اعتبر في المقر أموراً على ما تقدّم في عبارة الشرائع:-

أحدها البلوغ فلا بد أن يكون المقر بالغاً و ذلك لكون الصبي مسلوب العبرة نعم لو أقر بالقيادة فإنه يؤدّب فإن لضربه عنوان التأديب لا التعزير.

ثانيها كماله بالعقل فلا عبرة بإقرار المجنون أيضاً فإنه كالصبي مسلوب

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٤

العبارة.

ثالثها الحرّية فلا يقبل إقرار العبد فإنه و إن لم يكن العبد كالصبي و المجنون - مسلوب العبرة بل إقراره حجّة في حد ذاته إلا أنه لا بد في الإقرار أن يكون في حق نفسه لا في حق الغير و بضرره، و هذا الشرط مفقود في إقرار العبد لأنه مال المولى فإقراره إقرار في حق المولى يتوجه به الضرار إليه فهو غير مقبول.

رابعها الاختيار فلو كان مكرها على الإقرار فلا حدّ عليه كما في كل ما يوجب الحدّ و فيسائر الموارد و ذلك لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: رفع ما استكرهوا عليه «١».

هذا لو كان مكرها في الإقرار، و لو أقر مختاراً بالقيادة مستكرها يقبل منه و لا يحدّ.

يثبت القيادة بشهادة الشاهدين

قال المحقق: و بشهادة شاهدين.

أقول: فكما ثبت بالإقرار كذلك بشهادة شاهدين، و من المعلوم اعتبار اجتماع شرائط القبول كالعدالة.

و مقتضى العبارة أنه لا تثبت بشهادة غير الرجلين العدلين مع العلم بأنه تقبل شهادة رجل و امرأتين عن شهادة الرجلين في بعض الموارد كما في الدين حيث قال الله تعالى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَّ امْرَأَتَانِ ۝ ۲۰ .
قال في الجوادر (بعد كلام المحقق): بلا خلاف ولا إشكال بعد إطلاق ما دل على حجيتها الشامل للمقام، ولا تثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات لما عرفته في محله انتهى.
ولا بد من المراجعة إلى الأدلة كي يعلم أنه هل الأدلة الدالة على قيام المرأةين

(١) توحيد الصدوق ص ٤١٣.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٥

مقام الرجل الواحد قد خصي صرت في المقام فلا أثر لشهادة المرأة هنا مطلقاً أو أن الموارد التي صرحت بجواز شهادة المرأة فيها قد خرجت بالدليل و إلا فالقاعدة عدم نفوذ شهادة النساء و الاقتصار في الشهادة على الرجال و إنما خصي صرت بالدليل في تلك الموارد الخاصة. ولعل الظاهر هذا و أنه لا خلاف فيه كما يظهر من عبارة الجوادر المذكورة آنفا.

في حكم القيادة

قال المحقق: و مع ثبوته يجب على القواد خمس و سبعونه جلد.

أقول: و هذا ثلاثة أربعاء حد الزاني. واستدل على ذلك بالإجماع و الأخبار أبداً الإجماع في المسالك: اتفق الجميع على أن حد القيادة مطلقاً خمس و سبعون جلد انتهى.

وقال في الانتصار: و مما انفرد به الإمامية القول بأن من قامت عليه البيينة بالجمع بين الرجال و النساء أو الرجال و الغلمان للفجور وجب أن يجلد خمساً و سبعين جلد (إلى أن قال): و الحجج لنا فيه إجماع الطائفة انتهى.

وقال في الغنية: من جمع بين رجل و امرأة أو غلام و بين المرأةين للفجور فعليه جلد خمسة و سبعين سوطاً رجلاً أو امرأة (إلى أن قال): كل ذلك بدليل إجماع الطائفة انتهى.

و أما الأخبار ففي خبر عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر و الأنثى حراماً قال: ذاك المؤلف بين المذكر و الأنثى حراماً فقلت: هو ذاك قال: يضرب ثلاثة أربعاء حد الزاني خمسة و سبعين سوطاً و ينفي من المضر الذي هو فيه «١».

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد السحق ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٦

و هو وإن كان ضعيفاً لأن في طريقة محمد بن سليمان و هو مشترك بين جماعة منهم الثقة و منهم غيرها إلا أنه بناء على القول بانجبار الخبر الصعيف بعمل المشهور فهو مجبور و بهذا الاعتبار يكون قوياً.

و على الجملة فلا خلاف ولا كلام في وجوب ذلك و إنما اختلفوا في ثبوت حكم آخر معه كالنفي و الحلق و الشهرة و قد كان النفي مذكوراً في خبر عبد الله بن سنان و سأله حكم الحلق و الشهرة.

في حل رأس القواد و تشهيره

قال المحقق: و قيل يحلق رأسه و يشهر

أقول: و ممَّن أفتى بذلك الشيخ في النهاية فقال: الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور إذا شهد عليه شاهدان أو أقرَّ على نفسه بذلك يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة و سبعون جلدًا و يحلق رأسه و يشهر في البلد ثم ينفي عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأماصار «١».

ثم إنَّ المحقق قدّس سره قد عَبَرَ بلفظ المجهول إشعاراً بضعفه، لكنَّ في الجوهر أنه مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس ثم نقل الإجماع المنقول عن السيدتين في الانتصار والغيبة، ثم قال: و لعلَّ ذلك كافٌ في ثبوت مثله مضافاً إلى إشعار النفي المراد منه شهرته بذلك.

فاعتمد هنا و اطمأن بلزم الأمرين أولاً بالشهرة والإجماع المنقول ثم بذكر النفي في رواية ابن سنان المشعر باعتبار الشهرة بسبب نفيه عن البلد و حلق رأسه، وأنَّ اللازم صيرورته مشهوراً بالشناعة. و حيث اعتمد على ذلك أورد على المحقق وغيره بقوله: فما عساه يظهر من المصنف من التردد في ذلك بل عن ابن الجنيد الاقتصار على مضمون الخبر المزبور بل مال إليه في المسالك في غير

(١) النهاية ص ٧١٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص ٩٧
 محله انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: و الظاهر أن تردد المحقق المستفاد من نسبة ذلك إلى القيل في محله و هو أحسن و أولى من تجزم الجوهر على اعتبار الحلق، و ما ذكره من الوجهين لا يتَّمُ بهما المطلوب.

أما الأول فإثبات الحكم في مثل هذه الموارد بمجرد الشهرة والإجماع المنقول في غاية الإشكال و ذلك لأنَّه لا شكَّ في كون كلَّ من الحلق أو الشهرة موجباً لإيذاء المؤمن و هتك عرضه و يشكل الجرم بذلك بهما. نعم لو حصل الجزم و القطع بهذا الإجماع يؤخذ به لكنَّه مشكل خصوصاً و أنَّ السيد ابن زهرة ينقل الإجماع كثيراً مع عدم تحققه في كثير من الموارد التي يدعى. و أما الثاني فيه أنَّ مجرَّد نفي البلد غير مستلزم لذلك لإمكان تبعيده عن مصره بلا ترتب الشهرة عليه. و لو شكَّ في وجوب شيء زائداً على أصل الحد فقواعد درء الحدود تقتضي الاقتصار على المتيقن.

هذا كله بالنسبة إلى الحلق و الشهرة و أما النفي من البلد فقد مرَّ التصریح به في رواية ابن سنان.

الكلام في أنه ينفي في أول مرّة أم لا

نعم هنا بحث في أنه هل ينفي في أول مرّة أتى بهذا الفعل الشنيع أو أنه ينفي في المرّة الثانية؟.

قال المحقق: و هل ينفي بأول مرّة؟ قال في النهاية: نعم، و قال المفيد: ينفي في الثانية، و الأول مروي.

أقول: ظاهر الروايات كخبر ابن سنان هو الأول و قد تقدم ذكره، و في خبر فقه الرضا عليه السلام: و إن قامت بيئنة على قواد جلد خمسة و سبعين و نفي عن المصر الذي هو فيه، و روى: النفي الحبس سنة أو يتوب «١» و قد أفتى به الشيخ

(١) مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٨٧ ب ٥ من حد القيادة و السحق ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص ٩٨

الطلوسى قدس سره في النهاية كما مرّ كلامه آنفا و تبعه بعض الأعلام، خلافاً للشيخ المفید قدس سره حيث إنّه أفتى بنفيه في المرة الثانية. وقد ذهب إليه جمع آخر من الأعلام كابن زهرة و ابن حمزه و سلار و غيرهم. ففي المقنعة بعد الحكم بجلد القواد و حلق رأسه و تشهيره في البلد: فإن عاد المجلود على ذلك بعد العقاب عليه جلد كما جلد أول مرة و نفى عن المصر الذي هو فيه إلى غيره انتهى^(١) و قد قال المحقق بأنّ الأول مروي انتهى و ظاهره الميل إليه. و في الجواهر: لا ريب أن الأحوط الثاني بل عن الغنية الإجماع عليه.

وفيه: أنه لا مورد للاحياط بعد الاعتراف بأنّ الأصل في المسألة الخبر و الاعتراف بظهوره في النفي بأول مرة. ولو سلم أنه مجمل فالامر يدور بين وجوب تعجيل النفي بأول مرة و حرمته إلى أن يتكرر و من المعلوم أنه لا معنى للاحياط عند دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة، اللهم إلا أن يقال: إنه لما ذهب جمع إلى عدم جواز النفي إلا في المرة الثانية فلا محالة يصير النفي في المرة الأولى مشكوكاً و مورداً للشبهة و الحدود تدرء بالشبهات. و لكن فيه إنّه لا وجه للتردّيد و الشبهة بعد ظهور الرواية المعهوم بها في النفي بأول مرة.

وبذلك يظهر ما في الرياض من قوله: والأحوط القول الثاني بل لعنة المتعين للأصل و دعوى الإجماع عليه في الغنية و هو أرجح من الرواية المذكورة من وجوه منها صراحة الدلالة فتقيد به الرواية انتهى.

أما الاحتياط فقد تقدّم ما فيه من الإشكال. و أمّا الأصل فلا مورد له مع وجود الرواية. و أمّا الإجماع المنقول فالكلام في حجتته فضلاً عن تقدّمه على الرواية.

و يمكن أن يقال بالنسبة إلى عمل المشهور بأنّا لا نجزم بعمل المشهور بهذه

(١) المقنعة الطبع الجديد ص ٧٩١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٩٩

القسمة أيضاً من الرواية إذا فيزول الوجوب بدرء الحدود.

و كيف كان فلا وجه للتمسّك بالاحتياط في المقام.

الكلام في منتهى أمد النفي

ثم إنّه و إن كان أصل النفي مذكوراً في رواية عبد الله بن سنان إلا أنه لا تعرّض فيها لمدّته و نهاية أجله و لم يتعرّض العلماء لتحديد كم رأيت ذلك في عبارة المحقق نعم في عبارة الجواهر نوع تعرّض له كما سأّلتني. و قال ابن إدريس:

و ينفي عن البلد إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدّة نفيه انتهى.

فبنقول: إنّه بعد عدم التعرض لذلك في الأدلة و الكلمات يأتي هنا احتمالات:

أحدها: تحقّق مجرد النفي و صدق ذلك و عليه فيكتفى أن ينفي من قم مثلاً إلى تهران، و مجرّد وصوله إليها كاف في ذلك و له أن يرجع و يعود بمجرّد وصوله إليها. لكن هذا الاحتمال واضح الفساد و لا يصار إليه.

ثانيها: ما ذكره صاحب الجواهر رضوان الله عليه من أنه لا بدّ أن يكون هناك إلى أن يتوب فإذا تاب يجوز له العود إلى وطنه. قال: ليس في الخبر تحديد له فينبغي أن يكون حده التوبة إذ بدونها يصدق عليه اسمه [١] و حاصل التعليل أنه ما دام لم يتبع يصدق عليه (القواد) و بقاء الاسم و صدق العنوان موجب لبقاء الحكم. و أمّا الحدّ فقد أقيم عليه فلا يتكرر بدون تكرار الفعل - بلا خلاف - و فيه أن الحكم ليس متعلقاً بالاسم و جاريًّا عليه بل الموجب له هو عمل القواد، و الملّاك هو الفعل المحظوظ الخاصّ و هو قد انعدم بعد وجوده، و لأجل أن الحكم متعلق بذات الفعل فلو عاد إلى فعل القيادة ثانية يجلد ثانية و ينفي من

[١] الظاهر أن أصل هذا المطلب من كشف اللثام فإنه قال: ولم يحد أحد منهم مدة النفي لإطلاق الخبر، وحده المصتَّف إلى أن يتوب لأنه قضيَّة الإطلاق لدلالة اللفظ على نفي القواد وما لم يتبع يصدق عليه اسمه فيجب نفيه انتهى.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٠

البلدة المنفَى إليها إلى غيرها أيضاً. اللهم إلا أن يقرِّر المطلب بأن علَمَ الحدوث علَمَ البقاء فإذا وجدت علَمَ الحدوث وهو صرف الوجود من القيادة الموجَب لإخراجه من بلده فهو كافٌ في استمرار هذا النفي إلى أن يتوب فهذا الفعل كافٌ في استمرار النفي إلى أن يحصل العلَمُ الرافع له وهي التوبة وحينئذ تقطع العلة وإن كان الصدق الاسمي باقياً بعد تلبسه بالمبداً أولاً فإنَّ هذا لا يوجب دوام الحكم أى النفي.

وإن أمكن الإشكال بأنَّه على فرض كفاية الحدوث في البقاء وكون علَمَ الحدوث علَمَ البقاء والاستمرار يلزم الحكم مطلقاً وقطع هذا الحكم بالتوبة يحتاج إلى دليل.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحکام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٠

لكنَّ الإنصاف عدم وروده لأنَّ مقتضى قوله صلى الله عليه وآله: التائب من الذنب كمن لا ذنب له «١» هو صيرورته كمن لم يأت بهذا العمل القبيح فلا عقوبة عليه سواء كان آخره كالعذاب أو دنيويًا كالنفي ولا وجه لاحتمال كون المراد من عدم ذنب عليه هو العقوبة والعداب وذلك لكون النفي أيضاً نوعاً من العقوبة فهو كالعذاب الآخرى.

لا يقال: فعلى هذا فلا قضاء على من ترك صلاته وصيامه بعد أن تاب إلى الله تعالى والحال أنه لا شَكَ في لزوم القضاء عليه. لأنَّ نقول: إنَّ مسألة القضاء مسألة أخرى غير العقوبات والذى يرتفع بالدليل المزبور هو العقوبات وحدها.

و على الجملة فرفع النفي عنه بسبب التوبة وقطع هذا الحكم عنه بذلك أمران بينهما كمال المناسبة والملازمة فإنَّ التوبة كالماء بعينه الذي يزيل النجاسة، و تعمل التوبة في نفس الإنسان بالنسبة إلى المعصية ما يعمله الماء في بدن الإنسان أو ثوبه بالنسبة إلى القدرة أو النجاسة الحاصلة فيهما.

ثالثها ما ورد في خبر من التحديد بالسنة أو يتوب ففي خبر الفقه الرضوي

(١) بحار الأنوار طبع بيروت ج ٦ ص ٢١.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ١٠١

المتقدَّم آنفاً: وروى: النفي هو الحبس سنة أو يتوب «١» قال في كشف اللثام: وفي بعض الأخبار النفي هو الحبس سنة. وفيه أنه مرسل يفسِّر النفي بالحبس سنة ولا يصحُّ رفع اليد عن الظاهر به.

قال في الرياض: وظاهر النفي في الفتوى والنَّص إنما هو الإخراج من البلد ولكنَّ في الرضوى وغيره: روى أنَّ المراد به الحبس سنة أو يتوب، و الرواية مرسلة فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة انتهى.

أقول: بل إنَّ رواية ابن سنان التي هي الأصل في الحكم بالنفي كالصربيحة بخلاف ذلك، و ذلك لأنَّ لفظها: وينفي من المصر الذي هو فيه، فكيف يقال بأنَّ النفي هو الحبس سنة، و الحال هذه؟.

إلا أنَّ يقال: إنَّ غرض الشارع من نفيه عن البلد عدم كونه في المجتمع الذي ارتكب فيه هذا العمل الشنيع وهذا الفرض كما يحصل

بإخراجه من البلد كذلك يحصل بالحبس. و هو كما ترى [١].

لا فرق في حكم القواد بين الحرّ والعبد.

قال المحقق: و يستوى فيه الحرّ و العبد و المسلم و الكافر.

أقول: و قد استدلّ لذلك بالإطلاق و ذلك لأنّ لسان رواية عبد الله بن سنان:

أن الجامع بين الذكر والأثر حراما يضرب ثلاثة أربع حـد الزانى خمسة و سبعين سوطا إلخ و هذا مطلق شامل للحرّ و العبد و هكذا يشمل المسلم و الكافر.

لكن لا يخفى أن هذا لا يساعد و لا يلائم الروايات الناطقة بأن حـد العبد نصف الحرّ و هي أيضا بإطلاقها شاملة للمقام. ففي رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد

[١] أقول: و يمكن أن يقال إنّ كمية مقدار النفي موكول بنظر الحاكم بل هو وجه وجيه و إن لم يذكره سيدنا الأستاذ الأكبر دام ظله.

(١) مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٨٧ ب ٥ من حدّ القيادة و السحق ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٢

الله عليه السلام قال: قيل له فإن زنى و هو مكاتب و لم يؤذ شيئا من مكاتبه؟

قال: هو حق الله يطرح عنه من الحـد خمسين جلدـة و يضرـب خمسين «١».

و عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعق أحدهما نصيـه ثم إنّ العـبد أتـي حـدا من حدود الله قال: إن كان العـبد حيث أعتـق نصـفـه قـوم ليـغـرمـهـ الذي أـعـتـقـهـ نـصـفـ قـيمـتهـ، فـنـصـفـهـ حـرـ يـضـرـبـ نـصـفـ حـدـ الحرـ، و يـضـرـبـ نـصـفـ حـدـ العـبدـ، و إن لم يكن قـومـ فهو عـبدـ يـضـرـبـ حـدـ العـبدـ «٢» فإنّ ظـاهـرـ هـاتـيـنـ وـ أـمـثـالـهـماـ هوـ العمـومـ وـ إـنـ المـلـاكـ هوـ حـدـ منـ حدـودـ اللهـ سـبـحانـهـ فإـنـهـ يـنـصـفـ وـ مـنـ المـعـلـومـ أـنـ الحـدـودـ كـلـهاـ حـقـ اللهـ، وـ حـدـودـ اللهـ، وـ مـنـ جـمـلـتهاـ حـدـ الـقـيـادـةـ.

و هذه الرواية إما حاكمة أو مخصوصة و ذلك لأنّه إن كان موضوعها الحـدـ فـتـكـونـ نـاظـرـةـ إلىـ أـدـلـةـ الحـدـودـ المـقـرـرـةـ علىـ المـعـاصـىـ الخاصةـ كالـدـلـلـ الدـالـ علىـ أنـ حـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ وـ حـدـ الزـنـاـ مـأـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الحـدـودـ.

فـروـاـيـاتـ العـبـدـ تـقـوـلـ بـأـنـ حـدـ العـبـدـ فـتـكـونـ حـاكـمـةـ، وـ لوـ كـانـ المـوـضـوـعـ فـيـهـ هوـ العـبـدـ فـهـيـ مـخـصـصـةـ وـ كـائـنـهـ قـيـلـ: كـلـ منـ زـنـىـ يـجـلـدـ مـأـةـ إـلـىـ الـعـبـدـ فإـنـهـ يـضـرـبـ خـمـسـيـنـ وـ كـلـ منـ شـرـبـ الـخـمـرـ فإـنـهـ يـجـلـدـ ثـمـانـيـنـ إـلـىـ الـعـبـدـ فإـنـهـ يـجـلـدـ أـرـبـعـيـنـ وـ هـكـذـاـ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـشـتـمـالـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ التـعـلـيلـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـنـصـفـ، فـعـنـ مـرـوانـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ عـيـدـ بنـ زـرـارـةـ أـوـ بـرـيدـ الـعـجـلـىـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ: أـمـةـ زـنـتـ، قـالـ: تـجـلـدـ خـمـسـيـنـ جـلـدـةـ، قـلـتـ: فـإـنـهـ عـادـتـ قـالـ: تـجـلـدـ خـمـسـيـنـ، قـلـتـ: فـيـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـحـالـاتـ؟

قـالـ: إـذـاـ زـنـتـ ثـمـانـيـ مـرـاتـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ قـلـتـ: كـيـفـ صـارـ فـيـ ثـمـانـيـ مـرـاتـ؟

فـقـالـ: لـأـنـ الـحـرـ إـذـاـ زـنـىـ أـرـبـعـ مـرـاتـ وـ أـقـيمـ عـلـيـهـ حـدـ قـتـلـ، فـإـذـاـ زـنـتـ الـأـمـةـ ثـمـانـيـ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣١ من أبواب حد الزنا ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣٣ من أبواب حد الزنا ح ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٣
 مرات رجمت في التاسعة قلت: و ما العلة في ذلك؟ قال: لأن الله عز و جل رحمها أن يجمع عليها ريق الرق و حد الحرج قال: ثم قال: و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب «١».

قال المحدث الحرج العاملى: و رواه الصدق عن إبراهيم بن هاشم نحوه إلأ أنه قال: في عبد زنى.
 فقد علل تنصيف الحد في المملوكة بأن الله رحمها ولم يجمع عليها حبل الملكية و حد الحرية.

فمقتضى هذه الروايات و هذا التعليل هو الحكم بالنصف في المقام أيضا و لم يتعرض العلماء لهذا البحث في المقام.
 نعم قد تعرض له بعض المعاصرین إشارة و بصورة التردید والإجمال قال قدس سره: و إطلاق الحد على فرض الحججية يشمل جميع ما ذكر فلا بد من ملاحظة ما دل على تنصيف الحد بالنسبة إلى المملوک هل يشمل المقام أو لا؟ «٢».

و التحقيق أنه لو كان المعتمد في الحكم بعدم الفرق إطلاق رواية ابن سنان فمقتضى القاعدة تقديم روايات العبد خصوصاً بلحاظ التعليل المذبور، و اللازم العمل بها و الحكم بالنصف في المقام أيضا و على ذلك فليس بالإطلاق وجهاً في الحكم بتساوي الحر و العبد و عدم الفرق بينهما في الحكم.

نعم يمكن أن يقال إن المعتمد هو الشهرة أو الإجماع كما عن الانتصار و الغنية ادعاؤه على عدم الفرق بينهما.
 و في الرياض: بلا خلاف عليه بل الإجماع في الانتصار و الغنية و هو الحججية انتهى. و في الجواهر: لا خلاف، أيضاً إلى غير ذلك من الكلمات و على الجملة فهم قد صرّحوا هنا بعدم الفرق بين الحر و العبد [١] و لو لا ذلك فقاعدة الدرء

[١] يقول المقرر: و ممّن صرّح بذلك أبو الصلاح الحلبي في الكافي ص ٤١٠ و المحقق في

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣٢ من حد الزنا ح ١.

(٢) جامع المدارك ج ٧ ص ٩٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٤
 أيضاً تقضي العمل بروايات العبد.

متى يقتل القواد

قال السيد أبو المكارم ابن زهرة قدس سره في الغنية، بعد أن ذكر حكم القواد في المرأة الأولى و أنه في الثانية يجلد و ينفي عن مصر: و روى أنه إن عاد ثلاثة جلد، فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبه فإن أبي قتل، و إن أجاب قبلت توبته و جلد فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب انتهى.

فقد نسب ذلك إلى الرواية و أرسلاها. و أفتى بذلك الحلبي في الكافي قال: فإن عاد رابعة استتب فإن تاب قبلت توبته و جلد، و إن أبي التوبة قتل، و إن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال انتهى. «١».

و قد تعرض العلامة أعلى الله مقامه لنقل كلام أبي الصلاح و قال بعد ذلك:
 و نحن في ذلك من المتوففين «٢» فتوقف و لم يوافقهما على ذلك.

و قال في الجواهر: بل ينبغي العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة بعد تخلّل الحد.

قال المحقق: و أمّا المرأة فتجلد و ليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفى. أقول: إنّ ما ذكر إلى الآن كان حكم الرجل و أمّا لو كان القوّاد امرأة فهـى أيضاً تجلد الحـد المخصوص و لكن سائر الأحكام كالجزّ و الشهـرة و النـفي فلا تجرـى في حقـها.

الشرع والنـافع، و العـلـامـة في التـحرـير ص ٢٢٥.

[١] الكـافـي ص ٤١٠.

(١) المـخـلـف ص ٧٦٧.

(٢) الكـافـي ص ٧٦٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٠٥

و استدلّ على ذلك في الرياض بقوله: بلا خلاف أجدـه بل عليه الإجماع و في الانتصار و الغنية: و هو الحـجـة، و مضـافـا إلى الأصلـ، و اختصاصـ الفتـوى و الروـاـيـة بـحـكـمـ التـبـادـرـ بالـرـجـلـ دونـ المـرـأـةـ، معـ مـنـافـاهـ النـفـيـ وـ الشـهـرـةـ لـمـاـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـ منـ سـتـرـ المـرـأـةـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ مقـامـهـ. كـمـاـ أـنـهـ فيـ الجـواـهـرـ قـالـ: اـتـقـاقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـهـمـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ بـهـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ، كـمـاـ أـنـهـ وـافـقـهـ فـيـ الأـصـلـ لـكـنـ أـورـدـ عـلـيـهـ فـيـماـ أـفـادـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ حـيـنـذـ عـلـىـ جـلـدـهـ يـعـنـىـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـادـرـ مـنـ الفـتـوىـ وـ الرـوـاـيـةـ، وـ المـوـضـوـعـ فـيـهـمـاـ هـوـ الرـجـلـ فـكـمـاـ أـنـهـ لـاـ شـهـرـةـ وـ لـاـ حـلـقـ وـ لـاـ نـفـيـ فـيـ غـيرـهـ أـعـنـىـ الرـجـلـ كـذـلـكـ لـاـ وـجـهـ لـجـلـدـ غـيرـهـ أـيـ المـرـأـةـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

وـ نـحـنـ نـقـولـ: إـنـ السـؤـالـ فـيـ خـبـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ القـوـادـ وـ هـوـ بـظـاهـرـهـ هـوـ الرـجـلـ القـوـادـ وـ لـيـسـ السـؤـالـ عـنـ القـوـادـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـبـادـرـ بـعـدـ هـذـاـ الـظـهـورـ.

إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـمـالـ هـذـهـ الأـسـئـلـةـ وـ الـكـلـمـاتـ هـوـ أـنـهـ لـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـرـجـلـ وـ لـاـ اـخـتـصـاصـ عـنـ السـائـلـ وـ الـمـسـئـولـ لـلـرـجـلـ بـمـاـ هـوـ رـجـلـ بـلـ المـقـصـودـ هـوـ الـمـكـلـفـ حـتـىـ فـيـماـ إـذـاـ ذـكـرـ لـفـظـ الرـجـلـ وـ التـصـرـيـحـ بـهـ كـمـاـ فـيـ قولـهـمـ: رـجـلـ شـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبعـ، فـإـنـ السـؤـالـ رـاجـعـ إـلـىـ الشـاكـ وـ الـمـكـلـفـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ إـلـىـ الرـجـلـ، بـلـ إـنـ خـصـوصـيـةـ الرـجـولـيـةـ مـلـغـاـةـ وـ حـيـنـذـ فـالـمـلـاـكـ الـكـلـيـ وـ الـمـعيـارـ الـأـصـلـيـ فـيـ المـقـامـ هـوـ الـقـيـادـةـ وـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ لـاـ جـمـاعـهـمـاـ عـلـىـ الـحـرـامـ وـ حـصـولـ الـعـمـلـ الشـنـيعـ سـوـاءـ كـانـ المـقـدـمـ عـلـيـهـ رـجـلاـ أوـ اـمـرـأـةـ وـ بـلـحـاظـ الـمـنـاطـ نـعـلـمـ أـنـ المـوـضـوـعـ هـوـ الـأـعـمـ وـ إـنـ كـانـ لـفـظـهـ ظـاهـراـ فـيـ الـخـاصـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـجـلـدـ حـكـمـ مـطـلـقـ مـنـ صـارـ وـاسـطـةـ لـاقـتـرافـ الـزـناـ مـثـلـاـ لـخـصـوصـ الرـجـلـ الـذـىـ كـانـ كـذـلـكـ، وـ لـاـ تـبـادـرـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ.

وـ أـمـاـ عـدـمـ جـريـانـ الـحـلـقـ وـ الشـهـرـةـ وـ النـفـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـلـعـلـلـهـ لـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ مـذـاقـ الشـارـعـ فـيـ أـمـرـ النـسـاءـ، وـ اـهـتمـامـهـ الـبـالـغـ فـيـ سـتـرـهـنـ وـ عـفـافـهـنـ وـ عـدـمـ تـبـرـزـهـنـ وـ أـنـ النـسـاءـ عـىـ وـ عـورـةـ فـإـنـ جـزـ رـأـسـهـنـ وـ إـبـراـزـهـنـ وـ الـإـطـافـهـ بـهـنـ فـيـ الـبـلـدـ وـ كـذـاـ إـخـرـاجـهـنـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ يـنـافـيـ هـذـاـ الـمـقـصـدـ السـامـيـ، فـالـشـارـعـ الـذـىـ يـجـدـ وـ يـهـتـمـ فـيـ سـتـرـ النـسـاءـ بـحـيثـ يـحـكـمـ مـثـلـاـ بـتـجـرـيدـ الرـجـلـ لـلـحـدـ دـوـنـ المـرـأـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـضـيـ بـتـلـكـ الـأـمـورـ الـمـنـافـيـةـ لـهـ.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٠٦

في حد القذف

إشارة

قال المحقق: و النظر في أمور أربعة الأول في الموجب و هو الرمي بالزنا أو اللواط كقوله: زنيت أو لطت، أو ليط بك أو أنت زان أو

لائط و ما يؤدى هذا المعنى صريحا.

أقول: القذف في اللغة الرمي يقال: قذف بالحجارة أى رماها و في الاصطلاح رمي الغير بالزنا أو اللواط، و كأن الساب يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية و لم يتعرض المحقق لتعريف القذف و تفسيره لأن مورد الحاجة و محل الابتلاء هو ما يوجب الحد المذكور هنا. وقد عرّفه في الرياض بقوله: و شرعا قيل رمي المسلم الحرج الكامل المستتر بالزنا أو اللواط.

و في مجمع البحرين: القذف الرمي يقال: قذفت بالحجارة قذفا من باب ضرب رمي بها و قذف المحسنة رماها بالفاحشة. و يدل على حرمتها و حدّه الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب فهو قوله تعالى إنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَعْنَاهُنَّ لَعْنًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «١» و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «٢». و أمّا الأخبار فهي كثيرة و سياتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(١) سورة النور الآية ٢٣.

(٢) سورة النور الآية ٤ و ٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٠٧

و كيف كان فالكلام هنا في الموجب وقد ذكر أنه الرمي بالزنا أو اللواط و لا شك في أن الرمي بهذين موجب للحد [١]. و أما الرمي بالسحق فهو وإن كان حراما بلا كلام إلا أن في إيجابه الحد كلاما و استشكل فيه العلامة في القواعد، قال في الواقع من باب القذف: ولو قذفه بالإتيان بالبهيمة عزّر و كذا لو قذفه بالمضاجعة أو التقبيل أو قذف امرأة بالمساحة على إشكال. و هذا الإشكال ناش من جريان وجهين في المقام أحدهما يقتضي الحد و الآخر عدمه فمن حيث إنه كالزنا ولذا كان فيه حد الزنا و اعتبرت في شهادة الأربع أو الإقرار أربعا فيعمم آية الرمي بالمساحة الحد، و من حيث أن الأصل هو العدم و البراءة فلا حد كما أن خبر عبد الله بن سنان أيضا يدل على الوجه الثاني و سياتي ذكره.

قال فخر المحققين قدس سره عند تقرير الإشكال: قال المصنف: فيه إشكال، ينشأ من أن المساحة كالزنا و من أصله البراءة والأقوى عندي اختيار المصنف في المختلف و هو التعزير «١».

و أمّا الرواية فعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريء ثلاثة وجوه: إذا رمي الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إنّ أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون «٢» تقرير الاستدلال بها إفادتها حصر الفريء في ثلاثة، و ليس المقام منها.

و فيه: إنّ الرواية ليست في مقام الحصر و لذا لا تعرّض فيها للرمي باللواط بل إنّما هي في مقام التعزير لبيان وجوه نسبة الزنا فلا يتم التمسّك بها في إثبات

[١] يقول المقرر: و لكن المستفاد من كلمات بعض العلماء أن القذف خصوص الرمي بالزنا قال سلّار في المراسم ص ٢٥٥: و من قذف لا بالزنا عزّر و قال في ص ٢٥٦: و ما عدا الرمي بالزنا ففيه التعزير.

(١) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٨

عدم كون الرمي بالسحق قذفاً موجباً للحد.

و الظاهر منها أن الرمي لا ينحصر في رمي شخص المخاطب بنفسه و قذفه بالزنا بل يتحقق القذف إذا تكلّم بكلام كان معناه رمي غير المخاطب فإذا رمي أم المخاطب بالزنا أو ادعى لغير والده فقد تحقق القذف و يوجب الحد و كان ذو الحق هو المنسوب إلى الزنا دون المخاطب.

و أمّا الأصل فإنّ كان المقصد أصالة عدم الحد ففيه أنه معارض بأصالة عدم التعزير فإنّ كان المقصد أصالة عدم الحد ففيه أنه معارض بأصالة عدم التعزير فإنّ الأصل في كلّ منها العدم. نعم لو كان المقصد من الحد الجلد و التعزير فيمكن أن يقال: إنّ ما دون الحد معلوم، و الزائد حتّى يبلغ الحد مشكوك فيه و الأصل عدمه.

و بعبارة أخرى إنّ العلم الإجمالي حاصل بأنه إما أن يلزم عليه ثمانون جلدة لو كان الرمي بالسحق كالرمي بالزنا، و إما أنه يجب عليه دون ذلك بعنوان التعزير بناء على أن كلّ معصية كبيرة يجب فيها التعزير، و المتيقن هو الأقلّ.

و أمّا الوجوه التي تمسيك بها لتقريب الوجه الأوّل أي إلحاق الرمي بالمساحة بالرمي بالزنا و إقامة الحد على الرامي هنا أيضاً، فلا يصح التمسك بها أيضاً لإثبات المطلوب فإنّ إثبات ذلك بوحدة الحد في الزنا و المساحة و اعتبار الأربعه في الشهادة و الإقرار في كلام الموردين يشبه القياس، و كيف يمكن إثبات حكم الله تعالى به.

و على الجملة فإنّ إثبات أصل السحق بالأربعة شهادة و إقراراً و عدم إثباته بأقل منها كما في باب الزنا بعينه و كذا كون حدّ أصل السحق كحدّ الزنا لا يدلان على أن الرمي بالسحق كالرمي بالزنا. و ليس في المقام تنقيح مناط قطعى كما أن التمسك بإطلاق الزنا على المساحة في بعض الروايات أيضاً لا يوجب إثبات حدّ الرمي بالزنا للرمي بالمساحة فإنّ هذا الإطلاق من باب المبالغة و إظهار شدة فطاعة هذه المعصية. أضف إلى ذلك أن الرواية المتضمنة لهذا التشبيه ليست

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٠٩

في المجمع الروائية الأصلية الصحاح بل هي منقوله في المستدرك و الجعفرية مثلًا.

و على الجملة فلا دليل على كون الرمي بالسحق كالرمي بالزنا و إيجابه الحد و لذا قوى صاحب الجواهر عدم ترتّب الحد عليه و فاقاً للمحكى عن السرائر و المختلف فيبي أنّه حيث كان من الكبائر يجب فيه التعزير، بناء على وجوب التعزير على ارتكاب كلّ كبيرة. ثم لا يخفى أن إشكال العلامة كما هو صريح عبارته أو ظاهرها متعلق بالتعزير حيث إنّ حكم أولاً بالتعزير في القذف يأتين البهيمة و كذا على القذف بالمضاجعة أو التقبيل ثم استشكل في قذف المرأة، و الحال أن ظاهر عبارة الجواهر أن الإشكال في الحد. فالعلامة رحمة الله يستشكل في جريان التعزير لاحتمال الحد، و صاحب الجواهر ينسب إليه أنه استشكل في الحد المستفاد منه أنه يتحمل التعزير. ثم إنّ تعبير الآيات الكريمة هو الرمي إلّا أنه لمّا ورد في الروايات التعبير بالقذف فلذا صار عنوان الباب في كلمات الفقهاء بالقذف نعم ورد في الروايات التعبير بالفريء و الافتاء أيضاً.

و لعله يبدو في الذهن أنه لماذا سمى بالفريء و الحال أن القاذف رأى و علم ذلك من المقدوف؟ لكنه مدفوع بأنه افتاء تعتبردا كما في الآية الكريمة فَأُولئِكَ عِنْهُ اللَّهُ هُمُ الْكَاذِبُونَ^١ حيث أطلق على الذين جاءوا بالإفك و لم يأتوا بأربعة شهداء: الكاذبين. ثم إنّ المحقق قدّس سره ذكر مصاديق للقذف الموجب للحد:

منها أن يقول القاذف للمقدوف: زنيت بفتح التاء- أى بلفظ المخاطب- و منها أن يقول له: لطت، كذلك حتّى يكون خطاباً و نسبة إلى المخاطب.

و منها أن يقول: ليط بك، بلفظ المجهول.

و منها قوله: أنت زان.

(١) سورة النور الآية ١٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٠

و منها قوله: أنت لائط.

و منها قوله: أنت منكوح في دبره. ثم قال رحمة الله: و ما يؤذى هذا المعنى صريحا.

و مثل له صاحب الجوهر بقوله بعد ذلك: كالنيك و إدخال الحشمة حراما انتهى و ظاهر كلام المحقق الذي اعتبر الصراحة في المعنى أنه لو كان اللفظ ظاهرا في الرمي و نسبة الفاحشة إليه فهو لا يؤثر في إيجاب الحد.

و الظاهر أنه خلاف التحقيق و لهذا قال في الجوهر: و لعل المراد بالصراحة ما يشمل الظاهر عرفا و إن أشكل بوجود الاحتمال الذي يدرء به الحد لكن ظاهرهم كما اعترف به الاتفاق على الحد بذلك، و لعله للنصوص المزبورة و لصدق الرمي انتهى.

و التحقيق أن الظاهر معنى مستقل و مفهوم بحاله في قبال النص، و المتعارف في المحاورات و التفاهمات العرفية هو الظهورات بل لعل الصريح أقل قليل، فانصراف الرمي إلى الصريح منه خلاف الظاهر، فهذه الأخبار و الروايات العديدة التي هي ظهورات، لا تنافي احتمال الخلاف فاشترطت الصراحة في المقام لا وجه له بل كما يؤخذ بالصريح كذلك يؤخذ بالظهور و لهذا قال رضوان الله عليه: لعل المراد بالصراحة ما يشمل الظاهر عرفا.

لابد من معرفة القائل باللغة التي رمى بها

قال المحقق: مع معرفة القائل بموضع اللفظ بأي لغة اتفق.

أقول: لا- بد في تحقق القذف أن يكون القاذف عارفا بمعنى اللفظ الموضوع له كي يصدق أنه قد نسب هذه النسبة القبيحة إلى المقدوف فإذا لم يكن عارفا بالمعنى و تفوّه بالكلمة السيئة فهو و إن ذكر اللفظة لكنه حيث لا يعلم معناها بل ربما تخيلها كلمة حسنة و نسبة فآخره فلا حد عليه. نعم لو كان يعلم إجمالا أن هذه الكلمة تؤذى المخاطب أو توجب و هنـه فحيـنـذا يجب تعزيـره للإـيـداء

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١١

و التوهين.

قال في النافع بعد ذكر بعض ألفاظ القذف: إذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل و لا يحد مع جهالته فائدتها.

و أورد عليه بعض المعاصرین بقوله: وأما ما ذكر من أنه لا يحد مع جهالته فائدتها ففي إطلاقه نظر فإن الجاهل تارة لا يخطر بباله أن كلامه رمي فلا إشكال فيه، و أخرى يحتمل، فمع الاحتمال كيف يكون معذورا و هذا كما لو قال أحد في مقام العداوة: قل لفلان كذا و كذا من الألفاظ الصريحة في الرمي أو الشتم و قال الواسطة: الألفاظ المذكورة، لفلان المذكور مع احتمال الواسطة أن يكون القول المذكور رميا أو شتما فهل يكون الواسطة معذورا؟ كما لو أمر كاتبه: اكتب لفلان كذا و كذا بلغة لا يعرفها الكاتب مع احتمال الرمي و الشتم، فالكاتب ليس معذورا عند المكتوب إليه.

و حاصل كلامه و إشكاله الفرق بين الجاهل المركب و البسيط فلو كان جاهلا محضا لا يلتفت إلى المطلب فالأمر كما ذكر، و أما إذا كان جاهلا- شاكـما متوجـهاـ إلى جـهـلهـ و مـلـفـتاـ إـلـيـهـ فإـنـهـ يـحـتـمـلـ عـنـدـ نـفـسـهـ أـنـ يـكـونـ كـلـامـهـ شـتـماـ وـ قـذـفـاـ فـهـنـاـ لـاـ يـتـمـ القـوـلـ بـأـنـهـ مـعـذـورـ للـجـهـالـ.

ثم تعرض لإشكال و جوابه بقوله: لا- يقال: مع الاحتمال يكون القائل معذورا لكون الشبهة بدوئه كسائر الشبهات البدوية لأنه مع صدق الرمي يتربّح الحكم كما لو رأى الزنا أو اللواط و تخيل أنه مع الرؤية يجوز الرمي، و كما لو رأى الأربعه و بناءهم على الشهادة مجتمعين فشهادتهم بعضهم و لم يشهد بعض آخر مع الاجتماع، و ثانياً الجواز معلقا على جواز ما يتحمل كونه إيداء للمؤمن و لا أظن أن

يلتزم به و البناء على الاستحلال إذا صدر كلام فيه شهادة إساءة الأدب «١».

و نحن نقول: إن الاحتمال هنا و إن كان منجزا للتوكيل حيث إن عرض المسلم كدمه و يتوجه عدم المعدنوريّة للاهتمام البالغ بذلك و وجوب الاحفاظ

(١) جامع المدارك ج ٧ ص ٩٢ و ٩٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٢

به، إلا أن الكلام في إجراء الحدّ فهل مجرد ذلك كاف في الحكم بالحدّ؟ وكيف يحكم بذلك و الحال أن الموضوع مشكوك في الموضوع للحدّ هو القذف و الآن يشك في كونه قذفا فإنه حين إلقاء الكلمة لا يقطع بذلك بل يشك فيه و على الجملة فمع كون الشبهة بدوية موضوعية كيف يتربّ أحكام الموضوع؟ و هل يحدّ من شرب مشكوك الخبرية؟ فمن ارتكب ما لا يعلم أنه قذف لا يتربّ عليه الأحكام كالحدّ.

فتحت حقيبة و سمعت صوتاً يناديه من داخلها، ففتحها فإذا هي مكتوب فيها: «ما ذكره قدس سرّه من شهادة بعض و إباء بعض آخر مع اجتماعهم لذلك و وجوب حدّ من أقدم على الشهادة. ففيه: أن الرمي هناك قد تحقق، غاية الأمر أنه كان يزعم أن رمي هذا حلال و جائز لتخيل أن الشهادات تتم بالأربعة فكانت شهادته الرمي و القذف بخلاف المقام فإنه لا يعلم أن قوله هذا رمي أم لا و هكذا في مثال رؤية الزنا و اللواط. فتحصّيل أنه مع معرفة اللفظ أن لفظة كذا رمي فهى لا توجب الحدّ، نعم إذا علم أنه سبّ و توهين للمؤمن فهو يوجب التعزير كما تقدّم آنفاً.

يمكن أن يقال: إنَّ مقام الفحش والشتم غير مقام النسبة حقيقةً لا ترى أنه لو واجه إنساناً بقوله: يا كلب! كما قد اتفق ذلك بالنسبة إلى بعض الأعلام [١] فإنَّ هذا قد شتم المخاطب لا أنه أراد أن يقول إنَّ كلب وأبواه كلب. دأب جهلة الناس والفتنة غير المبالين فهل هذا يعتبر رميًا بعد أن كان حراماً بلا تردُّد وإشكال؟.

المعنى كما إذا سأله أحد عن تفسير القذف فأجاب المسئول: هو أنَّ أقول لك: يا زانى، فإنَّ القائل لم يقصد بهذه الكلمة الرمي وإنما القالها قاصداً المثال. من المعلوم أنَّ هذا ليس قذفاً لعدم صدق الرمي والحال هذه، لكنَّ إذا ألقى تلك الكلمة مزاهاً لا جدَاً كما هو ثم إنَّه هل يعتبر مضافاً إلى معرفة القاذف باللغة و معناها القصد إلى الرمي أو يكفي في القذف مجرد إلقاء اللفظ ولو لم يقصد

[١] في الفوائد الرضوية ص ٦٠٩: في ترجمة خواجه نصیر الدین: أن ورقه حضرت إليه من

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٣

وقد يرى من يتغوه بكلمة خبيثة و حين ما يعترض عليه المخاطب في قوله هذا يجب بأنّي قد أردت المزاح لا الجدّ، والحاصل أن الفحش والشتّم غير القذف فان القذف هو النسبة فالقاء الكلمة فحشا لا يؤثّر في إيجاب الحدّ.

أجاب بعض عن الكلام الأول بأن كونه فحشا باعتبار النسبة ولو لاها لم ينتزع الفحش أصلا.

و على الجملة فلو ألقى اللفظ الصريح في الزنا لكن بلا قصد للرمي بل قاصدا به المجاز فهل هو كالإنساءات التي لا تتحقق بدون القصد فلا يحصل الملك مثلا بدون قصده؟ الظاهر أن هذه اللفظة لفظة الرمي و القذف فإن الرمي ليس شيئا وراء ما يوجب فضيحة المخاطب مثلا و هي قد حصلت بهذه اللفظة و يصدق قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ إِلَخْ عَلَى مَنْ أَلْقَى الْكَلْمَةَ سَوَاءْ قَدْرَ الْقَذْفِ أَمْ لَا.

و الحق أن المسألة محل الإشكال وإنني أقول في هذا المقام ما قاله العلامة أعلى الله مقامه في بعض المسائل والمقامات: إنني في

ذلك من المتوقفين.

ثم إنّه لو كان اللفظ مجملًا فلا يترتب عليه الحدّ.

ولو عادى أني ما كنت أعرف معناه أو ما قصدت ذلك فإنه يقبل منه ويصدق في ذلك إن أمكن ذلك في حقه بأن أمكن عدم معرفته بذلك مثلاً و أمّا إذا كان ناشئاً بين العارفين بها لم يقبل قوله. و أمّا صدق القاذف أو كذبه فلا دخل له في القذف وإجراء الحدّ عليه.

شخص من جملة ما فيها: يا كلب بن كلب فكان الجواب: أمّا قوله: يا كلباً فليس ب صحيح لأن الكلب من ذوات الأربع وهو نابع طويل للأظفار وأما أنا ف منتسب القامة بادي البشرة عريض الأظفار ناطق ضاحك فهذه الفصول والخواص غير تلك الفصول والخواص وأطال في نقض كل ما قاله هكذا ردّ عليه بحسن طوية و تأكي غير متزوج ولم يقل في الجواب كلمة قبيحة انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٤

ثم إنّ صاحب الجواهر مثل (القول المحقق): و ما يؤدّي هذا المعنى صريحًا بقوله: كالنيك و إدخال الحشفة حراماً انتهى. و يشبه ذلك كلام بعض آخرين^(١) و الغرض من قيد (الحرام) في لفظ الجواهر و غيره، اعتبار نسبة الرامي الفعل القبيح إلى المقدوف مع كونه حراماً على المقدوف فلو نسب إليه الزنا مكرهاً عليه أو صغيراً أو مجنوناً فليس على القاذف حدّ في ذلك كما أنه إذا قال له أنت منكوح في دربه مقهوراً عليه و مكرهاً عليه فلا حدّ عليه و إن كان يعزّر إذا كان ذلك إيذاء و توهيناً للمخاطب. و استشكل في ذلك بعض المعاصرین رضوان الله عليه بقوله: ثم إن المذكور في كلماتهم اشتراط كون ما رمى به على الوجه المحرام و أمّا لو كان على وجه يكون الرمي معدوراً ككونه مقهوراً أو نائماً فلا يترتب عليه الحدّ مع كون المذكور إيذاء و توهيناً للمرمي يكون الكلام حراماً لكونه إيذاء و يترتب عليه التعزير.

ثم قال: و استفاده هذا من الأخبار مشكل ففي حسنة عبد الله بن سنان قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن الفريئة ثلاثة يعني ثلاث وجوه: إذا رمى الرجل بالزنا و إذا قال: إنّ أمه زانية و إذا دعاه غير أبيه فذلك فيه حدّ ثمانون، و قال أيضاً في خبر عباد بن صهيب: كان على عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا مغفور و منكوح في دربه فإنّ عليه حدّ القاذف. و في خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: إنّ علينا عليه السلام: لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفريئة المصرحة مثل يا زان و يا ابن زانية أو لست لأبيك، و نحوه خبر إسحاق بن عمّار. ثم قال في مقام استظهار الإطلاق من هذه الأخبار: فإنّ المرمي يمكن أن يكون مقهوراً أو مكرهاً بنحو يكون معدوراً^(٢). و كانه رضوان الله عليه يقول:

ليس مجرد عدم استفاده ما ذكر من الأخبار بل يستفاد و يستظهر منها خلاف

(١) راجع تحرير العلامة ص ٢٣٧ ج ٢ و كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣١.

(٢) جامع المدارك ج ٧ ص ٩٣ و ٩٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٥

ذلك فإنّ إطلاق هذه الأخبار تدلّ على عدم اعتبار هذا الشرط و إنّما الملوك هو مجرد النسبة فهو كاف في إيجاب الحدّ عليه. و فيه: أنه ولو فرض إطلاق لهذه الروايات فشرط الأخذ بالإطلاق عدم قيام دليل في قباله يقيده، و ما نحن فيه ليس كذلك لأنّ تلك المطلاقات مقيدة بروايات منها عموم: من لا حدّ عليه لا حدّ له، المراد منه أن من لم يكن عمله كقذفه للغير موجباً للحدّ فهذا العمل الصادر من الغير بالنسبة إليه لا يوجب حدّاً كما إذا قذفه الغير عن أبي مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم

يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذاك لو أن رجلاً قدف الغلام لم يجلد^(١). ترى أنه نفي عن الغلام القاذف، الحد لأنه لو قذفه رجل لما كان على هذا الرجل حد. وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال: لا يجلد إلا أن يكون قد أدرك أو قاربت^(٢).

وقد عنون الشيخ الكليني قدس سره بباب باسم: باب أنه لا حد لمن لا حد عليه، فيه روایتان: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا حد لمن لا حد عليه و تفسير ذلك: لو أن رجلاً مجنوناً قدف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قدفه رجل لم يكن عليه حد^(٣)، والثانية عن الفضيل بن يسار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه. يعني لو أن مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قدفه رجل فقال له: يا زان - يا زانى - لم يكن عليه حد [٤].

ويمكن أن يقال إنّ ما نسبه إلى العلماء رضوان الله عليهم أجمعين هو ما يستفاد

[١] الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ح ٢ و في مرآة العقول ج ٢٣ ص ٣٩٣ إن التفسير من إسحاق أو ابن محبوب، وفي تذيلات الوسائل ج ١٨ ب ١٩ من مقدمات الحدود إنه من إسحاق أو الفضيل.

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٠٥ ح ٥.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ح ٢٢.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٦

من الآية الشريفة من اعتبار كون المقدوف ممحضنا وقد ذكروا أن الإحسان عبارة عن البلوغ والعقل وغير ذلك [١] فلا بد من أن يكون العمل الذي رماه به حراماً في حّقه.

والتحقيق أن المقصود من هذا البحث كون القاذف بقصد نسبة فعل الحرام إلى المقدوف بحيث لو كان المقدوف عادلاً اقتضى هذا الفعل فسقه وهذا يستفاد من بعض الأخبار جداً فعن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ابن المغضوبه يفترى عليه الرجل فيقول: يا بن الفاعله فقال: أرى أن عليه الحد ثمانين جلد و يتوب إلى الله مما قال [٢].

فإن المغضوبه هي التي غصبت وأجرت على الزنا و حيث إن عملها لم يكن محظماً عليها لهذه الجهة فلذلك يحد المفترى ثمانين جلد لأنه نسب إليها الحرام مع أنه لم يكن كذلك.

[١] أقول: إن سيدنا الأستاذ الأكبر دام ظله قد عدل في تقرير المطلب إلى هذا البيان حتى تستقيم النسبة إلى العلماء التي صرّح بها في جامع المدارك، و الحال إنه يشكل من جهة أخرى و ذلك لأنه لو كان المقصود من هذا البحث هو الذي ذكروه في شرائط المقدوف فقد تعرض في جامع المدارك تبعاً لمختصر النافع لشرائط المقدوف و ذكر هناك روايات لا حد لمن لا حد عليه و لسائر الأخبار فكيف قال قدس سره هنا: واستفادة هذا من الأخبار مشكل انتهى؟

فالظاهر أن البحث في المقام أمر وراء ما ذكروه من شرائط المقدوف و أن الكلام هنا في أنه لا بد من أن يكون القاذف قد نسب إلى المقدوف الزنا المحظى فلو نسبه إلى الزنا حلالاً بالإكراه مثلاً لم يكن عليه حد و إن كان يعزز للإيذاء و غيره. وهذا مذكور في كلام

جمع من الأعلام كالعلامة في التحرير والأصبهاني في كشف اللثام وصاحب الجوادر فيه فلا يرد ما كان يؤكّد دام ظله عليه من أن جامع المدارك نسب ذلك إلى العلماء والحال أنه ليس ذلك في كلماتهم.

[٢] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب القدر ح ٤، أقول: و مثله الرواية ٦ عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على جاري لأمه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال: يضرب القاذف الحد لأنّها مستكره.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ١١٧

إذا نقى ولده عن نفسه

قال المحقق: ولو قال لولده الذي أقرّ به: لست ولدي، وجب عليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره: لست لأبيك. أقول: إذا نفى عن نفسه ولديه من أقرّ بكونه ولدا له فهو قذف لأمه ويوجب الحدّ [١] و مثله ما لو قال لمن ثبت بحكم الشرع أنه ولده: لست ولدي، و ذلك لأنّه لا خصوصية للإقرار بل يكفي في ذلك مجرد كون الولد محظوماً بأنه ولده ولذا أضاف صاحب الجوادر قوله: أو حكم له به شرعاً انتهى.

و مثله أيضاً كلّ ما كان في حكم الإقرار كما إذا لم يتلفظ ولم ينطق بأنه ولده إلا أنه أقام لولادته حفلة التهنئة و مراسم الفرح والسرور مثلاً إلى غير ذلك من الوجوه التي توجب إلحاقي الولد به لأنّه لا خصوصية للإقرار القولي كما أنه إذا قال لشخص آخر: لست لأبيك فهو أيضاً قذف ويوجب الحدّ ولا شكّ أن توجيه هذا الخطاب إلى من عرف بين الناس بأنه ولد فلان يحسب قذفاً. وفي الجوادر بعد ذكر اللفظين من عبارة المحقق: بلا خلاف أجده فيه يبتنا.

والظاهر أنه ادعى عدم الخلاف من الإمامية بالنسبة إلى الفرضين كما يدلّ

[١] فعن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ وألزم الولد، وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٣ من أبواب القدر ح ١ و أمّا خبر علاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتمنى من ولده وقد أقرّ به قال: إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوک وإن كان من أمّة فلا شيء عليه. الوسائل ج ١٨ ب ٢٣ من أبواب حدّ القدر ح ٢، الدال على عدم الحدّ فيه ما ذكره في كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣١ بقوله: وهو ضعيف متروك انتهى.

وقال الشيخ في الإستبارات ج ٤ ص ٢٣٣: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الروايات - في قوله خمسين سوطاً - وفي الوسائل: و يمكن حمله على التعزير مع عدم التصرّف بالقذف.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ١١٨

على اتحاد حكمهما الأخبار.

وقال الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: عند ذكر اللفظة الأولى: وهذه الصيغة عندنا من ألفاظ القذف الصريح لغةً و عرفاً فيثبت بها الحدّ لأمه انتهى.

ولكن قد اختلف بعض العامة و فرق بين الصيغتين فجعل الثانية قذفاً بلا كلام دون الأولى. واستند في ذلك إلى أن الأب يحتاج إلى مثل ذلك في تأديب ولده زجراً له عمّا لا يليق بنسبه و لوما له على أنه ليس مثله في الخصال الحسنة التي يتوقعها منه و ليست فيه. وأورد عليه في الجوادر بأنّ الظاهر عدم الحدّ مع فرض إرادة ذلك كما هو مستعمل في العرف كثيراً ضرورة عدم الرمي بمثله عرفاً، وإنما الكلام في ثبوت القذف به مع عدم القرينة على إرادة التجوز المزبور به و لا ريب في صدق القذف عرفاً به انتهى.

أقول: و يمكن دفع هذا الإبراد بأنّ الأبوة كالبنيّة دائميّة فهي قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي. وإن شئت قلت: إنّ المقام نظير

إرادة الاستجباب من صيغة الأمر الذي قال صاحب المعالم رضوان الله عليه: يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المرويّة عن الأئمّة عليهم الصلاة والسلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة إلخ «١» فكان شيوخ الاستعمال و كثرة إطلاق الصيغة في مقام الزجر و حمل الولد على مكارم الصفات و محامد أخلاقه صار سبباً لرجحان هذا المجاز على الحقيقة فهو من المجازات الراجحة التي لا تحتاج إلى القرينة و لا أقل من كونها مساوية للمعنى الحقيقي فلو فرض أنه ورد في الروايات أو الكلمات أن هذه الصيغة تكون قدّفاً فهو محمول على ما إذا كان هناك نزاع و مرافعة، و آل الأمر إلى إلحاق الولد به و نسبة إليه ثمّ بعد ذلك قد نفاه عن نفسه في طي نزاع و مرافعة مثلاً و قال لست ولدي فإن القرينة حاصلة على أن المقصود ليس هو التأديب و تعيره على عدم اتصافه بمحامد أخلاقه و معالي شيء، و إلّا فالحق مع هذا البعض و إن كان عامياً فإنّ

(١) معالم الأصول للشيخ حسن بن زين الدين ص ٤٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١١٩

عدم اتصاف الولد بصفات والده يحمل كثيراً له على أن ينفيه عنه بل قد يقع ذلك بالنسبة إلى الغير أيضاً نظير ما ورد في القرآن الكريم حكاية عن بنى إسرائيل خطاباً لمريم يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأًا سَوْءً وَ مَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيَا «١». و نحن جميعاً نعلم أنه إذا كان هناك رجل عظيم ذو وجهة عالية و مكانة معنوية سامية و كان ولده على سبيل النساء والأحداث غير مبال بالأداب و لا معتن بمبادئ الدين فإنه يقال له: إنك لست ولد أبيك أو ولد فلان، و القرائن تشهد بأنّ هذا ليس رميّاً بل تستعمل الكلمة المذبورة تعيراً و زجراً له، و في مقام النصحيّة فلا يوجّب ذلك حداً.

صور من القذف

قال المحقق: ولو قال زنت بك أمك أو يا بن الزانية فهو قذف للأم و كذلك لو قال زنى بك أبوك أو يا بن الزاني فهو قذف لأبيه ولو قال: يا بن الزانين فهو قذف لهما و يثبت به الحدّ و لو كان المواجه كافراً لأن المقدوف ممن يجب له الحدّ. أقول: اللّفظان الأوّلان يحسبان رميّاً للأم و إن كان المواجه هو الابن لأنّ النسبة كانت إلى الأم، و الرمي قد تعلق بهما. و أمّا الثالث و الرابع فهما قذف لأبييه لأنّه نسب الزنا إلى أبي المخاطب تارةً بلفظ الماضي و أخرى بلفظ اسم الفاعل كالصوريتين السابقتين. و أمّا اللّفظ الخامس فهو قذف لكليهما حيث أتى بلفظ التشيئة فيجب الحدّ إذا ففي جميع الصور الخمس قد تتحقّق القذف بالنسبة إلى الغائب و لا خلاف في ذلك و لا فرق بين كون المواجه مسلماً أو كافراً فإنّ القذف ليس بالنسبة إليه و لا الحدّ ليس لأجله و هذا هو فائدة تميّز المواجه عن المقدوف، فإنّ الحدّ يتعلّق بالقذف و هو حقّ للمقدوف فلا بدّ من أن يعلم من هو صاحب الحق هل هو المخاطب أو أبوه أو أمّه أو كلاهما، و إجراء الحدّ موقوف

(١) سورة مریم الآية ٢٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٠

على طلب صاحب الحق فإن لم يكن القذف متوجّهاً إلى المخاطب كالولد فليس له طلب ذلك نعم يعزّز القاذف لأجله إذا كان المواجه مسلماً و قد أؤذى أو هتك بذلك. نعم هنا بحث و هو أنه هل التعزير حقّ للمواجه كالقذف حتى يسقط بعفوه و يحتاج إلى المطالبة أو أنه حقّ الله تعالى و لا يسقط بعفوه و يقام بلا حاجة إلى مطالبة أحد؟. من المعلوم أنّ التعزير على المعااصي و ترك الواجبات و ارتكاب المحرامات عند عدم تعين حدّ هناك حقّ الله محضاً لا يتوقف على

شيء فلو ترك الصلاة أو أفترض صيامه بلا عذر فإنه يعزّره الحاكم بلا حاجة إلى مطالبه أحد لأنّه لا حقّ هناك لأحد سوى الله تعالى. وإنما البحث فيما إذا كان للعمل تعلق بالغير مثل الغيبة والتهمة فهل التعزير فيه حق الناس حتى يحتاج إلى مطالبة المغتاب (بالفتح) مثلاً وله أن يعفو عنه أو أنه حق الله محضًا يقيمه الحاكم بلا توقف على المطالبة؟ ومن هذا الباب ما نحن فيه.

ولا بد من التحقيق في ذلك ولم أجده في هذه العجالات من تعرّض لهذا المطلب ولا يبعد الثاني لو لم يدلّ هناك دليل [١].

[١] أقول: قال العلّامة في القواعد في المطلب الخامس من باب القدف: لو كان المقذوف عبداً كان التعزير له لا لمولاه فإن عفى لم يكن لمولاه المطالبة و كذا لو طالب انتهي.

و يستفاد من هذا أن أمر التعزير هنا بيد صاحب الحق لكن يظهر من كلام سيدنا الأستاذ دام ظله في مجمع المسائل ج ٣ ص ٢٠٦ في جواب سؤال ٦٥ حلاف ذلك.

الدر المنصود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢١

اللقط المشتبه في الرمي

قال المحقق: ولو قال: ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لأمهه تردد لاحتمال انفراط الأب بالزنا و لا يثبت الحد مع الاحتمال.
أقول: الظاهر أن المراد أنه لو كان هناك حد فهو للأم و ذلك لأن النسبة بمقتضى العبارة إلى الأم لكون الولادة مناسبة إليها و
مقتضى ذلك رمي الأم إلى الزنا.

لكن فيه إشكال و ذلك لانتساب الولادة إليهما فإن نسبة الولد إلى الوالدين واحدة و ليس له مزيد اختصاص بأحدهما و من المعلوم أن نشأة ولد الزنا تارة يكون بزناه الأب و أخرى بزناه الأم و ثالثة بزناه كليهما و القذف و الرمي إلى الزنا أيضا كذلك. فإذا ألقى الصيغة الخاصة فيمكن أن يكون بصدق رمي الأب أو رمي الأم، أو رميهما جميعا و ذلك لإمكان كون واحد منهمما مكرها أو مشتبها عليه بأن يكون الأب مثلا- زانيا و الأم مكرهه على الزنا و يمكن عكس ذلك كما أنه يمكن كون كل واحد منهما زانيا واقعا و على ذلك فلا يعلم أنه قد قذف هذا بالخصوص أو ذلك بالخصوص أو كليهما فالمحظوظ بخصوصه غير معلوم و المستحق بشخصه غير معين فتحصل الشبهة الدارئة للحدّ، و صراحة اللفظ في القذف لا تنفع مع اشتباه المقدوف لأنها لا توجب الحق لتوقف الاستيفاء على المطالبة، و المطالبة لا بد أن تكون من ناحية المستحق للحق و هو غير معلوم.

و التحقيق أن في المسألة ثلاثة وجوه:

أحدها: أن الصيغة المزبورة توجب الحد لأنّها قذف صريح و متعلّقه هو الأم لا اختصاصها بالولادة ظاهراً وقد تعدّت الولادة إلى الزنا بحرف الجرّ و مقتضاه نسبة الأم إلى الزنا. وقد ذهب إلى هذا الشيخان و القاضي و المحقق في نكت النهاية و جماعة أخرى. ثانية أنه قذف صريح إلّا أن متعلّقه الأبوان كلاهما لأن نسبته إليهما واحدة و لا اختصاص لأحدهما دون الآخر لأن الولادة إنّما تتم بعما فيكـنـ كـاـ منـعـاـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٢

ثالثها: أنه لا حدّ أصلًا للمواجهة ولا لأى واحد من الوالدين أمّا المواجهة فواضح لأنّه ليس بمقدوره و أمّا الأبوان فلا احتمال الاشتباه والإكراه في الأمّ أو الأب فلا يعلم كونه قدّف لأحدّهما بالخصوص ولا المستحقّ فتحصل الشبهة.

و استشكل في ذلك الشهيد الثاني في المسالك قائلاً: و يمكن الفرق بانحصر ذلك الحق في المتنازع في الآبوين فإذا اجتمعا على المطالبة تتحمّل الحد لمطالبة المستحق قطعاً وإن لم يعلم عيتيه. ثم قال: لعل هذا أجود نعم لو انفرد أحدهما بالمطالبة تتحقّق الاشتباه و

اتّجه عدم ثبوت الحدّ حينئذ لعدم العلم بمطالبة المستحق به، انتهى.
فقد فصل قدس سرّه بين ما إذا طالب كلاهما الحدّ وبين ما إذا كان المطالب واحداً منها فأثبتت الحدّ في الأول و نفاه في الثاني، و ذلك لأنّه في الثاني لا يعلم أن صاحب الحق قد طالب بحقّه وإن لم يعرف بشخصه.

وردّ عليه صاحب الجوادر بقوله: قلت: قد يمنع ظهور الأدلة في ثبوت الحدّ في الفرض الذي ذكره أيضاً والأصل عدم مضافاً إلى بنائه على التخفيف و سقوطه بالشبهة انتهى.

أقول: و هذا هو الأقوى لو لم نقل بالقول الأول أي قول الشيختين فإنّ النسبة مرددة لم تتحقق بالأب و لا بالأم بل النسبة إلى كلّ منها ليس إلا احتمال الزنا و لا أظنّ أحداً يقول إنّه يحتمل أن يكون زيد زانياً، و المقطوع هو الفرد المردّ لا كلّ واحد منها معيناً و إذا كان نسبة احتمال الزنا إلى رجل يوجب الحدّ فلا بدّ من أن يقال في المقام بوجوب حدّين لأنّه نسب إلى كلّ منها احتمال الزنا و لا يلتزم به و على الجملة فإنّ حدّ القذف لا بدّ من أن يطالبه مستحقه و المستحق مردّ حسب الفرض و قد ظهر بما ذكرنا أنه لا مجال للتمسّك بالعلم الإجمالي و لزوم مخالفته.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ١٢٣

ثم إنّه قد اتّضح أنه لا تردد في المطلب على الوجه الأول و الثاني لأنّه على الأول قذف صريح بالنسبة إلى الأم، و في الثاني بالنسبة إلى كلّ واحد منها مستقلاً. وإنّما التردّيد والإشكال جار على الوجه الثالث حيث يحتمل الإكراه والإجبار والاشتباه فلا حدّ هناك و إن طالب به كلّ منها فإنّ الصيغة مرددة بين زنا ذاك و هو في الحقيقة في حكم أن يقال لأحد أنت من زنا أبيك أو أمّك، و بوجه نظير أن يقول أحد لغيره: يحتمل أنك زنيت، و ذلك لأنّ الزنا بالنسبة إلى كلّ واحد منها محتمل، و مطالبة كلّ منها بالحدّ لا يؤثّر شيئاً لأنّ معنى مطالبة الأب أنه إن كان القذف قدّف لي فإني أطالب القاذف بالحدّ كما أنّ معنى مطالبة الأم أنه إن كان القذف قدّف لي فأنا أطالب بالحدّ فليس إلا أن كلّ واحد منها محتمل المقدّوفة و من المعلوم أنّ موضوع الحدّ هو القذف المسلم لا المحتمل، و كما يعتبر في القذف اللفظ الصريح كذلك يعتبر في المقدّوف التعين، و على ذلك فالشكّ في تتحقق القذف لا في المستحق حتّى يقال إنّ كلّ واحد منها مطالب بالحقّ و الحدّ، فيجب إقامته، فإنّ الاستحقاق مشروط بالقذف و المفروض الشكّ في تتحققه. وقد ظهر بذلك أنه لا يتمّ ما أفاده في الجوادر بقوله:

قد يمنع ظهور الأدلة في ثبوت الحدّ في الفرض الذي ذكره أيضاً والأصل عدم إلخ. فإنّ الحقّ أنه لا يصدق القذف و الحال هذه و لا تصل التوبة إلى البحث عن ظهور الأدلة و عدمه [١].

ثم إنّ مما ذكر في المقام يتّضح الحال في فرع آخر ذكره العلامة في القواعد حيث قال- في البحث عن المقدّوف و عند الكلام عن مثل: يا خال الزاني أو الزانية مثلاً: فإنّ اتحد المنسوب إليه فالحدّ له و إن تعدد و بين فكذا، و إن أطلق ففي المستحق إشكال ينشأ من المطالبة له بالقصد أو إيجاب حدّ لهما و كذا لو قال:

[١] أقول: لا- يخفى أن صاحب الجوادر قدس الله نفسه قد تفطن لذلك و لذا قال في آخر البحث ص ٤٠٦ ج ٤١: الإنصاف تتحقّق الاشتباه موضوعاً و حكماً انتهى.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ١٢٤
أحد كما زان أو لائط [١].

قال في الجوادر بعد اختيار عدم الحدّ في الفرع السابق لا للمواجهة و لا للأب و لا للأم: و من ذلك يعلم الحال في ما لو قال أحدهما زان، لا على التعين الذي استشكل فيه في القواعد من ثبوت حقّ في ذمّته و قد أبهم فلنا المطالبة بالقصد و من أن في ذلك إشاعة

الفاحشة و زيادة في الإيذاء والتغيير فليس إلّا إيجاب حدّ لهما لا يقام إلّا عند اجتماعهما لانحصر الحدّ فيهما و في كشف اللثام: و هو الأقوى: و فيه ما سمعته انتهى.

أقول: الكلام في هذا الفرع هو الكلام في الفرع السابق والظاهر عدم تحقق القذف وليس إلّا احتماله بالنسبة إلى كلّ واحد منهمما. وأمّا مطالبته بالبيان وتوضيح المراد والقصد فيه أنه لا داعي إلى ذلك ولا دليل على جوازه وليس وظيفة الحكم التجسيس عن ذلك بعد أن فيه إشاعة الفحشاء ومزيد الإيذاء حيث إنّه إذا طولب بالبيان وشرح ما قصد فيؤلّ الأمر إلى استحقاق الحدّ بعد أن استحقّ التعزير بالكلام المبهم وعلى هذا فيكتفى بالتعزير ويختتم الدعوى. وأضعف إلى ذلك أنه لا يجري المطالبة بالقصد في جميع صور المسألة بل إنما يجري في بعضها.

توضيح ذلك إنّ رمي غير المعين قسمان: فتارة يعرف هو الشخص المجرم

[١] قال فخر الدين قدس سره في الإيضاح ص ٥٠٣ عند البحث في كلام العلامة المذكور: إذا قال له يا حال الزاني و تعدد ولد أخيه أو يا عم الزاني و تعدد أولاد أخيه أو يا جدّ الزاني و تعدد ولد ولده، فإن بين من مراده، بالقذف كان حقّ الحدّ له و إن لم يبين فيه إشكال يتحمل أن يلزم بالبيان لأنّ في ذمته حقّاً قد أبهم مستحقّه ليلزم تبيانه بحيث يستوفى له و هذا ضعيف لأنّه أمر بإشاعة الفاحشة والأولى عندي أن يتوقف على مطالبتهما و اجتماعهما فيقام الحدّ عليه لأنّه لا يخرج الحقّ عنهما انتهى. وفي كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٣ ذكر الوجهين و اختيار الثاني بقوله: و هو الأقوى، وقد ذكر وجهه قبل ذلك بقوله: لانحصر الحقّ فيهما.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٥

لكنه لا يعينه بل يرميه بهما، و أخرى لا يعلم و لا يعرف هو أيضاً المجرم بعينه كما إذا علم ورأى أن أحدهما قد زنى و لم يدر أياً منهما كان هو الزاني، و ما ذكر من المطالبة بالقصد إنّما يتمّ و يأتي في الفرض الأول دون الثاني لأنّه إذا لم يكن يعرفه فكيف يطالب بقصداته فهو في الحقيقة لم يقصد إلّا الواحد المردّد لا المعين. وقد تحصل من جميع الأبحاث أن الأقوى عندنا أنه لا حدّ في المقام و إنّما يعزّز الرامي.

مخالفة سيّدنا الأستاذ للشائع و الجوادر

قال المحقق: أمّا لو قال: ولدتك أمّك من الزنا فهو قذف للأم و هذا الاحتمال أضعف و لعلّ الأشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال و إنّ ضعف. انتهى و ذكر في الجوادر أنه لا يخلو عن قوّة.

وفي أن العبارة المذكورة و إن كان يجري فيها احتمال كون زنا الأم عن إكراه مثلاً إلّا أن هذا الاحتمال ضعيف كما صرّح بذلك المحقق قدس سره، فإنّ اللفظة ظاهرة عرفاً في أنها زنت باختيارها لا أنها كانت مكرهة على ذلك، و مع الظهور العرفي لا يعني باحتمال الخلاف و لا يؤخذ بالإمكان العقلى.

و على الجملة بقوله: ولدتك أمّك من الزنا ليس كقوله: ولدت من الزنا و ذلك لتحقيق الظهور العرفي، في المقام دونه فلذا يجب حدّ الرامي.

رمي المنسوب إليه لا المواجه

قال المحقق: و لو قال: يا زوج الزانية فالحدّ للزوجة و كذا لو قال: يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية فالحدّ لمن نسب إليها الزنا دون

المواجه.

أقول: و هذا واضح فإن نسبة الزنا في المثال الأول إلى زوجة المخاطب دونه وفي الثاني إلى بنت المخاطب دونه وفي الثالث إلى أخت المخاطب دونه فالحدّ

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٦

للزوجة و للنبت و للأخت دون المواجه نعم يعزّز القاذف لحق المواجه.

قذف واحد أو قذفان؟

قال قدس سره: و لو قال: زنيت بفلانة أو لطت بفلان فالقذف للمواجه ثابت و في ثبوته للمنسوب إليه تردد قال في النهاية و المبسوط: يثبت حدّان لأنّه فعل واحد متى كذب في أحدهما كذب في الآخر و نحن لا نسلم أنه فعل واحد لأنّ موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول و حينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختارا دون صاحبه.

إذا قال المخاطب: زنيت بفلانة أو لطت بفلان فرماء إلى الزنا في الأول و اللواط في الثاني. وقد اتفقا على تحقق القذف بالنسبة إلى المخاطب لدلالة لفظه على وقوعه منه اختيارا و إنما اختلفوا في أنه قذف واحد فيجب حدّ واحد أو قذفان: قذف المخاطب و هو معلوم و قذف الرجل المنتسب إليها الزنا، و فلان المنتسب إليه اللواط؟.

ذهب الشيخ المفید و الشيخ الطوسي في النهاية و المبسوط و الخلاف «١» إلى الثاني و مال المحقق و جمع آخر إلى الأول. واستدلّ للقول بوجوب الحدين لتحقيق القذفين بأن الزنا فعل واحد يقع بين الاثنين و نسبة أحدهما إليه بالفاعلية و الآخر بالمفعولية فيكون قذفاً لهما و لأنّ كذبه في أحدهما يستلزم كذبه في الآخر لاتحاد الفعل.

و قد ردّ على ذلك، المحقق قدس سره بعدم تسلّم وحدة الفعل حيث أنّ موجب الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول. و وجهه كما في المسالك أن الموجب في الفاعل التأثير و في المفعول التأثر و هما

(١) راجع المقنية ص ٧٩٣ و النهاية ص ٧٢٥ و المبسوط ج ٨ ص ١٦ و الخلاف كتاب الحدود مسألة ٤٩.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٧

متغيران، و جاز أن يكون أحدهما مكرها و الآخر مختارا فتحقق القذف بالنسبة إلى المخاطب لا يستلزم ذلك بالنسبة إلى المنسوب إليه أيضا.

و وافق الشهيد الثاني الشیخین و الأتباع قال: و الأقوى ثبوته لهم إلّا مع تصريحه بالإكراه فينتفي بالنسبة إلى المكره و حيث يحكم بشبوته لهم يجب لهم حدّان و إن اجتمعا في المطالبة لأنّ اللفظ هنا متعدد بدليل أنه لو اقتصر على قوله:

زنیت من دون أن يذكر الآخر تتحقق القذف للمواجه فيكون قذف الآخر حاصلا بضميمه لفظ كذا ذكره المصنف في النكت انتهی.

و في كشف اللثام عند بيان إشكال العلامة في مورد المنسوب إليه: ينشأ من احتمال الإكراه بالنسبة إليه و لا تتحقق الحدّ مع الاحتمال، و هو خيره الدروس و مال إليه في التحرير، و من أن كلاً من الزنا و اللواط فعل واحد فإن كذب فيه بالنسبة إلى أحدهما كذب بالنسبة إلى الآخر، و وهنّ واضح، و لعدم الاعتداد بشبهة الإكراه في الشرع، و لذا يجب الحدّ إجماعا على من قال: يا منكوحًا في دبره، و لتطرق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما فينبغي اندراء الحدّ عنه بالكلية انتهی.

و قد ذكر في كلامه عند توجيه الوجه الثاني الذي هو مختار الشیخین ثلاثة أمور:

١- أنّ الزنا مثلاً فعل واحد فإن كان هناك كذب بالنسبة إلى المنسوب إليها فهو كذب بالنسبة إلى المواجه به قضاء لوحدة الفعل.

٢- إنّ احتمال الإكراه لا يعني به في الشرع كما أن لفظة يا منكوحًا في دبره، توجب الحدّ مع كونه مساويا للعبارة المبحوث عنها.

٣- إنّ إذا كان تطرّق الاحتمال بالنسبة إلى غير المواجه موجباً لسقوط الحدّ عنه فإنّ الاحتمال جار بالنسبة إلى المواجه أيضاً فيلزم أن لا يحدّ هو أيضاً، وعلى هذا فيلزم الحكم بعدّ كلّ واحد منها.

ثم استشكل في ذلك بقوله: وفيه إنّ المكره على الزنا أو اللواط ليس زانياً ولا الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٨ لائطاً.

أقول: وهذا كلام عجيب.

أمّا أولاً فلأنه إذا لم يكن المكره زانياً ولا أنه يطلق عليه الزاني فكيف يقول: يكره على الزنا ويعبر بأن المكره على الزنا أو اللواط كذا فهو بنفسه قد جمع بين التعبير بالزنا والإكراه.

و ثانياً إنّ هذا الإطلاق عرفيٌّ و العرف ينسب المكره إلى الزنا كالمختار بعينه.

و على الجملة فالظاهر أنه يطلق هذا اللفظ عند العرف على الفعل المخصوص سواء صدر من الفاعل أو المفعول اختياراً أو إكراهاً وإن لم يتربّ على المكره أحكام الزنا المحرم شرعاً.

لا يقال: إنّ الإشكال الثاني وإن كان وارداً إلا أن الإيّاد الأول قابل للدفع وذلك لأنّ الزنا المذكور في كلامه قد ذكر باعتبار الفاعل المكره دون القابل المكره ولا شكّ في تحقق الزنا بالنسبة إلى الأول [١].

لأنّ نقول: إنّ الإكراه لا يتعلّق بفعل الفاعل بل إكراهه يتعلّق بفعل القابل فإذا الإشكال بحاله.

ثم إنّ الحقّ في المقام هو ظهور الصيغة المبحوث عنها في الزنا اختياري وإمكان كون الزنا في جانب المنسوب إليها بالإكراه لا يدفع الظهور العرفي.

و بعبارة أخرى لا إشكال فيما أفادوا من إمكان اختلاف الزانيين في زناه واحد بأن يكون أحدهما مختاراً والآخر مكرهاً إلا أن مجرد إمكان ذلك لا ينافي كون اللفظ ظاهراً في رمي الطرفين و نسبة الزنا إلى الشخصين بنحو واحد و باختيار الطرفين و إلا لجرى هذا الاحتمال بالنسبة إلى المواجه المخاطب بهذا الخطاب فإنّ ظاهر النسبة أنها بالنسبة إليهما على وزان واحد و حدّ سواء بلا تفاوت بينهما أصلاً فالصيغة المبحوث عنها نظير قولك: صافحت زيداً و باحثت عمراً و غير ذلك من التراكيب فهل يتحمل أحد أن زيداً كان مكرهاً على

[١] أورده هذا العبد وقد أجاب دام ظله العالى بما في المتن.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٢٩

المصافحة أو أن عمراً كان مقهوراً على المباحثة [١]؟.

ثم إنّ صاحب الجواهر أعلى الله مقامه قال (تقريراً و تأييداً لما ذهب إليه المحقق من ثبوت قذف واحد و حدّ واحد لإمكان أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه): فهو حينئذ إن لم يكن متعددًا حقيقةً فحكمًا باعتبار اختلاف الحكم فلا أقلّ من تتحقق الشبهة الدارئة بذلك.

«ثم قال:» بل قيل: إنّه يدلّ عليه ظاهر الصحيح الوارد في نظير البحث.

أقول: و الصحيح الذي ذكره صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لأمرأته يا زانية، أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد لقذفة

[١] يقول المقرر: الذي بدا لي في هذا المقام أن النسبة الفاعلية نسبة الصدور والبروز وهي ظاهرة في اختياري بلا كلام كما في

كل فعل يستند إلى الفاعل إلّا في موارد خاصيّة و هذا بخلاف النسبة المفعولية فإن المفعول هو من يقع عليه الفعل و كأنه أشرب في معنى المفعول القهر و الغلبة كالمقتول والمضروب فهو غير ظاهر في الاختيار لو لم يكن ظاهرا في غير الاختيار.

ثم إنّى قد وقفت بعد ذلك على كلام لفخر الدين قدس سره يناسب ما ذكرناه قال في الإيضاح ج ٤ ص ٥٠٤ بعد أن نقل عن ابن إدريس أنه ليس عليه إلّا حدّ واحد للمواجه إذا نسب إليه فعل الزنا أو اللواط وأما الذي نسب إليه بأنه فعل به لا فعل هو فإنه لا حدّ عليه) فهنا قال: أمّا الأوّل فلأنّه نسبة إلى فاعل قادر عليه عالم به إلّه فعله و ذلك يكفي في وجوب الحدّ إجماعا لأنّ هذه النسبة تقتضي صدور الفعل منه حقيقة و أمّا الثانية فلأنّه نسب المزنى بها إلى الانفعال لا إلى الفعل و هو أعمّ من المطاوعة على ذلك لصدقه حقيقة في المكرهة، و العام لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث و لا حدّ مع الاحتمال فكيف مع عدم السبب المقتضي له و اختار المصنف في المختلف قول الشيخ في النهاية لأنّه هتكه و لو لم يجب في ذلك الحدّ لم يجب في قوله: يا منكوحًا في دبره، و التالى باطل فالمقدّم مثله و الملازم ظاهرة لأن دلالة اللفظ على نسبة إليهما واحدة فإنّه كما يحتمل أن تكون هي مكرهة في صورة النزاع يحتمل في قوله: يا منكوحًا في دبره، فلو اقتضى المنع ثمة لاقضاه هنا و أمّا بطalan التالى بالإجماع للاتفاق على وجوب حدّ القذف به و لأنّ الأصل المطاوعة و لدلالته عرفا على نسبة الفعل إليهما و الأقوى ما اختاره المصنف في المختلف انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٠

إياتها، و أمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام «١».

قال قدس سره في وجه دلالته: من حيث نفي الحدّ فيه أصلا و إن كان فيه ما فيه، و ترتب الحدّ بقوله: منكوح في دبره، للإجماع و النص أو للدلالة العرفية لا يقتضي ثبوته في الفرض انتهى.

أقول: أمّا حديث الشبهة فيه إلّه لا مجال بعد ما ذكرنا من الاستظهار.

و أمّا الرواية فيها أن قوله: يا زاني قد أوجب الحدّ للقذف فقوله بعد ذلك بلا فصل: أنا زنيت بك لا يزيد شيئاً بعد أن قذف ولم يحدّ بعد.

و قد علم بما ذكرنا أن قوله عليه السلام: و أمّا قوله: أنا زنيت بك لا يراد به فرض آخر فإنه ليس إلّا فرض واحد و هو قول الرجل: يا زاني أنا زنيت بك و كأنه عليه السلام قال: إنه يحدّ حدا لرميه بقوله: يا زاني و أمّا ذيل الكلام فلا يجب شيئاً آخر. و أمّا ما ذكره صاحب الجواهر بقوله: و إن كان فيه ما فيه انتهى فهو لأن الإقرار بالزنا ليس رميًا حتى يتربّ عليه حدّ القذف، و الزنا لا يثبت بالإقرار إلّا إذا وقع أربع مرات.

و أمّا ما أفاده من الفرق بين المقام فلا حدّ و بين قول القاذف: فلا منكوح في دبره، فيجب الحدّ مع أنه بعينه كالزنى بها في جملة زنيت بفلانة و كالمنكوح و الملوط في جملة: لطت بفلان بأن ذلك للإجماع. يعني إنه للدليل الخارجي و إلّا فهو أيضا كمحل البحث و مقتضى القاعدة أن يقال إنه يحتمل كونه مكرها في صيورته منكوحًا في دبره.

ففيه: أن الإجماع لو كان فهو لأجل الظهور العرفي في كونه باختياره و أمّا كونه إجماعاً تعبيدياً بلا لحاظ هذه الجهة فهو بعيد جدّا و إجراء الحدّ تبعداً من دون الرّمى مقطوع العدم، و أمّا الدلالة العرفية فهي صحيحة لكن لا فرق بين الجملتين

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٣ من أبواب حدّ القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣١

في ظهور هما في وقوع الفعل عن اختيار لا عن إكراه.

فتتحققّ أنه كما كانت نسبة الزنا أو اللواط في محل البحث إلى المخاطب ظاهرة في الاختياري فكذلك بالنسبة إلى المنسوب إليها أو إليه.

قذف الملاعنة

قال المحقق: ولو قال لابن الملاعنة: يا بن الزانية فعليه الحدّ.

إذا لا عن الرجل أمرأته ثم بعد ذلك نسب رجل ابن هذه المرأة إلى الزنا بأن يقول له: يا بن الزانية فإنه يوجب الحدّ و ذلك لصدق القذف الموجب له وكذا لو قال لهذه المرأة نفسها: يا زانية، وقد ادعى عدم الخلاف في وجوب الحدّ عليه.

والوجه في وجوب الحدّ على القاذف في الفرضين أن هذه المرأة ممحونة و نسبة الزوج لها إلى الزنا لا يخرجها عن ذاك و لذا ترى أن لها أن تدافع عن نفسها و تدفع الحدّ عنها باللعن و ذلك لعدم ثبوت الزنا عليها فقادفها قاذف الممحونات الذي يقام عليه الحدّ بنص الكتاب. سواء قذفها بلا واسطة أو بواسطة ابنها.

و تدلّ على وجوب الحدّ على القاذف، عدّة روايات:

عن سليمان يعني ابن خالد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهم السلام قال: يجدد قاذف الملاعنة ^١.

و عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحدّ قاذف اللقيط و يحدّ قاذف الملاعنة ^٢.

و عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال: عليه الحدّ ^٣.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٢

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقَا أيضاً بالزنا أ عليه حدّ؟ قال: نعم عليه حدّ ^٤.

و هذه الروايات كما ترى صريحة في وجوب الحدّ على القاذف.

قذف المحدودة قبل التوبة أو بعدها

قال المحقق: ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحدّ و بعد التوبة يثبت الحدّ.

أقول: إذا زنت امرأة و أقيم عليها الحدّ ثم نسبت إلى الزنا بلا واسطة كما إذا قال الرامي لها: يا زانية أو بواسطة ولدتها بأن قال له: يا بن الزانية فلا يخلو عن أنه قال بذلك قبل أن تتب أو بعد ذلك فعلى الأول لا حدّ على القاذف وعلى الثاني يجب حدّ القذف عليه أما الأول فللأصل و لأنّه لا فريء هنا لأن المفروض قيام البينة على زناها، و ثبوت الزنا بذلك و حدّت عقيب ذلك و هي لم تتبع بعد، فقد خرجم عن الممحونات فلا تشملها آية الرمي الواردة في قذف الممحونات العفيفات و عليه فلا يتربّ على قذفها شيء و أما الثاني فلأنّه وإن أقيمت الشهادة على زناها و قد ثبت ذلك بشهادة الأربع و حدّت لكنّها قد تابت من عملها الشنيع و صارت بذلك ممحونة فيكون قذفها قذف الممحونات الموجب للحدّ.

ويدلّ على ذلك خبر فضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهم السلام عن امرأة زنت فأدت بولده و أقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أن ولدتها ذلك من الزنا فأقيمت عليها الحدّ و إنّ ذلك الولد نشا حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: يجدد و لا يجدد فقلت: كيف يجدد و لا يجدد؟ فقال: من قال له: يا ولد الزنا لم يجدد

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٣ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٣

ويعزّر و هو دون الحد و من قال له: يا بن الزانية جلد الحد كاملاً قلت له: كيف (صار) جلد هكذا؟ فقال: إنّه إذا قال له: يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزّر على تعيره أمّه ثانية و قد أقيمت عليها الحد فإن قال له: يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد إظهار التوبة و إقامة الإمام عليها الحد ١).

ثم إنّه قد اتضح مما تقدّم، الفرق بين الملاعنة و المحدودة قبل التوبة و وجه الحكم بثبوت حد القذف في الأولى دون الثانية فإنّ اللعن ليس طريقاً لثبوت الزنا بل هو سبب لسقوط الحد فهى بعد لم تخرج عن كونها ممحونة و هذا بخلاف المحدودة غير التائبة فإنّها خرجت عن كونها ممحونة بإقامة الشهود الشهادة على زناها، و إجراء الحد عليها مع عدم توبتها فلا يوجب قذفها حداً لأنّها ليست من المحسنات و الحال هذه.

إذا قال لأمرأته: زنيت بك.

قال المحقق: ولو قال لأمرأته: زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقرّ أربعاً.
أقول: وجه التردد هو احتمال كونها مكرهه فليست العبارة المذكورة قذفاً لها و هذا التردد هو الذي قد ذكره في ما لو قال لمحاطبه: زنيت بفلانة، فراجع.

وفي المسالك: والأقوى ثبوته ما لم يدع الإكراه بتقريب ما سبق ثم تعزّز لصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لأمرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه إياها و أمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام ٢ فإنّ ظاهره أنه لا أثر لقوله: أنا زنيت بك.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٣ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٤

وأجاب قدس سره عن ذلك بقوله: لا يدلّ على ثبوت الحد بقوله أنا زنيت بك و لا نفيه لأنّ حد القذف ثابت على المذكور في الرواية بالكلمة الأولى و هي قوله: يا زانية و يبقى حكم الآخر على الاشتباه و لا يلزم من تعليق الحكم على الاشتباه و لا يلزم من تعليق الحكم على اللفظين ثبوته مع أحدهما إلّا أنه ثابت بالأول من دليل خارج انتهي.

أقول: و يمكن إثبات ظهور اللفظة و لزوم حد القذف برواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقلت: فلان فإنّ عليها حدين حداً من فجورها و حداً من فريتها على الرجل المسلم ١).

و ذلك لعدم الفرق بين: فجر بي فلان، و زنيت بك. و أنت ترى أن الإمام عليه السلام حكم في الأول بالحد للفجور فلو لم يكن (زنبي) ظاهراً في اختيارها فكيف تستحقّ حد الفجور مع إمكان أن يكون المزنى بها مكرهه و حيث إنه لا فرق بين هذا الكلام و بين قوله: زنيت بك فلا محالة يكون هو أيضاً ظاهراً في اختيارها أي اختيارها فيكون قذفاً لها، و احتمال الإكراه لا يؤثّر شيئاً كما أنه لا ينفع بالنسبة إلى حد فجورها فقد حكم بذلك الحد أيضاً مع احتمال كونها مكرهه على الزنا.

لا يقال: إنّ الموضوع في رواية السكونى هو الفاجرة و هذا العنوان ظاهر جداً في الإرادة و الاختيار فلا يكون الخبر شاهداً للمقام.

لأنّا نقول: إنّ الفاجرة أيضاً قد تكون مكرهه فإنّ حالها تتفاوت بالنسبة إلى الأشخاص و بالنسبة إلى ما يبذل لها.

و أمّا ما يتوجه من أن الرواية تدلّ على إقامة حد الفجور بالإقرار مرّة واحدة.

ففيه أنها ساكتة عن هذه الجهة لعدم كونها في مقام البيان بالنسبة لها فالمراد

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ح ١٢ وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من حد القذف ح ٣.
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٥
أنّها تحد حد الفجور بشرائطه.

اللفاظ خاصة

قال المحقق: ولو قال: يا ديوث أو يا كشخان أو يا قرنان أو غير ذلك من الألفاظ فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد و إن لم يعرف فائتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد و يعزّر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه.

أقول: ظاهر عبارته أن هذه الألفاظ إن أفادت القذف في عرف القائل يلزم هناك الحد و إن لم يفد في عرف المواجه و لذا قال صاحب الجوادر بعد ذلك: و كذا لو كانت مفيدة في عرف المواجه و قالها له جريا على عرفه انتهى.

وفي إن الظاهر أن الأدلة محمولة على المتعارف بين الناس و هو ما إذا قاله الرامي وفهم منه المخاطب و المقول فيه ذلك، و إلّا فالذى يلقى الكلمة الخبيثة بلا سامع أصلًا فهو أيضا مشمول للأدلة و هو بعيد.

و على الجملة فصدق الرمي بمجرد الإفاده في عرف القائل غير معلوم بل لو كان في عرف المتكلم غير مفيد و في عرف المواجه صريحا فصدق الرمي عليه أولى.

و الأولى أن يقال إن كان اللفظ مفيدا في عرفهما فلا إشكال في كونه رميأ و أمّا في غير هذه الصورة فصدق الرمي بنحو الإطلاق ممنوع و لا أقل من كونه مشكوكا فيه و يدرء الحد للشبهة [١].

نعم يمكن أن يوجب الكلمة الخاصة تعزيز القائل مع عدم تحقق القذف إذا أوجب إكراه المواجه و إيذاءه.

[١] وقد أوردت عليه دام ظله بأنه كيف لم تتعرضوا لهذا الإشكال في أول بحث القذف الذي صرّح المحقق بقوله: مع معرفة القائل، فأجاب بورود الإشكال هناك أيضا.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٦

الكلام في التعريض

قال المحقق: و كلّ تعريض بما يكرهه المواجه و لم يوضع للقذف لغة و لا عرفا يثبت به التعزيز لا الحد.

أقول: إن التعريض على ما قالوا خلاف التصريح و هو الإيماء و التلويع و لعلّ معناه الظاهر هو الكناية و كون الكلام موهمًا [١].

قال صاحب الجوادر بعد عبارة المحقق: بلا خلاف أجده فيه بیننا. ثم قال:

نعم عن مالك أنه يجعله قذفا عند الغضب دون الرضا انتهى.

و كأنه رحمه الله كانت له عناية بنقل ذلك عن مالك.

و كيف كان فعنده أن التعريض إذا كان عند الغضب فهو قذف و هذا الذي ذكره لا بأس به، و ذلك لتحقيق الدلالة العرفية عند إلقاءه في حال الغضب دون مقام الرضا.

قال في الجوادر توجيها لما ذكره مالك من كونه قذفا: يمكن إرادته الدال منه عرفا على ذلك لا غيره مما لم يكن كذلك.

ثم قال: اللهم أن يقال: إن التعريض الذي نفوا الحد فيه دال عرفا بدلالة التعريض إلّا أنها غير معتبرة في ثبوت القذف للأصل و اعتبار

التصريح في ما سمعته من الخبر وبناء الحد على التخفيف وغير ذلك، و من هنا صرّح في الرياض بعدم اعتبار التعريض. وفيه إنّه قد تقدّم عدم خصوصيّة للتصريح بمعنى اللغوي بل كان يكفي مطلق الدلالة وإن كان بالظهور لا بالصراحة و حينئذ فإذا كان التعريض دالاً عرفاً على

[١] في مجمع البحرين: الكناية بالكسر وهي ما دلّ على معنى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون في المفرد والمركب وهي غير التعريض فإنّ اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازى بل من جهة التلويع والإشارة فيختص باللفظ المركب كقول من يتوقع صلة: و الله إِنِّي لمحتج، فإنّه تعريض بالطلب انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٧

نسبة الزنا مثلاً إليه فكيف يقال بعد أن حكم الشارع كتاباً وسنةً متربّ على ما يفهم من اللفظ أى القذف فإنّ خطابات الشرع متزلّة على المفاهيم العرفية وعلى الجملة فلو كانت الدلالة بالتأويل والتوجيه فهو وأما إذا كان لفظ التعريض دالاً عرفاً فهو من أقسام المتصّرح ويتربّ عليه الحدّ.

و على هذا فيكتفى في تحقق القذف الظهور العرفي ولا حاجة إلى الصريح.

و قد يتمسّك لاعتبار التصرّح برواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام: إنّ علينا عليه السلام كان يعزّز في الهجاء ولا يجلد الحدّ إلّا في الفريّة المصّرّحة أن يقول: يا زان أو يا بن الزانية، أو لست لأبيك «١». .

و فيه أنه مع التصرّح باعتبار الفريّة المصّرّحة فقد مثل عليه السلام بقوله:

لست لأبيك، مع أنه ليس بتصريح في الزنا بل هو ظاهر فيه لاستعماله في ولد الشّبهة أيضاً وعلى هذا فالموارد التي نفي الإمام عليه السلام الحدّ فيها لم يكن فيها ظهور عرفي.

إن قلت: إنّ النسب التعرّيفي مثل قوله القائل: لست بحمد الله بزان أيضاً ظاهر في نسبة المخاطب مثلاً إلى الزنا [١].

نقول: ليس لهذا التركيب ظهور عرفي في ذلك كما أن قوله: أنت لا تأكل أموال الناس، لا يدلّ على أنّنا نأكل أموال الناس.

ثم إنّ المستفاد من عبارة المحقق هو أن الملاك في التصرّح الموجب للتغريم هو كونه بما يكرهه المواجه.

و فيه إنّه لا خصوصيّة للمواجه فربما لا يكون النسبة متوجّهة إليه بل النسبة متوجّهة إلى شخص آخر لا تعلق له بالمواجه به أو أنه وإن كانت بينهما علقة وقربة لكنّها لا توجّب كراهية المواجه فهل يمكن أن يقال: إنه ليس بتغريم أو

[١] من المقرر، وقد أجاب دام بقاه بما في المتن و لعل مراده أن قول: لست بزان دالٌ على عدم زناه قطعاً و لا يدلّ على زنا الغير قطعاً بل يريد أن يقول هناك احتمال ذلك و هذا لا يوجّب الحدّ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٣٨

أنه لا يوجّب التعزير استناداً إلى عدم إيجابه كراهية المواجه؟

و على الجملة فلم يتعرّض بحسب ظاهر كلامه لما يكرهه المنسوب إليه لو سمعه مع أنه أيضاً كالأول و لا خصوصيّة له.

بل لعلّ ذلك خلاف المستفاد من الروايات، فإنّ الظاهر منها أن مطلق السبّ و الهجاء و ما يوجّب كراهية من قيل فيه يقتضى تعزيره وإليّك قسماً من الروايات الدالّة على أن السبّ مطلقاً أو الهجاء للمؤمن حرام و فسوق أو أنه يوجّب التعزير وقد ذكر قسم منها في أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج و قسم آخر منها في أبواب القذف:

فمنها عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه «١».

و عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال الله عز وجل: ليأذن بحرب مني من أذل عبد المؤمن ولئامن من غضبي من أكرم عبد المؤمن «٢».

و هذه الروايات تدل على الحرمة وأما ما دل على التعزير أيضاً ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل سبَّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير «٣».

و عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث (خنث) أو أنت خنزير فليس فيه حدٌ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة [١].

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٢، وفي المنجد: خنث الرجل فهو خنث، كان فيه لين و تكثير و تشنج فكان على صورة الرجال وأحوال النساء.

(١) وسائل الشيعة ج ٨ ص ٦١٠ ب ١٥٨ من أحكام العشرة ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ٨ ص ٥٩١ ب ١٤٧ من أحكام العشرة ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٥٢ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٣٩

و عن أبي مخلد السيراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر: ابن المجنون، فقال له الآخر: أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدًا وقال: أعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلد أحدهما أعطى المعجلو السوط فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما «١».

و عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال: لا حد عليه و يعززه «٢».

و عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير «٣».

و عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام: إنّ علينا عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفريء المتصرّحة أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك «٤».

و في قرب الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال: لا حد عليه ولكن يضرب أسواطا «٥».

و عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد و يعزّران «٦».

و عن أبي ولد الحنّاط قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قدف كل واحد منهما صاحبه بالزناف في بدنـه، قال:

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٣

- (٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٩ من أبواب حد القذف ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٥.
- (٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ٦.
- (٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حد القذف ح ١٠.
- (٦) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢.
- الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٤٠
فدرأ عنهم الحد و عزّرهما [١].

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المقصود وسيأتي بعض آخر منها في طي الأبحاث وعلى الجملة فلا شك في أن إيداء المؤمن من المعاصي الكبيرة ولا في أن سبّه أو تعريضه موجب لإيدائه وهو موجب للتعزير فإذا سبّ مؤمنا فإنه يعزّر على ذلك سواء كان سبّه له بالمواجهة أو في غيابه.

نعم لو اغتابه بلا سبّ فربما يكفره مجرد الاستحلال منه بلا حاجة إلى التعزير إلا أن يثبت في محله وجوب التعزير لكل كبيرة ولا أقلّ من إثبات وجوبه للغيبة.

وأما وجوب التعزير لسبّ المؤمن إذا لم يكن مقوينا بالقذف فهو المصحّ به في هذه الروايات.

وقد اتّضح أن الأخبار متعرّضة للتعزير في موارد و عند حصول عناوين مختلفة:

أحدها: السب كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المذكورة آنفاً.

ثانيها و ثالثها: قول يا خيث، أو يا خنت أو يا خنزير كما في رواية المدائني.

رابعها: قول: يا ابن المجنون كما في رواية السراج.

خامسها قول: يا فاسق كما في رواية أبي حنيفة.

سادسها: الهجاء كما في رواية أبي مريم و رواية إسحاق بن عمار.

سابعها و ثامنها قول: يا شارب الخمر، يا آكل الخنزير كما في رواية قرب الإسناد.

تاسعها: افتراء كل منهما الآخر كما في رواية عبد الله بن سنان.

عاشرها: قذف كل منهما الآخر كما في رواية الحناط.

لكن لا يخفى أن التعزير هنا مخصوص بما إذا كان قذف كل بالنسبة إلى صاحبه. وأما إذا كان بالنسبة إلى والد الآخر أو والدته كما

إذا قال: يا بن الزانى

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢- قوله: في بدنه، الظاهر أنه بدنه أى قذف صاحبه في نزاع بينهما في بدنه.
راجع الوافى ج ٢ أبواب المحدود ص ٥٦.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٤١

أو يا بن الزانى فهنا لكل من المقدوفين أن يطالب حد القاذف فدرب الحد، مخصوص بما إذا قال كل لآخر: يا زانى مثلاً.
و هنا روایات مشتملة على عناوين أخرى في هذا المقام فنقول:

حادي عشرها و ثاني عشرها: لا أب لك ولا أم لك ففي رواية مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من قال لصاحب: لا أب لك ولا أم لك يتصدق بشيء و من قال: لا و أبي فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفاره لقوله [١].
أقول: الظاهر أن المراد بقوله: لا أب ولا أم لك هو أنه ليس لك أب و أم و جيهان لا أن يكون المقصود كونه من الزنا.

ثالث عشرها: احتملت بأمرك أى رأيتها في المنام وحصل لي الاحتلام بها.

كما في رواية حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى علىي قال:

و ما قال لك؟ قال: إنّه احتمل بأمّ الآخر قال: إنّ في العدل إن شئت جلدت ظله فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ و لكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذى المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً «١».

وعن محمد بن عليّ بن الحسين يأسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام:

إنّ رجلاً قال له: إنّ هذا زعم أنه احتمل بأمّي فقال: إنّ الحلم بمنزلة الظلّ فإن شئت جلدتك ظله ثم قال: لكنني أؤدّبه لثلاً يعود يؤذى المسلمين «٢»

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب حدّ القذف ح ٧ وحيث إنّ اللفظين كان من السبّ فلذا قال: فليصدق و أمّا قول: و أبي فهو القسم بغير الله تعالى وفيه شائبة الشرك فلذا يكفره بقول: لا إله إلا الله وقد ورد في تفسير آية: و ما يؤمّن أكثرهم بالله إلا و هم مشركون، يوسف ١٠٦ عن الباقر عليه السلام: من ذلك قول الرجل: لا و حياتك، راجع تفسير الصافي ج ١ ص ٨٦٠.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٤ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٢

رابع عشرها: قول الرجل لأمرأته: لم أجدهك عذراء كما في روايات عديدة و سيراتي الكلام فيه.

خامس عشرها الإيذاء و هو الكلّي الجامع الذي يشمل الموارد المذكورة و يجمعها و هذا العنوان مذكور في هاتين: رواية حسين بن أبي العلاء و رواية قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ففي الأولى حتّى لا يؤذى المسلمين، وفي الأخيرة: لثلاً يعود يؤذى المسلمين. ثم إنّ في بعض الروايات تعزير من افترى على أهل الذمة و أهل الكتاب، و عليه فمن العناوين: الافتاء عليهم.

فعن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الافتاء على أهل الذمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتاء عليهم؟ قال: لا و لكن يعزر «١».

ثم إنّ مقتضى التعليل الوارد في رواية حسين بن أبي العلاء و رواية القضايا هو أن الملاك الكلّي الإيذاء و من المعلوم أن إيذاء المسلم حرام يوجب التعزير سواء كان لفظياً أم فعلياً و سواء كان بالنسبة إلى المواجه أو الغائب إذا كان هناك مخاطب و إن لم يكن النسبة إليه و لا إلى من يلوذ به بل إلى أجنبي عنه.

نعم هو منصرف عمّا إذا قال في حقّ أحد كلمة سوء و لم يكن هناك أحد يستمعه و إنّما ذكر ذلك و تفوّه بها تحت لحافه مثلاً. ثم إنّه بعد ما استفينا أن الملاك الكلّي هو استخفاف المؤمن و إيذائه فالظاهر أنه لا اختصاص بتلك الكلمات الواردة في الروايات فدقّق النظر في رواية حسين بن أبي العلاء تجد أنه لا خصوصية للرؤيا في المنام و لا للتفوه بتلك الكلمة الخاصة أى احتملت بأمرك بل تمام المعيار هو إيذاء المسلم و عليه فالأمثلة الواردة في الروايات كانت من باب المثال لا لخصوصيتها فيها فلذا لو قال له: يا آكل الربا أو يا آكل الدم أو الميتة و غير ذلك فالأمر كما ذكر.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٧ من أبواب حدّ القذف ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٣

قال المحقق الأردني (عند قول العلامة في الإرشاد: و كلّ تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام): و الظاهر أن كلّ ما يؤذى المسلم بغير حقّ بل كلّ ذنب غير موجب للحدّ موجب للتعزير و ليس بمخصوص بالخطاب إلى مواجهه بما يكرهه كما يفهم من تصاعيف الأبحاث و لأنّه لا خصوصيّة له بالمخاطب بل باللفظ و الكلام أيضاً بل سببه كونه معصيّة و ذنبًا فيؤخذ أينما وجد، وأما الدليل على الكلمة فلا يكاد أن يوجد ما يكون نصّاً فيه نعم قد يوجد في الأخبار ما يمكن فهمه منها و قد مرّ بعضها مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام إلخ فراجع.

و قد ذكر العلماء رضوان الله تعالى عليهم أملئه كثيرة ينطبق على كثير منها السبّ أو ما يؤذى المؤمن من جهة دلالتها على فعل المحرّم أو على ما هو وهن و تحثير له مثل يا خبيث و يا وضع.

و قد مثل المحقق قدس سره لذلك بقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمّك في حيضها أو يقول لزوجته لم أجده عذرًا أو يقول: يا فاسق أو يا شارب الخمر و نحو ذلك و هو متظاهر بالفسق، أو يا خنزير أو يا كلب أو يا حقير أو يا وضع. فإن الجملة الأولى ليست صريحة و لا ظاهرة في الزنا لاستعماله في غير هذا المعنى أيضًا كالحمل في حال الحيض أو الصوم أو الإحرام.

و الجملة الثانية صريحة في معنى آخر غير ما هو ملاك القذف لكنها نسبة توجب الاستخفاف و الفضيحة. و الجملة الثالثة أيضًا ليست صريحة في نسبة الزنا إليها و لا ظاهرة في ذلك فإن العذر قد تزول بأسباب آخر غير المجامعة كما صرّح بذلك في مرسلة الصدوقي:

إن العذر قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة و العترة و السقطة [١].
و يدلّ على لزوم التعزير في خصوص هذا القول روایة يونس عن أبي بصير

[١] وسائل الشيعة ج ١٥ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٦ أقول: قال في مجمع البحرين: النكبة في قوله: العذر يعني البكاره قد تذهب بالنكبة، يعني الطفرة و العترة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٤
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل قال لأمرأته: لم أجده عذرًا قال: يضرب، قلت: فإن عاد قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي «١».

قال الشيخ المحدث الحرّ العاملي بعد نقل هذا الخبر: رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس. و زاد: قال يونس:

يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحدّ لئلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض.

و أما باقي الألفاظ الذي ذكره المحقق قدس سره فقد صرّح ببعضها في الروايات المتقدمة كرواية المدائني و السيراج. مضارفاً إلى أن نسبة الفسق أو فسق خاص إلى المسلم يوجب إيزاده و هو يوجب التعزير.

نعم هذا مخصوص بمن يواطّب على الستر و الإخفاء و يأبى عن التجاوز بالفسق فلا-باس برميه به و هو مستحق لذلك و لا تعزير عليه كما سيأتي البحث في ذلك.

و هل إطلاق الكلب و الخنزير على الفاسق أيضًا كذلك؟ لا يبعد ذلك.
و التعذر عن جواز غيبته إلى إطلاق هذه الكلمات عليه لا يخلو عن كلام.

و قد يقال [١] إنه قد ورد في خصوص المورد ما يفيد الجواز مثل قول رسول الله صلى الله عليه و آله لمروان: الوزغ بن الوزغ «٢».

وقول الإمام أبي جعفر عليه السلام لمن قال له: إني أصوم يوماً وأفترس يوماً فهل يكون هذا كفارة لذاك؟: يا بازنة تعلم عمل أهل النار و تريد أن تدخل الجنة»^(٣).

فقد أطلق في الأول لفظ الوزغ على مروان وأبيه وفي الثاني لفظ بازنة المراد منه بوزينه، على الشخص الذي كان يزن يوماً ويصوم يوماً.

أقول: و لعله كذلك كما أن رسول الله عليه و آله شتم بنى قريظة بأمثال هذه

[١] قاله هذا العبد.

(١) وسائل الشيعة ج ١٥ ب ١٧ من أبواب اللعان ح ٢.

(٢) الغدير ج ٨ ص ٢٦٠ نقلًا عن مستدرك الحاكم -٤٧٩.

(٣) الوافي ج ٢ باب الحدود و التعزيرات ص ٣٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٥

الكلمات فقد ورد أنه كان كعب بن أسيد يشتم رسول الله و يشتم المسلمين فلما دنا رسول الله صلى الله عليه و آله من حصنهم قال: يا إخوة القردة و الخنازير و عبادة الطاغوت أتاشتمني إنما إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباحهم- صباح المنذرين- فأشرف عليهم كعب بن أسيد من الحصن فقال: والله يا أبا القاسم ما كنت جهولاً ولا سباباً فاستحيي رسول الله صلى الله عليه و آله حتى سقط الرداء من ظهره حياءً مما قال [١].

ثم إنّه بعد أن ثبت أن إيماء المسلم حرام قطعاً و بلا تردّي يأتي هنا سؤال و هو أنه هل يمكن الحكم بحرمة كلّ ما يتآذى منه المسلم و إن كان تآذيه على خلاف القاعدة لكونه بنفسه خلاف المتعارف و كان له شذوذ و حالات خاصة؟.

الظاهر خلاف ذلك و أنّ المعيار هو تآذيه المناسب بحيث كان عند متعارف الناس في موضعه و يحكم العرف بأنه كان حقيقةً يتأذى لا- ما إذا كان يتآذى لكونه كثير التوقع سريع التأثير يتضرر من الناس ما لا- يطيقونه و يتوقع منهم ما لا- يتحمله المجتمع في محاوراتهم و مراوداتهم.

و منه قد اتضحت حال فرع آخر و هو أن بعض الناس يتآذون بمدحهم و بالكلمة الحسنة التي يقال فيهم فإنه لا مجال للحكم بالحرمة و التعزير هنا.

و على الجملة فالمعيار هو ما كان متعارفاً بإيمائه بهذا النحو و إلقاء كلمة إليه توجب ذلك يوجب التعزير. و أمّا أن كلّ كبيرة أو كلّ معصية يوجب التعزير أم لا فهو يحتاج إلى مزيد التتبع و مراجعة الأدلة و سيأتي البحث عن ذلك إن شاء الله تعالى.

[١] بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٦٢، و في السفينة في رواية الطبرسي قال بعد قوله: فساء صباح المنذرين: يا عباد الطواغيت احسوا أحساكم الله فصاحوا يميناً و شمالاً: يا أبا القاسم ما كنت فحشاً فما بدا لك؟ قال الصادق عليه السلام: فسقطت العزة من يده و سقط رداوه من خلفه و رجع يمشي إلى ورائه حياءً مما قال لهم.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٦

إذا كان المقول له مستحقاً فلا شيء على من عرضه

قال المحقق: ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حدّ ولا تعزير. وفى الجواهر فى بيان وجه استحقاق الاستخفاف و موجبه: لکفر أو ابتداع أو تجاهر بفسق. و حاصل الكلام أنه لو كان الرامى كافراً أو مبتداعاً فى الدين أو متاجهراً بالمعصية فهو مستحق للاستخفاف والإهانة به و لا بأس بذلك.

و قال عند قول المحقق: فلا حدّ ولا تعزير، بلا خلاف بل عن الغيبة الإجماع عليه بل و إشكال بل يترتب له الأجر على ذلك [١]. أقول: أمّا الكافر فهو وإن كان يدلّ على جواز قذفه بعض الروايات إلّا أنّ في بعضها الآخر ما يخالف ذلك فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم وقال: أيسّر ما يكون أن يكون قد كذب [٢].

و عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه [٣].

[١] أقول: محل البحث هنا غير منقح و ذلك لأنّ الظاهر بمناسبة المطالب السابقة هو إلقاء الألفاظ و العناوين الموهنة إلّا أن نفي الحدّ في كلام المحقق ينافي ذلك و لذا قال في المسالك: و يظهر من قوله: فلا حدّ ولا تعزير أن بعض المذكورات يوجب الحدّ و إلّا لما كان لنفيه فائدة و ليس كذلك لأنّها في جميعها يوجب التعزير إلّا أن يريد بنفي الحدّ في حقّه على تقدير قذفه بالزنا مع تظاهره به فإنّ القذف مما يوجب الحدّ في غيره و لكن سيأتي أنه يوجب التعزير والأولى ترك الحدّ، والاقتصار على نفي هذا التعزير كما صنع في القواعد انتهي. أقول: و سيأتي كلام عن سيدنا الأستاد الأكبر في ذلك الشأن.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حدّ القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٧

فمقتضى هاتين الروايتين أن قذف غير المسلم منهى عنه مع عدم اطّلاع على فعله و أمّا مع الاطلاع فلا بأس به. و عليه فالفرق بين المسلم والكافر في أنه لا يجوز القذف بالنسبة إلى المسلم مطلقاً صادقاً أو كاذباً و أمّا بالنسبة إلى كافر فلا يجوز بدون الاطلاع أى كاذباً و أمّا صادقاً كما إذا كان قد رأى ذلك منه فلا بأس به، و مع ذلك فلا تعرّض فيهما للتعزير و عدمه. و عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال: فقلت: جعلت فداك إلّه مجوسي أمه أخته فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحا؟ [٤]. و هنا أيضاً و إن لم يكن تعرّض بالنسبة إلى الحدّ أو التعزير إلّا أنه ظاهر في الحرمة و المعصية.

و عن غيث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله إني قلت لأمتى: يا زانية فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنّها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطاً ثم قالت: أجلديني فأبّت الأمّة فأعنتها ثم أتت إلى النبي صلى الله عليه و آله فأخبرته فقال: عسى أن يكون به [٥].

ويستظهر من هذا ترتيب الحدّ أو التعزير مضافاً إلى الحرمة، كما يستفاد منه أيضاً أنه لو عفى صاحب الحق فلا بأس به و يسقط بذلك الحد.

لا يقال: إنه يستفاد منه أيضاً أن أمر الحدّ أو التعزير يكون بيد غير الحاكم أيضاً لأنّه يقال: لا دلالة له على ذلك لأنّه وقع الأمر و تتحقق تحت نظر النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم و بإمضاءه صلوات الله عليه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد القذف ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد القذف ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٨

و كيف كان ليس المقصود من جواز قذف الكفار جوازه على الإطلاق بل في الجملة فإن الأخبار على طوائف مختلفة، وسيأتي كلام آخر في ذلك - في البحث عن المقدوف فانتظر.

هذا أبا لنسبة إلى الكافر و أما المبتدع فيجوز ذكره بسوء لأنه مستحق للاستخفاف ففي رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعية و باهتومهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام - و يحذرهم الناس - و لا يتعلمون من بدعيهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة «١».

ترى أنه قد جوز بمقتضاه البهتان و الافتراء عليهم و حيث إن الكذب غير جائز فلا بد من القول بأنه قد جوز الكذب هنا للمصلحة و هي سقوط اعتبار المبتدع و كسر جاهه في أنظار الناس كيلا يميلوا إليه فيفضلوا به و إلّا فالبهتان و الكذب ليسا بجائزين [١].

[١] كأنه دام ظله العالى كان قاطعاً بأن قوله عليه السلام: باهتوم بمعنى البهتان و الحال أنه محل البحث فإنه ورد أن: بهته بها أى أخذه بغتة.

وقال العلامة المجلسى قدس سره في مرآة العقول ج ١١ ص ٨١ بشرح الخبر: و الظاهر أن المراد بالباءة إلزامهم بالحجج القاطعة و جعلهم متحيرين لا يحiron جوابا كما قال تعالى:

فبعثت الذى كفر، و يتحمل أن يكون من البهتان للمصلحة فإن كثيرا من المساوى يعدها أكثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطلة و الأول أظهر قال الجوهرى: بهته بها أخذه بغتة و بهت الرجل بالكسر إذا دهش و تحير إلخ.

و قال في رسالته الفارسية الموسومة بحدود و قصاص و ديات ص ٢٨: عند ذكر الرواية: و بر ايشان حجت تمام كنيد تا ايشان طغيان نكتند در فاسد کردن دین إسلام.

و ترى أن صاحب الرياض بعد نقل الرواية قال: و لا تصح مواجهته بما يكون نسبته إليه كذبا لحرمه و إمكان الواقعية فيه من دونه إلخ.

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٤٩

و أما المتجره بالفسق فجواز إهانته مما نص عليه في الأخبار [١].

ففي رواية هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و لا غيبة «٢».

(و عن قرب الإسناد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هو مبتدع و الإمام الجائر و الفاسق المعلن بالفسق) «٣».

نعم غيته في غير ما تجاهر به من المعاصي مشكل فيقتصر في غيته على المعصية المتجره بها.

فتتحقق أن التعریض و النسبة السوء إلى الأشخاص يوجب التعزير إن حصل شرائط التعریض لا مع عدمه و هو في مورد الكافر الرؤية و الاطلاع على ما رأيت في بعض الأخبار الماضية [٤] و في مورد الفساق المتجره بها و في غيرهما البدعة في الدين.

ثم لا يخفى أن المحقق رحـمه الله نـفي في هذا المقام كـلـا من الحـدـ و التـعزـير فـقالـ:
لا حـدـ و لا تعـزـيرـ، و قالـ في الـبـحـثـ عن المـقـذـوفـ و عند اـشـتـراـطـهـ فيـهـ الـبـلـوغـ و كـمـالـ العـقـلـ و الـحرـيـةـ و الـإـسـلـامـ و الـعـفـةـ: فـمـنـ اـسـتـكـمـلـهـاـ وـجـبـ لـقـذـفـهـ الـحـدـ وـ مـنـ قـدـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ فـلـاـ حـدـ وـ فـيـهـ التـعزـيرـ اـنـتـهـيـ.
فـحـيـثـ إـنـهـ صـرـحـ بـلـزـومـ تعـزـيرـ الـقـادـفـ إـذـاـ قـذـفـ الـكـافـرـ مـثـلاـ. فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ فيـهـ المـقـامـ: (فـلـاـ حـدـ وـ لـاـ تعـزـيرـ) مـتـعلـقاـ وـ مـرـبـوـطاـ
بـالـتـعـرـيـضـ وـ عـلـيـهـ فـمـعـنـيـ الـكـلـامـ أـنـ التـعـرـيـضـ الـذـيـ لـوـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ لـكـانـ مـوـجـباـ لـلـتـعـزـيرـ

[١] وـ عنـ الغـيـنةـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ.

[٤] وـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ وـارـدـةـ فـيـ قـدـفـ الـكـافـرـ وـ مـتـعـلـقـةـ بـحـدـهـ لـاـ تعـزـيرـهـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـتـنـقـيـحـ الـمنـاطـ.

(٢) وـ سـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ٨ـ بـ ١٥٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ حـ ٤ـ.

(٣) وـ سـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ٨ـ بـ ١٥٤ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ حـ ٥ـ.

الـدـرـ الـمـنـضـوـدـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ: ١٥٠ـ

فـلـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـافـرـ فـلـاـ تعـزـيرـ هـنـاـ كـمـاـ لـاـ حـدـ.

تعـزـيرـ مـنـ قـالـ مـاـ يـوـجـبـ الأـذـىـ

قالـ المـحـقـقـ: وـ كـذـاـ كـلـ مـاـ يـوـجـبـ أـذـىـ كـقـوـلـهـ: يـاـ أـجـذـمـ وـ يـاـ أـبـرـصـ.

أـقـولـ: إـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الجـملـةـ هـنـاـ زـائـدـ لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهاـ أـصـلـاـ بـعـدـ أـنـ صـرـحـ بـأـنـ الـمـلـاـكـ الـكـلـيـ هوـ كـرـاهـةـ الـمـواـجـهـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـقـتـصـرـ
عـلـىـ ذـكـرـ الـمـثـالـيـنـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـأـمـثـلـةـ الـمـتـقـدـمـةـ.

وـ مجـزـدـ كـوـنـهـمـاـ رـاجـعـينـ إـلـىـ الـعـيـوبـ الـجـسـمـاـئـيـهـ وـ مـنـ بـابـ نـسـبـةـ الـمـواـجـهـ إـلـىـ عـيـبـ فـيـ بـدـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ أـدـاءـ الـمـطـلـبـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـزـبـورـ
[١].

ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ حـرـمـةـ الـتـعـرـيـضـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـواـجـهـ فـطـنـاـ مـتـوـجـهـاـ وـ مـاـ إـذـاـ كـانـ بـحـيـثـ لـاـ يـدـرـكـ الـخـيـرـ وـ الـشـرـ أـوـ كـانـ
بـحـيـثـ لـاـ يـبـالـيـ بـمـاـ قـالـ وـ لـاـ مـاـ قـيلـ فـيـهـ [٢].

بـحـثـ فـيـ التـعـزـيرـ

ثـمـ إـنـهـ لـمـ اـنـجـرـ الـكـلـامـ إـلـىـ تعـزـيرـ مـنـ رـمـىـ بـمـاـ فـيـهـ تـعـرـيـضـ وـ إـيـذـاءـ لـلـغـيـرـ فـقـدـ نـاسـبـ أـنـ بـحـثـ فـيـ التـعـزـيرـ مـطلـقاـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ هـذـاـ
الـمـوـرـدـ أـوـ غـيـرـهـ.

فـنـقـولـ: هـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـ التـعـزـيرـ فـيـ كـلـ الـذـنـوبـ وـ الـمـعـاصـىـ أـمـ لـاـ؟ـ وـ لـاـ أـقـلـ أـنـ نـقـولـ: إـنـهـ يـتـرـتبـ عـلـىـ كـلـ الـكـبـائـرـ أـمـ لـاـ؟ـ بـعـدـ
أـنـ عـلـمـ تـرـتـبـ التـعـزـيرـ عـلـىـ

[١] قالـهـ دـامـ ظـلـهـ الـعـالـىـ جـوـابـاـ عـمـىـاـ أـورـدـتـهـ مـنـ أـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـمـتـازـ عـنـ سـابـقـهـ باـعـتـبـارـ تـعـلـقـهـ بـنـسـبـةـ أـحـدـ غـيـرـهـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـ عـيـوبـ
الـجـسـمـاـئـيـهـ.

[٢] إـذـاـ كـانـ الـمـلـاـكـ هوـ الـإـيـذـاءـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـاـ أـفـادـهـ دـامـ ظـلـهـ فـيـ الـفـرـضـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ عـنـ كـلـامـ فـتـأـمـلـ.
الـدـرـ الـمـنـضـوـدـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ: ١٥١ـ

الإيذاء والإهانة بمقتضى الأخبار السابقة. يمكن أن يقال باستفادة ذلك منها بلحاظ ذكر أشياء آخر فيها أيضاً يوجب التعزير كما هو المصرح به فيها.

ففي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: آكل الميّة والدم و لحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أدب .
أدب وليس عليه حد ١).

و عن أبي بصير قال: قلت: آكل الربا بعد البينة قال: يؤذب فإن عاد أدب فإن عاد قتل ٢).

بل لعله ورد التعزير [١] في بعض الصغار أيضاً كما أنه قد ورد موارد لم يقع هناك تعزير فقد روى أن الخصمية أتت رسول الله عليه و آله في حجّة الوداع تستفتته في الحجّ و كان الفضل بن عباس رديف النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، فأخذ ينظر إليهما و أخذت تنظر إليه فصرف النبي صلّى الله عليه و آله وجه الفضل عنها و قال: رجل شاب و امرأة شابة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان ٣).

ترى أنه صلوات الله عليه صرف وجه الفضل ولم يعزّره.

و على الجملة فلم يرد نص يدلّ على أن كلّ من فعل ذنبه وأتى بمحرم يعزر بل من يقول بذلك فإنه هو من باب الاستظهار والاستفادة من تلك الروايات

[١] وهذا مورد آخر صرّح في الروايات بالتعزير فيها، منها: مطاوعة المرأة لزوجها في إفطار رمضان فإنه يضرب كلّ واحد منها خمسة وعشرين سوطا. الكافي ٧ ص ٢٤٢ ح ١٢.

و منها: إتيان الأهل وهي حائض فإنه يضرب خمسة وعشرين سوطا الكافي ٧ ص ٢٤٢ ح ١٣.

و منها: شهد الزور كما في رواية سماعة ح ١٦ إلى غير ذلك من الموارد بل ذكر المجلس قدس سره في رسالته الفارسية في الحدود والقصاص ص ٦٠ أن التعزير على خمسين نوعاً ثم ذكر تلك الموارد وبعد أن فرغ منها قال في ص ٦٦: لم ينضبط التعزيرات على النهج المذكور في هذه الرسالة في كتاب أحد من علماء السلف رضوان الله عليهم بل لم يذكروا عشرة منها وإنما ذكروا بعضها متفرقة.

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٤٧.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ح ٩.

(٣) المبسوط ج ٤ ص ١٦٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٥٢

و نظائرها والأمثلة المذكورة فيها وعلى هذا فيترتّب التعزير على فعل المعصية بما يراه الحاكم مصلحة.
و حينئذ فلو استفید من تلك الأخبار الواردة في المعاصي الخاصة أن الملائكة الكلّي والمعيار الوحيد هو الذنب وإنما كان ذكر هذه الأمور من باب المثال فلا كلام و إلا فيشكل الأمر في التعزير على مطلق المعاصي.

والإنصاف أن مجال الإشكال في استفادة ذلك منها واسع و ذلك لوجهين:

أحدهما ما ذكره البعض من أنه لا يستفاد منها ترتّب التعزير على كلّ ذنب من جهة اختلاف المراتب.

و هذا الإشكال وارد جداً فترى الاختلاف الفاحش في المعاصي بحسب العقوبات و الفساد المرتب عليها فمنها ما يوجب الرجم، و منها ما يوجب القتل، و منها ما يوجب القطع، و منها ما يوجب الجلد، و منها ما يتترتّب عليه عقوبة واحدة، و منها ما يتترتّب عليه عقوبات، بل و ربما يختلف عقوبات أقسام من معصية واحدة و هكذا و لا شك في أن هذه الاختلافات كاشفة عن اختلاف مراتب المعاصي و مبغوضيتها و أنها ليست على نسق واحد فالقول بأن الملائكة هو الذنب وأن ما ذكر في الروايات كان من باب المثال بلا

خصوصية أصلاً وإنما ذكرت هذه الأمثلة لمصالح وجهات عارضية مثلاً لا يخلو عن إشكال.

بل و من هذا يظهر الإشكال فيما ذكرناه سابقاً من ترتيب التعزير على الإيذاء فإنَّ هذا أيضاً بإطلاقه غير تامٍ و يشكل الالتزام بأنَّ كلَّ أذىً قليلة كانت أو كثيرة و في أي حالة من الحالات توجب التعزير نعم لا شكَّ في حرمة إيذاء المؤمن و أمّا التعزير مطلقاً فمشكل لاختلاف مراتب الأذى و لهذا قد صار أمر التعزير موكلًا إلى الحاكم حتى يختار ما هو الأصلح و المناسب قليلاً أو كثيراً بل وجوداً و عدماً.

والحاصل أنه يشكل الحكم بأنَّ ملاك التعزير هو جامع الذنب، و ذلك لأنَّه ربما لا يصلح له إلَّا التعزير و آخر لا يصلح له إلَّا التوبة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٥٣

ثانيهما: ثبوت موارد قد تحققت المعصية ولم يحكم المقصوم عليه السلام بالتعزير و منها ما تقدَّم سابقاً في مسألة: لا يرجم من كان لله عليه حدٌ «١» من نداء الإمام أمير المؤمنين صلوات الله عليه و آله عند رجم المرأة التي أقرت بالزناء: إنَّ من الله عليه حدٌ مثل الحد الذي عليها فإنَّه لا يقيم الحد، و قد ورد هناك أنه انصرف الناس كلُّهم ما خلا أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام.

و قد وقع مثل ذلك في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام غير مرأة. ترى التصريح في هذه الأخبار بانصراف الناس و رجوعهم جميعاً و لم يرد فيها أن الإمام علياً عليه السلام قد أمر بتعزيرهم مع إقرارهم بالمعصية عملاً.

استدلالان آخران على وجوب التعزير لكلَّ معصية

ثم إنَّ هنا أمران آخران قد يستدلُّ بهما في إثبات التعزير على كلَّ ذنب.

أحدهما حفظ النظام. تقريره أنَّ الإسلام قد اهتمَ بحفظ النظام المادِي و المعنوي و إجراء الأحكام على مجاريها و من الطبيعي أنَّ هذا يتضمن أن يعزز الحاكم كلَّ من خالف النظام.

ثانيهما: الروايات الدائمة على أنَّ لكلَّ شيء حداً و من تعدى ذلك الحدَّ كان له حدٌ «٢».

و قد حكى بعض المعاصرين قدس سرَّه الأمر الأول ثم قال: و يدلُّ عليه أيضاً النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدائمة على أنَّ للحاكم التعزير و التأديب حتى في الصبي و المملوك إلخ «٣».

و مع ذلك فقد أورد عليه بقوله: و يمكن أن يقال: ما ذكر في حفظ النظام يمكن

(١) راجع الدر المنضود ج ١ ص ٤٣٣ و وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣١ من مقدمات الحدود ج ١ و ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب مقدمات الحدود ج ٢.

(٣) جامع المدارك الطبع ١ ج ٧ ص ٩٧ و ٩٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٥٤

في الإكتفاء بالنهي عن المنكر و أمّا لزوم التعزير فلا يستقلُّ به العقل.

و نحن أيضاً نقول: إنَّه وإنْ كان أصل الكلام و الكبرى الكلية جيداً لا يقبل الإنكار و الإشكال فإنَّه لا شكَّ في أنه لا بدَّ من الاحتفاظ على نظام أمور الأُمَّة ماديَّة و معنويَّة و إقامة قوائم عرشه على الكاهل و لا يجوز لأحد أن يحدث ما يخلُّ بنظام الأُمَّة الإسلامية فإنَّ القواطين الإلهيَّة و المنهاج الديني و الأنظمة الشرعية كلُّها مجعلَة و مقرَّرة لإيجاد النظم في المجتمع و استقراره في العالم الإسلامي فإنَّ القتل يوجب تلف النفوس، و الزنا يوجب ضياع النسل و هكذا سائر المحرمات الشرعية يوجب خللاً في ناحية من العيش و بالجملة فهذا ممْلاً لا ريب فيه و لا شبهة تعييره. إلَّا أنَّ الله تعالى قد قرَر طرقاً و مناهج لحفظ النظام و صيانته كالحدود المقرَّرة و

العقوبات الخاصة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراحلهما ومراتبها المختلفة، وأماماً حفظه بشيء آخر غير ما جعله الشارع من الحدود، والتعزيرات في موارد منصوصة في الكتاب أو السنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير تلك الموارد فلا يستقل به العقل، ويشكل جدأ -في موارد لم يجعل له الشارع عقوبة حداً أو تعزيزاً ولم ينص بها- القول بوجوب هذه العقوبة الخاصة أعني التعزير مع عدم العلم بوصوله من الشارع أو العلم بالعدم.

و على الجملة فالعقل مستقل بقبح الإخلال في النظام ومنعه ولزوم حفظه وبقائه لكن الشارع قد أقدم على طرق الاحتفاظ به -بإتيان الواجبات وترك المحظيات- بما قرره لسان القرآن الكريم ولتكن منكم أمّة يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ «١» إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والروايات الشريفة الواردة في هذا الموضوع فإن الهدف من الأمر والنهي هو الحفاظ على الواجبات وردع الناس عن المحظيات كما أن من الطرق التي سلكها الشارع للوصول إلى هذا الهدف هو ما أوعده به من العقوبات في الآخرة والعذاب الأليم والنكال الدائم، ومن العقوبات هي التي قررها في هذا العالم على بعض

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٥٥

المعاصي بعنوان الحدود وفي قسم منها بعنوان التعزير فعلى الحاكم أن يمنع من ترك الواجبات و اقتراف المحظيات بالطريق المقرر المجعل بلا شبهة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند ما لم يكن من موارد الحد و التعزير المنصوصة في لسان الكتاب أو السنة وأماماً أنه هل أجاز جعل طريق آخر لذلك مع أنه لم يرد دليل من الشارع فهو مشكل.

وبتعمير أوضح من هذا: إن دفع الاختلال الواجب عقلاً إذا أمكن بإجراء ما قرر الشارع وإقامه مقرراته فلا يمكن القول بدفعه من طريق آخر غير واصل من الشارع الحكيم فإن مجرد حكم العقل بلزوم حفظ النظام ودفع ما يخل به لا يقتضي ذلك أصلاً اللهم إلا أن يثبت للحاكم ولائيه مطلقاً تشمل جعل الأحكام أيضاً وهو مشكل بالنسبة إلى النبي والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين فضلاً عن سواهما.

و مما ذكرنا في هذا المقام يتضح الأمر في كيفيات التعزيرات وأنه هل يجوز التعدي عمماً ورد إلى مطلق ما يوجب ردعه عن المعصية و يؤثر في حفظ النظام كالحبس والجريمة المالية وغير ذلك؟.

فإن الظاهر عدم ذلك لأن الفقيه ليس بيده العمل وإنما فلو فرض في مورد أن قطع أذن السارق أنفذ وأشد تأثيراً من قطع يده المذكور المقرر في القرآن الكريم، أو أن أخذ مبلغ كثير من الزانى كان أشد تأثيراً عليه من جلدته مأة، لكن اللازم أن نقول: إن له أن يعدل من قطع اليد إلى قطع الأذن ومن الجلد إلى أخذ مال كثير منه، و هل يمكن الالتزام بذلك والتغافل عنه؟.

فتتحقق أنه لو نص في موارد على حد معين وعقوبة خاصة فهو، كما أنه في موارد قرر الشارع فيها تعزيراً خاصاً أو أنه أوجب أو أجاز الحبس أو حكم بالكافرية التي هي نوع جريمة مالية، يقال بمقتضاهما أمّا في غير ذلك فلا بد من الأخذ بالمقرر العام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا مجال للتسلّك

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٥٦

بحفظ النظام في تجويز التعزير عند عدم ورود ذلك من الشرع وما لم يثبت ولائيه عامة للفقيه تشمل جعل الأحكام.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ٢، ص: ١٥٦

ثانيهما: الروايات الدالة على أن لكل شيء حداً فعن سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لكل شيء حداً و من تعدى ذلك الحد كان له حد [١].

وفيه أن إثبات المطلوب بهذه مشكل و ذلك لأنَّه أولاً أن الخبر بحسب ظاهره شامل لكل شيء و من المعلوم أنه ليس كل الأشياء كذلك إلا أن يكون المراد من كل شيء كل معصية من فعل الحرام و ترك الواجب. و ثانياً إنَّ الرواية مجملة لعدم معلومية المراد من الحد فهل هو الحد المصطلح أو المراد منه المقدار فإنَّ ما كان له مقدار معين و كان له انتهاء فله حد و هو محدود و من المعلوم أن كل ما هو غير الله تعالى فله حد و مقدار و بداية و نهاية و إنما الله سبحانه هو الذي ليس له حد محدود و لا ابتداء و لا انتهاء، أو أن المراد من الحد هو ما يقال: إنَّ للبذل والإنفاق حداً و للمحبة حداً و للعداوة حداً؟ و مع هذا الإجمال كيف يتمسّك بها.

ولو كان المراد من الحد العقوبة المقتزة على المعاصي من الله تعالى وكانت الرواية دالة على المقصود، و أمّا مع احتمال شيء آخر- على ما ذكرنا- كاحتمال (كل شيء) لغير ما ذكر فلا.

و بعبارة أخرى الأمر دائِر بين أن يكون الحد قرينة على كون المراد من الشيء، المحرام أو أن يكون (كل شيء) قرينة على كون المراد من الحد الانتهاء ولو لم تكن القضية ظاهرة في الثاني فلا أقل من إجمالها المانع من التمسك بها.

إن قلت: إنَّ الظاهر من الرواية تركيبها من صغرى وكبرى فإنَّ مفادها أن كل شيء أى موضع من الموضوعات محكم بحكم من الأحكام الإلهية

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ أقول: إنَّه ذكر دام ظلَّه وجهين في الإشكال على التمسك بهذه الروايات وقد ذكرهما بعض أكابر العصر قدس سره في جامع المدارك ج ٧ أحدهما في ص ١٢١ والآخر في ص ٩٨ فراجع نعم في بيان سيدنا الأستاذ الأكبر دام ظلَّه مزيد احتمال وبيان كما لا يخفى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٥٧

و من تجاوز هذا الحكم والحد و القانون فأخرج المباح إلى الحرام أو الواجب أو بالعكس مثلاً. فإنَّ عليه الحد. فالحد الأول هو القانون و الحكم، و الحد الثاني هو العقوبة الإلهية الشاملة للحد و التعزير، و إطلاق الحد على الأعمم ليس بنادر [١].
نقول: إنَّ إطلاق الحد في الجملة الأولى على الحكم مجاز و خلاف الظاهر فلا يصار إليه بدون دليل و قرينة.
هذا تمام الكلام في المقام، و غير خاف عليك أن المحقق قدس سره قال في أول البحث في القذف بأنَّ النظر في أمور أربعة الأول في الموجب إلى فهذه المطالب كانت بالنسبة إلى النظر الأول و هنا تصل النوبة إلى النظر الثاني.

الكلام في القاذف و ما يعتبر فيه

قال المحقق: الثاني في القاذف و يعتبر فيه البلوغ و كمال العقل ولو قذف الصبي لم يحد و عذر و إن قذف مسلماً بالغاً حراً.
أقول: و أدعى في الجواهر عدم الخلاف بل الإجماع بقسميه على اعتبار

[١] أورده هذا العبد يوم ٢٠ من الربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ في مجلس الدرس وأجاب دام ظلَّه بما أتينا به في المتن و مع ذلك ففي النفس شيء و ذلك لأنَّه قد وردت الجملة المذبورة في رواية أخرى و هي تشتمل على جملات تشهد أو تؤيد كون المراد ما ذكرته و هي رواية عمرو بن قيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عمرو بن قيس أشرعت أنَّ الله أرسل رسولاً و أنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كلَّ ما يحتاج إليه و جعل له دليلاً يدلُّ عليه و جعل لكل شيء حداً و لمن جاوز الحد حداً (إلى أن قال): قلت: و كف جعل لمن جاوز الحد حداً؟ قال: إنَّ الله حد في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلها فمن أخذها من غير حلها قطعت يده حداً لتجاوزه الحد و

إن الله حَدَّ أن لا ينكح النكاح إِلَّا من حَلَّهُ وَمَن فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزِيزًا حَدًّا وَإِنْ كَانَ مَحْصُنًا رَجُمًا لِمُجاوِزَةِ الْحَدِّ انتهى بِلِّ وَيَشْعُرُ بِذَلِكَ خَيْرًا عَلَى بْنِ رَبَاطِ فِرَاجِعِ بِ٢ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْحَدَّودِ حِ٣ وَ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٥٨
البلوغ و العقل في القاذف.

و يدلّ على عدم حدّ الصبي إذا قذف غيره حديث رفع القلم فإنه يدلّ على أنه لا تكليف عليه إذا فلا يقام عليه هذا الحدّ ولا غيره من الحدود.

ولــ يخفى عليك أن مقتضى رفع القلم الذي معناه رفع قلم التكليف أنه لا عقاب عليه ولا تكليف إِلَّا أنه لا يدلّ على رفع ما كان مقدمةً لترك المعصية في القابل وإنما فلما ذكر حكم بتعزيزه؟ ومن المعلوم أن حديث الرفع ليس مما يقبل التخصيص بل هو بظاهره آب عن ذلك فلا بدّ من عدم شموله من أول الأمر لذلك.

واستشكل بعض المعاصرين قدس سرّه في دلالة حديث الرفع على اعتبار البلوغ وعدم الحدّ على الصبي بأن رفع التكليف لا يلازم رفع الحدّ قال: أمّا التمسّك بحديث الرفع فمع ثبوت التعزيز والتأدب عليه لا يخلو عن الإشكال وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إنّ القذف سبب لاستحقاق الحدّ وإن كان جائزًا كما لو اجتمع أربعة شهود على الشهادة بالنسبة إلى رجل بالزنا واتفق تردد واحد منهم وقت الشهادة فالثلاثة معذورون في الشهادة لجوازها باعتقادهم ومع ذلك يحدّون فسقوط التكليف لا يوجب سقوط الحدّ كلزوم الجنابة من جهة المباشرة قبل البلوغ فتأمل ١).

لكن الظاهر عدم ورود ما أورده، و ذلك لأن العرف يفهم من التكليف رفع الحدّ أيضاً وإن أمكن التفكير بينهما عقلاً.
و أمّا ما أفاده من النقض فيه أنه فرق بين المقام وبين مادة النقض أي الثلاثة الذين شهدوا مع تردد الرابع الذي حكموا فيه بحدّ الثلاثة.

بيان الفرق أنّهم كانوا على يقين من جواز الشهادة حيث كانوا يرون تمام الشهود فقد أقدموا على إقامتها من باب الجهل المركب لأنّهم كانوا يعتقدون كونهم موضوعاً للشهادة مع عدم كونهم في الواقع، موضوعاً فلم يكن يجوز لهم

(١) جامع المدارك ج ٧ ص ٩٩.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٥٩

الشهادة في الواقع و حيث إنه كان إقدامهم للجهل المركب فلا تكليف ولا عقاب لكن ذلك لا ينافي لزوم الحدّ عليهم لعدم كونهم موضوعاً للشهادة.

و هذا بخلاف المقام فإن الظاهر من قوله صلوات الله عليه: رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ١) أن الصبي قبل الاحتلال لا شيء عليه أصلًا فلا تكليف ولا حدّ ولا تعزيز والحاصل أنه لا إشكال في التمسك بروايات الرفع لرفع الحدّ عن الصبي.
ثم إنّه استدلّ على عدم الحدّ على الصبي بقذفه برواية فضيل بن يسار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه يعني: لو أن مجرينا قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال: يا زان لم يكن عليه حدّ ٢).

و الظاهر أن جملة: يعني إلخ من كلام الإمام عليه السلام فإنه وبعد أن يكون الرواوى قد أدخل رأيه وفتوى نفسه المستفاد من قوله: لم أر عليه شيئاً، في قول الإمام عليه السلام.

و كيف كان فهو من باب المثال و ذكر أحد المصاديق وإنما الملاك هو الكلّي المذكور في الصدر، ولا شكّ أن الصبي أيضاً من مصادر هذا الكلّي الجامع.

و يدل على المطلب أيضاً خبر أبي مريم الأنصارى قال: سألت أباً جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا و ذلك لو أن رجلاً قدف الغلام لم يجلد ^(٣).

و كذا خبر يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفريّة و على غير البالغ حدّ الأدب. ^(٤).

(١) وسائل الشيعة ج ١ ب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من مقدمات الحدود ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد القذف ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد القذف ح ٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٦٠

نعم مقتضى هذا الخبر أن البالغ إذا قذف الصغير يحدّ كما إذا قذف الكبير و من المعلوم أن قذف الصغير لا يوجب الحدّ و لذا قال الشيخ قدس سره: ما تضمن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبياً محمول على أنه قذفه بنسبة الزنا إلى أحد والديه لأن يقول: يا بن الزانى أو الزانى أو زنت بك أمك أو أبوك، لأن ذلك يوجب عليه الحدّ على الكمال. ^(١).

لكن فيه أنه خلاف الظاهر جداً فإنّ الظاهر من العبارة هو افتراء الكبير على الصغير و كون الصغير بنفسه مفترى عليه، و الحقّ أن طرح هذا الخبر أولى من الجمع كذلك لدلالة أخبار متعددة على عدم حدّ من قذف الصبي.

و كيف كان فإذا قذف القاذف غير البالغ فلا يقام عليه الحدّ و أمّا لزوم تعزيزه أو تأدّيه و عدم ذلك فهو أمر آخر لسنا بصدده في هذا المقام - وقد مرّ ما يناسب ذلك فراجع.

ثم إنك قد علمت أن صاحب الجوادر استدلّ لقول المحقق باعتبار البلوغ في الحدّ بعدم الخلاف، والإجماع و حديث رفع القلم و غير ذلك و حيث إنّ المحقق حكم بتعزيزه - أي تعزيز القاذف الذي كان صبياً - قال في الجوادر: مع تمييزه على وجه يؤثر التعزيز فيه، كفّا عن مثل ذلك انتهى فقد جعل الدليل على لزوم تعزيزه هو كفّه عن مثل ما فعله، فليس هو كالأول أي عدم حدّ الذي دلت عليه النصوص فليس في ما ذكر من الروايات ذكر عن التعزيز.

هذا مضافاً إلى عدم تتحقق سيرة المتشرّعة على تعزيز أطفالهم على كلّ ما يفعلونه من الآثام و الذنوب.

و على الجملة فهذا البحث جدير بالتأمّل و التحقّيق، و حقيق بالنظر و التدقّيق كي يتّضح ما هو الوظيفة الآن بالنسبة إلى الصغار من الأولاد و أنه هل يلزم تعزيزهم على كلّ ما يصدر عنهم من الذنوب و المعاشرى أم لا؟.

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٨٩

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٦١

والظاهر هو الثاني فلم يعهد من حال المتشرّعة أنّهم كانوا يعرّرون أطفالهم على ذلك بل و ربّما يظهر من بعض الكلمات خلاف ذلك.

و ترى أن السيد الفقيه الطباطبائي قدّس سره يقول عند البحث عن أكل النجس و المتنجّس: و أمّا المتنجّسات فإنّ كان من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به و إن كان التنجس من جهة تنّجس سابق فالأقوى جواز التسبّب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال انتهى ^(١).

إن قلت: قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: مروا صبيانكم بالصلة إذا بلغوا سبعاً و اضربوهم عليها إذا بلغوا تسعنا. ^(٢).

نقول: نعم و لكن هل ورد: اضربوهم على الصوم مثلاً و غير ذلك؟.
لا يقال: إنَّ الأمر مختص بباب القدر فلو قذف صبيٌ وجب تعزيره لا أنه يعُزِّر الصبيٌ على مطلق الذنوب التي أتى بها مثلاً.
لأننا نقول: من أين يحكم بذلك في قذفه إذا لم يرد فيه خبر أو أي دليل؟.

و ليعلم أنا لستنا بقصد إثبات عدم ورود تعزير الأطفال أصلًا بل المقصود أنه لا وجه لتعزيرهم على كلّ ما صدر عنهم من الذنوب، و ذلك لعدم إمكان إثبات ذلك و إلَّا فقد ورد النصّ بتعزيرهم في بعض الموارد كباب اللواط و السرقة.
ففي رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة و زوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيه من نفسك بثقبك «٣».

(١) العروة الوثقى في أحكام التجassat، فصل يشترط في صحة الصلاة. مسألة ٣٣.

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٤ ص ٤٢ و مثلك في ص ٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد اللواط ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٦٢

ويستفاد من قوله عليه السلام: لإمكانك إيه، أنه كان مميزاً كما اشترط تمييزه في الجواهر و إلَّا فليس عليه التعزير.
وأما الخبر الوارد في تعزيره على السرقة فهو عده روایات مذکورة في ب ٢٨ من أبواب السرقة و يأتي ذكرها في موضعه إن شاء الله تعالى.

والحاصل أننا نقول بتعزيره في هذه الموارد لكن لا- يستفاد من الأخبار الواردة في الموردين حكم كلّ ينفعنا في جميع الموارد فالتعذر إلى كل المعااصي و منها المقام مشكل و لا دليل على ما ذكره المحقق من تعزيره فيه.
اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ كَمَا نَقْلَ عَنِ الْغَنِيَّةِ أَوْ عَدْمِ خَلَافٍ يُسْتَكْشَفُ مِنْهُ ذَلِكَ.

لكن فيه إشكالاً بل سيرة المترسّعة على خلاف ذلك و لا نرى أحداً يعُزِّر الصغار بترك الصوم مثلاً قبل التكليف و إن كانوا يأمرونهم بالصلاوة للتّمرّين لكنهم لا يعُزِّرونهم و لهذا ترى أن صاحب الجواهر لم يتمسّك هنا بالإجماع و لا برواية كما أن صاحب الرياض قال في المقام: و وجه التعزير فيها مع القيد- قيد التمييز- حسم مادة الفساد و هو الأصل في شرعية الحدود و التعزيزات و إلَّا فلم أجده نصاً بتعزيزهما هنا انتهى.

هذا و لكن قد علمت أن من جملة الأخبار الواردة في المقام خبر يونس- ب ٥ ح ٥ من باب القدر- و فيه: كلّ بالغ من ذكر أو أثني افترى. فعليه حد الفريء و على غير البالغ حد الأدب. و هو صريح بأنَّ الصبي المفترى أى القاذف يجب حده.
وأما اشتتمال الخبر على الحكم المخالف للقواعد الشرعية فهو غير قادر في المطلب لأنَّه لا يسقط الخبر بذلك عن حد الاعتبار بالنسبة إلى باقي أحكامه.

و قد تحصل من هذه الأبحاث أنه لا حد على الصبي و إن قذف مسلماً بالغاً حرّاً فضلاً عن غيره.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٦٣

الكلام في المجنون

قال المحقق: و كذا المجنون.
أى إذا قذف أحداً و كان القاذف مجنوناً فلا حـدّ عليه فإـنه كما رفع القلم عن الصـبـيـ حتى يـحـتـلـمـ كذلك رفع القلم عن المـجـنـونـ حتـىـ يـفـيـقـ وـ عـدـمـ الـخـلـافـ أوـ الإـجـمـاعـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ مـتـعـلـقـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ،ـ وـ روـاـيـةـ فـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ المـتـقـدـمـةـ نـاطـقـةـ بـذـلـكـ فـرـاجـعـ.ـ لـكـنـهـ يـعـزـزـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـيدـ بـتـعـزـيرـهـ كـالـصـبـيـ بـكـونـهـ مـمـنـ يـرجـىـ مـنـهـ الـكـفـ بـتـعـزـيرـهـ لـحـصـولـ نـوـعـ مـنـ التـمـيزـ لـهـ فإـنهـ لـوـ لـذـلـكـ لـكـانـ تـعـزـيرـهـ لـغـوـ وـ قـبـيـحـاـ عـقـلاـ.

و هنا فروع:

منها: أنه لو كان جنونه أدوارياً وقد قذف في دور الصـحـةـ حدـ.ـ قال في الجواهر بعد ذلك: و لو حال الجنونـ ثم قالـ:ـ مع احتمال تـأـخـرـهـ إلى دور العقلـ.ـ وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ قـذـفـ وـ كـانـ عـاقـلاـ لـكـنـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ قـبـلـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـىـ جـنـ،ـ فـقـدـ حـكـمـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ بـمـاـ حـكـمـ فـيـ المـجـنـونـ الأـدـوارـيـ فـيـجـوـزـ حـدـهـ وـ لـوـ فـيـ حـالـ الجنـونـ.

وـ هـذـاـ فـيـ الـذـهـنـ عـجـيـبـ وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ فـائـدـهـ فـيـ إـجـرـاءـ الـحدـ عـلـىـ المـجـنـونـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ دـلـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـرـوـاـيـهـ.ـ فـعـنـ أـبـيـ عـيـدـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ فـلـمـ يـضـرـبـ حـتـىـ خـوـلـطـ فـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ أـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـحدـ وـ هـوـ صـحـيـحـ لـاـ عـلـهـ بـهـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٦٤

من ذهاب عقل أقيم عليه الحـدـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ (١).ـ يـعـنـيـ أـنـهـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ فـيـ حـالـ الجنـونـ.ـ وـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ وـ إـنـ وـرـدـ فـيـ عـاقـلـ عـرـضـ عـلـيـهـ الجنـونـ بـعـدـ مـاـ أـوـجـبـ عـلـيـهـ الـحدـ لـكـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـأـدـوارـيـ فـيـ دـورـ عـقـلـهـ.ـ وـ لـكـنـ هـنـاـ اـحـتـمـالـانـ يـرـتفـعـ بـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ الـاستـبعـادـ المـذـكـورـ عـنـ إـقـامـةـ الـحدـ فـيـ حـالـ الجنـونـ.ـ أـحـدـهـماـ:ـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ المـرـادـ مـنـ:ـ (ـخـوـلـطـ)ـ ضـعـفـ الـعـقـلـ وـ مـاـ هوـ كـمـقـدـمـاتـ الـجـنـونـ لـاـ الـجـنـونـ الـمـحـضـ فإـنهـ لـاـ مـعـنـىـ لـجـلـدـ الـمـجـنـونـ وـ هـوـ لـاـ يـدـرـكـ لـمـاـ يـجـلـدـ وـ مـاـ هوـ الـأـثـرـ الـمـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ.

ثـانـيـهـمـاـ:ـ أـنـهـ وـ إـنـ كـانـ الـجـنـونـ هوـ الـجـنـونـ الـمـصـطـلـحـ الـخـالـصـ إـلـاـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ،ـ لـيـسـ هوـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ تـعـيمـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـالـ الـعـقـلـ وـ الـجـنـونـ بـلـ الـمـرـادـ أـنـ الـحدـ لـاـ يـسـقطـ عـنـهـ مـطـلـقاـ وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ،ـ مـجـنـونـاـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـلـازـمـ إـيقـاعـ الـحدـ وـ إـقـامـتـهـ أـيـضـاـ فـيـ حـالـ الجنـونـ فـلـوـ فـرـضـ ظـهـورـ (ـخـوـلـطـ)ـ فـيـ الـجـنـونـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ:ـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ،ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ حـتـىـ يـرـتفـعـ الـإـشـكـالـ وـ لـاـ يـرـادـ مـنـهـ الـجـنـونـ وـ غـيـرـهـ عـقـلاـ وـ إـلـاـ فـلـيـشـمـلـ حـالـ النـوـمـ وـ الـيـقـظـةـ بـلـ وـ حـالـ الـمـوـتـ أـيـضـاـ.

لـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـإـطـلاقـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ يـشـمـلـ خـصـوصـ حـالـتـىـ الـجـنـونـ وـ الـعـقـلـ دـوـنـ تـلـكـ الـحـالـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ كـالـنـوـمـ وـ الـمـوـتـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ (٢).

لـأـنـاـ نـقـولـ:ـ إـنـ الـإـطـلاقـ مـنـصـرـفـ عـنـ الضـرـبـ فـيـ حـالـ الجنـونـ لـأـنـهـ لـغـوـ وـ قـبـيـحـ عـقـلاـ إـذـاـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ كـائـنـاـ ماـ كـانـ،ـ أـنـ الـحدـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ إـلـاـ أـنـهـ يـقـامـ عـلـيـهـ بـعـدـ إـفـاقـتـهـ.

وـ عـلـىـ الـإـجـمـالـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـأـخـذـ بـواـحـدـ مـنـ هـذـينـ الـاحـتـمـالـيـنـ فـإـنـ الـجـلـدـ فـيـ حـالـ الجنـونـ الـمـحـضـ مـمـاـ لـاـ يـسـاعـدـهـ الـعـقـلـ بـلـ يـنـكـرـهـ أـشـدـ الـإـنـكارـ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) أورده هذا العبد.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٦٥

و منها: إنّه لو قذف ولكن وقع هناك نزاع فادعى القاذف أنه كان حين القذف صبياً وأنه وقع القذف حين صباه، وقال المقدوف بأنه قذف في حال كبره، أو أنه مع اعتوار حال جنون قطعاً ادعى القاذف صدور القذف عنه وهو مجنون وأنكر ذلك المقدوف مدّعياً أنه وقع منه حال الإفقاء والسلامة فما هو الحكم هناك؟ - بعد وضوح الثمرة المترتبة على هذا الاختلاف لأنّه لو ثبت وقوعه في حال الكبر أو السلامه لوجب حده للقذف وإلا فلا.

قال العلامة في القواعد: قدّم قول القاذف ولا يمين انتهى.

و قد وجهه في الجوادر بقوله: و لعله للشبهة بعد عدم الالتفات إلى الأصول هنا إلخ.

أقول: أمّا عدم اليمين في المقام فلعدم مشروعيته فيه - للروايات [١]. ولا بقاء الأمر على التخفيف والإكتفاء بالشبهة في الدرء. و أمّا التمسّك بدرب الحدود للشبهة فعلّه لتعارض الأصل في إحدى الناحيتين بالأصل في الأخرى فيسقطان و يرجع إلى قاعدة الدرء.

[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي و لم تكن له بيّنة فقال: يا أمير المؤمنين استحلّفه، فقال: لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم. وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٤ من مقدمات الحدود ح ١. عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: قال: لا يستحلّف صاحب الحدّ، وسائل الشيعة ح ٢.

عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: إنّ رجلاً استعدّى علينا عليه السلام على رجل فقال: إنّه افترى على ف وقال على عليه السلام للرجل: أفعلت ما فعلت؟ فقال: لا، ثم قال عليه السلام للمتعدّى: أ لك بيّنة؟ قال فقال: مالي بيّنة فأحلّفه لي قال على عليه السلام: ما عليه يمين وسائل الشيعة ح ٣.

وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفاله ولا يمين في حدّ. وسائل الشيعة ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٦٦

و يمكن الإشكال بعدم التعارض في المقام حيث إنّ أصالة عدم كون القذف في حال الصغر لا تثبت كون القذف في حال الكبر فإنّ هذا أثر عقلّى لها و ليس أثراً شرعياً لها كي يتّرتب عليها و هذا بخلاف أصالة عدم القذف في حال الكبر فإنه يتّرتب عليها عدم الحدّ وهذا الأصل جار دون الآخر.

نعم هنا كلام و هو أنه إذا توافق الأصل و قاعدة الدرء فهل هناك تقدّم و تأخّر أم لا؟ و الظاهر أنّ الأصل يقدّم عليها و ذلك لأنّ الدرء موقف على الشبهة، و لا شبهة مع جريان الأصل الموضوعي كي تدرء فإنّ مقتضاه الحكم بعدم قذفه في حال الكبر فلم يكن هناك شبهة أصلاً.

في اشتراط القصد

ثم إنّه يعتبر في حدّ القاذف القصد فلو قذف بلا قصد كما في النائم و الغافل و الساهي فلا يحدّ.

و المراد من السهو هو سبق اللسان بأنّ أراد أن يقول كلمة طيبة فسبق لسانه و ألقى كلمة سوء و تفوه بنسبة الفحشاء مثلاً إلى أحد.

و في الرياض: بلا خلاف بل عليه الإجماع في التحرير وغيره و هو الحجّة إلخ [١].

و في الجوادر: و كذا يعتبر فيه أيضاً القصد ضرورة عدم شيء على غير القاصد كالساهي و النائم و الغافل، وعلى كلّ حال فلا حدّ و لا تعزير على غير القاصد إلخ [٢].

نعم يشكل الأمر في بعض الموارد فإنّ هذا البحث ليس منّحاً كاملاً لأنّه إذا ألقى الكلمة الخبيثة كلفظ: يا زاني أو: أmek زانية، لكنه ليس بصدق النسبة بل في مقام الفحش عند التزاع و الجدال أو غير ذلك فاللّفاظ هنا لم يقصد النسبة و لهذا

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٤٨٥.

(٢) جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤١٤.

الدر المنصود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٦٧

ربما لا يثور غضب المواجه أو المنسوب إليه بذلك لأنه يعلم أن مراد القائل ليس هو النسبة وهذا شائع في غير المبالغين من الناس فلا يرون أنه نسب العمل الكذائي إليه بل يرى أنه أتى بكلمة الفحش أو بكلام لغو فلا يرتب على ذلك أثرا ولو كان يستظهر منها النسبة لما كان يدعه بل ربما يقدم على قتله كما وقع ذلك من شخص كان له سلاح فقال له قائل: إن أختك كذا، فذهب وأتى بسلاحه وقتلها به.

وكيف كان فلو لم يحصل القطع بأنه من باب الفحش لا من باب القذف فلا أقل من حصول الشبهة فيجري الأصل ويدرك عنه الحدّ. هذا.

ثم إنّه قد أورد علينا بعض بأنّ مقتضي روایة زراره هو عدم اشتراط القصد، فإنّ الروایة هذه:

عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفترى «١».

فقد ذكر فيها أن السكران يحدّ حد القذف لأنّه يفترى.

ولكن فيه أن الروایة بصدق بيان حكمه كون حدّ شارب الخمر ثمانين فحيث إنّ السكران قد يقذف فلذا يكون حدّ شرب الخمر هو حدّ القذف لا أن يكون هذا الحدّ حدّ قذفه بل هو حدّ شربه ولذا ترى أنه لو شرب الخمر و سكر لكنه لم يقذف ولم يفتر فإنه يجلد و الحال أنه على قولكم يلزم أن لا يكون عليه حدّ حينئذ.

اشتراط الاختيار

ومن جملة ما اعتبروه شرطاً في حد القاذف هو الاختيار فلا حدّ على من أكره على القذف فأقدم عليه لذلك كما في سائر الأمور الواقعه عن إكراه وليس الحدّ من قبيل الأثر الوضعي كالنجاسه التي تحصل وتحتاج إلى التطهير سواء

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حدّ السكر ح ٤.

الدر المنصود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٦٨

تحقق بالاختيار أو بالإكراه بأن أخذ يد غيره ولو ثبته بالنجاسه، بل هذا يحتاج إلى الاختيار ولم يردد أحد في سقوط الحدّ و التعزير إذا قذف مكرها على ذلك.

وقد ادعى في الرياض عدم الخلاف في ذلك بل الإجماع في التحرير وغيره كالسابق.

اشتراط الحرية

قال المحقق: و هل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرية؟ قيل: نعم، و قيل: لا يشترط فعلى الأول يثبت نصف الحدّ و على الثاني يثبت الحدّ كاماً و هو ثمانون.

و يمكن التعبير عن المسألة بأنه هل عبودية القاذف توجب نقص الحدّ إلى النصف أم لا؟ و في المسألة قولان:

أحدهما: ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط و ابن بابويه في الهدایة «١» و هو أنه يشرط ذلك.
ثانيهما: ما ذهب إليه أكثر الأصحاب كما عبر كذلك في المسالك قال: و منهم الشيخ في النهاية و الخلاف و المصنف في النافع و إن توقف هنا، و هو أنه لا يشترط الحرية في ثبوت الحد الكامل بل أدعى عليه جماعة الإجماع.
و قد استدلّ للقول الأول بالكتاب و السنة.

أما الكتاب فقوله تعالى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ «٢».
و أما السنة ففي خبر القاسم بن سليمان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام

(١) الهدایة ص ٧٦ و المبسوط ج ٨ كتاب الحدود ص ١٦.

(٢) سورة النساء الآية ٢٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٦٩

عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين و قال: إذا أتي بفاحشة فعليه نصف العذاب «١».
و استدلّ المشهور أيضاً بالكتاب و السنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعِهِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «٢».

وجه الاستدلال أن لفظة: (الذين) جمع معروف باللام و هو يفيد العموم فيشمل الحر و العبد.
و أما السنة فهي أخبار مستفيضة بل لعلها فوق ذلك و إلىك هذه الأخبار:

عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل: إذا قذف المحسنة يجلد ثماني حرًا كان أو مملوكاً «٣».

و عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحر جلد ثماني و قال: هذا من حقوق الناس «٤».

و عن سماعة قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر قال: يجلد ثماني قلت: فإنه زنى، قال: يجلد خمسين «٥».

و عن سماعة قال: إذا قذف المحسنة فعليه أن يجلد ثماني حرًا كان أو مملوكاً «٦».

و عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن عبد

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب القذف ح ١٥.

(٢) سورة النور، الآية ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٧٠

افترى على حر قال: يجلد ثماني «١».

و عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حر محسنة قال:

يجلد ثماني لأنه إنما يجلد بحقها «٢».

و عن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حرًا قال: يجلد ثماني هذا من حقوق الناس فأماماً ما

كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف الحدّ^(٣).
 وعن بكير عن أحدّهـما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديـاً أو نصرانيـاً أو عبدـاً^(٤).
 وعن زرارـة عن أبي جعفر عليهـ السلام قال: إذا قذف العبد الحـر جـلد ثـمانين حـد الحـر [١].
 ولا يخفـى أنـ الروايات الدـالة على التـساوى و عدم الفـرق بـين الحـر و العـبد هـنا أكثر عـدداً و أجـود سـنـداً.
 وأـمـا آـيـةـ الفـاحـشـةـ الـتـيـ أـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ التـنـصـيـفـ فـفيـهـاـ أـنـهـ قدـ فـسـرـتـ الـفـاحـشـةـ فـيـهـاـ بـالـزـنـاـ أوـ ماـ يـنـاسـبـهـ فـلاـ تـعـلـقـ لـهـ بـالـمـقـامـ.
 هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ نـكـرـةـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ فـلـاـ تـعـمـ «٥»ـ وـ آـيـةـ «وـ الـدـيـنـ يـرـمـؤـنـ الـمـحـصـيـنـاتـ»ـ إـلـخـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الـجـمـعـ الـمـحـلـيـ بـالـأـلـفـ وـ الـلـامـ وـ عـلـيـهـ فـهـذـهـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـ.

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢٢ أقول: و يدلّ على ذلك أيضا، ح ٥ من الباب اللاحق، و لا يضره عدم عمل الأصحاب بالنسبة إلى المقدوف.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٠ و مثله ح ١٤ فراجع.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٣.

(٥) كما في المسالك و مفاتيح الفيض الكاشاني فراجع إن شئت.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧١

و قد حملت الرواية الدالة على التنصيف على التقية [١].

قال الشيخ قدس سره: إنّ هذا الخبر شاذٌ مخالف الظاهر القرآن و للأخبار الكثيرة التي قدمناها و ما هذا حكمه لا يعمل به و لا يعترض بمثله^(٦).

وقال الشيخ الحر العاملى رحمة الله عليه: يمكن حمله على التقية و على التعریض دون التصریح. انتهى.

وممـا يوجـبـ ترجـيحـ الأخـبارـ الـكـثـيرـةـ الـدـالـةـ عـلـىـ التـسـاوـىـ هوـ أنـ بـعـضـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مشـتـمـلـةـ عـلـىـ التـعـلـيلـ أـىـ ذـكـرـ العـلـةـ فـيـ لـزـومـ الحـدـ الـكـامـلـ وـ ذـلـكـ كـرواـيـةـ الـحـلـبـيـ وـ روـاـيـةـ الـحـضـرـمـيـ وـ غـيرـهـماـ فـقـدـ عـلـلـ وـ جـوـبـ الثـمـانـينـ بـأـنـ حـدـ الـقـذـفـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ لـاـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ حـتـىـ يـنـصـفـ فـيـ الـعـبـدـ.

فحـيـثـ ذـلـكـ فالـمـرـحـيـحـ فـيـ النـظـرـ وـ الـأـقـوـىـ هوـ القـوـلـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ الـحرـيـةـ فـيـ المـقـامـ وـ أـنـ الثـمـانـينـ حـدـ الـفـرـيـةـ أـىـ الـقـذـفـ سـوـاءـ أـ كـانـ الـقـاذـفـ حـرـأـمـ عـبـدـاـ.

نظرة أخرى في الروايات و تحقيق آخر في المقام

ثم إنـاـ قدـ ذـكـرـناـ أـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـولـينـ وـ آـيـتـينـ وـ طـائـفـتـيـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ.ـ لـكـنـ التـحـقـيقـ أـنـ رـوـاـيـاتـ الـبـابـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـصـنـافـ:ـ أحـدـهـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ التـسـاوـىـ بـيـنـ الـحـرـ وـ الـعـبـدـ وـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ هـوـ أـكـثـرـهـاـ عـدـداــ حـيـثـ يـبـلـغـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ رـوـاـيـةــ وـ أـصـرـحـهـاـ دـالـةــ.

ثـانـيـهـاـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ حـدـ الـقـذـفـ فـيـ الـمـمـلـوكـ أـرـبـعـونـ وـ هـوـ رـوـاـيـاتـانـ:

إـحـديـهـماـ رـوـاـيـةـ الـقـاسـمـ الـمـذـكـورـةـ آـنـفـاـ.

و الأخرى رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا و لكن دون.

[١] أقول: قد استشكل في سند رواية القاسم حيث إنّه مجھول فلا يمكن التمسك بها و نسبة الشيخ في التهدیب إلى الشذوذ.

(١) تهدیب الأحكام ج ١٠ ص ٧٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٢

أربعين فإنّها حد المملوك إلخ «١».

لکنّهما لا تقاومان الأخبار الكثيرة الدالة على أن حدّه هو الحدّ التام مع جودة سندتها و وضوح دلالتها و خصوصا اشتمالها على التعليل على ما تقدّم.

و يمكن حمل خبر القاسم على عدم كون القذف هو القذف المصطلح الموجب للحدّ بل كان من قبل التعریض الموجب للتعزير، و لو لم يقبل هذا الحمل فلا بدّ من الطرح - كما أن خبر حمّاد قابل للحمل أيضا.

ثالثها: ما يدلّ على جلد العبد خمسين ففي خبر سماعه قال: سأله عن المملوك يفترى على الحرّ قال: عليه خمسون جلدة «٢».

و هذه أيضاً معرض عنها فلا تقاوم تلك الأخبار الكثيرة و يمكن حملها على عدم الافتاء المصطلح الموجب للحدّ بل ما دون ذلك. رابعها: ما يدلّ على تعزير العبد في قبال الحرّ الذي يحدّ.

فعن حمّاد عن حریز عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحرّ قال: بجلد حدّا إلّا سوطا أو سوطين «٣».

و ظاهره أنه ينقص من حدّ القذف الذي هو ثمانون، سوط أو سلطان لا من حد الزنا الذي هو مائة. لكنّها أيضاً غير معمول بها وقد حملها الشيخ على ما لم يبلغ القذف فلا يجب الحدّ بل التعزير.

خامسها: ما يدلّ على أن للمقذوف أن يعرى جلده.

ففي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعى الرجل لغير أبيه قال: أرى أن يعرى جلده قال:

وقال في رجل دعى لغير أبيه: أقم بيتك أمهّنك منه فلما أتى بالبيئة قال: إنّ أمهّ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب بقية الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٣

كانت أمهّ قال: ليس عليك حد سببه كما سبّك و اعف عنه إن شئت «١».

والظاهر أن المراد من يعرى جلده أنه يتزعّ ثوبه و يخلعه من ثيابه و على هذا فهو نوع تعزير له.

وفي الجوادر ضبط يفرى و قال في توضيحة: و الفرى بالفاء و الراء المهمّلة الشّق.

ثم قال: و عن الإستبصار بالعين المهمّلة و أوله باحتمال أن يكون إنّما يعرى جلده ليقام عليه الحدّ.

ثم قال: و لا يخفى عليك بعده مع أنه لا تعرى في حد القذف انتهى.

و كيف كان بهذا الخبر أيضاً غير معمول به.

قال الشيخ قدس سرّه: هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الأخبار الصحيحة و لظاهر القرآن فلا ينبغي أن يعمل عليه على أن فيه ما يضعفه و هو أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر الخصم أن يسبّ خصمه كما سبّه و لا يجوز منه عليه السلام أن يأمر بذلك بل الذي إليه أن يأخذ له بحقّه من خصمه بأن يقيم عليه الحدّ إن كان ممّن وجب عليه ذلك أو يعزّره إن لم يكن فأئمّا أن يأمره بالسباب قد لك مما لا يجوز على حال «٢».

وقال المحدث العامل: و يمكن حمله على التهديد والترغيب في العفو انتهى.

أقول: و لا يمكن رفع الإشكال و تأييد هذا الخبر بمثل قوله تعالى «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالْسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ»^(٣) فإنّ هذا متعلق بباب الغيبة مثلاً لا في كلّ مقام كما لا يصحّ التمسك في تأييده بمثل قوله تعالى «فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٤) فإنّ هذا متعلق بمثل باب القصاص و القتل و الجرح، و لا إطلاق له يشمل المقام و إلّا فليقل: كلّ من أتى بفعل بالنسبة لكم فانتقموا منه

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٦ و ١٧ و رواه في التهذيب ج ١٠ صفحه ٨٨ بصورة رواية واحدة.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٨٨.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٨.

(٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٤

بمثل ذلك و إن كان العمل من الفحشاء [١].

وعلى الجملة فهذا الخبر فيه ما فيه و لا يمكن الأخذ به فهو أيضاً مطروح.

و قد علم من هذه الأبحاث أنّ ما عمل به من الطوائف الخمسة هو ما دلّ على الشمانيين مطلقاً و ما دلّ على الأربعين في العبد إلّا أن روایات الشمانيين مطلقاً روایات عديدة كثيرة و أفتى بها أكثر الأصحاب حتّى أن المحقق الذي توقف في الشرائع فقد أفتى بها في المختصر النافع، في حين أنه يدلّ على الأربعين في العبد روایة أو روایتان و لم يذهب إليه إلّا الصدوق في الهدایة و الشیخ في المبسوط و هو أيضاً قد وافق المشهور في النهاية و الخلاف كما صرّح بذلك في المسالك إذا فالمعنى هو هذا.

لو أدعى المقدوف حرّيّة القاذف و أنكر هو ذلك

ثم إنّه على فرض اشتراط الحرّيّة في إقامة الحدّ الكامل فلو تنازع القاذف والمقدوف فادعى المقدوف حرّيّة القاذف كي يحكم عليه بثمانين و لكن القاذف أنكر ذلك كي ينصف الحدّ عليه فما هو الحكم؟

[١] أقول: في النفس شيء و ذلك لأنّ الأمر بالسبّ في جواب السبّ ليس مربوطاً بالعبد و إنّما هو حكم مطلق شامل للحرّ و العبد فيبيّن أن الرواية شاملة لحكميّن واحد منها خلاف الضوابط الشرعية و قد مرّ مراراً أن اشتعمال الخبر على حكم مخالف للقواعد و الضوابط الشرعية غير قادر بالنسبة إلى سائر فقرات الرواية و أحکامها و هذا هو مذهب سيدنا الأستاذ دام ظله، هذا لو كانت الرواية واحدة كما هو ظاهر نقل التهذيب، و أمّا لو كانت روایتين كما هو ظاهر نقل الوسائل فالامر أوضح لأن اشتعمال روایة على حكم غير صحيح لا تعلّق له بالحكم المذكور في روایة أخرى و على الجملة فالحكم بالسبّ لا يوجّب و هنا في الحكم بأن يعرى جلد و لا يرد إشكال عليه من هذه الناحية كي يحتاج إلى التأييد بالأيات الكريمة حتى يجّاب بأنّ الآيات غير مرتبطة بالمقام فافهم.

نعم عدم عمل الأصحاب كلام صحيح و هو يوجّب الوهن.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٥

قال المحقق قدس سره: ولو ادعى المقدوف الحرية وأنكر القاذف فإن ثبت أحدهما عمل عليه وإن جهل فيه تردد أظهره أن القول قول القاذف لطرق الاحتمال.

أقول: وجه التردد كما في الجوادر أصل الحرية وأصل البراءة ولذا كان للشيخ في المسألة قوله فاختار في الخلاف تقديم قول القاذف عملاً بأصل البراءة من ثبوت الزائد على الأربعين.

لكنه في المبسوط لم يقدم أحدهما بل نقل القولين في مثل المسألة^١ وعلل تقديم قول القاذف بما ذكر وتقديم قول المقدوف بأصله الحرية قال: وما جميماً قوله.

وفي المسالك: والأقوى ما اختاره المصنف من تقديم قول القاذف لتعارض الأصلين المقتضى لقيام الشبهة في الزائد فيسقط. ولنا مع هؤلاء الأعلام الأفذاذ كلام وهو أنه لا مجال في المقام لجريان البراءة وذلك لأن أصله الحرية لا تخلي عن كونها إما عامة وأماره كما هو الحق وإما أصلاً بلحاظ حال الشك.

فعلى الأول فهي قاعدة كليلة وعام كالعمومات الأخرى فكل إنسان حر إلا أن يعرضه ما أوجب عبوديته فلم يخلق الله تعالى الإنسان عبداً إلا في خصوص ما إذا كان الآباء مملوكيين مثلاً إن لم نقل في خصوص هذا الفرد أيضاً بان كون الآباء مملوكيين أيضاً من جملة الأسباب الطارئة كما أن استصحاب العبودية الثابتة في حق الآباء بالنسبة إلى الولد غير صحيح لاختلاف الموضوع. وعلى الجملة فالنظام من قبيل العام والخاص لأن كل أحد فهو حر إلا إذا ثبت عبوديته بوحد من الطوارئ والعوارض فالحرية لا تحتاج إلى دليل وإنما المحتاج إليه هو العبودية فهذا حكم واقعى عام وأماره يؤخذ بها ويعمل على وفقها

(١) راجع المبسوط ج ٨ ص ١٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٦

بخلاف أصله البراءة فإنها أصل أي حكم في مورد الشك وبحاظه، ومن المعلوم أنه مع وجود الأمارة لا تصل النوبة إلى الأصل ولا معارضة بينهما أصلاً لعدم وحدة الرتبة وعلى هذا فالحجج هو خصوص أصله الحرية دون غيرها، هذا على فرض كونها أمارة. وأما على الثاني أي كونها أصل بلحاظ حال الشك، وظيفة للشاك بلا عناء إلى الواقع فيجرى الإشكال من ناحية أخرى وهي أنه وإن كانت أصله الحرية مجعلة لحال الشك إلا أنها استصحاب موضوعي، والحال أن أصله البراءة أصل حكمي ومن المعلوم تقديم الأول على الثاني كما في سائر المقامات فلا يجرى أصله البراءة عن غسل ثوب شك في نجاسته وطهارته بعد أن مقتضى الاستصحاب نجاسته بأن علم حالته السابقة وأنها كانت هي النجاسة، لتعيين النجس بهذا الاستصحاب.

ففي المقام لا يعارض أصل البراءة أصل الحرية وإن قلنا بكونه أصلاً لا أمارة.

والحاصل أنه لا تصل النوبة إلى درء الحدود بالشبهات وذلك لعدم شبهاً أصلًا على الأول فواضح وأما على الثاني فلتقدم الأصل الموضوعي على قاعدة الدرء فإن بجريانه لا تبقى شبهاً كي تجري قاعدة الدرء.

ثم إنه يجري كل ما ذكر هنا، في ما إذا اختلف القاذف والمقدوف بأن قال القاذف: أنت عبد فلا حد على وادعى المقدوف خلافه وقال: أنا حر فعليك الحد. وذلك لأن الملاك واحد وإنما الفرق في أن مآل التزاع في السابق إلى الاختلاف في كمال الحد ونصفه وفي هذا الفرض إلى لزوم الحد و عدمه فيجب التعزير حيث إن قذف المملوك لا يوجب سوى التعزير.

وبعبارة أخرى: البراءة في الأول عن الأربعين الزائد وفي الثاني عن الحد، وهذا الفرق ليس بفارق للحكم بل كان مفروض كلام الشيخ في الخلاف والمبسوط هو خصوص هذا الفرض، ولو حدة الملاك تعزز الجواهر لكلامه في

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٧

الفرض السابق «١».

ثم إنه قد ورد نظير هذه المسألة في باب الجنائيات أيضاً حيث إنّه لا يقتل الحرّ بالعبد و قال بعض هناك بما حكم به في مسألة القذف.

قال الشيخ في الخلاف: إذا قذف رجلاً ثم اختلفا فقال المقدوف: أنا حرّ فعليك الحدّ و قال القاذف: أنت عبد فعلى التعزير، كان القول قول القاذف و قال الشافعى في كتبه مثل ما قلناه في القاذف و قال في الجنائيات: القول قول المجنى عليه و اختلف أصحابه على طريقين: منهم من قال: المسألتان على قولين أحدهما: القول قول القاذف و الثاني: القول قول المجنى عليه و هو المقدوف و منهم من قال: القول قول القاذف في القذف و القول المجنى عليه في الجنائية.

(ثم قال): دليلنا أن الأصل براءة الذهمة للقاذف و لا تشغله ولا يوجب عليها شيء إلّا بدليل انتهى.

أقول: و يرد على التمسك بالبراءة في مسألة الجنائية أنه ليس النزاع هناك في الأقلّ والأكثر، كي تجري البراءة بالنسبة إلى الأكثر فإنّ القصاص و الذمة ليسا من قبيل الأقلّ و الأكثر بل هما من قبيل المتباهيين و لا مورد لأصل البراءة هناك. اللهم إلّا أن يقال: بأنّ القصاص أهمّ، و القيمة غير أهمّ و هما كال أقلّ و الأكثر. هذا تمام الكلام في القاذف.

الكلام في المقدوف و ما يعتبر فيه

قال المحقق: الثالث في المقدوف و يتشرط فيه الإحسان و هو هنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام و العفة فمن استكملها وجب بقذفه الحدّ و من فقدتها أو بعضها فلا حدّ و فيه التعزير.

أقول: شرط الحدّ في القذف كون المقدوف محصنًا فإذا كان كذلك يجب

(١) فراجع المسألة ١٧ من قذف المبسوط ج ٨ و المسألة ٥٢ من حدود الخلاف.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٨
قذفه الحدّ.

و الإحسان قد ورد لمعان متعدد كالتزويج والإسلام و الحرية و غيرها لكنّ المراد منه في المقام هو مجموعة أمور: البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام و العفة فلا حدّ على القاذف إذا كان المقدوف غير واجد لهذه الأوصاف بأنّ كان صبياً أو مملاً كاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا.

و يدلّ على اعتبار الإحسان في المقدوف قول الله تعالى في صريح الكتاب:
«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ». [١] بعد أن لا فرق بين الرجل و المرأة إذا كانوا محصنين.

و أدعى في الجواهر عدم خلاف يجده في اشتراط تلك الأمور في المقدوف حتى ثبتت الحدّ على القاذف بل الإجماع بقسميه عليه. كما أنه لا خلاف فيما وجدنا من كلمات أصحابنا في إثبات التعزير عند فقد كلّ واحد من هذه الأمور إلّا في الأخير فإنه مورد

الإشكال، و يستظهر من الجواهر عدم التعزير فيه أيضاً.

ثم إنّه يتحصل من المطالب المذكورة أمور و مطالب:

أحددها: وجوب الحدّ على من قذف جامع الصفات المزبورة.

ثانيها: عدم الحدّ على قاذف من فقد جميعها أو بعضها.

ثالثها: وجوب تعزير الفاقد.

رابعها: أن من فقد الصفة الأخيرة أي العفة فهل قذفه يوجب التعزير كالبواقي أو أنه لا تعزير فيه كما لا حدّ؟

أما الأول فمضافاً إلى الإجماع المذكور آنفاً قد دلت الروايات على اعتبار تلك الصفات في وجوب الحدّ. فتدلّ على اعتبار البلوغ في المقدوف صحيحه أبي مريم الأنصارى قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال:

[١] سورة النور الآية ٤، وقد ورد التقييد بذلك في عدّة من الروايات كمعتبرة سماعه ح ١ ب ٤ من أبواب القدف.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٧٩

لا و ذلك لو أن رجلاً قدف الغلام لم يجلد «١».

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبي يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ «٢».

و روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال: يجلد هو في كتاب الله و سنته نبيه صلى الله عليه و آله قال: و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال: لا يجلد إلّا أن تكون قد أدركت أو قاربت «٣». و صدر رواية الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا حدّ لمن لا حدّ عليه «٤».

ثم إنّ الظاهر أنه لا فرق بحسب الأخبار في سقوط الحدّ عن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا.

و أمّا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: أدركت أو قاربت فالظاهر أن المراد بالإدراك هو رؤية الحيض وبالقرب من ذلك هو إكمالها تسع سنين فالنتيجة: أن تكون بالغاً.

و أما اعتبار كمال العقل فتدلّ عليه صحيحة الفضيل المذكورة آنفاً فإنّ فيها بعد ما نقلناه من صدرها: يعني لو أن مجئنا قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال: يا زان لم يكن عليه حدّ.

□

و أمّا الحرية فتدلّ على اعتبارها في المقدوف رواية عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حدّ القدف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حدّ القدف ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حدّ القدف ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب مقدمات المحدود، ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٨٠

إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً «١».

قوله: لا نعلم منه إلّا خيراً يراد به أنه غير متاجر، و قوله: إلّا سوطاً يراد به الاستثناء من الحدّ - فإنّ الحدّ في معنى ثمانين سوطاً.

و أما ما قد يورد عليه بأنّ هذا هو حدّ القاذف إذا كان المقدوف عبداً بقريئة قوله: ضربته الحدّ حدّ الحرّ.

ففيه أنه خلاف الظاهر فلا يكون هذا حدّاً مستقلاً في قبال الحدود الآخر.

و على الجملة فحيث إنه لم يكن المقدوف حرّاً فلذا حكم الإمام عليه السلام بتعزير القاذف.

و رواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال: أرى عليه خمسين جلدّه و يستغفر الله عز و جلّ، قلت أرأيت إن جعلته في حلّ و عفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه

نعم فيها إشكال و هو أنه إذا كان نصفها معتقا فاللازم أن يكون عليه أربعون. قال في الوسائل: حمله الشيخ على ما لو أعتقد خمسة أيامها وإنما لاستحق أربعين جلد. و حاصله أنه حمل النصف على غير الحقيقي. وجوز حمله على كون العشرة تعزيرا لأن من قذف عبدا يستحق التعزير.

أقول: و بتعبير آخر إنما أن يحمل النصف الذي أعتقد على الحقيقي أو المجازى فعلى الأول يكون الأربعون من خمسين حد حرمتها و أما العشرة فهو من باب التعزير بالنسبة إلى النصف الآخر، و على الثاني يحمل على ما لو أعتقد خمسة أيامها.

و عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرج يفترى على

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨١

المملوك قال: يسأل فإن كانت أمّه حرجاً جلد الحد [١].

و مفهومها أنه لا حد لو لم تكن أمّه حرجاً.

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عزّ لحرمة الإسلام «١».

و أما الإسلام فتدل على اعتباره في المقدوف روایة إسماعيل الفضل قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الافتاء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتاء عليهم؟ قال: لا و لكن يعزّر .
«٢»

و أما الستر و عدم كونه متظاهراً بالزنا فقد استدل على اعتباره بمعتبة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل: إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين حرجاً كان أو مملوكاً «٣».

و روایة عبيد بن زرار «٤» المذكورة آنفاً.

هذا كله في المقام الأول و أما الثاني أي عدم حد القاذف إذا لم يكن المقدوف واجداً لكل هذه الأوصاف فلدلالة تلك الأخبار. و أما وجوب التعزير عند عدم الحد فلا دلالة للتعزير.

و أما الرابع أي أن قذف الزاني المتتجاهر بزناه هل يوجب التعزير أو أنه لا تعزير فيه كما لا حد؟.

قال في المسالك: و أما قذف غير العفيف فمقتضى العبارة إيجاب التعزير أيضاً و به صرّح في القواعد و التحرير و تنظر فيه شيخنا الشهيد من حيث دلالة

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب القذف ح ١١ أقول: الظاهر منها أنه كان قد نسب المملوك إلى كونه ولد زنا فكان القذف بالنسبة إلى للأم.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٧ من أبواب حد القذف ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨٢

الخبرين السابقين على سقوط حرمته و لعل القذف بالزنا مستثنى لفحشه و إطلاق النهي عنه. انتهى.
وقال في القواعد: و إذا قذف المسلم صبياً أو عبداً أو مجنوناً أو كافراً أو مشهوراً بالزنا فلا حدّ بل التعزير. انتهى.
وقال في اللمعة: و يشترط في المقدوف الإحسان و أعني: البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام و العفة فمن اجتمع في هذه الأوصاف
وجب الحدّ بقذفه و إلّا فالواجب التعزير انتهى.

وقال الشهيد الثاني بشرحه: كذا أطلقه المصنف و الجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا و غيره و وجهه عموم الأدلة و قبح القذف
مطلقاً بخلاف مواجهة المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى كما مرّ و تردد المصنف في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر به و
يظهر منه الميل إلى عدمه محتاجاً بإباحته استناداً إلى رواية البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له و
لا غيبة، وفي مرفوع محمد بن زريع: من تمام العبادة الواقعة في أهل الريب، ولو قيل بهذا كان حسناً انتهى.
أقول: الواقعة بالفارسية بدّ گوئي مردم.

و قد بان بهذا الكلام أن مراد المسالك من الخبرين رواية البرقى و مرفوع ابن زريع.
ثم إنّ الظاهر من تعيره بالجماعة - محلّة باللام - دون (جماعه) هو أنه نسب ذلك إلى جميع الأصحاب [١] فهم كالشهيد الأول لم
يفرقوا بين المتظاهر و غيره في الزنا في أن قذفه يوجب التعزير في غير المتظاهر كالحدّ في المتظاهر.
و وجه ذلك شدة قبح الزنا و اهتمام الشرع بعدم شيوّعها - فإنّها الفاحشة - حتى بذكرها و ذكر من ارتكبها بذلك.
و أمّا الخبران فالظاهر أن التمسّك بهما في جواز قذف غير المتّجاهـر بالزنا أو

[١] أقول: لكن في الرياض: و الظاهر العباره و جماعة تعزير قاذف المتّجاهـر بالزنا إلخ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨٣

اللواط و إنّ كان متّجاهـراً بغيرهما من الفسوق مشكل بل يختصّ جواز ذلك أى الغيبة و كذا عدم الحرمة و الأمر بالواقعه بخصوص
الذنب الذي كان متّجاهـراً به فلو كان يتّجاهـر بشرب الخمر و لكنه يأبى عن التجاهـر بالزنا أو اللواط فإنه يشكل غيبته و الواقعه في بغير
شرب الخمر فضلاً عن قذفه بالزنا.

و قد وجّه في الرياض تعزير قاذف المتّجاهـر بهما بالأولويّة قال - بعد الإشكال في تمسّك الشهيد الثاني بعموم الأدلة في قبح القذف
مطلقاً: نعم ربّما يؤيده فحوى ما دلّ على تعزير قاذف الكافر «١».

توضيح كلامه أنه إذا كان قذف الكافر موجباً للتعزير فكيف لا يكون قذف المتّجاهـر بالزنا موجباً للتعزير؟ فهو أولى بذلك؟ فهو أولى
بذلك لأنّه بعد فاسق و ذاك كافر.

لكن ما ذكره من الأولويّة محل تأمل و إشكال و ذلك لأنّه و إنّ كان المسلم أولى و أكرم - و لا يقاس هو بالكافر كما قال الله تعالى:
«أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوْنَ» (٢) - لكن هذا لا يستلزم أن يحكم على قاذف المسلم المتّجاهـر بما حكم به على قاذف
الكافر.

بيانه أنّ المسلم المتّجاهـر قد أقدم بنفسه على فضيحة نفسه و عرّف نفسه بالعمل القبيح فلم يفضحه غيره بل هو الذي فضح نفسه و هذا
بخلاف الكافر المتعفّف فإنه يتأبى عن فضيحة نفسه بالتجاهـر بالزنا فقدفه يجب فضيحته فيمكن أن يحكم على قاذفه بالتعزير و هذا لا
يلازم تعزير قاذف مسلم قد أقدم بفضيحة نفسه بالتجاهـر بفسقه و على هذا فالتمسّك بالروايتين و بالأولويّة في إثبات تعزير قاذف
المتّجاهـر في محلّ المنع و لا يتمّ شيء منهما بعد أن المسلم من عدم حرمة المتّجاهـر و عدم الغيبة له هو ذلك في خصوص ما يتّجاهـر
به دون غيره و منع الأولويّة بما ذكرناه.

ولو شكّ في ذلك أى لزوم تعزير قاذف المتّجاهـر بالزنا و لو بسبب تردّيد

(١) رياض المسائل ج ٢ ص ٤٨٥.

(٢) سورة السجدة الآية ١٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨٤
العلماء فالأصل عدم وجوبه.

بقي أنه لم ينفع الكلام بالنسبة إلى الكافر فيحتاج تنفيذه إلى مزيد البحث والتأمل.

فنقول: إن مقتضى روایة إسماعيل بن الفضل المذكورة آنفاً الواردة في أهل الذمة وأهل الكتاب هو أنه لا يحدّ المسلم المفترى عليهم بالزنا وإنما يعزر على ذلك، في حين أن روایة عبد الله بن سنان وروایة الحلبی تدلّان على النهي عن قذف من ليس على الإسلام أو كان على غير الإسلام إلّا مع الاطلاع على ما ينسب إليه وهذا بظاهره يوجب تقدير المطلق بالمقيد.

فعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب «١».

و عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه «٢». و النتيجة أنه يحرم الفرية عليهم لأنهم أهل الكتاب أو كونهم في ذمة الإسلام فإذا كان قذفهم حراماً يتم الحكم بالتعزير كما صرّح بذلك في خبر إسماعيل إلّا إذا كان مطلاعاً على ذلك وقدفه به فإنه ليس بمنتهي عنه فليس بحرام فلا تعزير عليه طبعاً فالحكم مختصّ بأهل الكتاب وأما الكافر الحربي فالحكم بتحريم قذفه و تعزير قاذفه مشكل.

وربما يورد عليه بأن المذكور في كلمات العلماء هو الكافر لا الكافر من أهل الكتاب.
و يمكن الجواب عنه بأنه لا يأس بأن يكون مرادهم أهل الكتاب لقرائين و مناسبات.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨٥

نعم هنا إشكال آخر الذي قد أورد بعض علينا فيما ذكرناه من وجه الجمع وهو أنه لا أثر من التفصيل بين الاطلاع وعدم الاطلاع في كلماتهم.

وفي أن الأمر ليس كذلك فترى صاحب الوسائل الذي يفتى بعناوين أبواب كتابه قد فصل هنا و قال في أول باب القذف: باب تحريمي حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع.

وكذا صاحب الجواهر قال: عند قول المحقق: ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حدّ ولا تعزير:-: نعم ليس كذلك ما لا يسوغ لقاؤه به من الرمي بما لا يفعله.

ثم تمسك برواية الحلبی المفصلة بين الاطلاع و عدم الاطلاع.

وعلى الجملة فالفرق بين المسلم وأهل الكتاب في أن قذف المسلم مطلقاً حرام و موجب للحدّ و إن كان مع الاطلاع إلّا بالإيتان بأربعة شهادة و أما بالنسبة إلى أهل الكتاب فلا، بل لو كان مع الاطلاع فلا حرمة و لا تعزير.

نعم هنا روایة تعارض ما ذكرناه وهي روایة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوک فعله حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب «١».

ولكتها لا تقاوم للمعارضة و ذلك لأنها مرسلة و لم تجتمع فيها شرائط الحجية و لهذا قال صاحب الجواهر: هو مطرح لفقدتها شرائط

الحجية فضلاً عن صلاحية المعارض.

وقال الشيخ قدس سره: إيجاب الحد على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الرثا إلى أحد أبويه، و إيجابه على من قذف كافرا محمول على من كانت أمّه مسلمة أو على التعزير.
لا يقال إنّ ذكر المسلم في الرواية ينافي هذا الحمل و ذلك لأنّ قذف المسلم

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد القذف ح ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨٦

موجب للحد التام كما أن ذكره يوجب كون القذف متوجهاً إلى نفسه [١].

لأننا نقول: إنّه لا حاجة إلى الحمل و التوجيه بالنسبة إليه أصلاً فما ذكر من الحمل متعلق بمورد لا يتم الحكم بظاهره و هو غير المسلم.
و هنا روايات آخر دالّة على عدم الجواز كرواية الحذا قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر إلى أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال: فقلت: جعلت فداك إنّه مجوسى، أمّه أخته فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاح؟ «١».

ترى أنه قال: نظر إلى أبو عبد الله نظراً شديداً، و هذا يدلّ على عدم الجواز.

عدم اشتراط الإسلام والحرية في القاذف

قال المحقق: سواء كان القاذف مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً.

يعني أنه بعد استكمال الشرائط المعتبرة في المقدوف، و المعتبرة في القاذف يجب الحد على القاذف بلا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً و ذلك لأنّ الإسلام و الحرية كانوا من شرائط المقدوف دون القاذف.

ثم إنّه قد أورد علينا في مورد القاذف الكافر بأنه كيف يحكم عليه بالحد إذا قذف مسلماً و الحال أنّ خبر فضيل بن يسار صرّح بأنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه «٢» يعني إنّ كلّ من لا يحدّ إذا قذف فلا يحدّ قاذفه و بعبارة أخرى من لا حدّ بضرره لا حدّ بنفعه و على ذلك يقال أيضاً: و من كان يحدّ لو قذف فله الحدّ على من قذفه، و الكافر لو قذف أقيم عليه الحدّ فيلزم أن يكون له حقّ الحدّ على من قذفه و الحال أنه ليس له حقّ الحدّ على القاذف لاشتراط الإسلام في المقدوف.

[١] أورده بعض وأجاب دام ظله بما ذكرناه و لكن الظاهر أنه غير تام للزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد القذف ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٨٧

و فيه أنّ القضية صادقة من طرف واحد و هو من لا يقام عليه الحدّ لا حدّ له على غيره فالكافر خارج عن تحت القضية لأنّه ليس من لا يقام عليه الحدّ بل يقام عليه إذا قذف.

فهو يدلّ على أنّ المجنون أو الصغير الذين لا حدّ عليهم إذا قذفاً - لعدم التكليف - لا حدّ لهم إذا قذفهما أحد، و لكن لا يدلّ على أنّ من لا حدّ له كالكافر و المملوك لا حدّ عليه.

إذا نسب أمه إلى الزنا و كانت هي أمّه أو كافرة

قال المحقق: ولو قال للمسلم: يا بن الزانية أو أمك زانية و كانت أمّه كافرة أو أمّه قال في النهاية: عليه الحدّ تاماً لحرمة ولدها والأشبه التعزير.

و قد تبع الشيخ في ذلك جماعة كما في المسالك و الجواهر.

و قد استدلّ على ذلك بأمررين:

أحدهما: حرمة ولدها.

و قد أورد عليه الشهيد الثاني في المسالك بأن حرمة الولد غير كافية في تحصين الأم لما تقدم من أن شرطه الإسلام و هو متنف. ثانيهما: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن اليهودية و النصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها قال: يضرب القاذف لأن المسلم قد حصنها «١».

قال في المسالك بعد العبارة السابقة: و الشيخ استند في قوله بثبوت الحدّ إلى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله انتهى. و هو أيضاً ظاهر عبارة صاحب الجواهر.

أقول: راجعنا النهاية و لم يكن فيها ذكر عن الرواية، فالمراد هو اعتماد الشيخ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٧ من أبواب حد القذف ح ٦

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ١٨٨

عليها في هذه الفتوى.

و كيف كان ففي المسالك في مقام الإيراد على التمسّك بالرواية: و فيها قصور السنّد و الدلالة، أمّا الأول فلان في طريقها بنان بن محمد و حاله مجهول و أبان و هو مشترك بين الثقة و غيره. و أمّا الثاني من وجهين أحدهما قوله: فيقذف ابنها، فإنّه أعم من كونه بنسبة الزنا إليها و إنّ كان ظاهر قوله: إنّ المسلم قد حصّنها يشعر به، و لأن القذف بذلك ليس قدفاً لابنها بل لها و من ثمّ كان المطالب بالحدّ هو الأمّ. و الثاني من قوله: يضرب القاذف فإنه أعم من كونه حدّاً أو تعزيزاً لاشراكهما في مطلق الضرب و نحن نقول: يثبت بذلك التعزير، هذا على ما رواها الشيخ في التهذيب، و أمّا الكليني فإنه رواها بطريق آخر و ليس فيه بنان و ذكر في متنه بدل قوله: (ويضرب القاذف) (ويضرب حدّاً) و عليه يتتفى الإيراد الأخير و يؤيّده التعليل بالتحصين انتهى «١».

أقول: فقد استشكل في الرواية سنداً و دلالة. أمّا من حيث السنّد فمن جهتين:

إحديهما أنّ في طريقها بنان بن محمد و هو مجهول الحال. و الأخرى أنّ في طريقها أيضاً أبان و هو مشترك بين الثقة و غيرها هذا. و أمّا من حيث الدلالة فمن وجهين أيضاً:

أحدهما من جهة أنّ قوله: يقذف ابنها ليس صريحاً في نسبة الزنا إليها فلعلّه كان بشيء آخر ثانٍهما من جهة أنّ قوله: يضرب القاذف، يمكن أن يراد منه التعزير لصدق الضرب عليه و على الحدّ و اشتراكهما في مطلق الضرب.

ثمّ أبدى ما يخفّف الإشكال و هو أنه قد نقل الخبر في الكافي و ليس في طريقه بنان كما أنه نقل هناك: (يضرب حدّاً لا: (يضرب القاذف) و من المعلوم أن (يضرب حدّاً) ظاهر في الحدّ و لا يشمل التعزير. كما أن التعبير بالتحصين في قوله: لأنّ المسلم قد حصنها، يشعر بأنّ النسبة في القذف كانت نسبة الزنا.

(١) مسالك الأفهام ج ٢ ص ٤٣٧

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ١٨٩

و على هذا فقد ارتفع معظم الإشكالات الواردة على الرواية و مع ذلك بقى بعض الإشكالات الواردة على الاستدلال بها مثل كون أباً المجهول في طريقها.

ثم قال قدس سره: و وافق الشيخ على ذلك جماعة و قبله ابن الجنيد و ذكر أنه مروي عن الباقي عليه السلام و روى الطبرسي: أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عمر بن عبد العزيز بأن لا يحذف مسلم في كافر، فترك ذلك.

أقول: و على هذا فقد استدلّ مضافاً إلى الدليلين المذكورين بدليل ثالث و هو هذا الخبر المروي عن الباقي عليه السلام.

و فيه أن هذا الخبر مرسل، و ذكر في الجواهر مورداً عليه: لم تتحقق.

و على هذا فلم يكن في المقام شيء يعتمد عليه في ذلك و مجرد إسلام الولد لا يقتضي تمامية الحدّ على القاذف بعد أن الولد ليس هو المقدوف.

فتتحقق أن الأقوى كما في المسالك هو القول الأول و هو الذي قال المحقق:

و الأشباه التغريب، و في كشف اللثام مزجاً: و الأقرب ما في الشرائع من أن عليه التعزير، للأصل و عدم صحة الخبر و معارضته بما دلّ على التعزير بقذف الكافر انتهى.

في تعزير الأب لقذفه ولده

قال المحقق: و لو قذف الأب ولده لم يحد و عذر

أقول: فمن جملة شرائط المقدوف هو انتفاء بنوته للقاذف وقد ذكر ذلك بعض، من جملة الشرائط و في عدадها فترى العلامة أعلى الله مقامه قال في القواعد في شرائط المقدوف: الإحسان و انتفاء الأبوة.

و قد أورد عليه كاشف اللثام بأأن الأولى البنوة و فسر كلام العلامة بانتفاء الأبوة عن القاذف.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٩٠

و كيف كان فلو كان القاذف أباً له فلا يقام عليه الحدّ، و ما كان سبباً للحدّ في غير الأب لا يكون سبباً لذلك إذا كان أباً و ذلك للمكانة المعلومة عند الشرعاً للوالد نعم يعذر هو على ذلك.

و قد ذكروا بأن وجوب التعزير أيضاً ليس من باب إثبات حق للولد على الوالد كما فيسائر الموارد بل إنما هو لكون عمله حراماً و أن التعزير حق الله تعالى و لهذا لا يحتاج إلى المطالبة و لا يسقط بالعفو فإنه لا يثبت للإبن على الأب عقوبة حدّاً كان أو تعزيراً. و قد علل في الجواهر عدم الحدّ بالأصل و عدم ثبوت عقوبة للولد على أبيه و لو قتله.

و فيه أمّا الأصل فهو دليل حيث لا دليل فمع وجود الإطلاقات الشاملة للمقام لا مجال للتمسك به.

و أمّا عدم ثبوت العقوبة للإبن على أبيه فهو أيضاً ليس وجهاً كافياً في إثبات المطلب لو لم يدل عليه دليل بالخصوص.

و أمّا قوله: و لو قتله، فالمعنى به هو الأولى.

و فيه أنه لو لم يكن دليلاً على المطلب فإنه لا أولوية قطعية و ذلك لأنّه و إن كان عدم قتل الأب بالإبن معلوماً مسلماً لكنه لا يدلّ على أنه لا يحذف الأب للإبن فإنّ في القتل إزهاق الروح و إعدام للشخص و لا بدّ فيه من كمال المراقبة و المراعاة، بخلاف الجلد الذي هو مجرد الضرب و ليس بتلك الأهمية و من الممكن جواز ضرب الأب للإبن فعدم قتل الوالد للولد لا يدلّ على عدم ضربه له و إلّا للزم عدم ضمان الوالد إذا سرق مال ولده و هكذا سائر الأحكام.

نعم يدلّ على المطلب صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتلهمَا قتل به و إن قذفه لم يجلد له قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه و فرق بينهما و لم تحلّ له أبداً قال: و إن كان قال لابنه و أمّه حيّة: يا ابن الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها و لم يفرق بينهما قال: و إن

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٩١
 كان قال لابنه: يا بن الزانية، وأمّه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حُقُّ الحدّ قد صار ولدّه منها فإنّ كان لها ولد من غيره فهو ولدّها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابةً يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم .^{١١}

و هذا الخبر وإن قال المجلسى قدس سره في المرأة بأنه مجهول، لكنّ الظاهر أنه معتبر و معمول به عندهم وقد عبر عنه بعض كالشهيد الثاني في المسالك والفضائل الأصفهانى في كشف اللثام بالحسنة وبعض كصاحب الجواهر بالحسن أو الصحيح، كما أن دلالتها على المطلوب واضحةً لتصرิحه عليه السلام بأنه لا يجلد و قرب ذلك بأنه لو قتله ما قتل به هذا بالنسبة إلى صدر الخبر الذي هو عين محل الكلام.

و أمّا الفرض الثاني المذكور في الخبر فهو أن يقذف أبوه أمّه و نفي ولدها عنه فهنا يتلاعنان وبعد الملاعنة ينتفى منه الولد و لم يجرّب قبول هذا الولد و فرق بين الرجل والمرأة أى والدى الطفل و لا تحلّ له أبداً كما هو مقتضى الملاعنة شرعاً.
 و أمّا الفرض الثالث فهو أن يقول لابنه: يا بن الزانية و لكنه لم ينتف ولدها و كانت أمّه حيّة.

و لا بعد في تحقق الفرض بأن ينسب الأم إلى الزنا و لكنه لم ينتف ولدها لإمكان زناها في غير مورد هذا الولد، و على الجملة فهنا يجلد الأب، و الحُقُّ للأم الحية و لكن لا يفرق بينهما لأنّه لم ينتف ولدها و إنّما نسبها إلى الزنا فيكون لها حُقُّ الجلد عليه.
 و أمّا الفرض الرابع فهو أن يقول لابنه: يا بن الزانية مع كون الأم ميّة ولم يكن لها ذو حقّ بالنسبة إلى حدّ هذا القذف سوى هذا الولد فهنا لا يقام على الوالد الحدّ، و ذلك لأنّ صاحب الحق فعلاً هو هذا الولد الذي هو منه و منها، و لا يقام الحدّ على الوالد لابنه، و القذف و إن كان بالنسبة إلى الأم إلّا أن الولد

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٩٢
 حينئذ هو صاحب الحق و طالبه لفرض موت الأم.

و أمّا الفرض الخامس فهو أن يكون لها ولد من غير هذا الرجل القاذف و هنا يكون الولد المزبور ولديها و المطالب بحقّها في جلد القاذف.

و أمّا الفرض السادس فهو أنه لم يكن لها ولد من غيره و لكن كانت لها قرابةً يقومون بأخذ الحدّ و يطالبونه و هنا أيضاً يجلد القاذف، لحقّ الأقرباء.

و الحاصل أنه لا فرق بين أن يقذف الوالد ولده بنفسه و بين أن يقذف أمّه إلى الزنا عند ما كان هذا الولد ولديها فيأخذ الحقّ و المطالبة بالحدّ فهما سیان في عدم إقامة الحدّ على الأب.

في قذف زوجته الميّة

قال المحقق: و كذا لو قذف زوجته الميّة و لا وارث لها إلّا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تماماً.
 أقول: و قد ظهر وجه ذلك من روایة ابن مسلم فإنّ هذا هو الفرض الرابع من فروض الروایة و الفرض الخامس منها.

قذف الولد أباه والأم ولدتها

ثم قال: و يحدّ الولد لو قذف أباه، و الأم لو قذفت ولدها و كذا الأقارب.

أقول: و ذلك للدلالة العمومات على أن القذف مطلقاً يوجب الحدّ غاية الأمر أنه قد خرج عنها مورد واحد وهو قذف الأب ابنه فييقى بالباقى بحاله تحت العمومات.

ثم إنّه هل الجد ل للأب أيضاً كسائر الأرحام والأقارب أو أنه داخل تحت عنوان الأب و ملحق به؟.

قال العلامة في القواعد: والأقرب أن الجد ل للأب أب بخلاف الجد للأم.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٩٣

وقال في التحرير: لو قذف الأب ولده المحسن وإن نزل لم يحدّ كاملاً بل عزّر إلخ.

وفي كشف اللثام تقريراً لقول العلامة: لأنّه لا يقتل به وللمساواة في الحرمة و عموم له عرفاً - ثم قال: - و يحتمل العدم للعمومات و

منع عموم الأب له حقيقة.

انتهى كلامه.

أقول: الظاهر من لفظ الأب و قذفه لولده الواردين في الرواية هو الأب بلا واسطة، ولو أريد تعليم الحكم للجدّ أيضاً لكان يذكر الجد مع الأب فلو كان في المقام دليل بالإجماع يدلّ على أن حكم الجد هو حكم الأب فهو وإلا فالرواية لا تشتمل إلّا الأب وحده دون الجد.

نعم وردت عدّة روايات في باب القتل ناطقة بأنه لا يقتل الأب في ابن لكنّها لا تدلّ على المراد في المقام.

و أمّا الاستدلال على ذلك بعموم الأب له عرفاً وإطلاقه عليه، ففيه أنه وإن كان يصحّ ذلك فقد أطلق عليه الأب في بعض الموارد وبعض المناسبات إلّا أنه لا يطلق عليه حقيقة، والمتبادر منه هو الأب ولذا لو قبل لصبي كان له الأب والجد منه: جاء أبوك فلا يبدو في ذهنه سوى أبيه وليس ذلك إلّا للمنع عن كونه أبياً حقيقة.

و على هذا فقد أفتى الفقهاء بأن قضاء صلوات الأب الفائتة منه يختصّ بالأب نفسه ولا يشمل الجد أيضاً.

هذا بالنسبة إلى الجد ل للأب، وأمّا الجد ل للأم فهو يحدّ بقذفه ابن بنته بلا كلام و ذلك لأن الأم بنفسها تحدد إذا قذفت ولدها فكيف بأبيها، وأنّه لا يسبق إلى الفهم من الأب وإن كثر إطلاق ابن على السبط هكذا استدلّ في كشف اللثام.

ويرد عليه أنه لو كان مجرد الإطلاق كافياً كما ذكر في الجد الأبى فهنا أيضاً يطلق الأب فترى أنه يستعمل (ابن رسول الله صلى الله عليه و آله) و يطلق على الهاشميين والعلوين و يخاطبون بخطاب: يا بن رسول الله، و يقول الشاعر

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٩٤

أولئك آبائي فجئني بمثلهم [١] أو لو شك في إيجابه الحدّ هنا ولم يكن دليلاً فقاعدة الدرء جارية.

ثم إنّا بعد ما ذكرناه من الإشكال رأينا أن فخر المحققين أيضاً قد تنظر في المطلب و تعرض لما ذكرناه فإنه عند قول والده العلامة أعلى الله مقامه:

و الأقرب أن الجد ل للأب أب بخلاف الجد ل للأم انتهى. قال: يعني إذا قذف الجد ل للأب ولد ابنه فألأقرب أنه كالاب لا يحدّ له. (ثم استدلّ على ذلك بقوله:) لوجود المقتضى لانتفاء الحدّ و هو حرمة الأبوة و لأنّه لا يقتل به و لأنّه يصدق عليه لفظ الأب حقيقة.

ثم قال: وفيه نظر للمنع من كونه أبياً حقيقة فإنه يصدق عليه السلب و لا شيء من الحقيقة كذلك.

أقول: إنه قدس سره ذكر ثلاثة وجوه لتقرير قول والده العلامة و إثبات سقوط الحدّ:

الأول: وجود المقتضى لانتفاء الحدّ، و المراد به هو حرمة الأبوة فإنّ الحرمة الثابتة للأب ثابتة للجدّ و هذا يقتضي أن لا يحدّ، كما لا يحدّ الأب.

الثاني: إنّ الجد لا يقتل بابن ابنه كما لا يقتل الأب بابنه.

الثالث: صدق الأب حقيقة على الجدّ.

وقد تعرّض في مقام الإشكال للوجه الثالث وأجاب عنه بعدم الإطلاق عليه حقيقة و ذلك لصحة سلب الأبوة عن الجد فيقال: إنّه ليس أباً و من المعلوم أن الحقيقة ليست كذلك بل هي علامة المجاز و خلاف الحقيقة. و هذا هو عين ما أوردناه آنفاً. و أمّا الوجه الأول فيرد عليه أن حرمة الأبوة وإن كانت محققة للجد فإنه كان سبباً لوجوده و وجود أبيه لكنّها لا تدلّ على أن الجد لا يضرّب في ابنه فعلّ.

[١] وبعد ذلك جمعتنا يا جرير المجامع، وهو من قصيدة للفرزدق يهجو بها جرير بن عطية التميمي. راجع جامع الشواهد باب الألف بعده الواو.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٩٥

تساويهما في الحرمة يقتضي عدم قتله لو قتل ابنه كما لا يقتل الأب بقتله ولده، و أمّا في الجلد فلا. و أمّا الوجه الثاني وهو أن الجد لا يقتل ابنه كالابن يعنيه فكذلك لا يجلد في ابنه كما لا يجلد الأب في ولده. فيه انه على فرض تسليم ذلك أي عدم قتل الجد كالابن، فإنّ ثبات عدم جلد الجد في ابنه بسبب عدم جلد الأب في ابنه إما بالقياس أو الأولوية أو بتنقح المناط. و الأول معلوم البطلان في المذهب، و لا يقول هذا العلم بالنحرير بذلك قطعاً. و الثاني غير صحيح لأنّه لا أولوية في البين بل الأولوية بالعكس يعني لو كان الدليل يدلّ على أن الجد لا يضرّب في ابنه كما لا يضرّب الأب في ابنه لكنّه لا يقتل في ابنه كما لا يقتل الأب في ابنه و أمّا العكس فلا. و الثالث موقف على الجزم بالمناط و القطع بحصوله.

كما أنّ ما قد يتواهم بعض من أن الولاية الثابتة للجد الأبى تقتضي أن لا يجلد هو بقذف ابنه كما لا يجلد في قذف ولده. و فيه انه لا يدلّ على المطلوب إلّا بتنقح المناط الموقف على العلم به و مع عدمه لا بدّ من الأخذ بعموم ما دلّ على حدّ من قذف. و على الجملة فحيث كان دليلاً سقوط الحدّ عنده محلّ النظر فلذا قال بعد ذلك: و من هنا احتمل عدم السقوط لوجود المقتضى للحدّ و هو القذف و لم يعلم ثبوت المانع و الأصل عدمه. أقول: إنّه هنا صار بصدق تقرير احتمال الخلاف أي عدم سقوط الحدّ عن الجدّ و ذكر أن المقتضى موجود و المانع مفقود بالأصل، و مراده من المقتضى الموجود هو الرمي بالزنا الذي يقتضي الحدّ، و من المانع الذي علم بعدمه بالأصل هو الأبوة فحيث ذيئث المقتضى أثره و هو إيجاب الحدّ.

ثم قال: قالوا شبهة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ١٩٦

أقول: يعني: قالوا بأنه يسقط الحدّ لأجل الشبهة. فأجاب بقوله: قلنا يسقط حقّ الله لا حقّ الآدمي و هو الأغلب هنا. يعني أنّ الذي يسقط بالشبهة هو حقّ الله تعالى لا حقّ الناس، و الأغلب في باب القذف هو هذا أي: حقّ الناس كما يدلّ على ذلك جواز العفو عن ذلك الحدّ و لو كان حقّ الله تعالى لم يكن قابلاً لذلك هكذا ذكره رحمة الله، و لسنا بصدق كلامه الأخير، و البحث في صحة ما ذكره من عدم ورود الدرء هنا و سقم ذلك.

و كيف كان فمع أنه ضعف دليل السقوط فقد قال في الآخر: و الأقوى عندي أنه لا حدّ عليه. و لعلّ ذلك لأجل أن الوارد في الخبر هو السؤال عن ابن حيث قال: عن رجل قذف ابنه بالزنا إلخ و استعمال ابن في ابنه بل و في ابن البنت في المحاورات العرقية كثير فأنتم لا تزالون تقرؤون بالليل و النهار في زيارة الأئمة الطاهرين عليهم السلام: السلام عليك يا بن رسول الله، فلو لم يكن

استعمال الأب في الجد و إطلاقه عليه سائغاً في العرف، فإنَّ إطلاق الابن على ابن الابن شائع عندهم. لا يقال: إنَّ الأب و الابن من قبيل المتضادين، و النسبة فيهما على نهج واحد، و حدُّ سواء، فلو صدق الابن على ابن الابن لصدق الأب أيضاً على أبي الأب و حيث لم يصدق ذاك فلا يصدق هذا، فيجب الحدّ [١].

فإنَّا نقول: إنَّ واقع الأمر كذلك فإنَّ النسبة بينهما هو التضاد إلَّا أنَّ الكلام في المحاورات العرقية، و الشائع فيها إطلاق الابن على الابن بالواسطة أيضاً دون إطلاق الأب، فلو حصل من هذا الشيوع ظهور لكتفي في سقوط الحدّ عن الجدّ و إلَّا فلا أقلَّ من كونه موجباً للشبهة و لكنَّت موجبة لدرء الحدّ.

[١] أورده بعض السادة عليه وقد أجاب دام ظله بما نقلناه.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٩٧

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى فِي قَذْفِ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَوْ بِلُفْظٍ وَاحِدٍ

قال المحقق: الرابع في الأحكام وفيه مسائل: الأولى إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلَّ واحد حدٌّ و لو قذفهم بلفظ واحد و جاءوا به مجتمعين فلكلَّ حدٌّ واحد و إن افترقا في المطالبة فلكلَّ واحد حدٌّ.

أقول: إنَّ ما ذكر إلى الآن كان حكم القذف مع كون المقدوف واحداً، و الكلام حينئذ في القذف مع كون المقدوف متعدداً، و له صور:

أحدها: أن يقذفهم تفصيلاً واحداً بعد واحد سواء ذكر كلَّا باسمه أو قذفهم و خاطبهم بصورة الخطاب و ضميره. فالأول كما إذا قال: زيد زان و عمرو زان و هكذا. و الثاني كأن يقول كلَّ واحد من جماعة: أنت زان، أنت زان و هكذا فالنسبة هنا متعددة في كلتا الصورتين.

ثانية: أن يكون اللفظ واحداً كما إذا خاطب جماعة و قال: أنتم زناة و هنا تارة يأتون بالقاذف مجتمعين و أخرى متفرقين. أمَّا الأول و هو ما إذا قذفهم واحداً بعد واحد فلكلَّ واحد منهم حدٌّ مستقلٌ على القاذف سواء أتوا به معاً أو متفرقين. و أمَّا الثاني: و هو ما إذا كان القذف بلفظ واحد فهنا فصل بين إتيان المطالبين به مجتمعين فإنَّه يحدُّ حدَّ واحداً للجميع و بين إتيانهم به متفرقين فهو يحدُّ لكلَّ واحد منهم على حدة.

ولنا في هذا التفصيل كلام فنقول: لا إشكال في أنه لو طالب واحد منهم بحقه و أقيم على القاذف الحدّ فمن المسلم أن إجراء هذا الحدّ عليه لا يوجب سقوط حق الباقين. و بعبارة أخرى أن إتيان الثاني مثلاً لو كان بعد إتيان الأول به و إقامة الحدّ عليه فللثاني أيضاً حدٌ آخر و لو كانت مطالبة الثالث بعد مطالبة الثاني و إقامة حدٌّ فهو يحدُّ للثالث أيضاً مستقلاً و هكذا.

و أمَّا لو جاءوا به متفرقين لكن بلا تخلل الحدّ بأن كان الأول قد أتى به و طالب بحقه لكن لم يساعد الشرط إقامة الحدّ عليه إلى الغد فأتى به الثاني

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٩٨

و هكذا فالظاهر أنه لا فرق بين الإتيان به متفرقين بهذا النحو و بين إتيانهم به مجتمعين، و مجرد كون المطالبة مترتبة و مجئهم واحداً بعد واحد لا يوجب التفرقة بين القسمين. و المفروض وقوع القذف بلفظ واحد فإنَّ كانت النسبة واحدة لا متعددة يلزم توقيف الحدّ على اجتماع الجميع فإذا حضر الجميع و طالب كلَّ منهم بالحدّ يقام عليه حدٌّ واحد فإنَّ كلَّ واحد منهم جزء في هذه النسبة القائمة بالجميع.

و أمَّا لو كانت الكلمة الواحدة منحلة إلى النسب المتعددة المختلفة على ما هو مقتضى العام الاستغرافي المنحل إلى الأفراد الكثيرة و

النسب المتعددة فهذا لا فرق فيه بين إتيانهم بالقاذف متفرقين أو مجتمعين و لازم ذلك تعدد الحدّ. هذا هو مقتضى القاعدة و ذلك لأن النسب المتعددة أسباب متعددة و هي تطلب و تقتضي مستويات متعددة فيتعدد الحدّ.

ونعم ما قال في كشف اللثام حيث قال مازجا: ولو تعدد المقدوف والقذف تعدد الحدّ سواء اتحد القاذف أو تعدد، اتحد اللفظ أو تعدد لأن هذا الحدّ حق المقدوف ولا يتسبب اجتماع مقدوف مع آخر لسقوط حده -حقه- و لكن أكثر الأصحاب بل في السرائر و النكت إن جميعهم اتفقوا على أنه لو قذف جماعة بلفظ واحد كقوله: زنيتم أو: لطم أو: يا زناة أو: يا لاطة، فإن جاءوا به الحاكم مجتمعين فللجميع حدّ واحد وإن جاءوا به متفرقين فلكلّ واحد حدّ ولو قذفهم كلّ واحد بلفظ حدّ لكلّ واحد حدّ سواء اجتمعوا في المجرى أو تفرقوا انتهى كلامه رفع مقامه «١».

و كيف كان فهم قد قالوا بذلك و إن كان مقتضى القاعدة عدم تمامية ما ذكروه.

ثم إنّ في قبال قول المشهور قول الإسکافی فإنه عكس الأمر وقال: لو قذف جماعة بكلمة واحدة جلد حدا واحدا فإن سمي واحدا واحدا فأتوا به مجتمعين ضرب به حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ واحد منهم حدا.

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ١٩٩

ثم إنّ كلّا من القولين مستند إلى الروايات فنحن نراجعها حتى نعلم ما يستفاد منها، فعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكلّ منهم حدا .«١».

و ظاهر قوله: افترى على قوم، هو افتراؤه عليهم بلفظ واحد لا النسبة إليهم واحدا بعد واحد، كما أن الظاهر أن (جماعة) حال، وقد حكم عليه السلام بحدّ واحد عند مجئهم به مجتمعين، و المتعدد إن أتوا به متفرقين وقد ذكرنا أن هذا الحكم لا يوافق القاعدة و لكنه تبعد لا كلام عليه.

و عن الحسن العطّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوما قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم. قال: يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدا «٢».

و قد جعل الملائكة في هذا الخبر هو كون الكلمة واحدة أو متعددة فيتعدد الحدّ في الأولى و يتعدد في الثانية. و ذيل هذا الخبر هو عين فتوى المشهور من أنه لو قذف واحدا بعد واحد يتعدد الحدّ سواء أتوا به مجتمعين أو متفرقين. و أمّا صدره فهو عام أو مطلق بالنسبة إلى صحيح جميل الدال على أنه إذا قذف بكلمة واحدة يضرب حدا واحدا إذا كانوا قد أتوا مجتمعين فلذا يخصّص أو يقيّد هذا بذلك، و النتيجة أن يقال: يضرب حدا واحدا إن اجتمعوا في المجرى به.

و عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدا واحدا وإن

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٠٠

أتوا به متفرقين ضرب لكلّ رجل حدا «١».

ومفاد هذا الخبر ك الصحيح جميل.

و عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميماً فجلده حداً واحداً ۝. وهذا وإن دلّ على أن الحدّ في القذف على الجماعة هو حدّ واحد إلّا أن هذا الخبر حكاية فعل وليس من القول في شيء حتى يستظهر منه، ولا إطلاق لل فعل لأنّه بلا تردّيد ليس حكاية فعل استمراري وإنّما كان يقول: كان يقضي، وإنّما هو حكاية فعل تحقق مرّة واحدة وهذا لا يتحمل الأحوال المختلفة كإتيانهم به مجتمعين و متفرقين وإنّما كان مفروناً بحال من الحالين فربما كان إتيانهم به مجتمعين كما أنّ الشيخ قدس سره حمله على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين.

و على هذا فلا تعارض بين هذا وبين ما سبق.

و ما قد يقال من أنه حيث كان نقل الإمام الصادق عليه السلام هذا القضاء في مقام بيان الحكم ولم يذكر خصوصية فيعلم أنه لا خصوصية أصلاً فيؤخذ بالإطلاق و حيث يحصل التعارض بين هذا و سائر الروايات لأنّه لو كان بين الكلمة الواحدة و المتعددة أو المجرى به مجتمعين أو متفرقين فرق لكان اللازم ذكر تلك الخصوصية و حيث لم تذكر يستكشف الإطلاق. فيه إنّه ربما كانت هناك خصوصية لم يذكرها الإمام لجهة من الجهات و لمصلحة من المصالح، أو أنه قد ذكرها الإمام عليه السلام لكن لم يذكرها الراوى.

و على الجملة فالقضية شخصية و فعل خارجي و لا-إطلاق لها لا في المقام و لا في سائر المقامات، و بتعبير آخر، المقام من قبيل المردّد لا من قبيل المطلق لترددّه بين هذه الحالة و تلك فلا بدّ من حمله على حال من الحالات مثل قذفهم بلفظ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد القذف ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد القذف ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠١

واحد مع إتيانهم به مجتمعين.

قال بعض المعاصرین قدس سره: و يظهر من معتبرة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام لزوم حدّ واحد مطلقاً. (ثم قال): وقد حملت على ما إذا أتوا به جميعاً. وفيه إشكال لأنّ قول أبي عبد الله عليه السلام (قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه). على المحكى إذا كان في مقام بيان الحكم فهو بمنزلة المطلق، و القانون لا بدّ أن يكون الباقى فيه أكثر من المخرج لا الأقلّ و لا المساوى. انتهى ۱).

وفي ما ذكرناه من أن الإمام الصادق عليه السلام قد نقل قضاء واحداً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و لو كان بقصد بيان جميع القضايا والأمر المستمرّ عبر بقوله: كأن يقضي، و هذه القضية الواحدة مردّدّة بين القذف بلفظ واحد أو المتعدد جاءوا به مجتمعين أو متفرقين و حيث علم أن قضاياه المنقول كان واحداً فلا يجوز التمسك بإطلاق فعله.

و عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال: إذا لم يسمّهم فإنّما عليه حدّ واحد و إن سمى فعله لكلّ رجل حدّ ۝.

فإنّ كان المراد من التسمية هو ذكر أشخاصهم مع كون النسبة واحدة فالنسبة بين هذه وبين ما دلّ على الإتيان به مجتمعين أو متفرقين هو العموم من وجهه و يتعارضان فيما لو سماهم بكلمة واحدة و لكن جاءوا به متفرقين حيث إنّ مقتضى دليل التسمية هو الوحيدة، و مقتضى دليل الإتيان به هو تعدد الحدّ كما أنه لو لم يسمّهم و هم قد جاءوا به متفرقين تعارضت الروايتان. و بعبارة أخرى محلّ الاختلاف فرعان: أحدّهما التسمية مع إتيانهم به مجتمعين. ثانيةهما عدم التسمية مع إتيانهم به متفرقين.

و حيث إنّ المشهور عملوا برواية التفصيل بين الإتيان به مجتمعين أو متفرقين

(١) جامع المدارك ج ٧ ص ١٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد القذف ح ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٢

فالترجيم معها.

فتتحقق أن المشهور لم يفضّلوا فيما إذا افترى قوماً واحداً بعد واحد فإنّهم يقولون هنا بتعدي الحد بلا كلام وإنما فضّلوا فيما إذا قدّفهم بلفظ واحد بين ما إذا أتوا به مجتمعين أو متفرقين.

وقد ذهب الإسکافى إلى عكس هذا بعينه لأنّه قال: لو قدّفهم بلفظ واحد كان الحد واحداً سواء جاءوا به مجتمعين أو متفرقين وأمّا لو قدّفهم واحداً بعد واحد فإنّ أتوا به مجتمعين فحدّ واحد وإنّ أتوا به متفرقين جلد متعدد.

قال العلّامة في المختلف: إنّ ابن الجنيد احتاج بخبر جميل (ثم قال) ولا بأس به فإنّه أوضح طريقة [١].

تقريب استدلاله به هو أنّ - جماعة - صفة للقذف المدلول عليه بالفعل أى لفظ: افترى، وأريد بالجماعة القذف المتعدد فيكون المقصود قذف قوماً قذفاً متعدداً، و كان الجواب أنه إنّ أتوا به مجتمعين فحدّ واحد وإنّا يتعدّد الحدّ و معلوم أنّ هذا بعيد فإنّ الظاهر أنّ جماعة صفة للقوم [٢].

وقد ردّ صاحب الجوهر على الإسکافى بأنّ ما حكى عنه غير واضح الوجه على وجه تتطابق عليه جميع النصوص المزبورة خصوصاً بعد ملاحظة الشهرة العظيمة والإجماعين المزبورين.

ثم أورد على ما نقلناه عن المختلف بأنه لا يخلو من نظر ضرورة عدم ظهور قوله: (جماعه) في إرادة القذف متعدداً كي يتّجه التفصيل المزبور إلخ.

ثم إنّ في المسألة قولًا ثالثًا و رابعاً ففي الفقيه و المقنع أنه إنّ قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم و إن سماهم فعليه لكلّ رجل سماء

[١] راجع المختلف ص ٧٨١ أقول: إنّ العلّامة لم يبيّن وجه كون خبر جميل أوضح طريقة و لكنّ قال الشهيد الثاني في المسالك: لأنّ في طريق الثاني - روایة حسن العطار - أبان و هو مشترك بين الثقة و غيره و الحسن و هو ممدوح خاصةً انتهى.

[٢] قال في الرياض: لأنّه أقرب و أنسّب بالجماعة لا للقذف انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٣

حدّ و قال: روى أنه إنّ أتوا به متفرقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّ و إنّ أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً.

و في الهدایة عكس الأمر فأفتى بما جعله في الكتاين روایة و جعل ما أفتى به فيهما روایة.

ولكنّ الظاهر من الأخبار هو ما ذهب إليه المشهور.

في سبّ جماعة

قال المحقق: و هل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة: نعم.

أقول: بعد وضوح الحكم بحسب الأخبار في موارد الحدّ يأتي البحث في أنه لو لم يقذف الجماعة بل سبّهم كأنّ قال الجماعة: أنتم فاسقون فهل الحكم بالتعزير هنا كالحكم بالحدّ هناك حتى ينتج أنه إن سبّ جماعة معاً و بكلمة واحدة فإنّ أتوا به متفرقين كان لكلّ واحد منهم تعزير و إلا فللجمعي تعزير واحد، أم لا؟

في المسألة قولان: أحدهما أنه مثله و هو المشهور، قال الشهيد الثاني في المسالك: المشهور بين الأصحاب أنّ حكم التعزير حكم

الحد في التفصيل السابق فيتعدد على فاعله إذا تعدد سببه بألفاظ متعددة لجماعة بأن قال لكل منهم: إنه فاسق مثلاً و كذا مع اتحاد اللفظ و مجئهم به متفرقين و يتتحد مع مجئهم به مجتمعين.

ثانيهما: ما ذهب إليه ابن إدريس فإنه قال في السرائر: و حكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلطف واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ما قدمناه في حكم القذف الصريح على ما اختاره شيخنا المفيد في مقنعة، والأولى عندي أن يعزّر لكل واحد منهم فإنه قد آلمه، و حمل ذلك على القذف الصريح في الجماعة بكلمة واحدة قياس لا نقول به و شيخنا أبو جعفر رحمة الله غير قائل بما قاله شيخنا المفيد رحمة الله في هذه الفتيا انتهى.

أقول: إنَّ من المسلم أنه لم يرد في المسألة نصٌ بالخصوص فحينئذ لا بدَّ من الفحص عن الدليل على القولين.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٤

و قد استدلَّ المشهور بالأولوية. بيانه أن تداخل الحد في باب القذف الثابت بالروايات يقتضي تداخل التعزير في باب السب بطريق أولى و ذلك لكون التعزير أضعف من الحد.

و قد تمسك ابن إدريس بما هو مقتضى القاعدة بعد اختصاص النص بباب القذف، و إسراء الحكم المنصوص الجاري في القذف بالنسبة إلى السب قياس عنده، و معلوم أن مقتضى القاعدة هو تعدد المسبيبات بتنوع الأسباب، و التداخل خلاف الأصل و يحتاج إلى دليل.

قال المحقق: و لا معنى للاختلاف هنا.

و الوجه في ذلك كما في الجوهر هو أن التعزير منوط بنظر المحاكم و ليس له بالنسبة إلى كلٍّ واحد حدًّا محدود، فهو يؤدّب بما يراه، فإذا كان أمره ييد المحاكم قليلاً أو كثيراً بل و عفواً و إيفائة فلا معنى للقول بأن حكمه حكم الحد.

أقول: إنَّ فصل التزاع هو البحث في أن هذا التعزير هل هو حق الله أو حق الناس؟ فلو كان من حقوق الله لتم ما ذكره من أن أمره ييد المحاكم و لا معنى للاختلاف في الوحدة و التعدد. أمّا لو كان من قبل حقوق الناس بأن كان حقاً للمسبوب كما أنَّ القذف حق المقدوف فلكلَّ واحد من المسؤولين حقٌّ على السب و لا بدَّ من القول بالتعذر إلا مع العفو عن ناحية صاحب الحق.

ويظهر من عبارة المحقق حيث حق أنه لا معنى للاختلاف هنا أنه يرى التعزير حق الله، فللحاكم الذي له ولاية التعزير اختيار الأقل أو الأكثر و الزائد و الناقص بما يراه مصلحة، فربما يعزّر لحق واحد أكثر مما يعزّر لحق متعددة و ربما يعزّر لحق أشخاص متعددين بأقل مما يعزّر لحق شخص واحد فحينئذ لا معنى و لا وجه للاختلاف في أن اجتماع المسؤولين في المطالبة يوجب تداخل التعزير و وحدته أو لا. و أمّا لو كان من حق الناس فلا يجري هذا الكلام.

و قد أورد عليه في المسالك بأن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا زاد عدد المسؤولين عن عدد أسواط الحد فإنه مع الحكم بتعدد التعزير يجب ضريبه أزيد من الحد.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٥

ليخصَّ كلَّ واحد منهم سوطاً فصاعداً. و على القول باتحاده لا يجوز له بلوغ الحد بالتعزير مطلقاً و قد يظهر الفائدة في طرف النقصان أيضاً.

أقول: و هذه الشمرة أيضاً منوطه بالبحث المزبور أعني كون التعزير حق الله أو حق الناس.

ثم إنَّه قدس سره ذكر تقريراً للإلحاق: و لا نصٌ على حكم التعزير. بخصوصه لكن تداخل الحد يقتضي تداخل التعزير الأضعف بطريق أولى «١».

أقول: إنَّ الأولوية التي تمسيك بها في المقام لا تخلو عن كلام و ذلك لأنَّ الأولوية إذا كانت في مورد الإتيان به مجتمعين لكنها لا تجري فيما إذا كان الإتيان به متفرقين.

يعنى: إنّ يمكن أن يقال: إذا كان إتّيان المقدّوفين بالقاذف مجتمعين يوجّب التّداخل والإكتفاء بحدّ واحد فـإتّيان المسبوبيين بالسّاب كذلك يوجّب الإكتفاء بتعزيز واحد بالأولويّة لكون موجب الحدّ أعظم ذنباً إلّا أن تعدد الحدّ في باب القذف إذا كانوا قد أتوا به متفرّقين لا يدل على تعدد التعزيز إذا كان المسبوبيون قد أتوا بالسّاب متفرّقين بل يحکم فيها بمقتضى القاعدة. لأنّه ليس من قبيل «فلا تقلْ لهما أَفْ» (٢).

و لعلّ الأحسن تقرير الأوّلويّة و تقريرها بأنه إذا كان المجيء به للمطالبة متفرّقاً يوجّب تداخل العقوبة في الذنب الأكبر و هي الحدّ فهو يوجّب تداخل العقوبة في الأضعف و هي التعزيز بطريق أولى [١]

[١] أقول: الظاهر عدم ورود إشكاله دام ظله العالى على المسالك و ذلك لأنّه لم يعتمد على الأوّلويّة في فرضي الإتّيان به مجتمعين و متفرّقين حتى يورد عليه بذلك بل إنه تمّسّك به في فرض الإتّيان به مجتمعين للحكم بالتّداخل فراجع عبارته قدس سره و هو دام ظله قد اعترف بصحة الأوّلويّة هنا.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحکام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحکام الحدود؛ ج ٢، ص: ٢٠٥

(١) مسالك الأفهام ج ٢ الاشت ص ٤٣٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٦

ثم بناءاً على عدم تماميّة الأوّلويّة فحيث إنّ النص وارد في غير هذا المورد فلا بدّ في المقام من الجري على حسب القواعد من تعدد المسّببات بتنوع الأسباب.

هذا بالنسبة إلى السبب بكلمة واحدة و أمّا إذا كان السبب متعدداً بأن قذف جماعة واحداً بعد واحد فهو على حسب القاعدة فيكون لكلّ واحد منهم تعزيز خاص.

قذف والدى المخاطب بلغّة واحد

قال المحقّق: و كذا لو قال: يا بن الزانين، فإنّ الحدّ لهم و يحدّ حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة و حدّين مع التعاقب. أقول: و ذلك لأنّه لا فرق بين هذه الصورة و الصورة المبحوث عنها آنفاً إلّا في أن المقدّوف هناك كان جماعة و هنا اثنان حيث نسب الزنا إلى أب المخاطب و أمّه.

المسألة الثانية في إرث حد القذف

قال المحقّق: حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور و الإناث عدا الزوج و الزوجة. أقول: إن حد القذف يتقدّم من المقدّوف لو لم يستوفه و لا عفّ عنه إلى من يرث منه المال سوى الزوج و الزوجة. لكن لا يخفى أنه ليس على نحو إرث المال في توزيعه بما هو مقرر في الكتاب

وإنّي أظنّ أنه دام ظله اعتمد هنا على عبارة الجواهر حيث إنّ ظاهر نقل المسالك في الجواهر هو أنه يقول بكون التعزير في الفرضين كالحدّ فيما بالأولوية فراجع.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٧

و السيدة كقوله تعالى: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ»^١ بل لكلّ واحد من أولاده هذا الحق بحيث لو عفى عنه جميعهم سوي واحد منهم فإنّ له استيفاءه بتمامه لا بخصوص حصّته. ثم إنّه قد استدلّ على كونه موروثاً بأمور:

الأول: الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وفي المبسوط نسبة ذلك إلى أصحابنا.

الثاني: العمومات مثل كلما كان للميت من مال أو حقّ فهو لوارثه. وإن كان يرد عليه أن عمومات الإرث غير وافية بالمطلب هنا لأنّها لو دلّت لدلّت على كونه كإرث المال في خصوصياته.

الثالث: روايات خاصة، منها: ذيل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: وإن قال لابنه: يا بن الزانية وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فإنّ كان لها ولد من غيره فهو ولّيها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم^٢.

و منها: خبر عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً قال لرجل: يا بن الفاعلة يعني الزنا و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي و يجلده أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ ثم قال: إنّ العفو إليهما جميّعاً إذا كانت أمّهما ميّة، فالأمر إليهما في العفو، وإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو^٣.

نعم في بعض الروايات ما يوهم خلاف ذلك، و ذلك كخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحدّ لا يورث^٤.

(١) سورة النساء الآية ١١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٢ من أبواب حدّ القذف ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٢ من أبواب حدّ القذف ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٠٨

ولكته قد حمل على أنه لا يورث كإرث الأموال فإنّها تورث على نظام مخصوص و توزّع بين الورثة بصورة خاصّية بخلاف حدّ القذف فإنه وإن كان ينتقل إلى من نفي عن الميت و لكنه يكون لكلّ واحد من أولاده و أقربائه فهو في الحقيقة ولاية مخصوصة لكلّ واحد من الأولاد مثلاً و بذلك يجمع بين القسمين من الأخبار.

كما يدلّ على ذلك رواية عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الديّة و المال و لكن من قام به من الورثة فهو ولّيه و من تركه فلم يطلبه فلا حق له و ذلك مثل رجل قذف و للمقذوف أخ (أخوan) فإنّ عفا عنه أحدهما كان للآخر ان يطلبه بحقّه لأنّها أمّهما جميّعاً و العفو إليهما جميّعاً^١. و عندي أنه لا منفأة بين القسمين بل مفاد أحدهما أنه ينتقل هذا الحق إلى الأولاد مثلاً و مفاد الآخر أنه ليس إرثاً و لا تنافي بين هذين المفاضلين فإنّ الخبر المثبت لا يقول إنه إرث و إنّما يفيد مجرد أن هذا الحق لهم جميّعاً و أنه ليس كحق الخيار الموقوف إعماله بعد الموت على طلب الجميع فالمحسّح لإطلاق الإرث عليه هو انتقاله إلى الورثة و الأرحام بلا فرق بين وقوع القذف بعد الموت أو في حياته و لم يستوف حتى مات.

ثم إنّ ذيل الخبر أى قوله عليه السلام: لأنّها أمّهما جميّعاً، قرينة على أن المقذوف كان هو الأمّ و إنّما نسب إلى الرجل مجازاً.

ثم إنّه قد استثنى كما أشرنا إليه من ذوى الميراث، الزوج و الزوجة و سائر ذوى الأسباب فإنه ليس لهم هذه الولاية إلّا الإمام. قيل في معنى إرث الإمام ذلك: إنّ له ولاية الاستيفاء دون العفو فإنه ليس له ذلك، و قيل: إنّ له العفو أيضاً إذا كان فيه مصلحة. بقى البحث في أنه هل لمطلق الأقارب والأرحام هذه الولاية أو أنها لخصوص

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٢ من أبواب القدر ح ٢.

الدر المنشود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٠٩

الوارث منهم فإنه لم يتضح البحث من هذه الناحية [١].

نقول: حيث إنّه لا تعرّض لذلك في الأخبار فلنحمل على كيفية الإرث بمقتضى قوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِتَبْعِيسٍ» [١] فيتقدّم الطبقة الأولى على الثانية و هكذا و ذلك لا ينافي ما ورد من أنه ليس كإرث المال فإنه متعلق بكيفية التوزيع و التقسيم، والأمر هنا ليس كذلك.

و أمّا الأشخاص القائمون بهذا الحق فحيث لم يبيّن هذه الخصوصيّة فيحمل على طبقات الوارثين فليس لغير الوارث من الأرحام هذه الولاية.

المقالة الثالثة في قذف ابن المواجه أو بنته

قال المحقق: لو قال: ابنك زان أو لائط أو بنتك زانية فالحدّ لهما لا للمواجه فإن سبق بالاستيفاء أو العفو فلا حدّ و إن سبق الأب قال في النهاية: له المطالبة و العفو، وفيه إشكال لأن المستحق موجود و له ولاية المطالبة فلا يتسلّط الأب كما في غيره من الحقوق.

أقول: ما ذكره قدس سره على حسب القاعدة فإن المخاطب و المواجه و إن كان هو الأب إلا أن النسبة المتعلقة للابن أو البنت فلو سبقا إلى المطالبة و الاستيفاء أو العفو فهو فإن الحق لهما فيجوز الاستيفاء و العفو. و أمّا لو سبق الأب فقد سبق غير صاحب الحق فعلى القاعدة لا ينفذ ذلك خلافاً للشيخ الطوسي قدس سره حيث صرّح بأن له الاستيفاء و العفو، قال في النهاية: إن قال: ابنك زان أو لائط، أو: بنتك زانية أو: قد زنت كان عليه الحدّ، و للمقدوف المطالبة بإيقافه الحدّ عليه سواء كان ابنه أو بنته حيين أو ميتين و كان إليه أيضا

[١] أورده هذا العبد وقد أجاب دام ظله بما قررناه و لا يخفى أنه صرّح في المسالك بأن المطالبة للذين يرثون ماله، و شبيه ذلك في الخلاف هنا و في باب اللعان فراجع.

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥

الدر المنشود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢١٠

العفو إلّا أن يسبقه الابن أو البنت إلى العفو فإن سبقا إلى ذلك كان عفوهما جائزًا انتهى [١].

و فيه أن المقدوف هو الابن أو البنت لا أبوهما و هو قدس سره قد أطلق المقدوف على الأب بشهادة قوله: سواء كان ابنه أو بنته حيين أو ميتين [١].

احتج الشيخ قدس سره كما في المختلف [٢] بأن العار هنا لا حق للأب فكان له المطالبة بالحدّ.

و قد أجاب عنه العلّامة أعلى الله مقامه بالمنع من الملازمة. و نحن أيضًا نقول:

بأن مجرد أن العار لا حق له فهو لا يصحح الإطلاق و إلّا فالعار متوجّه إلى سائر الأرحام و الأقارب أيضًا.

ثم إنّه يرد عليه أيضًا أنه لو قلنا إنّ الأب أيضًا ذو حق فله أن يستوفى و أن يغفو، فلما ذا قال بعد ذلك بأنه إن سبق الابن أو البنت إلى

العفو كان جائزًا و نافذًا؟ فإنّ هذا يفيد أنه ليس للأب حيث المخالفه، و الحال أنه لو كان هو أيضًا صاحب الحقّ فعفو واحد من ذوى الحقوق لا يجب سقوط حقّ الباقيين بل له استيفاؤه جميعاً كما تقدم ذلك فلو كان للإشكال الأول مفتر بتسویغ إطلاق المقدوف على الأب فأى مفتر عن هذا الإشكال؟.

و على الجملة فالظاهر أنه ليس على ما ذكره رحمة الله دليل يقوم به فإن الحقّ

[١] أقول: إنّ أطلق عليه المقدوف مجازاً، و المسوغ هو ما ذكره المحقق في نكت النهاية ج ٣ ص ٣٤١ من أن الولد قطعة من الأب و جزء منه فكان قذف الولد جاري مجرى قذف الوالد.

هذا مضافاً إلى ورود هذا الإيراد في موشّق الساطبي حيث قال: و ذلك مثل رجل قذف رجالاً للمقدوف أخوان فإن عفى أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً مع أن المقدوف كان هو الأمّ بقرينة التعليل فقد أطلق على المواجه، المقدوف، و المصحح ما ذكرناه، و قد أوردت ذلك في مجلس الدرس أيضاً.

(١) النهاية ص ٧٢٤.

(٢) المختلف ص ٧٨٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١١

متعلق بالابن أو البنت لا بالأب كي يستوفى أو يعفو.

ثم إنّه استدرك في الجوادر بقوله: نعم له الاستيفاء إذا فرض ولايته عليها على وجه لا يصلحان لاستيفائه كما إذا كانوا صغارين و ورثاه بل لا يبعد أن له العفو أيضاً مع عدم المفسدة لإطلاق و إن استشكل فيه بعض انتهى.

أقول: المقصود من الإطلاق إطلاق أدلّة الولاية.

ثم أقول: إنّ ولاء الأب على الصغير ولاء مشترطة برعائية المصالح فعفوه موقوف على أن يكون في ذلك مصلحة للصغير كما إذا كان بحيث يخاف عليه من ناحية القاذف بأن يضره أو يضرّ به و أمّا بدون ذلك فليس له ذلك هذا أولاً و أمّا ثانياً فلأنّ غاية التقرّيب في ذلك هو أن له استيفاء الحدّ من القاذف لأنّه حقّ للصغير و حيث لا يمكنه الاستيفاء فالآب يتولّ ذلك الحقّ الذي ورثه و انتقل من أمّه إليه فيطلب بحقّ الصبي الذي يتولى أمره و الحال أن هذا خلاف ما هو المستفاد من روایة فضیل بن یسّار عن أبي عبد الله عليه السلام: لا حدّ لمن لا حدّ عليه «إِنَّهَا بِإِطْلَاقِهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يَحْدُّ عَلَيْهِ إِذَا قَذَفَ أَحَدًا لِعَدْمِ كُونِهِ مَكْلُفًا فَلَا يَحْدُّ أَحَدًا وَ لَا يُحْكَمُ بِأَنَّ لَهُ حَدًّا هُدَى سَوَاءٌ كَانَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلَكَ وَ الْعَلَمَ فِي عَدْمِ كُونِ الْحَقِّ لَهُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا قَذَفَ، لِعَدْمِ كُونِهِ مَكْلُفًا وَ هَذِهِ الْعَلَمَ مُوجَدَةٌ وَ هَذِهِ الْمَلَكَ مُحَقَّقٌ فِي مَا إِذَا كَانَ الْحَدُّ لِلْأُمْ وَ أَرِيدُ انتقالَهُ إِلَيْهِ بَلْ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَذْفُ الْغَيْرِ لَهُ بِنَفْسِهِ مُوجَبًا لِحَقِّ لَهُ عَلَى الْقَادِفِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَذْفُ أُمِّهِ لَا يُوجَبُ صِيرَوْتَهُ ذَهْنَهُ بِالْأُولَوِيَّةِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ عَلَى الْقَادِفِ حَدًّا بِطَرِيقِ أُولَى حَتَّى يَكُونَ لِأَبِيهِ إِجْرَاءُ هَذِهِ الْحَدِّ.

و لمزيد الوضوح و تحقيق المطلب نقول: إن الإمام عليه السلام فسّر اللّام و أنه أعمّ من كونه له ابتداء أو إرثاً فإليك روایة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال: لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٩ من مقدمات الحدود ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١٢

له. قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها و انتفي من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفي منه و فرق بينهما. و إن قال

لابنه: يا بن الزانية و أمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حُقُّ الحدّ قد صار لولده منها.
١٠.

ترى أنه عليه السلام علّ عدم إقامة الحدّ على القاذف بأنّ حُقُّ الحدّ قد تحول من الأمّ إلى الابن و حيث إنّ الوالد لا يجلد في ولده فلا يجوز جلد الأب فقد ظهر من هذه العلة أنه لا فرق في تتحقق معنى النفع المستفاد من اللام بين كونه له شخصاً و ابتداء أو إرثاً و انتقالاً من غيره إليه فكما لا يجوز للابن أن يجلد أباً له حقّه الشخصيّ لأنّ كان الأب قد قذفه بنفسه كذلك لا يجوز له أن يجلد لحقّه الإرثيّ كما إذا قذف الرجل روجته الميّتة و كان ولده منها أراد الاستيفاء فإنّه لا يجوز ذلك.
و تعبيره عليه السلام بصيرورته له يراد به أنه صار له لو لا المانع و هو هنا الأبوة و البنوة.

و حينئذ نرجع إلى البحث في المقام و هو ما إذا قذف الابن أو البنت مع كونهما صغيرين الذي قال صاحب الجوادر بأن للأب استيفاء حقّهما إذا كانوا صغارين و نقول: بأن مقتضى ما ذكرناه هو أن من لا حدّ عليه إذا قذف أحداً لصغره مثلاً فليس له حُقُّ الحد على من قذفه سواء كان الحقّ شخصياً بأن صار بنفسه مقدّوفاً، أو إرثياً كما إذا قذفت أمّه و ماتت بلا استيفاء أو عفو، و كما أنه في الموارد الأولى ليس للصغير حُقُّ الحدّ على ما اعترف به صاحب الجوادر فكذلك في الثاني، فإنه أيضاً حدّ له بشهادة رواية ابن مسلم، و عليه وليس له حُقُّ الحدّ حتى يكون للأب حُقُّ الاستيفاء أو العفو ولاية على الصغارين فإنّ مقتضى الرواية المزبورة هو أن الحدّ الذي يتنتقل إلى الطفل أيضاً يعدّ حدّاً له، وقد دلت رواية الفضيل على أن من لا يقام عليه الحدّ لعدم كونه مكلفاً فليس له حُقُّ الحدّ على غيره حتى يستوفي منه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب حدّ القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢١٣

المسألة الرابعة في عدم سقوط الحدّ بعفو بعض الورثة

قال المحقق: إذا ورث الحدّ جماعة لم يسقط بعفو البعض فللباقي المطالبة بالحدّ تماماً و لو بقي واحد، أمّا لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعفا فقد سقط الحدّ.

أقول: إنّ سقوط الحدّ بالعفو عنه منوط بعفو جميع من له هذا الحق فلا أثر لعفو البعض. و السير في ذلك أنه ليس كإرث المال حتّى يكون لكلّ واحد من الورثة منه بحسابه، بل هو مجرد الولاية، و حيث إنّها ثابتة للجميع فلكلّ واحد منهم إعمال هذه الولاية و مطالبة هذا الحق.

و قد أدعى في الجوادر على ذلك عدم خلاف يجده، بل عن الغنية الإجماع عليه.

ويدلّ عليه أيضاً موثق عمّيار الساباطي عن الصادق عليه السلام المذكور آنفاً في التصریح بأنّ من تركه لا حُقّ له و من قام به يكون هو وليه و أنه إذا قذف امرأة ميّتة فعفي واحد من ابنيها كان للآخر أن يطالبه بحقّه و علّ ذلك بأنّها أمّ للعافى فهي أمّ للمطالب، و في الآخر صرّح بأن العفو إليهما جميماً^١. و أمّا نفوذ العفو إذا كان قد عفا الجميع أو كان المستحق واحداً غير متعدد ففي الجوادر: بلا خلاف و لا إشكال ضرورة كونه من حقوق الأدّميين القابلة للسقوط بالإسقاط و غيره انتهى.

و يدلّ على ذلك خبر ضریس الکناسی عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يعفى عن الحدود التي الله دون الإمام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفا عنه دون الإمام^٢.
نعم ليس له المطالبة بعد العفو كما يدلّ على ذلك خبر سماعة بن مهران عن أبي

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٢ من أبواب حد القذف ح ١ و ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٨ من مقدمات الحدود ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١٤

عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يفترى على الرجل فيغفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال: ليس له أن يجلده بعد العفو .^١

و مثله روايته الأخرى عن الصادق عليه السلام «٢».

ثم إن مقتضى إطلاق الروايتين - موثقة سمعاء و خبر ضريس - عدم الفرق بين وقوع العفو قبل المرافة أو بعدها و لا بين الزوجة و غيرها فكما أنه لو قذف أجنبية وقد عفت عنه يسقط عنه الحد كذلك لو قذف زوجته و عفت هي، بلا فرق بينهما أصلا و ذلك لما مرّ من الإطلاق، و عدم الخلاف فيه. مع أنه موافق للقاعدة لأنّه حق للأدميين القابل للسقوط مع الإسقاط.

نعم خالف في ذلك الشيخ الطوسي في التهذيب والإستبصار، و كذا يحيى بن سعيد و ذلك لخبر محمد بن مسلم: قال سأله عن الرجل يقذف امرأته قال:

يجلد. قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: لا و لا كرامة «٣».

قال الشيخ قدس سره في التهذيب بعد نقل هذه الرواية: هذا الخبر لا ينافي خبر سمعاء الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها إلّا العفو بعد رفعها إلى السلطان و علمه به، و إنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال ابن سعيد الحلى: و إن رمى زوجته بالزنا بولد على فراشه فلاعنها ثم اعترف، أو أقر بالولد ثم رماها بالزنا به، أو قذفها بالزنا فلا عنها ثم اعترف بکذبه حد (ثم قال): و لا عفو عن الحد بعد الرفع إلى الإمام و يجوز قبله [١].

[١] جامع الشرائع ص ٥٦٥ أقول: وقد نقلت متن عبارته ليعلم أنه يمكن أن يكون مراده المطلق دون خصوص الزوجة إلا أن يكون ذكر المطلب بعد البحث عن الزوجة قرينة على إرادة المقيد و فيه إنّه قال بعد أسطر بالنسبة إلى قذف المكاتب: فإن وبه الحد قبل الرفع جاز.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢١ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٨ من مقدمات الحدود ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٠ من أبواب حد القذف ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١٥

و قد أورد صاحب الجوادر على الشيخ قدس سرهما (في حمله خبر ابن مسلم على ما بعد المرافة) بعدم الشاهد له و أن المتوجه على تقدير العمل به هو تحصيصه أو تقييده إطلاق ما دلّ على العفو.

أقول: إنّ ما ذكره جيد فإنّ ما دلّ على جواز العفو و نفوذه عام أو مطلق فيخصّص أو يقيّد بخصوص مورد عفو الزوجة لزوجها الذي قذفها، ولذا أفتى الصدوق في المقنع على طبقه مطلقا فقال: و إذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو عنه. هذا مضافا إلى عدم صراحة الرواية في عدم جوازه و نفوذه و إن كان مقتضى قوله عليه السلام: (لا) هو ذلك إلّا أن تعقب ذلك بقوله: (و لا كرامة) يضعف هذا الظهور و ينقصه و لعله يكون قرينة على إرادة الكراهة و التزييه دون الإلزام و التحريرخصوصاً بلحاظ كونها مضمّرة و معرضة عنها عند المشهور، و على هذا فيجوز العفو مطلقا.

نعم هنا خبران أمكن عنده تأييد ما ذكره الشيخ بهما:

أحدهما: خبر سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى إمام و ذلك قول الله عز و جل: «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ»، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه «^١». ^١

ثانيهما: خبر حمزة بن حمران عن أحدهما عليهمما السلام قال: سئلته عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال: قال: أرى عليه خمسين جلدأ و يستغفر الله عز و جل. قلت: أرأيت إن جعلته في حل و عفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه «^٢» و مع ذلك فقد أورد قدس سره عليهمما بقوله: إلا أنه مع كون الثنائى منهمما بالمفهوم غير جامعين لشروط الحجية.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٧ من مقدمات الحدود ح ^٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ^٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١٦

أقول: يعني في قبال الروايات الداللة بالمنطق على جواز العفو مطلقا، ولا شك في أن دلالة المنطق الدال على الجواز أقوى من دلالة المفهوم الدال على عدم جواز العفو بعد الرفع فإنه ضعيف. هذا. وكذا هما غير جامعين لشروط الحجية- لضعف الروايتين سندًا [١]- خلافا لما دل على الجواز على ما تقدّم.

ثم إننا نزيد على ما ذكره أن الرواية الأولى متعلقة بباب السرقة دون القذف الذي هو محل الكلام.

وإن كان ربما يتوهّم أن قوله عليه السلام: إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام إن يشعر بالتعيم و إراده مطلق الحد و إن لم يكن حد السرقة إلا أنه بعد تفصيل الإمام أبي جعفر عليه السلام في خبر ضریس المذکور آنفا بأنه لا يعفي عن الحدود التي لله سوى الإمام وأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس بأن يعفا عنه غير الإمام، فلا بد من أن يكون المراد هو هذا الحد أى حد السرقة الذي هو من حقوق الله تعالى. فهذا الخبر يدل على عدم جواز العفو في حقوق الله تعالى وإن كان بظاهره يفيد العموم لكن لا بد من الحمل على ذلك و المخصوص هو خبر ضریس، و النتيجة أنه إذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه إذا كان حق الله سبحانه، و أين هذا من العفو عن حد القذف الذي هو حق الناس.

هذا مضافا إلى ما في متن الخبر الأخير من إيجاب خمسين جلدأ عليه فإنه لا يلائم ما هو المقرر من أن حد القذف ثمانون فنصفه يكون أربعين و المفروض في الرواية هو عتق نصف الجارية المقدوفة فكيف يلزم جلد خمسين، وقد تقدم توجيه ذلك بأنه إنما أن يكون العشرة الزائدة من باب التعزير أو أن المراد من النصف قسم منها و هو خمسة أيامها، كما ذكره الشيخ قدس سره فقد أريد بالنصف معناه المجازى.

و كيف كان فالحق ما هو المشهور من جواز العفو مطلقا بلا فرق بين الزوجة و غيرها.

[١] فإن سماعه بن مهران وافقى على ما نقل عن الصدوق، و حمزة بن حمران لم تثبت وثاقته و صرّح في مرآة العقول ج ٢٣ ص ٣١٩ بأنه مجهول.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١٧

قال المحقق: و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه وبعد ذلك ليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام إلا بعد مطالبه المستحق.
أقول: وجه ذلك قد اتضح من الأبحاث المتقدمة وأن حد القذف من حقوق الناس فراجع.

المـسـائـلـ الخـامـسـةـ فـيـ ثـبـوتـ القـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ مـعـ تـكـرـرـ حـدـ القـذـفـ مـرـتـينـ

قال المحقق: إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو أولى.
أقول: حيث إن القذف من الكبائر وقد ثبت أن أصحاب الكبائر يقتلون في المرءة الثالثة إذا أقيم عليهم الحد مرتين، فعلى هذا لو قذف مرءة وأقيم عليه الحد ثم عاد وقذف ثانية وأجرى عليه الحد أيضا ثم عاد إليه ثالثا فهناك يحكم بقتله.
والذى يدل على الكبرى هو صحيح يونس عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ١.

نعم إن الصحيح المزبور قد خصيص بباب الزنا فيقتل في الرابعة لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، وخبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ٢ وقد مر البحث في ذلك سابقا ٣ وحيث أن المخصوص بباب الزنا فقد أفتوا في باب القذف بقتل القاذف في الثالثة عطفا على سائر الكبائر واقتصارا في التخصيص والاستثناء على القدر المنصوص عليه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢ و ٣.

(٣) راجع الدر المنضود بقلم هذا العبد ج ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢١٨.

وأما وجه كون القتل هنا في الرابعة أولى كما في عبارة المحقق وأحوط كما في عبارة بعض آخر فهو أن القذف في حول باب الزنا وليس بمعزل عنه بل هو من مناسباته فمراعاة حق الدماء تناسب تأخير قتيله إلى الرابعة. وعلى الجملة فحيث يتحمل الإلحاد بالزنا الذي ورد النص المعتبر بأنه يحد في الرابعة فيكون الأولى قتل القاذف في الرابعة كما أن ذلك هو الأحوط.

وفي الجواهر (بعد ذكر أنه أولى وأحوط): لو لا الصحيح - ومراده من الصحيح هو صحيح يونس المذكور آنفا. ثم قال: اللهم إلا أن يكون من الشبهة باعتبار احتمال إلحاقه بما دل عليه في الزنا الذي هو أولى منه انتهى.

تقريب هذه الأولوية أنه إذا كان الزنا مع تلك الأهمية البالغة بين المعاishi، لا يقتل مرتكبه في المرءة الثالثة فكيف بمن لم يزن وإنما نسب أحدا إلى الزنا فهو أولى بأن لا يقتل في الثالثة بل يؤخر إلى الرابعة. فيكون المقام نظير: «فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفْ» ١ الدال على تحريم ضرب الوالدين بالأولوية.

فيما لو حكم القاذف ثانيا بصحّة ما قذفه به أولاً

قال المحقق: ولو قذف فحد فقال: الذى قلت كان صحيحا وجب بالثانى التعزير لأنه ليس بتصريح.
أقول: لا - نزاع في أنه إذا قال لأحد: أنت زان، مثلا ثم بعد ذلك عاد إليه وقال له: الذى قلت كان صحيحا، مثلا فهو لا يوجب حدًا جديدا وإنما الموجب للحد هو قوله الأول إلا أن البحث والنزاع في الدليل على ذلك.
فاستدل المحقق له بعدم صراحة اللفظ الثانى وقد تقدم منه في أول أبحاث القذف اعتبار الصراحة فيه وأن التعريض لا يوجب إلا التعزير.
في حين أن صاحب الجواهر قد أنكر ذلك وصرّح بأن ذلك لصحيح محمد بن

(١) سورة الإسراء الآية ٢٢.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٢١٩

مسلم و يمكن أن يستفاد من عبارته أن اللفظ المذبور لعله يكون صريحا، فالمانع ليس من هذه الناحية بل من جهة التعبّد. فلو كان النزاع بين العلمين في الصّراحة و عدمها فالظاهر هو ما أفاده المحقق، و ذلك لأن القاذف لم يقل في المرأة الثانية: أنت زان مثلا حتى يكون لفظا صريحا في القذف بل إنه ألقى كلمة تلازم ذلك فهي قذف بلازمها لا بصربيتها.

أما لو كان نظر صاحب الجواهر إلى إنكار صرحته و الاعتراف بظهوره طبقا لما ذهب إليه سابقا من كفاية الظهور في القذف، فالحق معه، و على هذا يؤول الأمر إلى أنه و إن كان هذا اللفظ ظاهرا في القذف و هو يقتضي أن يترتب عليه الحد إلا أن الرواية تمنع عن ذلك و هي:

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال: إن قال له: إنَّ الذِّي قلتُ لَكَ حَقًّا، لَمْ يَجْلُدْ وَإِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَى بَعْدَ مَا جَلَدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يَجْلُدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ «١». و الفرض الأول من الرواية هو عين محل البحث وقد صرّح الإمام عليه السلام فيه بأنه لم يجلد.

والحق أن مفاد الرواية ليس هو الحكم بعدم الحد مع مفروغية الصراحة أو الظهور الملحوظ في باب القذف حتى يكون الحكم على خلاف المتعارف و مبئيا على التعبّد المحسّن بأن يكون خصوص هذا الكلام موجبا للتغريم و إن كان قذفا بل المراد أنه ليس من باب القذف تخصّصا فلا يترتب عليه الحد بالطبع.

فرع آخر

و هنا فرع آخر يشبه الفرع المذكور و إن لم يكن مذكورا في كلماتهم و هو أنه لو قال القاذف: أنت زان، و قال ثالث للمقدوف: إنَّ الذِّي قَالَهُ فَلَانْ حَقًّا أو

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٢٢٠

صحيح، فإذا كان الظاهر من الصحيحة عدم كون الكلام المذبور قذفا فإنه يجري الحكم المذكور في فرض الرواية، في هذا الفرض أيضا، و على الجملة فالمثالان نظير باب التعريض الذي لا يترتب عليه الحد على ما تقدّم.

القذف المتكلّر

قال المحقق: و القذف المتكلّر يوجب حدّا واحدا لا أكثر.

أقول: و يدلّ على ذلك ذيل صحيحه محمد بن مسلم المذكورة آنفا حيث قال: و إن قذفه قبل أن يجلد عشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد. هذا مضافا إلى أنه يعنيه نظير موجبات الغسل أو الوضوء حيث إنَّ غسلا واحدا أو وضوءا واحدا يكفي لإحداث متعدده قال في الجواهر: و لصدق موجب الرمي و إن تعدد.

و قال قدس سره بعد ذلك: نعم لو تعدد المقدوف تعدد الحد لكل واحد منهم.

ثم قال: بل لو تعدد المقدوف به للواحد كأن قذفه مرتة بالزنا و أخرى باللواط و ثالثة بأنه ملوط به ففي كشف اللثام: عليه لكل قذف حدّ.

أقول: إنَّ كاشف اللثام بعد أن حكم بأنه لو كرره بعد الحد حد ثانية و ثالثها و هكذا لعموم، «الذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»، و الأخبار. قال: و كذا إذا اختلف المقدوف به و إن اتحد المقدوف كان قذفه مرء بالزنا و أخرى باللواط و أخرى بأنه ملوظ به فعليه لكل حد و إن لم يتخلل الحد فإن الإجماع و النصوص دلت على إيجاب الرمي بالزنا الحد ثمانين اتحد أو تكرر و كذا الرمي باللواط و كذا بأنه ملوظ به و لا دليل على تداخلها انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: تعدد القذف تارة يكون مع اتحاد المقدوف به و أخرى مع تعدده، و لا شك في تداخل الأسباب في الصورة الأولى على ما مر بيأنه و أنه صريح ذيل الصحيحه كما أنها صرحت بتكرر الحد مع تخلل الحد. و أما الصورة الثانية و هي ما إذا تعدد المقدوف به فإن تخلل الحد بينها فالحكم

الدر المنضوض في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٢١

واضح و أما بدون ذلك فيمكن إلحاقها بالفرض المذكور في ذيل الصحيحه، و يحكم فيها بعدم تكرار الحد و ذلك بأن يقال: إنَّ القذفات المتكررة المتعددة كأسباب الوضوء و الغسل، العديدة لا يزيد بالثانى منها على ما حدث بالأول شيء فالوضوء مثلا قد انتقض بالحدث الأول و كذا بالنسبة إلى الغسل، و كذلك الأمر بالنسبة إلى الخبر فالملاقة للبول في المرأة الأولى أوجبت نجاسة الملاقي و أمما المرات المتعاقبة المتأخرة فلا تؤثر شيئاً.

نعم فيما إذا كانت الأسباب متفاوتة الأثر شدّة و ضعفا فلا محالة تتقدم الكيفية الشديدة و يكون التقدّم مع الأثر الأقوى كما لا يخفى. و يمكن القول بعدم إلحاقه به فيحكم بتعدد الحد على حسب تعدد السبب بأن يقال: إنَّ التداخل خلاف القاعدة فإنَّ كل سبب يطالب مسبيبا مستقلا و إنما خرج مورد بالنص فالباقي باق تحت عموم القاعدة، و الرمي إلى الزنا شيء و إلى اللواط شيء آخر و هو فاعلا غيره مفعولا فلا وجه للتداخل تلك الأسباب المختلفة و إلى ذلك كان نظر كاشف اللثام.

ولكن لعل الظاهر هو الاحتمال الأول و ذلك لصدق القذف و رجوع الجميع إلى اسم القذف، و الرمي بالزنا في الصحيح و إن كان مذكورا في كلام الإمام عليه السلام دون الرواى إلا أن الظاهر كونه بملأك الرمي و القذف المحقق في القذف باللواط أيضا مطلقا و لا خصوصية بحسب الظاهر للقذف بخصوص الزنا في هذا الحكم.

و بعبارة أخرى: إنَّ الآثار قد تكون آثارا لصرف وجود الشيء و قد تعتبر آثارا للأفراد و الماهية ففي الضمانات يكون الأمر على النحو الثاني، فإذا أتى من مال الغير عشر مرات فعليه ضمان كل واحد بنفسه و لا مورد للتداخل أصلا بخلاف باب النجاسة و الطهارة فإنَ طهارة واحدة كافية عن الأحداث المعددة، و الظاهر أن مورد البحث من هذا القبيل فالحد كالمطهّر كما أن القذف كقداره باطية للإنسان، و يستظهر ذلك من صحيح ابن مسلم.

الدر المنضوض في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٢٢

و على الجملة فيتدخل الحد فيما إذا تعّدّدت النسبة و المقدوف به كلاهما و لا أقل من طرفة الشبهة الدارئة للحد فيقتصر على حد واحد.

المسألة السادسة في عوامل سقوط الحد عن القاذف

قال المحقق: لا يسقط الحد عن القاذف إلا باليئنة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو و لو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان.

أقول: حيث إنه قد جعل الله تبارك و تعالى الحد على رمى المحسنات وبعد ثبوت الرمي بالنسبة إلى امرأة تكون بحسب الظاهر محسنة أو رجل محسن، استحق المقدوف مطالبة حد القاذف. فهنا نقول إنه بعد ثبوت القذف لا يسقط الحد عنه إلا بأمور:

١- اليئنة المصدقة [١] للقاذف في فعل ما قذفه به و على وقوعه منه.

٢- تصديق المقذوف القاذف على ما نسبه إليه من الموجب للحد، وإن شئت فقل: إقرار المقذوف بما رماه القاذف به ولو مرّة واحدة مع أن الإقرار مرّة واحدة لا يوجب ثبوت العمل، وقوع الفعل بل ذلك يحتاج إلى أربع مرات كما في الشهود، إلا أنه يكتفى به في سقوط الحد عن القاذف.

٣- عفو المقذوف عنه كما تقدم البحث في ذلك آنفاً.

٤- اللعان في خصوص مورد قذف الرجل زوجته فإنه يسقط به الحد عن الزوج القاذف ففي مورد قذف الرجل لزوجته تجري الأربعة كلّها وفي سائر

[١] أقول: المذكور في بعض المتنون هو البينة المصدقّة فيمكن أن يكون المراد منها البينة التي تصدق القاذف كما أنه يمكن أن يراد منها: البينة التي صدقّها الشارع وأنفذها وهي البينة التي ثبت بها الزنا، فعلى الأول يقرء مكسوراً وعلى الثاني مفتوحاً فراجع شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي قدس سره.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٢٣

الموارد تجري الثلاثة الأولى ولا يجري فيها اللعان [١].

وهنا بحث وهو أنه هل عدم الحد هنا من باب سقوط ما ثبت بأن كان الحد ثابتًا، لكون المقذوفة مثلاً من المحسنات، أو أنه من باب عدم الثبوت والجعل أصلاً لعدم كونها من المحسنات التي يوجب رميها الحد؟.

الظاهر هو الثاني و ذلك لأن موضوع ثبوت حد القذف هو رمي المحسنات فمن قذف من كان ظاهره العفة حكم عليه بحد القذف. وبعبارة أخرى: إن الملاك هو قذف المستتر الذي يأبى عن إظهار القبائح فإذا قذف القاذف أحداً فما لم يقم البينة مثلاً يعتبر المقذوف عفيفاً مستتراً فكان يجب على قاذفه الحد إلا أنه بعد ما قامت البينة المعتبرة أي أربعة شهود على الزنا، أو أقرّ هو بنفسه يظهر الخلاف و يعلم أنه لم يكن كذلك أي عفيفاً مستتراً فلم يكن القذف قذف المستتر فلم يكن في الواقع و نفس الأمر حد أصلاً على القاذف وإنما كان عليه الحد بحسب الظاهر، و على هذا فليس السقوط بمعناه المعروف.

نعم بالنسبة إلى العفو لا كلام أصلاً فإن العفو هو إزاله ما ثبت ورفع ما تحقق وقع بحسب الواقع ونفس الأمر، فالتعبير بالسقوط هناك في محله لأن الحد كان ثابتاً وإنما ازاله عفو المقذوف.

و على الجملة فيمكن أن يقال بأن حكم القذف هنا نظير الحكم بالصلة في

[١] وهذا أمر آخر يوجب سقوط حد القذف فنقول بالضميمة إلى ما في المتن:

٥- الصلح عنه بشيء.

٦- انتقال الحق من المقذوف إلى القاذف بالإرث وقد أوضحه في مناهج اليقين بالعبارة المذكورة بعد إجماله في الجوادر ثم قال المامقاني رضوان الله عليه في المناهج: وفي سقوطه بموت الزوجة تأمل نعم سقوطه مع انحصر الوارث في الزوج لا يخلو من وجهه. وقال في الغيبة: ولا يسقط حد القذف بالتوبة على حال وإنما يسقط بعض المقذوف أو وليه من ذوى الأنساب خاصة انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٢٤

الثوب المحكوم بالطهارة مع الجهل بتجاسته حيث إنّه إذا انكشف كونه نجساً فإنه لم ينكشف الخلاف بالنسبة إلى ما مضى بل تغيير الحكم من هذا الحين لأنّ بطلان الصلاة متتّب على النجس المعلوم. ففي المقام يكون النسبة إلى الزنا بدون الإitan بالأربع موجبة للحد مع الجهل بوقوعه فإذا قامت البينة أو أقرّ المقذوف بالفعل فمن هذا الحين ينقطع الحكم بالحد.

وهذا بخلاف أن يقال إنّ الموضوع للقذف هو مورد التستر وإن كان القاذف عالماً بيته وبين الله بزناه فإنه لم يكن له إظهار ذلك

فإذا قامت البينة أو اعترف المقدوف فإنه ينكشف بذلك أن الموضوع لم يكن حاصلاً وأنه كان يتخيل كون الزاني متستراً وعليه فمن أول الأمر لم يكن الموضوع محققاً ولم يكن الحكم بالحدّ بالطبع ثابتاً وإنما كان ذلك بحسب الظاهر فكأنّ نسبة الزنا إلى غير الزاني والزانية موجبة للحدّ، والبينة كاشفة عن أنه كانت زانية مثلاً، وكذا بالنسبة إلى الإقرار وإنما كان بحسب الظاهر يتخيل أنها كانت محصنة يتربّ على قذفها الحدّ. فعلى الأول يتم التعبير بـ(يسقط) وهذا هو الوجه في تعبير العلماء كذلك وأما على الوجه الثاني فلا وجه للتعبير به لأنّه في الواقع لم يكن حتّى يسقط.

وكيف كان فلا يقام على القاذف حدّ القذف في الموارد الأربع.

وهل يعزّر بعد سقوط الحدّ عنه؟

بقي الكلام هنا في أنه هل يعزّر القاذف بعد أن سقط عنه الحدّ أو أنه يسقط عنه التعزير أيضاً فليس عليه شيء؟ وجهان. فمن أن الثابت عليه كان هو الحدّ وقد سقط بأحد هذه الأمور ولا دليل على ثبوت التعزير عليه بعد ذلك فليس عليه التعزير. ومن أن ثبوت المقدوف به باليقنة أو الإقرار لا يجوز القذف وإن جواز إظهاره عند الحاكم لإقامة الحدّ عليه، والعفو واللعان أيضاً لا يكشفان عن إباحته ولا يسقطان إلّا الحدّ فيلزم أن يعزّر على ما ذكروه من ثبوته في كلّ كبيرة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٢٥

وقد ذكر الوجهين في كشف اللثام واقتصر على ذلك فلم يرجح واحداً منها ولا اختار شيئاً من مقتضاهما. نعم قوى صاحب الجوهر الأول منهما فإنه قال بعد ذكر الوجهين: ولعلّ الأول لا يخلو عن قوّة.

وهو كذلك لأن أدلة الحدّ ظاهرة في أن المركب لموجبات الحدّ ليس عليه إلّا الحدّ ومتضها تخصيص ما دلّ على وجوب التعزير على كلّ معصية، واستثناء تلك الكبائر التي جعل الشارع عليها الحدّ. وكأنه قيل، كلّ من فعل محظياً يعزّر إلّا إذا أتى بالزنا أو القذف أو السرقة أو غير ذلك من أسباب الحدّ فإنه لا تعزير عليه وإنما يجب حدّه بالمقدار المقرر في تلك الموارد، غاية الأمر أنه قد حدث ما أوجب سقوط هذا الحدّ في المقام فكيف يحكم بالتعزير [١].

وكانه قد جعل الحدّ في تلك الموارد بدلاً عن التعزير وليس التعزير فيها مجعلولاً كما يشهد بذلك سيرة أمير المؤمنين عليه السلام بل وسيرة المسلمين في طول الأعصار حتّى الخلفاء، فلم يكونوا يجمعون بين الحدّ والتعزير في معصية واحدة ولم يسمع إلى الآن أن سارقاً قد قطعت يده حداً للسرقة وعزّر هو للحرمة مثلاً.

نعم قد يجمع بينهما لجهة أخرى مثل وقوع العمل منه في مكان كذا أو زمان كذا

[١] أقول: ويتحمل التفصيل بين الموارد الأربع. قال: في الروضه ج ٢ ص ٣٤٨ و سقوط الحدّ في الأربع لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير؟ يتحمله خصوصاً في الآخرين لأن الواجب هو الحدّ وقد سقط والأصل عدم وجوب غيره، ويتحمل ثبوت التعزير في الأوّلين لأن قيام البينة والإقرار بالوجب لا يجوز القذف لما تقدّم من تحريم مطلقاً و ثبوت التعزير به للمتظاهر بالزنا فإذا سقط الحدّ بقي التعزير على فعل المحرّم، وفي الجميع لأن العفو عن الحدّ لا يستلزم العفو عن التعزير وله اللعان لأنّه بمثابة إقامة البينة على الزنا انتهى.

قوله: وفي الجميع، يعني يتحمل ثبوته في الجميع أمّا الأوّلان فقد ذكر وجهه وأمّا الآخرين فلما ذكر بعدهما.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٢٦

فالحدّ للفعل والتعزير لهذه الجهة.

و على الجملة فلم يكن المجعلول في مورد الحدّ إلّا أمراً واحداً وقد زال و ارتفع وإذا سقط الحدّ بالمسقط فلا دليل على تبديله

بالتعزير.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٢٧

المُسَائِلُ السَّابِعَةُ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ مَطْلَقاً

قال المحقق قدس سره: الحد ثمانون جلد حرّا كان أو عبدا

أقول: و يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الأول فهو قوله تعالى:

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(١).

و أما الثاني فروايات عديدة أخرى جها الشيخ المحدث الحر العاملى فى باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلد إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمّه أو أبيه.

ومفاد العنوان أنه لا فرق في ترتيب حد القذف و كونه ثمانين بين أن ينسب الزنا إلى شخص أو إلى أمّه أو أمّه. وهذا هو المستفاد من تلك الروايات التي أخرجها في الباب:

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلد «٢».

و عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريضة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه: إذا رمى الرجل الرجل بالزنا وإذا قال: إنّ أمّه زانية وإذا دعا لغير أبيه فذلك فيه حد ثمانون «٣».

و عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجريك فقالت: فلان، فإنّ عليها حدين: حدا من فجورها و حدا من فريتها على الرجل المسلم [١].

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد القذف ح ٣، و قوله عليه السلام: الفاجرة،

(١) سورة النور الآية ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد القذف ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٢٨

و عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: و عليه ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانين جلد لأن في القذف نفي الولد و قطع النسل و ذهاب النسب و كذلك شارب الخمر لأنه إذا شرب هذى و إذا هذى افترى فوجب عليه حد المفترى «١».

و عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القاذف يجلد ثمانين جلد و لا تقبل له شهادة أبدا إلّا بعد التوبه أو يكذب نفسه. «٢».

و أما الإجماع فقد صرّح به في الجواهر، كما استدلّ به الأردبيلي في شرح الإرشاد.

ثم إنه لا شك في أن الثمانين هو حد الحر. و أما في مورد العبد فهو كذلك على الأصل و الرأي السديدي و إلّا فهو ليس كال الأول بل فيه خلاف في الجملة و ذهب بعض كما تقدم إلى أن حد القاذف العبد هو النصف فيجلد أربعين جلد و ذلك لقوله تعالى «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ». «٣» و لخبر سليمان «٤» و خبر حمّاد «٥».

و قد مرّ أن الآية فسرت بحد الزنا و أما الروايات فهي مختلفة و التقديم للروايات الدالة على عدم التنصيف فراجع فلذا أفتوا باختصاص تنصيف حد الم المملوك بباب الزنا الذي هو من حقوق الله تعالى فلا يجرى في القذف الذي هو من حقوق الناس.

ظاهرة في التي زنت برضاهما فصح أن يكون عليها حدّاً: حدّ من فجورها و حدّ من فريتها.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حدّ القذف ح ٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب بقية الحدود ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٢٩

في ضرب القاذف بثيابه متوسطاً و تشميره

قال المحقق: ويجلد بثيابه ولا يجرّد، ويقتصر على الضرب المتوسط و يشهر القاذف لتجتنب شهادته.

أقول: هنا أحكام:

أحداً أنه يجلد القاذف مع ثيابه لا مجرّداً عنها.

ثانيها أنه من حيث كيّفية الضرب وأنحائه شدّة و ضعفاً يضرب متوسطاً لا شديداً جداً و لا ضعيفاً و خفيفاً كذلك.

ثالثها أنه يشهر القاذف كما يجلد حتى لا يعتمد على شهادته.

أما الأول فقد استدلّ عليه بأمور: عدم الخلاف بل الاتفاق كما ذكره في كشف اللثام، و بالأصل و الأخبار.

و الظاهر أن التمسك بالأصل ليس في محله و لا يدرى ما هو المراد من الأصل فإن كان المراد هو أصلّة عدم الحدّ مجرّداً ففيه أن الأصل عدم الحدّ مع الثياب بلا فرق بينهما و ذلك لأن كلامها حادث ليست له حالة سابقة كي يستصحب، و العلم الإجمالي حاصل بوجوب واحد منها و بما كالمتباينين، و الاحتياط يقتضي تكرار الحدّ مجرّداً و مع الثياب و لا يمكن الالتزام به. و إن كان المراد أصلّة عدم اشتراط الحدّ بكونه مجرّداً فهذا لا يوجب حرمة الضرب مجرّداً و إنّما يفيد هذا الأصل أنه يكفي لو لم يكن مجرّداً و أين هذا من إثبات اعتبار خصوص كونه مع الثياب الذي هم بصدده.

لا- يقال: إنّ المقام من قبيل الشك في التكليف الزائد فإنه لا شكّ في وجوب حدّ ثمانين و إيلامه بذلك، و إنّما يشكّ في لزوم تجرييد جسده أيضاً و في اعتبار إيلام أزيد على ضربه بتجريد بدنـه و الأصل عدمـه.

لأنـا نقول: قد ذكرنا أنـهما من قبيل المـتباينـين: الجلد مجرّداً و الجلد مع الثياب، و كما يـحتمـلـ أنـ كانـ الشـارـعـ قدـ أـرـادـ التـخفـيفـ فيـ الإـيـامـ فلاـ يـعـتـبرـ التجـريـدـ، كذلكـ يـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ قدـ أـرـادـ التـشـدـيدـ وـ التـغـليـظـ فيـ حـقـهـ قـلـعاـ لـهـذهـ الـمعـصـيـةـ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٣٠

العظيمة فقرر الجلد مجرّداً فأين الأقل و لأكثر؟.

لا يقال: لعلّ المراد من الأصل قاعدة الدرء لأنـا نـقـولـ: إـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ: الـحـدـودـ تـدـرـءـ بـالـشـهـاـتـ، فـإـنـهـ مـتـعـلـّـ بـأـصـلـ الـحدـ.

وـ أـمـاـ الـأـخـبـارـ فـمـنـهـ:

عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه «١».

وـ منهاـ: ماـ عنـ السـكـونـيـ عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أمرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ أـنـ لاـ يـنـزعـ منـ ثـيـابـ الـقـاذـفـ إـلـاـ الرـدـاءـ «٢ـ». إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ، وـ يـأـتـىـ بـعـضـهـاـ فـيـ الـبـحـثـ الـآـتـيـ.

نعمـ مـقـتضـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـةـ اـسـتـثـنـاءـ الرـدـاءـ. وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ بـحـسـبـ الـغـالـبـ لـبـاسـ ضـخـيمـ غـلـيـظـ يـمـنـعـ عنـ إـحـسـاسـ أـلـمـ

الضرب فلذا أمر عليه السلام بتزعم عنه، وبعد نزع الرداء - لو كان عليه - فلا فرق بين أن يكون عليه قميصان أو هو مع القباء أو غير ذلك من أنواع الملابس [١].

هذا ولكن هنا رواية صحيحة تدل على اعتبار التجريد وهي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير أبيه قال: أرى أن يعرى جلده «٣». قوله: يعرى جلده، من باب الإفعال من أغرتته من ثيابه، وعرى الرجل عن ثيابه من باب تعب فهو عار و عريان.

[١] أقول: و ييد و في الذهن أن وجه استثناء الرداء أنه وإن كان من أنواع الثياب إلا أنه ليس كسائر الأثواب فهو ثوب منفصل لعدم الأذرار فيه وليس له كأكمام الثوب حتى يتعلق و يرتبط بالبدن.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف ح ١٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٣١

و قد ذكر صاحب الجوادر قدس سره في توجيه ذلك وجوها [١].

و أمّا الثاني و هو الاقتصر على ضربه متوسّطا فهو أولاً: مقتضى الأمر بالجلد و الضرب بلا تقييد بالشدّة و الخفة فإنه يحمل على المتعارف بين الناس. و ثانياً:

تدل على ذلك الروايات الشريفة نصّا.

فعن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين «١».

و عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: يضرب المفترى ضربا بين الضربين يضرب جسده كله «٢».

و عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه «٣».

و عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجلد الزانى أشد

[١] أقول: منها احتمال كونها قضيّة في واقعه، ومنها أنه تعزير منوط بنظر الحاكم لأن الدعوة لغير الأب ليست قذفا، و منها كونه من عراه يعروه إذا أتاها، و الجلد بفتح الجيم أي أرى أن يحضر الناس جلده حداً أو دونه، و منها أن يكون اللفظ بإعجم العين و تضعيف الراء و البناء للفاعل من التغريبة أي يلصق الغراء بجلده و يكون كناية عن توطين نفسه للحد أو التعزير انتهى.

و قال في المنجد: الغراء و الغيرة ما طلى به، ما ألصق به الورق أو الجلد و نحوهما انتهى و في مجمع البحرين: الغراء ككتاب شيء يتخذ من أطراف الجلد يلصق به و ربما يعمل من السمك و الغراء كعصاء لغة انتهى.

ثم لا يخفى أن ما ذكره في الجوادر من التوجيهات مأخوذ من كشف اللثام فراجع ج ٢ ص ٢٢٤.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد القذف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٣٢

الـحـدـيـن قـلـت: فـوـقـ ثـيـابـهـ؟ قـالـ: لـأـ وـ لـكـنـ يـخـلـعـ ثـيـابـهـ، قـلـتـ: فـالـمـفـتـرـىـ؟ قـالـ:
ضـرـبـ بـيـنـ الضـرـبـيـنـ فـوـقـ ثـيـابـ يـضـرـبـ جـسـدـهـ كـلـهـ «١».
ثـمـ إـنـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ ماـ يـفـيـدـ اـعـتـبـارـ أـمـرـ آـخـرـ وـ هـوـ الـضـرـبـ عـلـىـ كـلـ جـسـدـهـ وـ تـمـامـ بـدـنـهـ.
وـ لـعـلـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ جـهـةـ أـنـ إـذـاـ أـمـرـ بـضـرـبـ أـحـدـ عـلـىـ جـسـدـهـ فـبـالـطـبـ يـضـرـبـونـ عـلـىـ تـمـامـ بـدـنـهـ دـوـنـ مـوـضـعـ خـاصـ مـنـهـ الـذـيـ يـوـجـبـ
الـجـرـحـ فـيـ وـ إـيـجادـ إـيـلامـ زـائـدـ وـ تـبـعـاتـ مـوـلـمـةـ.
وـ أـمـاـ التـالـىـ وـ هـوـ تـشـهـيرـ الـقـاذـفـ فـهـوـ لـحـكـمـةـ أـنـ يـعـرـفـ النـاسـ بـأـنـهـ يـقـولـ بـخـلـافـ الشـرـعـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـأـقـوـالـهـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ مـاـ فـعـلـ وـ لـاـ تـقـبـلـ
شـهـادـتـهـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـعـرـفـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ.
وـ كـيـفـ كـانـ فـلـاـ نـصـ هـنـاـ بـخـصـوصـهـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـاـ وـرـدـ النـصـ بـذـلـكـ فـيـ شـاهـدـ الزـوـرـ كـمـاـ فـيـ موـقـعـةـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـودـ
زـورـ فـقـالـ: يـجـلـدـونـ حـدـاـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ فـذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـ يـطـافـ بـهـمـ حـتـىـ يـعـرـفـهـمـ النـاسـ. «٢».
فـبـتـقـيـحـ الـمـنـاطـ وـ تـعـمـيمـ الـتـعـلـيلـ الـمـذـكـورـ وـ اـشـتـراـكـهـ يـحـكـمـ بـالـتـشـهـيرـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاـ كـيـ يـعـرـفـ النـاسـ بـذـلـكـ وـ لـاـ يـصـيرـ قـوـلـهـ فـيـ حـقـ
الـآـخـرـينـ مـوـجـبـاـ لـفـضـيـحـهـمـ وـ سـقـوـطـهـمـ فـيـ أـعـيـنـ النـاسـ.
وـ بـذـلـكـ يـخـرـجـ الـمـقـامـ عـنـ كـوـنـهـ إـشـاعـةـ الـفـاحـشـةـ الـمـبـغـوـضـةـ عـنـدـ اللـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ الـمـوـعـودـ عـلـىـهـاـ الـعـذـابـ بـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ «إـنـ الـذـيـنـ
يـعـبـدـونـ أـنـ تـشـيـعـ الـفـاحـشـةـ فـيـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ» «٣». وـ لـعـلـ ذـلـكـ لـكـونـ الزـنـاـ مـثـلـاـ مـنـ الـمـعـاـصـىـ الـقـائـمـةـ بـشـخـصـيـنـ يـقـعـ ذـلـكـ
نوـعـاـ فـيـ الـخـفـاءـ وـ يـخـتـمـ الـأـمـرـ بـهـ فـيـ حـيـنـ أـنـ الـقـذـفـ مـنـ الـمـعـاـصـىـ الـتـىـ تـورـثـ فـتـتـهـ وـ فـسـادـاـ إـنـهـ سـبـبـ لـفـضـيـحـةـ النـاسـ وـ هـتـكـهـمـ وـ إـثـارـةـ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٥ من أبواب حد القذف ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب بقية الحدود ح ١.

(٣) سورة النور الآية ١٩.

الـدـرـ الـمـنـضـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٣٣ـ.

الـعـدـوـانـ فـيـ الـمـجـمـعـ وـ قـطـعـ رـوـابـطـهـمـ فـلـذـاـ كـانـ إـشـاعـةـ كـوـنـ فـلـانـ زـانـيـاـ مـبـغـوـضـةـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ دـوـنـ إـشـاعـةـ كـوـنـ فـلـانـ قـاذـفـاـ إـنـهـ لـيـسـ
كـذـلـكـ.

في طرق ثبوت القذف

قال المحقق: و يثبت القذف بشهادة العدولين أو الإقرار مرتين.

أقول: أما الأول فلعموم أو إطلاق دليل حجية البيئة و حيث إنه ليس كالرنا فلذا يكتفى فيه بشهادتين خلافاً للزنا الذي لا بد فيه من
أربعة شهود.

و أما الإقرار مرتين فليس فيه نص خاص وإنما الوارد هو الدليل الكلّي، أي إقرار العلاء على أنفسهم جائز، وفي الجواهر: لا أجد فيه
خلافاً.

و مقتضى التمسك به هو الاجتراء بإقرار واحد أي مرة واحدة و لكنهم اعتبروا هنا مرتين، و لعل ذلك لمكان أنهم جعلوا إقراره بمتنزلة
الشهادة فكما أنه يعتبر في الإقرار بالرنا أربعة أقارير كما يعتبر في الشهادة أربعة شهود كذلك في المقام يعتبر إقراران كما يعتبر في
الشهادة فيه الشهادتان.

و الحق أنه إن كان هنا إجماع كما هو الظاهر من صاحب الجواهر فهو و إلا فللمناقشة مجال و مقتضى القاعدة هو الإكتفاء بالإقرار مرة
واحدة.

وأما ما قد يقال من أن اعتبار المرتدين في الإقرار من جهة بناء الحدود على التخفيف فينزل إقراره منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيه التعدد.

ففيه إنه يشبه المصادر و مع ذلك فلا يخلو عن إشكال و لزم تنزيل بيئة القذف منزلة بيئة الزنا و الحكم باعتبار الأربعه أيضا في المقام.

و على الجملة فالظاهر أنه لا يصح التمسك بقاعدة بناء الحدود على التخفيف في إثبات اعتبار التعدد مع دلالة دليل الإقرار بنفسه على كفاية المرة.

نعم يمكن أن يقال: إنه بعد ذهاب العلماء كلهم إلى اعتبار المرتدين و عدم الاجتزاء بمرة واحدة فهذا يوجب الشبهة و لا أقل من ذلك و حينئذ فيدرء الحدّ بها، ولو لا ذلك فما ذكره غير تام.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٣٤

كما أن قوله بتنزيله منزلة الشهادة على نفسه فيعتبر فيها التعدد أيضا لا يخلو عن إشكال لأنّه على ذلك لزم اعتبار المرتدين في كل الموارد و لم يبق مورد يكتفى بالإقرار مره واحده لأنّه لا بد في الشهادة من الاثنين.

شرائط المقر بالقذف

قال المحقق: ويشترط في المقر التكليف والحرمة والاختيار.

أقول: إنّ ما ذكره هنا مبني على القواعد الكلية الجارية في غير المقام أيضا من المقامات فإنّ التكليف شرط عامّ ولا بد في ترتيب حدّ القذف على إقرار المقر من بلوغه و عقله، ولا عبرة بإقرار الصبي و لا المجنون.

وكذا يعتبر فيه الحرمة و ذلك لأنّه لو كان مملوكاً للزم أن يكون إقراره على نفس المولى لا نفسه حيث إنّه مال و ملك للمولى و يلزم بهذا الإقرار الضرر على الغير أي المولى و هو غير ناقد.

ويعتبر أيضا في الاختيار فلا عبرة بإقرار من أكره على ذلك و لا يؤثر إقراره هذا شيئاً و إنما يفيد الإقرار بالقذف ترتيب الحدّ عليه إذا نشأ عن اختيار كسائر الأقارب، و الدليل على ذلك هو حديث الرفع و غيره.

المسألة الثامنة في ثبوت التعزير إذا تقاذف اثنان

قال المحقق: إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ و عزرا.

أقول: هذا للتعبد محضاً و لا خلاف في الحكم كما في الجواهر.

ويدلّ على ذلك صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه. فقال: يدرأ عنهما الحدّ و يعزران «١».

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١٨ من أبواب حدّ القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٣٥

و صحيح أبي ولاد قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنـه قال:

فدرأ عنـهما الحـد و عـزـرـهـما «١». وـ هـمـاـ مـضـافـاـ إـلـيـ كـوـنـهـماـ صـحـيـحـينـ،ـ مـعـمـولـ بـهـمـاـ عـنـدـ الأـصـحـابـ إـذـاـ فـلاـ كـلـامـ هـنـاـ.

نعم قد ذكر صاحب الجواهر هنا فرعاً لا يخلو عن كلام، و هو ما إذا تغيرا و تعارضا بما يقتضي التعزير فإنه لا يسقط تعزيرهما. و

ذلك بمقتضى ما ورد في تقاذف الاثنين من سقوط الحد دون التعزير، فكما أن التعزير هناك لا يسقط بالتقاذف كما يسقط الحد كذلك تغايرهما و تعارضهما لا يوجب سقوط التعزير عنهم.

هذا، ولكن يرد عليه أن عدم سقوط التعزير في مورد استحقاق الحد لو لا مانع كون القذف من الطرفين لا يقتضي استفادة حكم كلّي بأنّ وقوع الفعل من كُلّ جانب بالنسبة إلى الآخر وإنّ أوجب سقوط الحدّ في موضعه لكنه لا يقتضي سقوط التعزير في موقع المعارضه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ عدم سقوط التعزير في مورد التقاذف ليس لخصوصية تختص به حتى لا يجري الحكم في مورد التغاير والمعارضة وإنّما هو لأجل كونه حقاً لله تعالى و هو لا يسقط و هذه الجهة محققة في مورد التغيير أيضاً فلا يسقط تعزيرهما.

لكن لا يخفى أن هذا من باب استفادة المطلب من الخارج دون الاستظهار والاستفادة من الرواية الذي هو مراد صاحب الجواهر قدس سره حيث قال:

و منه و من غيره يعلم عدم سقوط التعزير عنهم لو تغايرا بما يقتضيه انتهى.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ باب ١٨ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٣٦

المسألة التاسعة في عدم تعزير الكفار مع التنازع بالألقاب.

قال المحقق: قيل: لا يعزّر الكفار مع التنازع بالألقاب و التعزير بالأمراض إلّا أن يخشى حدوث فتنه في حسمها الإمام بما يراه.

أقول: هنا أبحاث:

أحدها: أنه هل عدم التعزير بعنوان الرخصة أو العزيمة؟ و بتعبير آخر: هل المراد أنه لا يجب تعزيرهم أو أنه لا يجوز ذلك؟.

لعلّ ظاهر العبارة هو الثاني [١] لأنّه لو كان المراد عدم الوجوب فهذا لا يختص بتنازعهم بل يجري في غير ذلك من الأمور أيضاً.

ثانيها: أنه هل المراد من الكفار هو أهل الذمة الذين يجوز للمسلمين مؤاخذتهم على ما يفعلون من محرماتنا غاية الأمر أنه خصص ذلك بهذا المورد أى تنازعهم بالألقاب أو أن المراد مطلق الكفار سواء كانوا ذميين أم لا؟.

ظاهر الكلمات هو الثاني فإنه كلّما تفحّصت في كلماتهم لم أجدهم التعبير بغير ذلك فراجع الشرائع و القواعد و المسالك و كشف اللثام و الرياض و شرح الأردبيلي على الإرشاد و غير ذلك من الكتب ترى أن كلامهم قد عثروا بالكافار [٢].

ثالثها: في أصل هذا الحكم فنقول: إنّ هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب بل في الجواهر: لم أجده من حكم فيه خلافاً انتهى. كما أنه قال في الرياض: و لعله

[١] أقول: لعلّ الظاهر خلاف ذلك فإنّ المحقق قال قبل ذلك بسطر واحد: إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ و عزّرا انتهى. ثم قال: قيل لا يعزّر الكفار إلّي فالنهى في مقام توهّم الوجوب و هو لا يدلّ على أزيد من الجواز، وقد أوردت ذلك في مجلس الدرس.

[٢] أقول: قد عثرنا في بعض كلماتهم على التعبير بأهل الذمة فهذا ابن البراج قدس سره قال في المهدّب ج ٢ ص ٤٥٨: و إذا تقاذف بعض أهل الذمة بعضاً كان عليهم التعزير و لا حدّ عليهم و كذلك الحكم في العبيد و الصبيان انتهى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٣٧
لا خلاف فيه.

رابعها: في الدليل أو التعليل على ذلك: فنقول: إنه لا نصّ في المقام أصلاً فلذا صاروا قدس الله أسرارهم بقصد التعليل على ذلك و

توجيهه وإن كان كلّ منهم ذكر ما ذكر و أفاد ما أفاد بعنوان لعلّ أو كأنّ. و ما ذكره أمرور:
الأول: إنّ الكفار مستحقون للاستخفاف و عدم الحرمة لهم وقد ذكره في الجواهر.

وفيه إنّه على ذلك لا خصوصية في تنازعهم بالألقاب بل ولا للتنازع وقع النزاع بينهما و من الطرفين كلّ بالنسبة إلى الآخر بل يجري في مجرد وقوعه من طرف واحد، و الحال أنّ ظاهر القائلين به هو اختصاص الحكم بالتنازع من الطرفين و من كلّ واحد بالنسبة إلى الآخر لظهور التنازع في ذلك دون نسبة واحد منهما إلى الآخر.

و قد يقال: بأن المراد هو مطلق إلقاء الألقاب القبيحة و المؤذنة للعيب و الذمّ و تخاطبهم فيما بينهم بذلك و إن كان من طرف واحد، و بباب التفاعل لا- يختص بوقوع الفعل من الطرفين كما أنّ قول الله تعالى **وَلَا تَتَابُرُوا بِالْأَلْقَابِ** «١» لا يختص بذلك بل يشمل ما إذا كان ذلك من طرف واحد بالنسبة إلى الآخر.

و يؤيد ذلك ما في نفس عبارة المحقق حيث قال بعد ذلك: (و التعير بالأمراض) فإنه يتحقق من الواحد بالنسبة إلى الآخر، و قد جعله قدس سره عبارة أخرى عن الأول أو مشابها و نظيرا له [١].
وفيه إنّ الأمر في الآية الكريمة و إن كان كما ذكر إلا أنّ عبارة الفقهاء يراد منها

[١] أورده هذا العبد و قد أجاب سيدنا الأستاذ الأكبر دام بقاه بما أتينا به في المتن. و لعلّه يمكن المناقشة فيه و ذلك لصراحة بعض العبارات و لا أقل من ظهوره في ما ذكرناه فترى الأردبيلي قدس سره قال بعد ذكر الاستخفاف و عدم الحرمة لهم): فلا يلزم من كسر حرمة بعضهم بعضاً شيء حتى يلزم التعزيز انتهى.

(١) سورة الحجرات الآية ١١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٣٨

معناه المصطلح أي وقوع الفعل من الجانبيين.

الثاني: تكافؤ السبّ و الهجاء من الجانبيين و قد تمّسّك به الشهيد الثاني في المسالك قال: كما يسقط الحدّ عن المسلمين بالتقاذف لذلك.

و فيه إنه لو كانت المكافئة و مقابلة المخاطب للسائل موجبة لسقوط التعزيز و كانت هي العلة في ذلك لكان اللازم سقوط التعزيز في المسلمين بل كان سقوطه فيهما أولى مع أنه قد تقدّم آنفاً أنه إذا تقاذفاً يسقط الحدّ بذلك و لكن يعزّزان.
فكيف يكون التكافؤ مسقطاً للتعزيز في مورد الكفار و ليس بمسقط في مورد المسلمين؟.

و لا يخفى أن التعليل بالتكافؤ ظاهر في أنه بمجرده هو العلة في السقوط و لو لا جهة المكافئة و ردّ المخاطب ما ألقاه إليه المتكلّم لما كان وجهاً للسقوط بل هو ظاهر في كون الحرمة مفروغاً عنها و إنما أوجب التكافؤ السقوط. هذا.

الثالث: جواز الإعراض عنهم في الحدود و الأحكام فهنا أولى فإذا جاز للمسلم أن يعرض عنهم في موارد الأحكام و الحدود و لا يتعرّض لهم بل يخلّي سبيلهم و يتركهم بحالهم و إلى ما يقتضيه دينهم و مذهبهم ففي المقام أولى بعد التعرض لهم فإنّ التعزيز ليس كالحدّ لأنّه هو العقوبة العظمى.

و فيه إنّ هذا الوجه يناسب كونه وجهاً لعدم الوجوب و يلائم الجواز في حين أنّهم بصدق بيان الوجه لعدم الجواز.
هذا مضافاً إلى عدم تمامية الأولوية و ذلك لأنه يمكن عدم جواز التعرض لهم في الحكم الشديد بخلاف الحكم الضعيف كالتعزيز فيتعرض لهم في ذلك و لا ملازمة بينهما أصلاً [١].

الرابع: الوجه المذكور في كلام صاحب الرياض، و سنتعرض لكلامه إنشاء

[١] يمكن أن يقال في بيان وجه الأولوية: إن الكفار لا يتعرض لهم في الأحكام والحدود مع قطعيتها وعدم التخلف فيها فكيف يجوز التعرض لهم فيما ينوط بنظر الحكم ويجرى فيه التسهيلات كالتعزير، بل لعل هذا التقريب أولى بمحظة اقتران الأحكام بالحدود.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٣٩
الله تعالى.

ثم إنّه مع ما تقدم من عدم الخلاف في المسألة نرى أن المحقق نسبها إلى القيل ولم يعين القائل.
قال في المسالك: ونسب الحكم إلى القيل مؤذناً بعدم قبوله، ووجهه أن ذلك فعل محزن يستحق فاعله التعزير والأصل عدم سقوطه بمقابلة الآخر بمثله بل يجب على كلّ منهما ما اقتضى فعله فسقوطه يحتاج إلى دليل كما يسقط الحدّ عن المتqaذفين بالنصّ انتهى كلامه قدس سره الشريف.

وقال السيد في الرياض بعد أن احتمل عدم الخلاف في المطلب: ولكن نسبة الماتن في الشرائع إلى القيل المشعر بالتمريض، وكأنّ وجهه أن ذلك فعل محزن يستحق فاعله التعزير والأصل عدم سقوطه بمقابلة الآخر بمثله [إلى آخر ما كان في المسالك] ثم قال: وله وجه لو لا الشهرة القريبة من الإجماع المؤيدة بفحوى جواز الإعراض عنهم في الحدود والأحكام فهنا أولى، وما دلّ على سقوط الحدّ بالتقاذف كالصحيحين في أحدهما عن رجلين افترى كلّ واحد على صاحبه فقال: يدرأ عنهما الحدّ ويعزّزان وتعزيز أولى. وفي التأييد الثاني نظر بل ربما كان في تأييد الخلاف أظهر فتدبر انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

أقول: أمّا الشهرة فقد ذكرنا ذلك وأمّا الوجهان اللذان ذكرهما في تأييد المطلب فالأول هو فحواي جواز الإعراض عنهم في الأحكام والحدود.

وفي ما ذكرناه آنفاً فلا يتم التأييد به.

وأمّا الثاني في بيانه أن صريح الصحيحين الواردتين في رجلين افترى كلّ منهما على الآخر هو سقوط الحدّ عنهم فإذا كان الحدّ يسقط عنهم بالمقابلة بالمثل في القذف فالتعزير أولى بالسقوط بسبب المقابلة بالمثل في السبّ.

وفي ما أورده بنفسه فإنّ سقوط الحدّ هناك لا يدلّ على سقوط التعزير هنا فإنّ الحدّ أقوى وهذا بخلاف التعزير فإنه لا مئونة في إقامته فربما يرفع الشارع الأقوى وهو لا يقتضي سقوط العقوبة الأضعف.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٠

هذا مضافاً إلى الحكم هناك بتعزيزهما وهذا يؤيد أن يتربّى على تنازع الكافرين التعزير لا عدمه.
ثم إنّ هذا حكم تنازع الكفار من حيث هو بلا ملاحظة الطوارى والعوارض. أمّا إذا وقع ذلك بينهم وكان بحيث يخشى منه حدوث فتنه وبروز مفسدة بين الأمة ووقوع الاختلاف والتشارجر بين المسلمين أو كان مظهراً للاختلال في نظام المملكة الإسلامية فعلى إمام المسلمين حينئذ أن يحسّم مادة الفساد ويطفيء نيران الفتنة بما يراه من التعزير والعقوبة كما صرّح بذلك المحقق رضوان الله عليه.

ثم إنّه يظهر من عبارة الجواهر والنقض الذي أورده على الوجه الأول من الوجهين المذكورين في المسالك (أى تكافؤ السبّ من الجانبيين) أنه استفاد من عبارة الشرائع عدم الاختصاص بما إذا وقع التنازع من الجانبيين حيث إنّه أورد على الوجه المذبور بأنه يقتضي اختصاص ذلك بالتنازع من الطرفين انتهى يعني والحال أن الظاهر عدم الاختصاص به.

ويؤيد هذا أى عدم الاختصاص، ما ذكره بعض المفسّرين بالنسبة إلى قوله تعالى «وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَقَابِ» [١]، وهو قولهم في تفسيره: ولا يدع بعضكم بعضاً بلقب السوء [١] وعلى هذا فإنّ إراده رحمة الله هو أن الدليل أخصّ من المدعى.

و يظهر من إيراده الثاني على ثاني الوجهين (و هو جواز الإعراض عنهم) أنه قدس سره استظهر من عبارة الشرائع الحرماء لأنه أورد على المسالك بأن جواز الإعراض عنهم يقتضى جواز التغزير انتهى يعني و الحال أن ظاهر: لا يعزر، هو

[٢] هذا عين عبارة الفيض في الصافي و كذا البيضاوي ج ٢ ص ١٩٠ و يقرب منه عبارة الشيخ قدس سره في البيان فراجع إن شئت. ثم إنه دام ظله كأنه قد مال هنا عمما أفاده آنفا في جواب إيرادنا.

(١) سورة الحجرات الآية ١١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤١
الحرمة.

ثم إنّ صاحب الجوادر بعد أن ذكر أن نسبة المحقق المطلب إلى القليل يشعر بالتردد فيه قال: و لعله لأنّه فعل محظوظ يوجب التغزير في المسلم ففي الكافر أولى.

ثم قال: و يمكن منع الحرمة انتهى. يعني يمكن أن لا يكون تنازلاً للكفار حراماً أصلاً.

و نحن نقول: و على هذا فلا بأس بأن ينابذ المسلم الكفار أيضاً و يلقبهم بـأئمـةـ الـكـافـارـ كما تقدم ذلك في باب التعریض إلا أن ذلك في نفسه غير خال عن الإشكال - كما قدمنا ذلك حيث ترددنا في جواز نسبة كل قبيح إلى الكافر والفاقد - هذا مضافاً إلى أنه لا وجه لذكره ثانياً في هذا المقام.

و كيف كان فلا دليلاً على المطلب من النصوص ولا علماً في المقام يعتمد عليها و يطمئن إليها فلم يبق إلا القول بذلك من باب الشهادة أو الإجماع.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٢

المسائل الملحة

المسألة الأولى في قتل سب النبي

إشارة

قال المحقق: و يلحق بذلك مسائل الأولى: من سب النبي صلى الله عليه و آله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان.

أقول: و في المسالك: هذا الحكم موضع وفاق و به نصوص إلخ و في كشف اللثام: اتفاقاً متظاهراً بالكفر أو الإسلام فإنه مجاهرة بالكفر و استخفاف بالدين و قوامه إلخ.

و في الرياض: بلا خلاف بل عليه الإجماع في كلام جماعة و هو الحجج مضافاً إلى النصوص المستفيضة إلخ.
و في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه إلخ.
و أما الروايات الواردة في المقام المستدل بها على المطلوب فهي:

حسن بن علي الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه و آله فأتأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام و هو قريب العهد بالعلامة و عليه رداء له مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الاتكاء و قال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما: نرى أن

قطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأى وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدب. فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق؟! «١». قوله: رداء مورّد أى صبغ على ألوان الورد وهو دون المدرج.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٣

و عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال:

يقول لك الأمير: انهض إلى فاعتل بعلة فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال: فنهض أبي و اعتمد على دخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه و آله فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا قلنا: يؤدب ويضرب ويغز [يعذب] ويحبس قال: فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله ما كان الحكم فيه؟ قالوا مثل هذا. قال: فليس بين النبي صلى الله عليه و آله وبين رجل من أصحابه فرق؟ فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الناس في أسوأ سواء من سمع أحدها يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني فقال زياد بن عبد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله «١».

و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فقال:

من لهذا؟ فقام رجال من الأنصار فقالوا: نحن يا رسول الله فانطلقوا حتى أتي عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فقال: من أنتما وما اسمكم؟ فقالوا له: أنت فلان بن فلان؟ قال: نعم فنزلوا فضرموا عنقه. قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه و آله

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٤

أ يقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله «١».

و عن النهاية: إن العربية بالتحريك ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب إليها، و عن المراصد: قريء في أول وادي نخلة من جهة مكة.

و عن الفضل بن الحسن الطبرسي بإسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من سب نبينا قتل و من سب صاحب نبئ جلد «٢». إلى غير ذلك من الأخبار، وهذا الحكم مقطوع به عندهم كما عرفت ذلك من قسم من كلماتهم.

نعم هنا بحث من ناحية وجوب القتل و جوازه فإذا كان سب النبي يقتل في الجملة فهل يجب ذلك أو أنه مجرد الجواز؟ عَبَرَ الْمُحَقِّقُ كَمَا عَلِمْتُ بِالْجَوَازِ، لَكِنَّ صَاحِبَ الْجَوَاهِرِ قَالَ: بَلْ وَجَبَ، وَقَدْ أَدْعَى عَدْمَ خَلَافٍ يَجْدُهُ فِيهِ بَلْ الإِجْمَاعُ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ. وَظَاهِرُ النَّصْوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَيْضًا هُوَ الْوَجْبُ دُونَ الْجَوَازِ.

و قال الأرديلي رضوان الله عليه - عند شرح قول العلامة في الإرشاد: و سبّ النبي و أحد الأئمة يقتله السامع مع أمن الضرر - الدليل على قتل من سبّ النبي معلومية وجوب تعظيمه من الدين ضرورة و الذي يسبّه منكر لذلك و يفعل خلاف ما علم من الدين ضرورة مثل رمي المصحف في القاذورات و إهانة الله و إهانة الدين و الإسلام و العبادات و شعائر الله (ثم نقل بعض النصوص الواردة في المقام ثم قال: إنّ الرواية تدلّ على وجوب قتله و كذا بعض العبارات مثل المتن و قال في الشرائع: من سبّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جاز لسامعه قتله ما لم يخف). ثمّ صار قدس سره بصدق التوجيه و رفع التنافي و قال: فعله يريد رفع التحريم و المنع فيكون الجواز بالمعنى الأعم لارتفاع الحرمـة الثابتة لقتل النفوس،

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٥

انتهى كلامه رفع مقامه. فبحمل الجواز المذكور في كلام المحقق، على معناه الأعم الملائم للوجوب أيضاً يندفع الإشكال و يرتفع التنافي بين كلام المحقق و غيره أو بينه وبين ما هو المستفاد من النصوص و ما هو مقتضى القواعد أى الوجوب. نعم ما أفاده قدس سره من أن من سبّ النبي منكر لما هو الضروري أعني وجوب تعظيمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لعله لا يخلو عن كلام و ذلك لأنّه وإن كان وجوب تعظيمه ضروريًا إلا أنه يمكن أن يكون سبّ الساب في بعض الأحيان عصياناً لا إنكاراً كما في معصية الله سبحانه فإنه ربما يرى العاصي أن الله تعالى واجب الإطاعة و مع ذلك فلا يطيعه.

ثم إنّه بعد أن ثبت وجوب قتل الساب لا بدّ من التنبيه على أن هذا الحكم مما أشكل علينا الأمر في هذه الأزمنة التي قد يسمع إلقاء تلك الكلمات الخبيثة، والإهانة بساحة النبي الأعظم الأقدس و العترة الزاكية الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين، فترى أن بعضاً بمجرد أن شاهدوا من أهل العلم خصوصاً المتكفلين منهم للأمور السياسية و الاجتماعية و من هم منشأ الأمور و إدارة المجتمع و مصدر الرتق و الفتـق و الأمر و النهي، ما لا يلائم أميالهم و لا يساعد أهواءهم أقدموا على التفوه بما فيه الساب على النبي أو الإسلام أو القرآن فضلاً عن السلف الصالح و العلماء الأكابر فما يصنع مع وجوب قتل سبّ النبي مثلاً و شيوخ الأمـر؟.

فعلينا توجيه الناس و لو بتبنـيهـم بأنه مثلاً ليس مطلقاً ما فعلـهـ و نأتـيـ بهـ إـلـهـاـمـاـ عنـ النـبـيـ وـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـ إـنـ حـسـابـهـمـ خـاصـ بـهـمـ فلا يصحّ مؤاخذـتـهـمـ بماـ نـقـولـهـ نـحـنـ وـ نـفـعـلـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ سـدـيدـاـ.

ثم إنّ التعـاـيـرـ الـوارـدـةـ فيـ أـخـبـارـ الـبـابـ مـخـتـلـفـةـ فـقـدـ يـعـتـرـ بـالـسـبـ وـ أـخـرـىـ بـالـشـتـمـ وـ ثـالـثـةـ بـ نـالـ وـ رـابـعـةـ بـالـذـكـرـ، وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ كـلـهاـ يـشـيرـ إـلـىـ مـعـنىـ وـاحـدـ وـ غـرـضـ فـأـرـدـ، وـ الـمـقـصـودـ هوـ أـدـاءـ عـبـارـةـ تـدـلـلـ عـلـىـ التـنـقـيـصـ وـ التـخـفـيفـ فـإـذـاـ صـدـرـ ذـلـكـ وـ وـقـعـ مـنـ أحـدـ يـجـبـ عـلـىـ السـامـعـ أـنـ يـقـتـلـهـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٦

نعم هذا هو حكم من سمع أحـدـاـ يـسـبـ النـبـيـ منـ حـيـثـ هوـ وـ بـنـفـسـهـ وـ بلاـ حـدـوثـ ضـرـرـ عـلـىـ المـقـدـمـ عـلـىـ قـتـلـهـ. أـمـاـ لـوـ خـافـ الضـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـوـ مـالـهـ الـخـطـيرـ أـوـ عـرـضـهـ أـوـ خـافـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ أـهـلـ الإـيمـانـ فـهـنـاـكـ يـرـتفـعـ الـوـجـوبـ كـمـاـ هوـ مـقـضـيـ أـدـلـةـ الـضـرـرـ وـ لـذـاـ قـالـ المـحـقـقـ: مـاـ لـمـ يـخـفـ إـلـخـ وـ قـالـ الـعـلـامـ فـيـ الإـرـشـادـ: مـعـ أـمـنـ الـضـرـرـ، وـ قـالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: مـعـ الـأـمـنـ عـلـىـ مـالـهـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ. انتهى كلامه رفع مقامه.

و هل يجب حينـذـ التـرـكـ أوـ يـجـوزـ ذـلـكـ وـ يـتـخـيـرـ فـيـهـ؟ لاـ يـبـعـدـ وجـوبـ التـرـكـ بلـ هوـ الـظـاهـرـ فـيـكـونـ بـيـنـ وـ بـيـنـ إـقـدامـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ السـبـ عندـ الـاضـطـرـارـ إـلـيـهـ فـرـقـ بـأـنـ يـكـونـ تـرـكـ القـتـلـ فـيـ المـقـامـ وـاجـباـ دـوـنـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ السـبـ فـيـ المـقـامـ الثـانـيـ فإـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ التـسـلـيمـ لـلـقـتـلـ فـلـاـ

يسبّ و بين أن ينال و يخلّص نفسه من القتل كما في واقعة عمار بن ياسر و أبيه حيث أمرأ بسبّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و سبّ عمار و لم يسبّ والده فخلّوا سبيل عمار و قتلوا والده و قد استصوب النبي صلّى الله عليه و آله فعلهما.

و مثله حال رجلين من محظى أمير المؤمنين عليه السلام فعن عبد الله بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجالان من أهل الكوفة أخذوا فقيلاً لهما أبريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهمما و أبي الآخر فخلّى سبيل الذي برئ و قتل الآخر، فقال: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه و أما الذي لم يبرء فرجل تعجل إلى الجنة «١».

و على الجملة فهو متعلق بالإقدام على سبّه صلّى الله عليه و آله فيجوز تركه و لو انجر إلى قتله و أما جواز قتل ساب النبي صلّى الله عليه و آله أو وجوبه فهو مخصوص بما إذا لم يخف على نفسه أو غيره.

و ذلك لخبر محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً الآن سبّ النبي صلّى الله عليه و آله أقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك

(١) وسائل الشيعة ج ١١ ب ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٤.
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٧
فاقتله «١».

نعم المذكور فيه هو خصوص الخوف على نفسه. لكن الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين الخوف على المال الخطير و كذا الخوف على الغير نفسها أو مالاً. كذلك، ولا خلاف في ذلك بينهم على ما صرّحوا به فإن الضرر المالي المتوجه إلى الإنسان بقتل الساب ضرر يرفع بلا ضرر.

نعم في خصوص الضرر المالي المتوجه إلى الغير يشكل التمسّك بلا ضرر و ذلك لأنّه لم يورّد ضرراً كي يرتفع تكليفه بقتل الساب، وإنّما يسبّ ذلك أن يورّد آخر ضرراً على الغير.
اللهم إلّا أن يقال إلّا أنه بالنسبة للغير يتمسّك بقاعدة الأهمّ والمهمّ.

ولكن يرد عليه أنه يتم ذلك في خصوص الضرر المتوجه إلى نفس الغير و أمّا عند توجّه الضرر إلى مال الغير بإقدامنا على قتل الساب و بعبارة أخرى عند دوران الأمر بين قتل الساب و توجّه الضرر المالي إلى الغير، و ترك القتل و رفع الضرر المالي عن الغير فلا، لأنّ الظاهر أن الإقدام على قتل الساب أهمّ من توجّه ضرر مالي إلى الغير.

حكم سب الأئمة عليهم السلام

قال المحقق: و كذا من سبّ أحد الأئمة عليهم السلام
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه أيضاً بل الإجماع بقسميه عليه انتهي.
ويدلّ على المطلب أخبار عديدة قد أخرج ستة في الوسائل في باب عنونه بقوله: «باب قتل من سبّ علينا عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام و مطلق الناصب مع الأمن». عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب القذف ح ٣.
الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٨

سبابة لعلى عليه السلام قال: فقال لي: حلال الدم، والله لو لا أن تعمّ به بريئاً قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: في ماذا؟ قلت:

فيك، يذكر ك قال:

فقال لي: له في على عليه السلام نصيب؟ قلت: إنه ليقول ذاك و يظهره قال: لا تعرّض له «١».

قال الشيخ الحر العاملی: و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن مثله إلى قوله: تعم به بريئا قال: قلت: لأى شيء يعم به بريئا؟ قال: يقتل مؤمن بكافر، ولم يزد على ذلك.

أقول: و في الرواية جهة إجمال و هي قوله: له في على عليه السلام نصيب، فإنه ليس واضح المعنى.

قال العلامة المجلسي قدس سره بشرحه: يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علينا و يقول بإمامته؟ فقال الراوى: نعم هو يظهر ولايته فقال عليه السلام لا- تعرّض له، أى لأجل أنه يتولى علينا فيكون هذا إبداء عذر ظاهرا لثلا يتعرّض السائل لقتله فيورث فتنه و إلّا فهو حلال الدم إلّا أن يحمل على ما لم ينته إلى الشتم بل نفى إمامته عليه السلام، و يحتمل أن يكون استفهم إناكاريأى من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في على عليه السلام نصبيا فتولى السائل تكررا لما قال أولا، و يمكن أن يكون الضمير في قوله: له، راجعا إلى الذكر أى قوله يسرى إليه أيضا، و منهم من قال: هو تصحيف (نصب) بدون الياء انتهى [١].

فعلى التوجيه الأول كان الرجل المؤذى مع إظهار التشيع يذكر الإمام أمير

[١] مرآة العقول ج ٢٣ ص ٤١٩ ثم إنّه قال الأردبيلي في شرح الإرشاد بشرح الجملة المزبورة: أى إن كان يحب أمير المؤمنين لا تعرّض له و لا تقتل، فكأنهم لطفوا به و هبوا بذلك و كأنه إشارة إلى أنه ليس من العداوة و البغض كما قيل في مستحل ترك الصلاة فتأمل انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٤٩

المؤمنين عليه السلام بسوء و كان في الحقيقة مباح الدم لذلك إلّا أن الإمام الصادق عليه السلام أراد أن لا يتعرّض هشام لقتله فيثير نار الفتنة و لذا ذكر ما يكون بظاهره عذرا في ترك الإقدام على قتله.

و مفاد استدراكه رحمة الله بعد هذا التوجيه، هو أنه يمكن أن يكون ذاك الشخص كان يذكر الإمام بسوء إلّا أنه لم ينته ذكره إلى حد الشتم الموجب للكفر و القتل بل كان مجرد إظهار الشكایة و عدم ارتضائه عنه عليه السلام.

و قوله: بل نفى إمامته يمكن أن يكون عطفا على مدخله إلى فيكون المراد أنه لم ينته ذكره له إلى الشتم بل و لا إلى نفي إمامته بل كان في إطار الشكایة عنه.

و على الجملة فعلى هذا لم يكن مباح الدم و كان عليه السلام قد نهى عن قتله جدا لا لعدم إثارة نار الفتنة.

و على التوجيه الثاني يحمل الاستفهام على الإنكار لا الحقيقي فكان عليه السلام قد أنكر كون هذا الشخص ممن له نصيب من محبة أمير المؤمنين عليه السلام على ما كان يظهره و يدعوه بعد أن كان يذكره عليه السلام بسوء.

و عليه فيكون قول الراوى بعد ذلك تكرارا لما ذكره أولا لا جوابا عن السؤال حيث إن الاستفهام لم يكن حقيقيا و بناء على هذا أيضا كان هذا الشتم مباح الدم. و على الاحتمال الثالث أى رجوع ضمير (له) إلى (ذكره) يكون المراد أنه هل يسرى ذكره لي بسوء إلى جدي الأمجاد أمير المؤمنين عليه السلام فيذكرني و يذكر آبائي بسوء أو أنه يقتصر على ذكري بسوء وقد أجابه بأنه يذكر أمير المؤمنين عليه السلام أيضا بسوء، فهذا أيضا مباح الدم. و على الوجه الرابع فقد سئل الإمام عليه السلام عن أنه هل لهذا الشخص نصب العداوة لأمير المؤمنين صلوات الله عليه حتى يكون ناصبيا و من الذين نصبو العداوة له عليه السلام أم لا فقد وقع تصحيف في ضبط اللفظ فكتب (نصيب) بدل (نصب) وقد أجاب الراوى بأنه يظهر العداوة و النصب، و على هذا أيضا كان لهذا الشخص مباح الدم و هو

واضح.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٥٠

وأمّا قوله عليه السلام بعد الحكم (في الفرض الأول أي الذي كان سبباً لعلى عليه السلام) بأنه مباح الدم: لو لا أن تعنّ به بريئا فالمعنى لو لا أن تعنّ أنت بسبب القتل من هو بريء منه، أو: لو لا أن تعنّ البليء بسبب القتل من هو بريء منه [١].

و عن سليمان العامری قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أى شيء تقول في رجل سمعته يشتم علينا عليه السلام و يبرء منه؟ قال: فقال لى: والله هو حلال الدم و ما ألف منهم برجل منكم، دعه «١» ترى التصریح بأنه مباح الدم، نعم ظاهر كلامه عليه السلام أنه كان المورد من موارد الخوف و لهذا أمر عليه السلام أن يدعه و يتركه و كأنه عليه السلام قال: لا تقتله فإنهم يقتلونك قودا و قصاصا، و لا يساوى ألف رجل منهم واحدا منكم.

هذا، و جدير بكم أيّها الموالون للعترة الطاهرة و يا أيتها الشيعة المحبوبون لأمير المؤمنين أن تعرفوا مقامكم و رفعه قدركم و عظم شأنكم و موضعكم على ما بينه الإمام الصادق عليه السلام من أنّ واحدا من الشيعة لا يوازن بألف من غيرهم.

و عن عبيد بن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل أليس الله عز و جل الذل في الدنيا و عذبه في الآخرة و سلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا «٢» ترى ما فيه من التشديد و التهويل في عذاب من لم يقاوم في رفع السب عن الإمام عليه السلام، و معلوم أنه كذلك بالنسبة إلى من كان قادرًا على ذلك و إلا فكان الإمام المعجبي عليه السلام جالسا و خطيب معاويا من أعلى

[١] أقول: وفي التهذيب ج ١٠ ص ٨٦ ح ١٠١: لو لا أن يغمز بريئا. وقد ذكر في المنجد أن غمزه يعني سعي به شرًا انتهى. وفي كشف اللثام: لو لا أن يعمّر بريئا أي لو لا أن يتسبب قتله للطعن في بريء واتهامه وإضرار به.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٥١

المنبّر يشتم أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على أولاده الطاهرين.

و عن محمد بن مرازم عن أبيه قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة فخرج ساعة أذن له و انتهى إلى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر كان يكون في السالحين في أول الليل فقال له: لا أدعك تجوز فأبى إباء و أنا و مصادف معه فقال له مصادف: جعلت فداك إنما هذا كلب قد آذاك و أخاف أن يرددك و ما أدرى ما يكون من أبي جعفر و أنا و مرازم، أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر؟ فقال له: كف [كيف] يا مصادف فلم يزل يطلب إليه حتى ذهب من الليل أكثره فأذن لنا فمضى فقال: يا مرازم هذا خير أم الذي قلتماه؟ قلت: هذا جعلت فداك. قال: إن الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في الذل الكبير «١».

الحيرة كما في مجمع البحرين هي البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر. و المراد من أبي جعفر، منصور الدوانيقى الخليفة العباسي في زمان الإمام الصادق عليه السلام و قوله: السالحين يعني قراولان شب گرد، وقال العلامة المجلسى رضوان الله عليه: في السالحين أول الليل أي الذين يدورون في أول الليل من أهل السلاح كذا قيل، والأصوب أن السالحين في الموضعين اسم موضع، قال في المغرب: السالحون اسم موضع على أربعة فراسخ من بغداد إلى المغرب إلخ. «٢» و قوله عليه السلام: إن الرجل يخرج من الذل الصغير إلخ يعني إن ما تطلبون و تستأذنون مني و هو قتل الرجل العاشر الذي كان يمنع من الجواز و يثقل عليكم منعه و

تررون أنه ذلٌّ، و تصرّون على قتله مع أنه ربما يثور من قتله فتنة عظيمة تصيب الإمام عليه السلام أيضاً و ربما يأخذ الخليفة الإمام عليه السلام و شيعته و أصحابه و يقتلهم، فتحمّل ذلك الذلّ القليل أولى من الوقوع في هذه الفتنة العظيمة و هذا الذلّ الكبير.

- (١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٤.
 (٢) مرآة العقول ج ٢٥ ص ١٩٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٢

و الرواية ظاهرة جداً في أنه كان هناك خوف ضرر عظيم في الإقدام على قتل ذاك الرجل و كان الإمام عليه السلام في تقية شديدة و إلا فربما كان عليه السلام يأذن في قتله.

و عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم و لكنني أتّقى عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيالاً يشهد به عليك فأفعل قلت: فما ترى في ماله؟ قال: توه ما قدرت عليه «١».

و عن علي بن حميد قال: سمعت من سأله أبا الحسن الأول عليه السلام فقال:

إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذى أنت إمامنا و حجّتنا فيما بيننا و بين الله قال: فقال: لعنه الله ثلاثة-
اذقه الله حر الحديد قته الله أخبت ما يكون من قتلها، فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لى دمه؟ مباح كما أبيح دم
الساب لرسول الله صلى الله عليه و آله و الإمام؟ قال:

نعم- حلّ و الله حلّ و أبا حه لك و لمن سمع ذلك منه. قلت: أو ليس ذلك بساب لك؟ قال: هذا سباب لله و سباب لرسول الله صلى الله عليه و آله و سباب لآبائی و سبابی و أى سب ليس يقصّر عن هذا و لا يفوقه هذا القول فقلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمر بذلك بريئا ثم لم أفعل و لم أقتله ما على من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله و رسوله بظهور الغيب و رد عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله «٢».

و يستفاد من لحن الرواية و تعبيرات الإمام عليه السلام الشديدة أن هذا الشخص - محمد بن بشير - كان يعرف الإمام موسى بن جعفر عليه السلام و أنه هو الإمام و هادى الرشاد و حجّة الله على العباد و إنما كان بقصد التشكك

- (١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب حد القذف ح ٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٣

بين الناس و صرف القلوب عنه صلوات الله عليه.

وقد استظهر من الروايات وجوب قتل ساب النبي صلى الله عليه وآله و كلذا الأئمة عليهم السلام وقد علمت التهديد الوارد في الرواية الأخيرة بالنسبة إلى من قدر على قتله ولم يفعل وأنه بتصريح الإمام عليه السلام يحمل عليه أضعاف وزر من أقدم على هذه المعصية العظيمة كما أنه قد استفيد من الأدلة أن هذا الحكم متعلق بما إذا لم يكن في إقدامه على قتله ضرر وإنما ذكر

وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا جَارًا فَنَذَكَرْتُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضْلَهُ فَيَقُولُ فِيهِ أَفْتَأْذِنُ لِي فِيهِ؟ فَقَالَ: أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا؟ فَقُلْتُ:

أى والله لو أذنت لي فيه لأرصلته فإذا صار فيها اقتحامت عليه بسيفي فخطبته حتى أقتله فقال: يا أبا الصباح هذا القتل وقد نهى

رسول الله صلى الله عليه و آله عن القتل يا أبا الصباح إنّ الإسلام قيد القتل و لكن دعه فستكفي بغيرك [١]. ففيه أن منع الإمام عليه السلام لعله كان من خوف قتله أو قتل غيره من المسلمين. هذا كله بالنسبة إلى قتل الساب و أما من أكره على السب فالظاهر الموافق للأدلة هو جواز السب له بل في بعض الروايات الأمر بذلك كما في كلمات الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: أما إنّه سيظهر عليكم بعد رجل رحب البلعوم ألا- و إنّه سيأمر بسي و البراءة مني أما السب فسبوني فإنه لى زكاة و لكم نجاه و أما البراءة فلا تبرأوا مني فإنّي ولدت على الفطرة و سبقت إلى الإيمان و الهجرة [٢].

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٢ من أبواب ديات النفس ح ١ رواه عن الكافي، وفيه: يا أبا الصباح هذا الفتک وقد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الفتک. قوله: خبطه أى ضربته.

[٢] نهج البلاغة الخطبة ٥٦ أقول: لكن في الكافي ج ٢ ص ٢١٩ و تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧١ الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٤

و لعلّ الفرق بين السب و البراءة حيث أمر بالأول و نهى عن الثاني، أن السب صادر بالنسبة إلى المسلم أيضاً بخلاف البراءة فإنها تكون عن المشركين و الكافرين كما قال الله تعالى «بَرَاءَةُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». و كان من كان يأمر بالبراءة عن الإمام عليه السلام يريد أن يجعل الإمام في عدد المشركين و الخارجين عن الدين، و من كان يتبرأ منه صلوات الله عليه يعده من الكفار، و بهذه المناسبة علل الإمام عليه السلام نهيه عن البراءة بقوله: فإنّي ولدت على الفطرة و سبقت إلى الإيمان و الهجرة، و على هذا فلو أكره على السب، فسبّ فلا شيء عليه بل و ربّما كان محمداً على فعله كما يشهد بذلك حكاية عمار و نزول الآية الكريمة «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» [٢]. ففي التفسير إنّ قريشاً أكرهوا عمار و أبويه على الارتداد فأبواه قتلا و هما أول قتيل في الإسلام، و أعطاهم عمار ببساطه ما أرادوا مكرهاً فقيل يا

عن مسعدة بن صدقة قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيّها الناس إنّكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤوا مني فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام ثم قال: إنّما قال: إنّكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم ستدعون إلى البراءة عنّي و إنّي لعلى دين محمد، و لم يقل: لا تبرؤوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: نَهَا اللَّهُ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ حِثْ أَكْرَهَهُ أَهْلَ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم عندها: يا عمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عز وجل عذرك و أمرك أن تعود إن عادوا.

(١) سورة التوبه الآية ١.

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٥

رسول الله إنّ عماراً كفر فقال: كلاً إنّ عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه و اخالط الإمام بلحمه و دمه فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه و هو يكى فجعل النبي صلى الله عليه و آله يمسح عينيه و قال: مالك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت «١».

بل و ربما يستفاد منه و من غيره أن الأفضل له ذلك و إن كان لو لم يجدهم إلى ذلك و لم يسبّ و قتل لذلك لم يكن آثماً و مؤاخذاً عليه بل هو مأجور وقد تعجل إلى جنات النعيم و إلى جوار الله رب العالمين على حسب ما ورد في بعض الروايات، إلّا أن التقيّة أفضل.

و مع ذلك كله لا بدّ من ملاحظة المصالح و المفاسد و العمل على وفقها فربما يتربّ على ترك التقيّة و على قتله مثلاً مفاسد عظيمة فهنا لا بدّ له من التقيّة.

ثم إنّه قد يقال [١]: كيف يمكن القول بأنه يجب قتل من سبّ النبي أو واحداً من الأئمّة الظاهرين عليهم السلام و نحن نجد موارد عديدة على خلاف ذلك بل وقد وجدنا موارد كثيرة نهى النبي صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام عن قتل السابـ.

فمن جملة الموارد قول الرجل للنبي صلّى الله عليه و آله: إنّ النبي ليهجر.

و منها قول الأعرابي للنبي صلّى الله عليه و آله: أيتها الساحر الكذاب الذي ما أظلّت الخضراء و لا أقلّت العبراء على من هو أكذب منك.

و منها قول رجل عند ما سمع كلاماً من الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

قاتله الله من كافر ما أفقهه [٢] و لم يقتله الإمام.

[١] قد قاله هذا العبد و أجاب دام ظلّه بما في المتن.

[٢] روى أنه عليه السلام كان جالساً في أصحابه فمررت بهم امرأة جميلة فرقها القوم بأبصارهم فقال عليه السلام: إنّ أبصار هذه الفحول طوامح و إنّ ذلك سبب هبابها فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فلثلا. مس أهله فإنّما هي امرأة كامرأة ف قال رجل من الخارج. نهج البلاغة الكلمة ٤١٢.

(١) راجع تفسير الصافي ج ١ ص ٩٤١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٦

و منها كلمات الخارج و شعاراتهم مع تلك العقائد الخيشة الكافرة و أقوالهم الفاضحة بالنسبة إلى ساحة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام و مع ذلك قال الإمام عليه السلام فيهم: لا تقتلوا الخارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه «١». و منها حكاية رجل من ولد الخليفة الثاني الذي كان يؤذى الإمام الهمام موسى بن جعفر عليه السلام و يسبّه إذا رآه و يشتم علية السلام فقال له صلوات الله عليه بعض جلسائه: دعنا نقتل هذا الفاجر فنهاهم عن ذلك أشدّ المنع إلى أن أتاهم يوماً في مزرعته و أعطاه مالاً و أفضى الأمر إلى أن تاب على يديه و صار من شيعته صلوات الله عليه. «٢»

و فيه أنه يحمل تلك الموارد و أشباهها إما على الجاهل القاصر أو على خوف وقوع الفتنة كما يشعر إلى ذلك ما ورد من نهيه عليه السلام عن صلاة التراويح زمن خلافته و ما وقع عقب ذلك من غوغاء الناس و رفع أصواتهم بوا عماره.

و على الجملة فالموانع و المحاذير التي كانت لهم صلوات الله عليهم في زمن الخلفاء كانت باقية بعدهم و ما كان يقاسيه على عليه السلام من المشكلات و الشدائيد و الآلام في حياتهم لم ترتفع بعدهم و بموتهم.

و أثّرت قتله عليه السلام الخارج فلا يدلّ على كمال بسط يده و قدرته و عدم الموانع و ذلك لأنّ مقاتلته لهم و قتالهم أمر طبيعي في زمن الحرب و عند ما أثاروا نار الفساد.

و الحاصل أنه لا بدّ من الأخذ بمقتضى القواعد والأدلة، و حمل ما ينافيها على وجود الموانع.

(١) نهج البلاغة الخطبة ٦٠

(٢) إرشاد شيخنا المفید ص ٢٧٨ و دلائل الطبری ص ١٥٠.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٧

سب باقي الأنبياء عليهم السلام

و هل الحكم في سائر الأنبياء كذلك أيضاً أم لا؟.

قال في المسالك: وفي إلحاقي باقي الأنبياء بذلك قوئ لأن كمالهم و تعظيمهم علم من دين الإسلام ضرورة فسبهم ارتداد ظاهر انتهى.
وقال في الرياض: وفي إلحاقي باقي الأنبياء بهم عليهم السلام وجه قوى لأن تعظيمهم و كمالهم قد علم من دين الإسلام ضرورة فسبهم ارتداد فتأمل مع أن في الغنية ادعى عليه إجماع الإمامية [١].

و عبارة السيد ابن زهرة في الغنية هذه: ويقتل من سب النبي و غيره من الأنبياء أو أحد الأنبياء. كل ذلك بدليل إجماع الطائفه انتهى.
و يدل على ذلك ما رواه الطبرسي بإسناده في صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من سب

نبياً قتل و من سب صاحب النبي جلد «٢».

نعم في بعض الروايات ما يدل على خلاف ذلك، والأمر بجلد سب غير النبي من الأنبياء، مائة و ستين، ضعف سائر الناس ففي المبسوط: روى عن علي عليه السلام إنه قال: لا أؤتي برجل يذكر أن داود صادف المرأة إلا جلدته مائة و ستين فإن جلد النساء ثمانون و جلد الأنبياء مائة و ستون «٣».

قوله: صادف المرأة يشير به إلى قصة أوريا. وأورد عليه في الجوادر بقوله:
لكته كما ترى انتهى.

و هو كذلك فإن من المعلوم أن العمل كان على الأول وهذا متروك لم يعمل به.

[١] رياض المسائل ج ٢ ص ٤٨٧ أقول: عبارته إلى قوله: ارتداد، عين عبارة الروضة ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٥ من أبواب حد القذف ح ٤.

(٣) المبسوط ج ٨ ص ١٥ باب القذف.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٨

الكلام في سباب أم النبي و بناته و أزواجه

و هل يلحق بهم عليهم السلام أم النبي و بناته و أزواجه أم لا؟.

قال العلامة أعلى الله مقامه في التحرير: لو قذف أم النبي صلى الله عليه و آله أو سبها أو قذف فهو مرتد.

وقال الشهيد الثاني في الروضة: و الحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه و آله أمها و بنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام و يمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للإجماع على طهارتها بآية التطهير [١].

وقال في الرياض: و الحق في التحرير و غيره بالنبي صلى الله عليه و آله أمها و بنته من غير تخصيص بفاطمة قيل: و يمكن اختصاص الحكم بها للإجماع على طهارتها و هو حسن.

وقال في الجوادر بالنسبة إلى اختصاص الحكم بها سلام الله عليها: قلت: هو كذلك بالنسبة إلى قذفها عليها السلام و كذا بالنسبة إلى

أم النبي صلى الله عليه و آله باعتبار ما علم أنه صلى الله عليه و آله لم تنجسـه الجاهلية بإنجاسها. فقد تمـشكـ في طهارة أمـهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـعـدـ إـصـابـةـ أـنـجـاسـ الـجـاهـلـيـةـ لـذـاتـهـ الشـرـيفـ فـإـنـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ طـهـارـةـ أـمـهـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أنـ قـذـفـهـاـ يـنـافـيـ طـهـارـةـ مـوـلـدـ النـبـيـ الأـعـظـمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ.

وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ فـاطـمـةـ الزـهـراءـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ فـهـىـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ أـهـلـ الـكـسـاءـ وـ مـمـنـ نـزـلتـ فـىـ حـقـهـاـ آـيـةـ التـطـهـيرـ «إـنـمـاـ يـرـيـدـ اللـهـ لـيـذـهـبـ عـنـكـمـ الرـجـسـ أـهـلـ الـيـثـ وـ يـطـهـرـ كـمـ تـطـهـيرـ» ٢ وـ قـدـ صـرـحـ اللـهـ تـعـالـىـ بـطـهـارـتـهـاـ،ـ فـقـذـفـهـاـ يـنـافـيـ

[١] أقول: ذكر في المسالك عين العبارة إلى قوله: عليها السلام، فجملة: و يمكن إلخ من إفاضاته في الروضة فقط، ولعل هذا هو الوجه في نقل المطلب في الجوادر عن الروضة دون المسالك.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٥٩

طهارتـهاـ المـصـرـحـ بـهـاـ عـلـىـ لـسـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

ولاـ يـخـفـيـ أـمـاـ أـفـادـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـمـ النـبـيـ الـأـكـرمـ فـهـوـ بـعـينـهـ جـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـ وـ أـمـهـاتـ الـأـئـمـةـ،ـ الطـاهـرـاتـ جـمـعـ وـ مـنـهـنـ خـدـيـجـةـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ فـإـنـهـمـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـواـ أـنـوـارـاـ مـطـهـرـةـ مـنـ الـأـرـجـاسـ وـ الـأـنـجـاسـ بـأـنـفـسـهـمـ وـ آـبـائـهـمـ وـ أـمـهـاتـهـمـ وـ نـقـرـأـ فـيـ الـزـيـارـاتـ:ـ أـشـهـدـ أـنـكـ كـنـتـ نـورـاـ فـيـ الـأـصـلـابـ الشـامـخـةـ وـ الـأـرـحـامـ الـمـطـهـرـةـ لـنـ تـنـجـسـكـ الـجـاهـلـيـةـ بـأـنـجـاسـهـاـ.ـ ثـمـ تـعـرـضـ رـحـمـهـ اللـهـ لـلـسـبـ وـ حـاـصـلـ مـاـ أـفـادـهـ أـنـ سـبـ فـاطـمـةـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ مـوـجـبـ لـلـارـتـدـادـ وـ الـقـتـلـ وـ لـعـلـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـلـمـ بـكـوـنـهـاـ كـأـلـادـهــ الـأـئـمـةــ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـاحـرـامـ.ـ وـ أـمـاـ سـبـ غـيرـ فـاطـمـةـ كـأـخـواتـهـاـ فـإـنـ كـانـ بـحـيـثـ رـجـعـ إـلـىـ صـدـقـ سـبـ النـبـيـ فـحـكـمـهـ كـسـابـقـهـ وـ إـلـاـ فـلاـ.

وـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ الـلـمـعـةـ:ـ وـ قـاذـفـ أـمـ النـبـيـ مـرـتـدـ يـقـتـلـ وـ لـوـ تـابـ لـمـ يـقـبـلـ إـذـاـ كـانـ عـنـ فـطـرـةـ.

وـ قـالـ فـيـ الـرـوـضـةـ بـشـرـحـ الـعـبـارـةـ:ـ كـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـ فـيـ غـيرـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ الـأـقـوـىـ قـبـولـهـاـ وـ إـنـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ الـقـتـلـ،ـ وـ لـوـ كـانـ اـرـتـدـادـهـ عـنـ مـلـيـئـةـ قـبـلـ إـجـمـاعـاـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ سـابـقـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـإـنـ ظـاهـرـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ وـ جـوـبـ قـتـلـهـ وـ إـنـ تـابـ وـ مـنـ ثـمـ قـيـدـهـ هـنـاـ خـاصـصـةـ وـ ظـاهـرـهـمـ أـنـ سـابـقـ الـإـمـامـ كـذـلـكـ.

وـ فـيـ الـجـوـاهـرـ عـنـ حـاشـيـةـ الـكـرـكـىـ عـلـىـ الـلـمـعـةـ:ـ وـ لـوـ قـذـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـرـتـدـ وـ وـجـبـ قـتـلـهـ وـ لـاـ.ـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـلـودـاـ عـلـىـ الـفـطـرـةـ وـ كـذـاـ لـوـ قـذـفـ أـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـوـ بـنـتـهـ وـ كـذـاـ أـمـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ بـنـتـهـ اـنـتـهـىـ.ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـ نـقـلـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ:ـ قـلـتـ:ـ لـاـ.ـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ صـعـوبـةـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـمـذـبـورـةـ خـصـوصـاـ بـعـدـ دـعـمـ الـحـكـمـ بـالـارـتـدـادـ بـمـاـ وـقـعـ مـنـ قـذـفـ عـائـشـةـ وـ هـىـ زـوـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ إـلـخـ.

أقول: أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـوـبـةـ فـظـاهـرـ النـصـوـصـ وـ الـأـدـلـةـ قـبـولـهـاـ وـ إـنـ لـمـ يـرـتفـعـ حـكـمـ القـتـلـ وـ ذـلـكـ لـشـمـولـ أـدـلـةـ التـوـبـةـ مـعـصـيـةـ السـبـ أـيـضاـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦٠

وـ أـمـاـ قـضـيـةـ عـائـشـةـ بـعـدـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـحـكـمـ الـكـلـيـ الـبـتـىـ بـوـجـبـ قـتـلـ السـابـقـ فـلـاـ بـدـ منـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ:ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ فـرقـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ ذـكـرـتـ الـمـرأـةـ بـقـصـدـ سـبـ الرـجـلـ وـ شـتـمـهـ وـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـقـصـودـ هـوـ الـزـوـجـةـ مـنـ دـونـ نـظـرـ إـلـىـ الـزـوـجـ لـيـعـيـرـهـ أـوـ يـشـتـمـهـ وـ رـبـمـاـ يـكـونـ حـيـنـ سـبـهـاـ غـافـلـاـ عـنـ زـوـجـهـاـ فـلـاـ يـرـجـعـ سـبـهـاـ إـلـىـ سـبـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـلـتـفـتـاـ إـلـىـ الـزـوـجـ بـلـ وـ مـعـ كـوـنـهـ مـلـتـفـتـاـ إـلـىـ الـزـوـجـهـ أـوـ يـشـتـمـهـ وـ رـبـمـاـ يـكـونـ حـيـنـ سـبـهـاـ غـافـلـاـ عـنـ زـوـجـهـاـ فـلـاـ يـرـجـعـ سـبـهـاـ إـلـىـ سـبـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـلـتـفـتـاـ إـلـىـ الـزـوـجـهـ فـقـطـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ضـرـبـ اللـهـ مـثـلـاـ لـلـذـيـنـ كـفـرـواـ اـمـرـأـتـ نـوـحـ وـ اـمـرـأـتـ لـوـطـ كـانـتـ تـحـتـ عـبـدـيـنـ مـنـ عـبـادـنـ صـالـحـيـنـ فـخـاتـهـمـاـ فـلـمـ يـعـيـشـهـمـاـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ وـ قـيـلـ اـدـخـلـاـ النـارـ مـعـ الـدـاخـلـيـنـ» ١ـ فـهـنـاـ أـيـضاـ لـمـ يـكـنـ قـذـفـهـاـ سـبـاـ لـلـنـبـيـ

صلى الله عليه و آله و راجعا إليه و إن كان الغالب أن قذف امرأة يكون سبباً و هتكا لزوجها.
أو يقال: إنها كانت قضيئه في واقعه و لم يعلم وجهها حتى تعارض ظواهر الأخبار و ضرورات الدين.
هذا مع أنه قد يقال بأن ذلك كذب عند الشيعة و لا واقعية لها [١].

ثم قال في الجواهر: بل قد يشكل جريان حكم المرتد على قذف النبي صلى الله عليه و آله الذي يرجع إلى سبّه الذي قد عرفت أن حكمه القتل على كل حال

[١] في تفسير الصافي عن القمي: روت العامة أنها نزلت في عائشة و ما رميت به في غزوء بنى المصطلق من خزاعة و أما الخاصة فإنهم رووا أنها نزلت في مارية القبطية و ما رمتها به عائشة إلخ.
أقول: فتأمل فإن ماريء أيضاً زوجة النبي صلى الله عليه و آله و سلم، هذا مضافاً إلى ما أفاده العلامة أعلى الله مقامه من عدم معرفة الخلاف في أنها في عائشة ففي المسائل المهنية ص ٢١: ما يقول سيدنا في قصة الإفك و الآيات التي نزلت ببراءة المقدوفة هل ذلك عند أصحابنا كان في عائشة أم نقلوا أن ذلك كان في غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه و آله؟
الجواب: ما عرفت لأحد من العلماء خلافاً في أن المراد بها عائشة انتهى.

(١) سورة التحريم الآية .١٠

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦١
نعم ما لا يرجع منه إلى السب يتجه فيه ذلك.

وفيه أنه إن كان المقصود من الإشكال أنه ليس بمرتد فليس ب صحيح و إن كان المقصود وجوب قتله من دون استتابة فلا مانع من كون ذلك المرتد محكوماً بحكم أشدّ من حكم سائر المرتدين.

هل يتوقف قتل الساب على إذن الإمام؟

ثم إنّه بعد أن ثبت وجوب قتل الساب أو جوازه فهل يتوقف ذلك على إذن الإمام أو الحاكم أم لا- بل يستقل السامع للسب، في ذلك؟.

ظاهر الكثير و منهم المحقق و صريح آخرين هو الثاني فترى صاحب الرياض عند قول المحقق في النافع بأنه يحل دمه لكلّ سامع، قال: من غير توقف على إذن الإمام. انتهى.

فلا يتوقف ذلك على المراجعة إليه و الاستيدان منه و هو المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه على ما في الغنية حيث قال: و يقتل من سب النبي و غيره من الأنبياء أو أحد الأئمة و ليس على من سمعه فسبق إلى قتله من غير استيدان صاحب الأمر سبيل، كل ذلك بدليل الإجماع انتهى كلامه رفع مقامه.

و يدلّ على ذلك إطلاق النصوص و صريح بعضها كخبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه سئل عمن شتم رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام «١».

و لا كلام في دلالته و أما من حيث السنّد فهو حسن كما قد عبر عنه العلامة المجلسى رضوان الله عليه بذلك «٢».
و قد خالف في ذلك الشيخ المفيد قدس سره قال: و من سب رسول الله أو

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد المرتد ح ١.

(٢) مرآة العقول ج ٢٣ ص ٤٠٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٦٢

أحدا من الأئمة فهو مرتد عن الإسلام و دمه هدر يتولى ذلك منه إمام المسلمين فإن سمعه منه غير الإمام فبر إلى قتله غضبا لله لم يكن عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه لكنه يكون مخططا بقدمه على السلطان انتهى «١».

و وافقه على ذلك العلامة في المختلف واستوجه ما ذكره حيث إنه نقل كلام المفید هذا أولا ثم نقل كلام الشيخ في النهاية (و من سب رسول الله صلى الله عليه و آله أو أحدا من الأئمة عليهم السلام كان دمه هدرا و حل لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو غيره) ثم قال: و الوجه ما قاله المفید لأنه حد و المستوفى للحدود هو الإمام «٢».

والدليل على ذلك أولا: ملاحظة احترام الإمام في إتيان العمل بإذنه و اطلاعه و تحت إشرافه فيرجع إلى الأمور الانتظامية.

و ثانيا: خبر عمار السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن عبد الله بن النجاشي قال له، و عمار حاضر: إنني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخارج كلهم سمعته يبرء من على بن أبي طالب عليه السلام فسألت عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده جواب و عظم عليه وقال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة فقال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف قتلتهم يا أبي بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلّم حتى أقتله و منهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتله، منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلالي قتله وقد استر ذلك على ف قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمني و تتصدق بلحومها لسبنك الإمام و ليس عليك غير ذلك «٣».

(١) المقنعة الطبع القديم ص ١١٦ و الطبع الجديد ص ٧٤٣.

(٢) المختلف ص ٨٢١

(٣) وسائل الشيعة ج ١٩ ب ٢٢ من ديات النفس ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٦٣

و مرفوع إبراهيم بن هاشم و هو هذا الخبر مع الزيادة و النقصان. فعن على بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام - أظنه أبو عاصم السجستاني - قال: زاملت عبد الله بن النجاشي و كان يرى رأى الزيدية فلما كننا بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن و ذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما أصبح قال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام و قلت: إن عبد الله بن النجاشي يرى رأى الزيدية و إنه ذهب إلى عبد الله بن الحسن و قد سألني أن استأذن له عليك فقال: أئذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله إني رجل أتولّكم و أقول: إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة من سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت: فعلى م نعادي الناس إذا كنت مأخوذًا بدماء من سمعته يشتم على بن أبي طالب عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم؟ قال: منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفي ذلك على كله قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا خداش عليك بكلّ رجل منهم قتله ك بش تذبحه بمني لأنك قتلتهم بغیر إذن الإمام و لو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة «١».

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام المحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام المحدود؛ ج ٢، ص: ٢٦٣

و فيه مضافا إلى ضعف السندي فإن عمار السجستاني أبا عاصم من أصحاب الصادق عليه السلام وهو وإن قيل بأن ظاهره كونه إمامياً إلا أن حاله مجهول [٢] و الخبر في نقل الكليني مرفوع، لم يعمل به الأصحاب وأعرضوا عنه، وعلى هذا فهو فاقد لشرائط الحجية، في قبال الأخبار الماضية التي قد عمل بها الأصحاب وعلى هذا فلا وجه للحكم باعتبار الإذن من الإمام ويحمل خبر عمه على الاستجابة ويقال بأنه يستحب الكفاره المزبورة لو استقل في القتل وأقدم عليه

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧٦.

(٢) راجع رجال المامقانى رضوان الله عليه ج ٢ ص ٣١٧.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦٤

بلا استيدان من الإمام، ولا يخفى أن هذه الصدقة مستحبة احتراما للإمام ورعاية لجانبه لا لاحترام المقتول. وقد يتوجه أن الكفاره المزبورة واجبة و ذلك لأن المفروض كما هو المصرح به في النقل الأول هو أن المقتولين كانوا من الخوارج وقد نهى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن قتلهم من بعد شهادته ووفاته بقوله الكريم: لا تقتلوا الخوارج من بعدى [١]. وفيه أن النهي عن قتلهم من حيث هو لا مطلقا حتى مع سبّهم وشتمهم له عليه السلام وإثارة الفتنة بين الناس والمفروض في الخبر من هذا القبيل.

وقد يقال: إن المنع من الاستقلال على قتل الساب من جهة كون ذلك من الحدود و أمر الحدود بيد الإمام ولا يجوز لغيره الإقدام عليه بدون الاستيدان منه أو من الحاكم وهذا ما اعتمد عليه العلامة أعلى الله مقامه في المختلف كما تقدم ذلك [٢]. وفيه أنه مضافا إلى أن العلامة بنفسه ذهب في القواعد إلى ما قاله المشهور على ما هو ظاهر كلامه. أن العمدة هو الأخبار فيمكن أن يكون المقام من قبيل التخصيص فأمر الحدود في جميع الموارد بيد الإمام و مرفوع إليه إلما في هذا المورد و ذلك لمكان هذه الروايات الدالة على أن للسامع أن يقدم على قتل الساب بلا افتقار إلى الإذن من الإمام و توقف عليه وإن كان لو رفع الأمر إليه فهو يقتله.

ويحتمل أن يكون المقام من باب التخصص بأن لا يكون قتل الساب من باب الحدود فهو خارج عن الحكم الكلّي خروجا موضوعيا، وإن كان يضعف

[١] أورده هذا العبد وقد أجاب سيدنا الأستاذ الأفخم بما في المتن، ويمكن أن يقال في الجواب، على ضوء ما أفاده دام ظله - بأن نهيه عليه السلام عن قتلهم كان لأجل بعض المصالح لا أن يكون محظيا رأسا و ذلك لا ينافي جواز قتلهم مع فقد تلك المصالح أو عند مصلحة أقوى في القتل.

[٢] أورده أيضا هذا العبد وقد أجاب دام ظله بما في المتن.

الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦٥

ذلك إطلاق الحدّ عليه في كلماتهم.

و هل في هذا الحكم فرق بين المسلمين والكافر؟

ثم إنّه هل يختص الحكم بما إذا كان الساب مسلما أو يعمّه و الكافر؟.

صرّح في المسالك والرياض والجواهر وغير ذلك بعدم الفرق بينهما أصلا.

وقد استدلّ على ذلك بوجهين:

أحد هما: إطلاق النصّ و الفتوى.

ثانيهما: خصوص ما ورد عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم فعن ابن عباس عن على عليه السلام: إنْ يهوديَّةً كانت تشتم النبيَّ (صلّى الله عليه و آله) و تقع فيه فخنقتها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها «١».

نعم هنا بحث في خصوص الكافر الساب إذا أسلم و هو أنه قد ثبت في محله أن الإسلام يجب ما قبله [٢] فإذا أسلم الكافر لا يؤخذ على ما مضى منه من معاصيه كترك الصلاة و الصيام و غير ذلك، و لا يبعد أن يكون سبّ النبيَّ صلّى الله عليه و آله و سلم كذلك فلو أسلم الكافر الساب للنبيِّ فإن إسلامه يكفر ذلك كسائر معاصيه.

و أمّا إنّه لماذا لم يقتلته النبيُّ الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم فلعل ذلك كان لأجل توقيع إسلامه و رجاء أن يرجع و يتوب عمّا كان عليه و لو كان يجعل في قتله لم ينل مراده و لم يدرك رجاءه.
و من ذلك يتضح ما هو وظيفتنا أيضاً بالنسبة إلى الكافر الذي يسبّ النبيَّ صلّى الله عليه و آله و سلم.

[٢] راجع تفسير القرني ج ٢ ص ٢٧ و مثله ما رواه في البحار ج ٤٠ ص ٢٣٠ عن على عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله.

(١) منقول عن سنن النسائي.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٦٦

و بذلك ظهر الجواب عمّا يقال: إن سيرة النبيَّ صلّى الله عليه و آله لم تكن على قتل من يسبّه بل كان يستمع إلى شتمهم و سبّهم و لم يجيئ بشيء أو كان يقول:
اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

و ذلك لأن إسلامهم الذي يتوقعه كان يجب معاصيهم و من جملتها سبّهم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم.
و يمكن أن يقال: إن ذلك كان من باب العفو فكان له صلوات الله عليه أن يغفو عن ذلك و إن لم يكن قد أسلم بل كان باقياً على كفره. و الفرق بينهما إن قاعدة الجب جارية بالنسبة إلى من قد أسلم عن الكفر بخلاف العفو فإنه يجري حتى بالنسبة إلى الكافرين لمصلحة يراها الإمام و خصوصاً بلحاظ ما هو معلوم من أنهم كانوا يعتنقون الإسلام بعد ما رأوا منه آثار الرحمة و الحنان و العفو و الإحسان بحيث كان يقول بعضهم بعد ذلك مخاطباً للنبيَّ صلّى الله عليه و آله و سلم: كنت أبغض الناس إلى و الآن أنت أحب الناس إلى.

و بذلك ظهر ما في كلام صاحب الجواهر من التوقف في قتل الكافر الساب إذا أسلم، و ذلك لأن قاعدة الجب تقتضي الحكم بعدم قتله و لا وجه للتوقف أصلاً إلّا رعاية حرمة النبيِّ الأعظم صلّى الله عليه و آله و من المعلوم أنه صلوات الله عليه ليس بأعظم من الله و لا أكثر حرمة منه سبحانه و قد جب الإسلام كفره و شركه فكيف لا يجب سبّه بالنسبة لرسول الله صلّى الله عليه و آله؟.

الكلام في اعتبار القصد و عدمه

ثم إنّهم ذكروا أنه لا شيء على غير القاصد للسبّ لغفلة و نحوها.

و نحن نقول: فلو سبّ لكنه كان في مقام المزاح و الهزلة فعلى مقتضى ما ذكروه لا شيء عليه و لا يجوز قتله.

و هذا مشكل جداً لأن سمواً مقام النبيِّ الخاتم و شموخ مرتبته لا يساعد التقوّه

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٦٧

بسبيه و لو مزاحاً و مداعبةً فلا بد من قتل الساب [١].

نعم لو كان غافلا عن أن هذا سبب فهناك يصح ما ذكره كما أنه لو كان المراد من القصد هو الاختيار في قبال من سبب بلا اختيار كما إذا كان عن غصب بالغ مثلا فلما قالوه وجه.

و تدل على ذلك روایة على بن عطیة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده و سأله رجل عن رجال يجيء منه الشيء على جهة غصب، يؤاخذه الله به؟
فقال: الله أكرم من أن يستغل عبده «١».

وفي الكافي: وفي نسخة أبي الحسن الأول عليه السلام: يستغل عبده.

قال في مجمع البحرين: في الحديث: لا تكن ضجرا ولا غلقا، الغلق بالتحريك ضيق الصدر و رجل غلق: سيء الخلق، وفيه الله أكرم من أن يستغل عبده، لعله من الفلق و هو ضيق الصدر، وفي بعض النسخ: يستغل عبده كأنه من القلق بمعنى الحركة و الاضطراب، و في بعضها يستغل بالعين المهملة كأنه من العلق محرّكه: الخصومة و المحنّة [٢].

نعم لا يخفى أن الغصب على قسمين:

أحداها ما يوجب سلب الاختيار رأسا بحيث ربما ضرب نفسه بسلاحه بدلا عن عدوه و لا يلتفت إلى ذلك.

[١] أقول: لعله لا- ملائمة بين هذا وبين ما تقدم منه دام ظله من أن السبب يمكن أن يكون في بعض الأحيان من باب العصيان لا الإنكار فراجع.

[٢] أقول: وفي مرآة العقول ج ٢٦ ص ٢٣٦ قوله عليه السلام من أن يستغل عبده أى يكلّفه و يجبره فيما لم يكن له فيه اختيار، قال الفيروزآبادي: استغلقني في بيته لم يجعل لي خيارا في رده. قوله: وفي نسخة أبي الحسن الأول عليه السلام يستغل، لعله كان الحديث في بعض كتب الأصول مرويا عن أبي الحسن عليه السلام و فيه كان يستغل بالقافية من القلق بمعنى الانزعاج و الاضطراب و يرجع إلى الأول بتتكلّف انتهي.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٨ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦٨

ثانية ما لا يكون بهذا الحد يعني أنه قد غصب لكنه لم يسلب عنه الاختيار.

و ما ذكره من عدم مؤاخذة السابب على سببه يتم في الفرض الأول و أما إذا كان الغصب على التحو الثاني الباقى معه الاختيار فلا وجه هناك لعدم ترتيب آثار السبب و إلا فكل قتل مثلا يقع في العالم فإنما هو ناش عن الغصب و قل ما يتفق أن يقدم أحد على قتل أحد بلا غصب.

ولذا قال في الجواهر- بعد ذكر المطلب والاستشهاد عليه بالرواية:-

و إن كنت لم أجد من أفتى به على وجه لا يستلب الغصب اختياره بحيث يسقط عنه التكليف انتهي.

حكم من قال بأن النبي صلى الله عليه و آله كفيره

ثم إنّ ما ذكر كان حكم السابب فلو لم يسب و إنما قال: إنّ النبيّ كغيره، فما هو حكمه؟
أقول: إنّ هذه الجملة لا تعد سبّا و مع ذلك فلا تخلو عن حالين:

فتارة يقتصر القائل على مجرد هذا بلا عنائية إلى لوازمه فهذا لا يترتب عليه شيء فترى أن الله سبحانه أمر نبيه الخاتم أن يقول «إنما أنا بشّرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ» «١» فهو أيضاً بشر مثل غيره بنص الله تعالى و إنما فضله و مزيته على الناس في نزول الوحي إليه دون غيره، و

هذا القائل قد اقتصر على الجملة الأولى من الآية ولم يذكر تتمة الآية و سكت عن جهة امتيازه على غيره. وأخرى يريد القائل به أنه كسائر الناس و عامتهم و كان بقصد إنكار ماله من المزايا و الفضائل الجمّة و هذا ردّ صريح على القرآن الكريم و جحد لما أثبته وبينه بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و إسقاط له عن درجة الرسالة فيترب عليه آثار ذلك.

(١) سورة الكهف الآية ١١٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٦٩

وفي رواية مطر بن أرقم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن عبد العزيز بن عمر الوالي - الوالي - بعث إلى فأتيته وبين يديه رجالان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه فقال: ما تقول يا أبا عبد الله في هذين الرجلين؟

قلت: و ما قالا؟ قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله صلى الله عليه و آله فضل على أحد من بنى أميّة في الحسب و قال الآخر: له الفضل على الناس كلّهم في كلّ خير، و غضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه و آله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء؟ فقلت له: إنّي أظنك قد سألت من حولك فأخبروك، فقال:

أقسمت عليك بما قلت، فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أن أحدا مثل رسول الله صلى الله عليه و آله في الفضل أن يقتل و لا يستحيي قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إن الحسب ليس النسب إلا ترى لو نزلت براجل من بعض هذه الأجناس فقراك، فقلت: إن هذا لحسيب. فقال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعوا إلى آدم فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يخالطه شرك و لا بغي فأمر به قتيل «١».

قوله: مرس وجهه أى خدشه بأطراف أصابعه. و الحسب الشرافة [١] قوله:

أو ما الحسب بواحد، كأنه تخيل أن الحسب هو النسب و لهذا سأله هل لا يكون الحسب واحدا؟ و أجابه الإمام عليه السلام بأن الحسب ليس بالنسبة و أوضح له ذلك بذكر مثال و هو أن الرجل الشريف الذي قد أحسن الضيافة و بالغ في إكرام ضيفه يعدّ ذا حسب، قوله: القرى الضيافة (و قد ورد في الدعاء: فاجعل قرائي في هذه الليلة المغفرة).

وقوله: أو ما النسب بواحد إلخ قد سأله الوالي هنا عن أنه أليس نسب النبي و غيره واحدا؟ و أجابه الإمام عليه السلام بأن النسب واحد لانتهائه إلى آدم

[١] وفي مجمع البحرين: الحسب بفتحتين: الشرف بالآباء و ما يعدّ من مفاخرهم و هو مصدر حسب بالضم ككرم و منه: من قصر به عمله لم ينفعه حسه انتهى.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٦ من أبواب حد القذف ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٠

عليه السلام ولكن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي لم يختلط شرك في اعتقاداته و لم يتمترج عمله بالبغي فهو أفضل و إن كان هو أيضاً كسائر الناس ينتهي نسبه إلى آدم فإن هذا لا ينافي كونه أفضalem من حيث الحسب و الشرف و الفضيلة [١]. قال في الجواهر: لم أجده من أفتى بمضمونه. و لعله لإنكار الضروري أو أن ذلك نوع نيل منه فتأمل.

الطرق التي يثبت بها السب

بقى الكلام هنا في ما يثبت به السب حتى يترب عليه القتل.

فنقول: لا إشكال ولا شك في ثبوته باستماع الإنسان بنفسه ذلك و هو العلم حقيقة و كذلك يثبت بشهادة الشاهدين العادلين و أيضاً يثبت ذلك بالإقرار.

و هل يكتفى بإقرار واحد أو أنه لا بد من إقراره مرتين؟ مقتضى إطلاق القاعدة هو الأول لأنه بالإقرار مرأة واحدة يصدق أنه قد أقر على نفسه فينفذ ذلك.

و قد يقال باعتبار الاثنين لما مرّ في نظائره فكما أنه لا بد في الشهادة على السبّ من اثنين كذلك لا بد في الإقرار به أيضاً من مرتين. وفيه أنه لا وجه لاعتبار ذلك بعد إطلاق القاعدة، و الحكم باعتبار التعدد هنا كما في الشهادة يشبه القياس و قد تقدم هذا البحث في موارد عديدة فراجع.

[١] أقول: و يمكن أن يقال: إن الإمام عليه السلام كان بقصد إثبات المزئنة لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حسباً و نسباً أمّا الحسب فللمثال الذي أتى به و أمّا النسب فلأنه و إن كان يتنهى نسبه إلى آدم كغيره لكن لم يكن في سلسلة أجداده باع و لا مشرك فلم يخلطه شرك و لا بغي لأن أجداده لم يكونوا باعرين و لا مشركين.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧١

المسألة الثانية في أن ادعى النبوة يجب القتل

اشارة

قال المحقق: من ادعى النبوة وجب قتله.

وفى الجواهر: بلا خلاف أجدده، كما أنه قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك غير واحد من العلماء غيره. و الظاهر أنه لا فرق في مدعى النبوة بين كونه مسلماً أو كافراً كما أن الظاهر أن قتله ليس لأجل ارتداده بل هو حكم نفس العنوان أي من ادعى النبوة و عليه فلا يشترط بشرط الارتداد بل يقتل بمجرد حصول شرائط التكليف و تتحققها. و تدلّ على ذلك روايات شريفة منها رواية ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ بزيعاً يزعم أنه نبيّ فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله قال: فجلست إلى جنبه غير مرأة فلم يمكنني ذلك «١».

وهذه الرواية معتبرة كما قد عبر عنها بذلك في كلماتهم، و دلالتها واضحة لمكان الأمر بقتل ذاك المدعى. و منها رواية أبي بصير يحيى بن القاسم عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أيها الناس إنّه لا نبيّ بعدى و لا سنتّه بعد سنتّي فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته في النار فاقتلوه و من تبعه فإنه في النار أيها الناس أحياوا القصاص و أحياوا الحق لصاحب الحق و لا تنفروا و أسلموا و سلّموا تسلّموا كتب الله لأغلبّنّا و رسلي إنّ الله قويّ عزيز «٢».

و منها عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث قال: و شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تنفس إلى يوم القيمة و لا نبيّ بعده إلى يوم القيمة فمن ادعى نبيّاً أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكلّ من

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد المرتد ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد المرتد ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٢

سمع منه «١».

ثم إنَّ المحقق قدس سره قد تعرَّض في هذه المسألة لفرعين:
أحدهما في ادعَاء النبوة، و ما تقدم كان في هذا المقام، وأمّا الفرع الثاني:

حكم من قال: لا أدرى محمد بن عبد الله صادق أم لا

قال المحقق: و كذا من قال: لا أدرى محمد بن عبد الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صادق أو لا و كان على ظاهر الإسلام.
و على هذا فمن كان مسلماً في ظاهر الأمر و مع ذلك أبدي شكَّ في رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإنه يقتل. وقد ادعى في
الجوادر عدم خلاف يجده في ذلك.

و تدل عليه روایات منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله و في رسوله فهو كافر «٢».
و منها روایة الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال: وَاللهِ ما أدرى أ

نبيَّ أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا و لكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً «٣».

والرواية الأولى وإن كانت ساكتة عن حكم القتل وإنما اقتصر فيها على ذكر كفارة الذي ليس هو بنفسه مقتضياً للقتل إلا أن الرواية
الثانية ناطقةً بذلك فهـ تدل على أن النبي الأعظم كان يقتل من يبدى الشك في نبوته.

و قد علل الإمام الصادق عليه السلام ذلك بأن قوله صلوات الله عليه تردـيد الشـاكـ كان موجـباً لأنـ لا يـسلـمـ المـنـاقـيـ أـبـداـ.
بيان ذلك أنه لو كان إظهـارـ التـردـيدـ مـوجـباـ لـلـقـتـلـ لـكـانـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ سـبـبـاـ لأنـ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد المرتد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ باب ٥ من أبواب حد المرتد ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٣

يخاف المنافق من إبداء شـكـ بل ربما كان ذلك موجـباـ لأنـ يـسلـمـ وـ لـوـ ظـاهـراـ وـ هـوـ أـيـضاـ مـؤـثـرـ فيـ مـجـدـ الإـسـلامـ وـ شـوـكـتـهـ وـ كـيـانـهـ
بخـلـافـ ماـ لـوـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ وـ خـلـىـ سـبـيلـهـ فإـنـهـ لاـ يـزالـ يـقـيـ علىـ حـالـهـ وـ يـظـهـرـ شـكـهـ وـ تـرـدـيدـهـ وـ يـرـوـجـ الـكـفـرـ وـ الـفـسـادـ، وـ حـيـثـ إـنـ
الـمـنـاقـيـنـ كـانـواـ يـعـلـمـونـ أـنـ الشـاكـ أـيـ المـظـهـرـ بـالـشـكـ وـ التـرـدـيدـ يـقـتـلـ فـلـذـاـ كـانـواـ يـسـلـمـونـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ إـظـهـارـهـمـ الإـسـلامـ وـ عـدـمـ
إـظـهـارـهـمـ التـرـدـيدـ فـيـ أـمـرـ الدـينـ وـ كـيـفـ كـانـ فـقـدـ دـلـلـتـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ قـتـلـ مـدـعـىـ النـبـوـةـ وـ كـذـاـ الشـاكـ فـيـهاـ.

نعم هنا إشكال و هو أن مقتضى كلام المحقق هو قتل الشـاكـ إذا صـرـحـ بشـكـهـ قـائـلاـ: إـنـيـ لـاـ أـدـرـىـ، وـ لـكـنـ مـقـتـضـيـ روـاـيـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قـتـلـ الشـاكـ مـطـلقـاـ وـ إـنـ لـمـ يـنـطـقـ بـذـلـكـ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـرـدـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ مـنـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ الشـاكـ وـ هـوـ الـمـنـكـرـ الـمـعـتـقـدـ بـالـعـدـمـ إـذـ لـمـ
يـكـنـ يـنـطـقـ بـكـفـرـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـنـاقـيـنـ فـلـمـ يـكـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ قـتـلـهـمـ بـلـ كـانـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ مـسـلـمـونـ يـعـالـمـونـ الـمـنـاقـيـنـ مـعـالـمـهـ
الـمـسـلـمـ فـمـنـ كـانـ كـافـرـاـ فـيـ الـبـاطـنـ مـنـافـقـاـ حـقـيقـةـ لـكـنـهـ لـاـ يـبـدـيـ شـيـئـاـ بـلـ يـقـرـرـ بـالـإـسـلامـ، يـحـكـمـ فـيـ الـظـاهـرـ بـإـسـلامـهـ وـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ
الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ مـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ فـكـيفـ بـالـشـاكـ الـذـيـ هـوـ عـلـىـ ظـاهـرـ الإـسـلامـ، فـالـشـاكـ الـذـيـ لـمـ يـظـهـرـ شـكـهـ وـ كـانـ عـلـىـ ظـاهـرـ
الـإـسـلامـ مـحـكـومـ بـكـونـهـ مـسـلـمـ إـذـ أـبـدـيـ الشـكـ وـ قـالـ: لـاـ أـدـرـىـ، يـصـيرـ مـرـتـدـاـ عـنـ الإـسـلامـ.

و على هذا فلو كان الكافر في الرواية بمعنى المصطلح فلا بد من أن يكون قد أبدي شـكـهـ وـ إـلـاـ فـالـمـرـادـ مـنـ الـكـفـرـ هـوـ الـكـفـرـ الـبـاطـنـيـ لـاـ
ماـ يـوـجـبـ تـرـتـيبـ أـحـكـامـ الـكـفـرـ.

ثم إنَّه صرَّح الشهيد الثاني و كذا بعض آخر بأن الحكم في باب مدعى النبوة أيضاً من باب الارتداد كما في باب الشك قال في
المسالك: أمّا وجوب قتل مدعى النبوة فللعلم بانتفاء دعواه من دين الإسلام ضرورة فيكون ذلك ارتداداً من المسلم و خروجاً من

الملل التي يقر أهلها، من الكافر فيقتل كذلك، وأما الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٤

الشك في صدق النبي فإن وقع من المسلم فهو ارتداد (ثم قال): واحترز بكونه على ظاهر الإسلام مما لو وقع ذلك من الكافر الذمي كاليهودي والنصراني فإنه لا يقتل به إقرارا لهم على معتقدهم وكذا يخرج به غير الذمي من الكفار وإن كان قتله جائزًا بأمر آخر انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه أنه وإن كان قتل الشاك بحسب الظاهر لأجل الارتداد لا لموضوعية الشك والقول المخصوص إلا أنه بالنسبة إلى السب أو ادعاء النبوة لعل الأمر لا يكون كذلك فإن ادعاء النبوة—بعد أنه من المسلم أنه لا نبي بعد النبي الخاتم—يوجب القتل سواء نشأ ذلك من المسلم أو الكافر كما تقدم ذلك.

ثم إن في قبال ما ذكرنا في الشاك من الحكم بالكافر والقتل بعض الروايات الدالة على أن الشك بمجرده غير مؤثر في هذا وإنما يوجب الكفر إذا كان مقرورنا بالجحد.

ففي صحيحه محمد بن سلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره وزراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبو عبد الله ما تقول فيمن شرك في الله؟ فقال: كافر يا با محمد قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، ثم التفت إلى زراره فقال: إنما يكفر إذا جحد [١] فإن لازمه و المستفاد منها أن

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ٥٦ أقول: ومثلها رواية زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن العباد إذا جهلوها وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا (الكافى ج ٢ ص ٣٨٨) و هاتان الروايتان صريحتان في أن الكفر بعد إظهار الإسلام يدور مدار الجحد والإنكار و بدون ذلك فهو محکوم بحكم الإسلام و إن كان شاكاً مظهراً لشكه و تردیده، وهذا ينافي ما أفاده المحقق من قتل من قال لا أدرى أن محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله صادق أم لا حيث إن المفروض هناك عدم الجحود والإنكار وإنما كان شاكاً مظهراً لشكه، وقد كان سيدنا الأستاذ يقول في حل الإشكال بأن الجحد من باب أحد الأفراد والمصاديق لا من باب الخصوصية وقد أوردت بأن لفظ إنما ينافي ذلك لأن للحصر فأجاب دام ظله بأن قول لا أدرى بعد الإظهار والاعتراف يعد جحوداً عرفاً ذكرت بأنه لو كان في العرف كذلك لكن الرواية

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٥

الشاك في حد نفسه منافق وأنه بدون الإنكار لا يحکم عليه بالكافر فإذا أفصح عن إنكاره فهناك يكفر وعلى ذلك فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلقاً.

فرع في مدعى الإمامة

ثم هنا فرع قد تعرض له صاحب الجوادر فقال: وقد يلحق مدعى الإمامة بمدعى النبوة.

و على ما ذكره البعض من الإلحاق فمدعى الإمامة يقتل كمدعى النبوة.

وبذلك يشكل الأمر و يتوجه الإيراد بأنه فلما ذا لم يقدم المسلمين بقتل المدعين لذلك.

ولعله يمكن أن يجيب عنه بأنه فرق بين ادعاء الإمامة و ادعاء الخلافة، و الذي كان الخلفاء يدعونه هو الخلافة والإماراة ولذا يتسمى كون بأعذار واهية مثل أن علياً عليه السلام شاب لا يقبله الناس ولا يستسلمون لأمره، و كان والد بعضهم ينقض عليه في استدلاله: بأنه على ذلك فإنه أحق بها منك لا أنهم يدعون مقامه الرفيع و علمه الغزير بل ربما كانوا يراجعون إليه في الأحكام وأحياناً يعترفون بفضلاته الشامخ و مقامه السامي و أنه لواه صلوات الله عليه لهلكوا و إنما كانوا ينكرون النصب و التعين و لعل موضوع

النصب لم يكن بحيث يعُد من الضروريات بين المسلمين قاطبة.
ويمكن حل الإشكال بطريق آخر كعدم مساعدة الشرائط مثلاً كما لا يخفى.

تختَّل العرف وتحقق أنَّ الملائكة هُو الجحود وأجاب دام ظله بالآخرة بأنَّه إذا أظهر شَكْهُ صدق عليه أنه جحد ويشمله الرواية.
الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٦

في الشاك في الإمامة

قال المحقق: وكذا من شك فيه و كان على ظاهر التشيع كي يكون بذلك منكرا لضروري الدين بعد أن كان عنده من الدين هو ما عليه من المذهب فهو حينئذ كمن أنكر المتعة ممَّن كان على مذهب التشيع وفي جملة من النصوص إنَّ الشاك في على كافر.
أقول: وعلى ما ذكره فمن كان بحسب الظاهر من الشيعة معترفا بحقائقه ومع ذلك أبدى شكَّه في الإمامة أو المتعة أو غير ذلك مما هو من ضروريات مذهب الشيعة الذي اتخذه دينا له ويرى أحكامه أحكام الدين فحينئذ قد شك فيما يراه من الدين، ويلزم كفره.
وأما ما ذكره من النصوص فمنها خبر المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ الله جعل علينا عليه السلام علماً بيته وبين خلقه ليس بيته وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً [١].

ولا يخفى أنَّ الخبر بظاهره منصرف عن شك و كان كافراً بل هو منصرف إلى المسلم الذي شك فيه، إلَّا أنَّ المراد هنا هو الكفر الباطني لا الكفر المصطلح لكنَّ القائل بالكفر قد أخذ بظاهره الذي يفيد أنه قد خرج عن الإسلام بمجرد أن شك في ذلك.
وقد قال في الجواهر في ختام المطلب: ولكلَّ الإنفاق بعد ذلك كله عدم خلو الحكم المزبور من إشكال.
ثم إنَّ الحكم في إنكار واحد من الأئمة عليهم السلام هو الحكم في إنكار على عليه السلام كما صرَّح بذلك هو قدس سره فراجع.

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب حد المرتد ح ١٣ و مثله على ما صرَّح به سيدنا الأستاذ دام ظله الوارف في مذكَّراته ح ١٤ و ٤٠ فراجع.

الدر المنشود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٧

المسألة الثالثة في قتل الساحر المسلم

قال المحقق: من عمل بالسحر يقتل إنَّه كان مسلماً ويؤَدِّب إنَّه كان كافراً.
أقول: إنَّ أصل الحكم في الجملة لا خلاف فيه نسَا وفتوى لكنَّ فيه موارد للكلام وفروع ومتطلبات يبحث فيها:
منها: الفرق بين المسلم والكافر والوجه في ذلك حتى يحكم بالقتل في المسلم دون الكافر.
فنقول: إنَّ مستند الفرق و منشأ التفصيل هو الروايات فمنها رواية السكوني التي قد يعبر عنها بالمعتبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-: ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنَّ الكفر -الشرك- أعظم من السحر وأنَّ السحر و الشرك مقرئونان «١» وبها يقيَّد ما دلَّ على قتله مطلقاً و سُيَّأت بعضها في مطاوى الأبحاث الآتية.
وأمِّا ما علل به التفصيل والفرق بين المسلم والكافر فمفادة أنَّ في الكافر ما هو أعظم وأشدَّ من السحر وهو الكفر و مع ذلك لا يقتل به فإذا لم يقتل بالأشد فهو أولى لأنَّه لا يقتل بالأضعف.

لكن لا يخفى أن هذا التعليل ليس بتعليق حقيقى و إلـما فاللازم عدم قتله بأى فعل أتى به و أى موجب من موجبات القتل كالذى نـاـ فى بعض الموارد و اللواط و قتل النفس المحترمة و ذلك لأن هذه الأمور أيضا ليست بأعظم من الكفر و الشرك فإنـ الشرك أـعـظم من كلـ معصية و هو لا يقتل به و الحال أن الكافر يقتل قوـداـ أـىـ إذا أـقـدـمـ على قـتـلـ نفسـ محـترـمـةـ، و كـذاـ غـيرـهـ منـ المـعـاصـىـ المـوجـبـةـ لـلـقـتـلـ. و منها أنه هل الملاـكـ فىـ المـوـضـوـعـ هوـ كـوـنـهـ سـاحـرـ اـتـخـذـ السـحـرـ شـغـلاـ وـ حـرـفـةـ لـهـ أوـ أـنـهـ لاـ يـعـتـبـرـ كـوـنـهـ كـصـنـعـةـ لـهـ بلـ يـكـفـىـ مـطـلـقـ الـعـلـمـ بـالـسـحـرـ كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ منـ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب بقية الحدود ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٨

عبارة المحقق؟.

الظاهر هو الثاني، و ذلك لوجهين:

أـحـدـهـماـ:ـ التـبـادـرـ فـإـنـ الـمـتـبـادـرـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ بـأـنـ السـاحـرـ يـقـتـلـ هوـ أـنـهـ يـقـتـلـ لـسـحـرـهـ وـ لـأـجـلـ فـعـلـهـ وـ عـمـلـهـ نـظـيرـ القـوـلـ بـأـنـ السـارـقـ تـقـطـعـ يـدـهـ مـنـهـ تـقـطـعـ يـدـهـ لـسـرـقـهـ لـاـ تـخـذـ السـرـقـةـ شـغـلاـ لـنـفـسـهـ وـ حـرـفـةـ لـهـ وـ إـنـ لـمـ يـقـعـ مـنـهـ سـرـقـةـ.

ثـانـيهـماـ:ـ ذـيلـ الـمـعـتـبـرـةـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ وـ هـوـ قـوـلـهـ:ـ لـأـنـ الشـرـكـ وـ السـحـرـ مـقـرـونـانـ فـإـنـهـ عـبـرـ بـالـسـحـرـ الذـىـ هوـ نـفـسـ الـعـلـمـ وـ لـمـ يـذـكـرـ السـاحـرـ كـىـ يـحـتـمـلـ إـرـادـةـ مـنـ اـتـخـذـ السـحـرـ شـغـلاـ وـ حـرـفـةـ لـنـفـسـهـ وـ هـذـهـ قـرـيـنـةـ صـارـفـةـ عـنـ كـوـنـ السـاحـرـ بـمـاـ هوـ سـاحـرـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـكـمـ بـلـ السـحـرـ مـقـرـونـ بـالـكـفـرـ وـ هـوـ مـوـجـبـ لـلـقـتـلـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـفـىـ مـجـرـدـ الـعـلـمـ فـىـ تـرـبـ الـحـكـمـ،ـ وـ الـمـلـاـكـ هـوـ الـفـعـلـ وـ الـإـيـانـ بـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ فـىـ روـاـيـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـبـيـ إـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ:ـ مـنـ تـعـلـمـ شـيـئـاـ مـنـ السـحـرـ كـانـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـرـبـهـ،ـ وـ حـدـهـ الـقـتـلـ إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ.ـ (١)ـ مـنـ قـتـلـ مـتـلـمـ السـحـرـ.

فـفـيهـ إـنـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ وـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ فـيـ ذـلـكـ.ـ هـذـاـ مـعـ إـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ تـعـلـمـ فـعـلـهـ بـهـ.

وـ مـنـهـ:ـ أـنـ قـدـ ذـكـرـ أـنـ سـاحـرـ الـكـفـارـ لـاـ يـقـتـلـ وـ قـدـ صـرـحـ الـمـحـقـقـ بـتـعـزـيرـهـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـىـ روـاـيـاتـ الـبـابـ أـثـرـ وـ ذـكـرـ أـصـلـاـ عـنـ تـعـزـيرـهـ وـ تـأـديـبـهـ كـمـاـ أـنـاـ لـمـ نـجـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـنـ أـتـىـ بـكـبـيرـةـ لـاـ حـدـ لـهـاـ فـيـ الشـرـعـ فـإـنـهـ يـعـزـرـ عـلـيـهـ.

نعم ذـكـرـ الـأـرـدـيـلـيـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ مـوـارـدـ كـثـيرـةـ وـ رـوـدـ فـيـهاـ التـعـزـيرـ بـصـرـيـحـ روـاـيـاتـ شـرـيفـةـ ثـمـ قـالـ:ـ وـ يـمـكـنـ استـفـادـةـ الـكـلـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ.

انتهى.

فـإـنـ قـلـناـ باـسـتـفـادـةـ الـكـلـيـةـ مـنـهـاـ فـيـحـكـمـ بـأـنـ الـكـافـرـ إـذـاـ عـمـلـ بـالـسـحـرـ،ـ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من بقية الحدود ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٧٩

وـ الـمـفـرـوضـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ،ـ فـإـنـهـ يـعـزـرـ عـلـىـ فـعـلـهـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـجـزـمـ باـسـتـفـادـةـ الـكـلـيـةـ وـ إـلـاـ فـيـشـكـلـ الـحـكـمـ.

وـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـقـتـضـيـ روـاـيـةـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ جـلـ لـكـلـ شـيـءـ حـدـاـ وـ جـعـلـ عـلـىـ مـنـ تـعـدـىـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ حـدـاـ.ـ (١)ـ هـوـ وـجـوـبـ تعـزـيرـ الـكـافـرـ بـسـحـرـهـ حـيـثـ إـنـهـ قـدـ تـجاـوزـ الـحـدـ المـقـرـرـ وـ هـوـ حـرـمـةـ السـحـرـ،ـ فـأـتـىـ بـهـ وـ اـرـتـكـبـهـ وـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ حـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـافـرـ فـإـنـهـ يـعـزـرـ.

وـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـبـلـ مـنـ إـجـمـالـ هـذـاـ الـخـبـرـ،ـ وـ رـبـماـ يـشـمـلـ قـوـلـهـ جـعـلـ عـلـىـ مـنـ تـعـدـىـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـ اللهـ حـدـاـ،ـ غـيرـ العـقوـبـةـ أـيـضاـ كـمـنـ تـعـدـىـ فـيـ صـلـاتـهـ سـهـوـاـ إـذـاـ لـزـمـ جـبـ ذـلـكـ بـسـجـدـةـ السـهـوـ أـوـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ.

و منها: طريق ثبوته، والمعروف ثبوت ذلك بالبينة وبالإقرار.

و خالف في ذلك بعض فقال بانحصر ثبوته في الإقرار وأنه لا يثبت بشهادة الشاهدين. واستدل على ذلك بأن الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد تأثيره «٢».

ويدل على الأول خبر زيد بن علي عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال:

سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حل دمه «٣». فإنه صريح في ترتيب الأثر على شهادة العدلين بذلك وأنه يقتل الساحر بذلك.

وأما ما ذكره المخالف من الإشكال فيه إنه ليس عمل السحر بنحو لا يمكن مشاهدته بل قد يشاهد ولو باثاره بحيث يقطع أن هذه الآثار مستندة إلى سحر الساحر و عمله الخفي بل وقد وقع في موارد كثيرة أنه قد علم تحقق السحر

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من مقدمات الحدود ح ٢.

(٢) راجع مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني ج ٢ ص ١٠١ و الرياض ج ٢ ص ٤٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٠

و آثاره فيها و ذلك كما في قصة سحرة فرعون فقد شاهد موسى عليه السلام و الناس آثار سحرهم بحيث خاف موسى من ذلك قال الله تعالى «قالَ بْلَ الْقُوَّا فَإِذَا جِلَّهُمْ وَعَصَّتُهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَىٰ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ». «١» إلى غير ذلك من الموارد و كثيرا، ترى أنه يشتهر بين الناس أن فلانا سحره فلان و أثر فيه كذا و كذا.

و على الجملة فالسحر يثبت بشاهدين كما يثبت بالإقرار، و هل يعتبر فيه اثنان أو أنه يكتفى بإقرار واحد؟.

مقتضى دليل حجيء الإقرار و هو قوله صلى الله عليه وآله: إقرار العلاء على أنفسهم جائز هو الثاني.

وأما اعتبار التعدد تمسكا بالاحتياط فغير تمام و ذلك لدوران الأمر بين المحذورين حيث إنه كما يحتمل أن يكون أمر القتل موكلا إلى المرأة الثانية و موقوفا عليها كذلك يحتمل أن يكون مترتبًا على المرأة الأولى فلا يجوز تأخيره إلى الثانية خصوصا بلحاظ أنه ربما ينكر في المرأة الثانية أو لا يساعد الأمور إقراره الثاني.

نعم لو كان الأمر بنحو حصل الشك فقاعدة الدرء جارية كما إذا لم يحصل الاطمئنان بمؤدى كلامه بإقراره الأول فيقال له: ماذا تقول؟ أو تدرى ما تقول؟ فإذا أقر ثانيا فهناك يقتل و أما بدون ذلك فظاهر الدليل أخذه بالمرة الأولى، وقد تقدم البحث في ذلك مرارا في نظائر المسألة.

و منها إنه هل يفرق في الحكم بقتل الساحر بين ما إذا كان مستحلا و غير مستحلا أو أنه لا فرق بينهما أصلا؟. الظاهر عدم الفرق بينهما فإن مقتضى الروايات هو قتله من حيث هو ساحر لا لكونه مستحلا، ولا أثر عن ذكر المستحلا في تلك الأخبار، إذا فلا وجه لاختصاصه به كما قيل [١].

[١] أقول: ذكر الشهيد قدس سره في الدروس ص ٣٢٧ بالنسبة للسحر: و يقتل مستحلا.

(١) سورة طه آيات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨١

و منها أن تعلم السحر إن كان للعمل فيحرم كشراء العنبر ليعمل خمرا و يشرب و إن لم يكن لذلك بل كان لإبطال السحر فلا يحرم

بل قد يجب كمن يتعلم لإبطال سحر من يدعى النبوة.

المقالة الرابعة في تأديب الصبي

اشارة

قال المحقق: يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط و كذلك المملوك.

هذه المسألة مما يكثر البتلة بها فيجدر أن يتأمل فيها كثيراً و يلاحظ جوانبها كاملاً.

فنقول: لا- شك في أن الظلم والتعدى حرام بلا كلام، ولا شك أيضاً في أن ضرب الصبي غير المميز من مصاديق الظلم ولا يجوز ضربه عقلاً- سواء كان الضارب أبوه أو غيره لأنه على الفرض غير مميز لا يعلم أن ضربه للتآديب أو لغير ذلك لعدم معرفة تلك العناوين ولا يترب على ضربه إلا أذاه فلا يجوز ذلك مطلقاً. وكذا لا يجوز ضرب الصبي المميز، للغضب و تشفي القلب. وأما إذا كان ضربه للتآديب فهل يجوز ذلك أم لا؟ وعلى الأول فإلى أي مقدار يجوز؟ وعلى الجملة فضرب الطفل وكذا مقداره يحتاجان إلى مسوغ شرعى و دليل يجوز ذلك.

وقال الفيصل الكاشاني في المفاتيح ج ٢ ص ١٠٢: قيل إنما يقتل مستحلله انتهى. ولم يعين القائل، و الظاهر أن مراد صاحب الرسالات من الحاكى الذى هو من متأخرى المتأخرین هو الفيصل، قال في الرياض: ثم إن مقتضى إطلاق النص و الفتوى بقتله عدم الفرق فيه بين كونه مستحلاً له أم لا و به صرّح بعض الأصحاب و حکى آخر من متأخرى المتأخرین قولًا بتقييده بالأول. و وجهه غير واضح بعد إطلاق النص المنجبر ضعفه بعد الاستفاضة بفتوى الجماعة و عدم خلاف فيه بينهم أجده و لم أر حاكيا له غيره انتهى.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٨٢

و التحقيق أن ما يصدر منه الذي يحمل الوالد مثلاً أو المعلم على أن يعزّره و يؤدّبه قسمان:

أحد هما: ما كان من قبل المعاشرى التي لو أقدم عليها الكبير كان يحدّ عليها كاللّواط وغير ذلك.

ثانيهما: ما لا يكون كذلك كالأمور العرفيّة التي يعتنى بها المجتمع الإنساني كالمواظبة على السّلام والأدب الإنسانية و كرامتها، فيضرّ به على أنه لم يسلّم عند وروده في المجلس أو أنه لم يواكب على أداء احترام الأشخاص و تعظيم الأكابر.

أمّا الأول فيمكن إثبات جواز ذلك لما مرّ في أوائل بحث القذف من أنه لو قذف الصبي فإنه لا يحدّ و لكنه يعزّر، بأن يقال إنه لا اختصاص بباب القذف بل يجرى ذلك في كل المعاشرى والمحرمات فإنه على ذلك يستفاد منه حكم كلّى و هو أنه كلّما ارتكب الصبي ما لو ارتكبه الكبير يحدّ عليه فهو يعزّر عليه.

و أمره في الزيادة و النقصان بيد من يده التعزير فيختلف باختلاف عمله و حاله زيادة و نقصاً شدّه و ضعفاً.

و أمّا المورد الثاني فالظاهر فيه أيضاً الجواز و ذلك لأنّ وظيفة الوالدين تأديب أولادهم و تربيتهم على الأخلاق الكريمة و الآداب الحسنة، و تمرينهم و تعويذهم على كرائم العادات و فعل الحسنات و منعهم عن كلّ عمل يضرّ بأنفسهم و بغيرهم، و على ولّي الأطفال تكميل نفوسهم [١] و سوقهم إلى ما فيه

[١] أقول: ففي نهج البلاغة: و أما حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه و يحسن أدبه و يعلمه القرآن.

وفي الصحفة السجادية: و أعني على تربيتهم و تأديبهم و برّهم.

وفي رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: و أما حق ولدك فتعلم أنه منك و مضاف إليك في عاجل

الدنيا بخيره و شرّه و أنك مسئول عما وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربّه و المعونة له على طاعته فيك و في نفسه فمثاب على ذلك و معاقب عليه

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٣

صلاحهم و سدادهم، و ضرب الأطفال لهذه المقاصد المهمة والأهداف العالية لا يعدّ ظلماً وإنما هو إحسان إليهم كي يسعدوا بها في حياتهم ويفوزوا بها بعد مماتهم فضرب الصبي حينئذ كالعملية الجراحية التي توجب الألم ولكنها إحسان إلى المريض [١].
هذا بالنسبة إلى المقام الأول وهو أصل جواز ضرب الصبي المميت تأديا.

و أمّا المقام الثاني و هو كميّة ضربه أي المقدار الذي يجوز ضرب الصيغة به، فمقتضى ما ورد في باب التعزيزات من رعاية الحاكم المصلحة هو أن الأمر بنظر الولي فكلما أوجب بنظره الإصلاحي و كان دون الحد فهو جائز له.

إلا أن في بعض الروايات ما يخالف ذلك، فعن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبيان والمملوك فقال: خمسة أو ستة وأرافق «١».

و عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبرُ بينهم فقال: أما إنها حكمةٌ و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب أقصى منه [٢] و الكتاب بالضم المكتب كما في الواقي ج ٢ ص ٧٥ من الحدود

الإسائة إليه فاعمل في أمره عمل المترىء بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا إلخ راجع تحف العقول ص ١٨٩.
و عن أبي عبد الله عليه السلام: إن خير ما ورث الآباء لأنبائهم الأدب لا المال. روضة الكافي.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أدب اليتيم بما تؤدب به ولدك و اضربه بما تضرب به ولدك. وسائل الشيعة ج ١٥ ب ٨٥ من أحكام الأولاد ج ١.

[١] مآل استدلاله دام ظلله إلى قاعدة الإحسان و قوله تعالى: (ما على المحسنين من سيل) سورة التوبه الآية ٩١.

[٢] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب بقية الحدود ح ٢ أقول: وفي الفقيه ج ٤ ص ٧٢:

¹¹) وسائل الشعـة ج ١٨ ب ٨ من آيـات بقـة الحـدود ج ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٤

و التغزيرات، و كذا قال في المنجد.

و ظاهر هاتين الروايتين و خصوصا الثانية منها عدم جواز التعذر عن المقدار المذكور في كل واحد منها فإن الاقتصاد ظاهر في أنه كان الرائد محظيا، والاقتصاد لا يساعد الكراهة.

هذا مضافاً إلى أن منتهى الضرب في هاتين بالنسبة إلى الصبي بمقتضى الرواية الأولى هو السيدة و بمقتضى الثانية ثلاثة وإن كانت الأولى مطلقة والثانية مختصة بالمعلم، وكيف كان فلا ذكر عن العشرة فيهما.

نعم في مرسلة الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يحل لوال يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حد و أذن في أدب المملوک من ثلاثة إلى خمسة [١]. وهنا قد ذكرت العشرة إلّا أن الرواية متعرّضة للوال.

اللهُم إِلاَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْوَالِيِّ هُوَ الْوَالِيُّ الْحَدُّ وَمَنْ بِيَدِهِ أَمْرٌ، أَوْ بَعْدِ الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْوَالِيِّ مَعْنَاهُ
الْمَصْطَلُحُ لِكُنْ بِتَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ يُقَالُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِهِ. وَلَعَلَّ نَظَرَ الْمُحَقِّقِ مِنْ ذِكْرِ الْعَشَرَةِ كَانَ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنَّ التَّعبِيرَ بِلَا يَحْلُّ وَ
كَذَا تَوْصِيفُ الْوَالِيِّ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الَّذِي يُفِيدُ أَنَّ

روى أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن العجوز في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مُؤدب كما عنى أنه إن ضرب كما فوق ثلات كان ذلك قصاصا يوم القيمة. قوله: خاير أى اختر بينهما وأحكم أيهما خير والمراد خير الخطرين.

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب بقية الحدود ح ٢، أقول: وقد يستدل بصحيحة حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله قال: لا

بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط.

قال بعض الأعاظم: وهذه الصحيفة وإن وردت في المحرم إلّا أنه إذا جاز للمحرم أن يضرب عبده عشرة أسواط جاز لغيره بالأولوية.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٥

المتعدّى عن ذلك الحدّ و هذه الكمية ليس بمؤمن بالله و رسوله لا يساعدان القول بكراهة ما زاد عن العشرة مع أنه قدس سره صرّح بكراهيته.

هذا مضافا إلى أنه لا- محضيل للقول بكراهة ما زاد عليها لأنّه لو لم يتوقف تأدبه على أكثر منها فالزائد عليها حرام حيث إنّه ظلم و إيذاء كما تقدّم و هو حرام فهل هو مع كونه ظلماً يكون مكروها؟ و إن توقف عليه فلا يجوز له تركها.

والحاصل أن الكلام تارة في ولئن الطفل كالبّ و أخرى في معلمّه.

أمّا الأولى فيجوز له ضرب الصبي إذا توقف عليه تأدبه و تربيته، و ظاهر الأخبار أن الأمر بيده و لا حاجة في ذلك إلى استيذان من الحاكم، خلافا لسائر موارد التعزيّرات، و قد تقدّم مّا أنه لا يقتصر في ذلك على ما إذا صدر عن الصبي ما هو خلاف المشروع بل يجري فيه و فيما كان من الأمور الاجتماعية التي يراعيها أولياء الطفل - الذين كان الطفل تحت رعايتهم - بالنسبة إليه.

و أمّا كميّة ضربه ففي رواية حمّاد خمسة أو ستة و يمكن استفاده غير ذلك كثلاثة مثلاً من سائر الأخبار. و لعلّ هذا الاختلاف محمول على المناسبات المختلفة و الحالات و الظروف المتفاوتة المتکاثرة، و الملوك الكلّي هو ما يتوقف عليه تأدبه و تكميله مع مفروغية عدم جواز بلوغه الحدّ الشرعي.

نعم لا يجوز التعديّ عمّا يحصل به التأديب، كثيراً أو قليلاً.

و أمّا الثاني أي المعلم فمقتضى رواية السكونى جواز ضربه الأطفال و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين إثبات الطفل ما هو خلاف الشرع أو ما هو خلاف برامج المكتب و المناهج التعليمية و التربية و الأنظمة الخاصة المحكمة على محل التعليم، أو الطقوس المعمولة و الرائجة لترفيع الأطفال بالدرس و غير ذلك.

هذا مضافا إلى أن هذا الضرب كان لتكميلهم و تربيتهم فهو إحسان إليهم فيجوز كما في الوالد بالنسبة لولده. هذا بالنسبة إلى ضرب المعلم الصبي الذي يتعلّم منه ولديه.

و أمّا كميّته فمقتضى رواية السكونى هو الاقتصار على ضربه ثلاثة فلا يجوز

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٦

له أن يتتجاوز عن ذلك المقدار بل يقتضي منه إذا تجاوز نظير ما ورد من الاقتصاص من الحدّ، أي مجرى الحدّ، إذا تعدّى عن الحدّ [١].

و على الجملة فليس المعلم كالحاكم في كون التعزير بيده و منوطاً بنظره بل يجب عليه أن لا- يتعدي عن ذلك، و ذلك لقرينة الاقتصاص المذكور في الرواية.

و هل هو مستقل في تأدبه بهذا المقدار أم لا بل يحتاج إلى إذن الوالى؟

أقول: الظاهر عدم استقلاله في ذلك بل هو محتاج إلى إذن الوالى فإنّ قصده و إن كان إصلاحياً نظراً إلى أنه يريد ترفع مقامه بأخذ

الدروس و تعلّمها و صيرورته فطناً ماهراً في العلم و الثقافة لكن ربما لم يكن لأبيه هذا الاهتمام و هو لا يريد صيغة ولده عالماً نحريراً و لا يرضي لابنه أن يضرب و إن لم يتعلم شيئاً فلو نهاده والده عن ضربه مثلاً و علم بعدم رضاه فهناك يشكل الإقدام على ضربه و لو بالمقدار المزبور و هو خلاف الاحتياط إلّا أن يستأذن وليه و هو قد أذن في ذلك. اللهم إلّا أن يقال بأن تسليم الولي الطفل إلى الكتاب أو المدرسة مع ما هو كالسيرة الدائرة الرائجة هناك من ضربهم الأطفال في بعض الموارد بل و توقف التعليم و التربية في بعض الأحيان على ذلك من قبيل إذن الولي في ضرب الطفل و هو كإمضاء لتلك السيرة المستمرة، و على ذلك فلو صرّح الأب بأن هذا الطفل لا يستعد بحسب حاله للضرب أو نهاه عن ضربه فلا يجوز له ضربه.

و يمكن التفصيل بين ما إذا كان ضربه الطفل لمكان أنه قد فعل ما هو من قبيل المعااصي و المحرمات و بين ما إذا أتى بما لا يساعد الأنظمة و البرامج الجارية هناك و كان ضربه لتعليميه و قراءته و كتابته و ما يتعلّق بهذه الأمور أو تأديبه فعلى الأول يكون له الإقدام على ضربه استقلالاً بخلاف الثاني فإنّه يعتبر فيه إذن

[١] ففي الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قبر أن يضرب رجلاً حداً فغلظ قبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاده على عليه السلام من قبر ثلاثة أسواط.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٧
الولي.

ثم إنَّ الظاهر من ثلاثة ضربات هو ضربه بالسوط لكن الظاهر عدم الخصوصية له بل الملائكة هن كلُّ ما كان دائراً و رائجاً في كلِّ عصر و زمان فإذا لم يكن السوط رائجاً بل كان المتعارف هو الضرب بالخشب أو باليد فالحكم أيضاً كذلك و ذلك لتنقية المناط و وحدة الملائكة. هذا كله بالنسبة إلى الصبي.

و أما المملوك ففي رواية حماد المذكورة آنفاً: خمسة أو ستة، والأمر بالرفق كالصبي يعنيه بل هو كما علمت مقررون بذلك الصبي.
وفي رواية زراره بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه و أما ما عصاك فيه فلا بأس. قلت: كم أضر به؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة «١».

و عن أبي هارون العبدى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى: لو انتهيت و إلّا ضربتك ضرب الحمار
«٢».

و عن تفسير النعمانى عن على عليه السلام قال في حديث: و أما الرخصة التي صاحبها فيها بال الخيار فإنَّ الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله تعالى: جزاء سيئة مثلها، وهذا هو فيه بال الخيار فإن شاء عفا و إن شاء عاقب «٣».

و عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال: و كم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مائة، فقال: مائة؟

مأة؟ فأعاد ذلك مرتين ثم قال: حد الزنا؟ أتَقَ اللهُ زنا؟ فقلت: جعلت فداك فكم لي أن أضربه؟ فقال: واحداً فقلت: و الله لو علمت أنني لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده قال: فاثنتين فقلت: هذا هو هلاكي، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال: يا إسحاق إن كنت تدرى حد ما أجرم فأقم الحد فيه

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب بقية الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب بقية الحدود ح ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٨

ولا تعد حدود الله «١».

و عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال:
اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي إليك «٢».

و عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنه؟ قال:
يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة «٣».
و عن أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصى صاحبه أ يحل ضربه أم لا؟ فقال: لا
يحل أن يضربه إن وافقك فأمسكه وإن خل عنك [١].

و أنت ترى أنه ليس في هذه الروايات ذكر عن العشرة إلما في مرسل الفقيه المذكور آنفا الوارد في الوالي. وقد تقدم أنه يمكن
التمسّك به بالقول بإرادة والي الحد أو بتنقیح المناط وكيف كان فالحكم بكراءه الأزيد الذي ذكره المحقق غير واضح الوجه فإن
الظاهر أن الأمر يدور بين عدم جواز الزيادة إذا حصل التأديب بها وعدم جواز الترك إذا توقف على الزيادة.

قال صاحب الجوادر في حل الإشكال: فلا بد من حمل ذلك على حال عدم العلم بالحال. انتهى.
ولكن الظاهر أنه ليس بتام لأنه في فرض عدم العلم بالحال، وعند الشك يحرم الضرب ويحتاج ذلك إلى المسوغ اليقيني. نعم
يمكن أن يحمل الجواز على

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٢ قوله: عن الأخير، قال في مرآة العقول: كأنه أبو الحسن الثالث عليه
السلام.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣٠ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٨٩

وجه الكراهة على أقلية الشواب فإن الواجب التوصيل أيضاً لو أتى به بقصد القربة يتربّع عليه الثواب ف التربية الطفل موجبة للأجر و
الثواب وكل واحد من الأقل والأكثر من مراحل التربية ولكن الإكتفاء بالأقل أولى.

كفاره من ضرب عبده فوق حد

قال المحقق: وقيل إن ضرب عبده في غير حدّ لزمه اعتقه وهو على الاستحباب.
أقول: و القائل هو الشيخ في النهاية. قال في الجوادر: و لفظه: من ضرب عبده فوق الحدّ كان كفارته أن يعتقه انتهى.
وفيه أنه ليس هذا لفظ النهاية بل نصّه هذا: و الصبي. و الم المملوك إذا أخطأه أدبًا بخمس ضربات إلى ستّ و لا يزيد على ذلك فإن
ضرب إنسان عبده بما هو حدّ كان عليه أن يعتقه كفاره لفعله انتهى «١». ترى أنه ليس في عبارة النهاية لفظة (فوق) و لعل النسخة
الموجودة عند صاحب الجوادر منه كانت متضمنة لها أو أن ذلك كان قد زيد في قلمه أو قلم النساخ.
و كيف كان فالدليل عليه هو صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أو وجهه
الم المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفاره إلا اعتقه «٢».

لكن لسان هذا الخبر غير ما قالوه، فإنّه متعلق بما إذا ضرب المملوك حداً من دون سبب و بلا موجب للحدّ و هو بمعزل عن كلامهم إلّا أنه غير معمول به عند الأصحاب فلم يعملا بهذا الخبر و لا بالمضمون المذكور ولذا قال في الجواهر:

فيتّجه حيثّن حمله على الندب.

(١) النهاية ص ٧٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٧ من أبواب مقدمات المحدود ح ١.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٩٠

وفيه أن عتق العبد مستحبٌ و إن لم يكن هذه الجهة، اللهم إلّا أن يراد بالندب آكديته و زائداً على طبعه.
وفي المختصر النافع أن الاستحباب المزبور لمن زاد في تأديبه على العشرة.
قال: يكره أن يزداد في تأديب الصبي من عشرة أسواط، و كذلك العبد، ولو فعل استحبّ عتقه.
و أورد عليه في الجواهر بقوله: و إن لم أجد له شاهداً بل و لا موافقاً انتهى.

و أمّا ما أورده صاحب الجواهر على الشيخ بعد ذكر صحيح أبي بصير مستنداً للمطلب بقوله: إلّا أنه كما ترى لم يعتبر فوق الحدّ الذي ذكره الشيخ.

ففيه أنه غير وارد على الشيخ إلّا على ما حكاه من عبارته المشتملة على لفظة (فوق) و أمّا على ما نقلناه فلم يكن فيها هذه اللفظة كي يستشكل عليه بما ذكره الجواهر.

ثم قال: و الظاهر أن الاستحباب المزبور للمولى، و ربّما احتمل استحبابه أيضاً لغيره بأن يشتريه و يعتقه لكنه ليس بشيء انتهى.
أقول: و الظاهر أن مراد المحتمل من استحبابه لغيره هو أنه لو ضربه آخر لا - مولاه فإنه يستحبّ لهذا الغير أن يشتريه و يعتقه. و أمّا احتمال أن يراد منه أنه لو ضربه مولاه يستحبّ للغير أن يشتريه و يعتقه، فهو بعيد بل هو خلاف ظاهر نفس الرواية حيث يقول: لم يكن لضاربه كفارة إلّا عتقه، و من المعلوم أنه لا - معنى لارتكاب المولى الجرم و أداء غيره الكفاره، و لا مناسبة بين كون كفاره ضرب المالك على غير المالك، بخلاف الاحتمال الأول الذي عليه يكون الكفاره على من ارتكب الضرب غاية الأمر إسراء الحكم عليه عن المولى إلى غيره و ربّما يكون هذا ظاهر لفظ الرواية حيث عبر فيها بقوله عليه السلام: من ضرب مملوكاً، و هو نكرة في سياق النفي و لم يقل من ضرب مملوكه، كي يختصّ بضرب المولى عبده.

و إنّ أمكن أن يقال إنّ الظاهر بحسب الاعتبار و التبادر الذهني هو ضرب الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٩١
المولى عبده. هذا تمام الكلام في هذا المقام.

تذكرة فقهية أخلاقية

ثم إنّه لا بدّ من أن يكون المقصود و الهدف في مقام الضرب هو التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي لا ما يشيره الغضب النفسي و إلّا فربّما يؤلّ الأمّر إلى أن يؤدب المؤذب لأنّ ضربه لم يكن لله تبارك و تعالى. و على هذا فلا بدّ من أن يكون ضربه في الحال الطبيعي العادي لا - حال الغضب و لو كان مغضباً يكون غضبه لله تعالى لا لنفسه حتى يسوغ ضربه و هذه الحالة قلّما توجد إلّا في النفوس الزكية الظاهرة.

و قد ورد في حالات أمير المؤمنين عليه السلام إنّ ألقى عدوه على الأرض و جلس على صدره و لما أراد أن يقطع رأسه فإذا هو قد ألقى بصاصه عليه فقام الإمام و تركه قليلاً ثمّ رجع و قتله و حيث سُئل عن إعراضه الأول ثمّ رجوعه إلى العدوّ أجاب بأنّي غضبت في

تلـكـ الوقت لـما صـنـعـ العـدـوـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ فـلـمـ أـقـتـلـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـثـورـانـ نـارـ الغـضـبـ فـتـرـكـتـهـ كـيـ يـسـكـنـ غـضـبـيـ ثـمـ أـتـيـهـ وـ قـتـلـتـهـ كـيـ يـكـونـ عـمـلـيـ خـالـصـاـ لـلـهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ لـاـ نـاشـئـاـ عـنـ الـأـهـوـاءـ النـفـسـانـيـ وـ إـشـبـاعـاـ لـهـ «١».

لـكـنـ أـيـنـ هوـ عـنـاـ وـ أـيـ إـنـسـانـ يـمـلـكـ نـفـسـهـ وـ هـوـاهـ عـنـدـ غـضـبـهـ، وـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـطـفـاءـ نـاثـرـةـ غـيـضـهـ، وـ إـلـقـادـمـ عـلـىـ الضـرـبـ لـلـهـ تـعـالـىـ مـحـضـاـ وـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ إـلـاـ أـنـهـ لـوـ حـصـلـ لـلـإـنـسـانـ هـذـاـ المـقـامـ فـلـهـ الـأـثـرـ الـخـاصـ فـيـ كـمـالـ النـفـسـ وـ تـهـذـيـهـ وـ هـوـ مـنـشـأـ سـعـادـتـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـةـ.

(١) عـينـ الـحـيـاةـ لـلـعـلـامـ الـمـجـلـسـيـ قـدـسـ سـرـهـ صـ ٥٨٧ـ.

الـدرـ المنـضـودـ فـيـ أحـكـامـ الـحدـودـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٢ـ

الـمـسـائـلـ الـخـامـسـةـ فـيـ ثـبـوتـ ماـ فـيـهـ التـعـزـيرـ بـشـاهـدـيـنـ أـوـ إـلـقـارـ مـرـتـيـنـ

اـشـارةـ

قالـ المـحـقـقـ قـدـسـ سـرـهـ: كـلـ مـاـ فـيـهـ التـعـزـيرـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـيـنـ أـوـ إـلـقـارـ مـرـتـيـنـ عـلـىـ قـوـلـ.

أـقـوـلـ: هـنـاـ بـحـثـانـ: أـحـدـهـمـ إـنـ مـاـ كـانـ فـيـهـ التـعـزـيرـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـيـنـ. قـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـمـسـالـكـ: أـمـاـ ثـبـوـتـهـ بـشـاهـدـيـنـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ لـأـنـ ذـلـكـ حـقـ لـيـسـ بـمـالـ فـلـاـ يـثـبـتـ. اـنـتـهـيـ.

وـ فـيـ الـجـواـهـرـ: بـلـ خـالـفـ وـ لـاـ إـشـكـالـ.

وـ قـدـ يـقـرـرـ ذـلـكـ بـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الزـنـاـ كـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ شـهـودـ وـ لـاـ مـنـ قـبـيلـ حـقـوقـ النـاسـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـكـفـاـيـةـ شـاهـدـ وـ يـمـيـنـ فـيـهـاـ فـلـاـ بـدـ هـنـاـ مـنـ شـاهـدـيـنـ إـذـاـ أـرـيـدـ إـلـيـثـاتـ بـالـيـنـيـةـ.

ثـانـيـهـمـاـ: إـنـهـ يـثـبـتـ بـالـإـقـارـ وـ قـدـ نـسـبـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـتـنـ اـعـتـبـارـ التـعـدـدـ إـلـىـ القـوـلـ، وـ لـمـ يـعـيـنـ القـائـلـ وـ هـوـ مـشـعـرـ بـالـضـعـفـ، وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ القـائـلـ بـالـقـوـلـ الـمـبـورـ هـوـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ بـعـضـ آـخـرـ، بـلـ فـيـ الـمـسـالـكـ: هـوـ الـمـشـهـورـ وـ لـمـ يـذـكـرـ الـعـلـامـ فـيـ خـلـافـاـ.

وـ ذـهـبـ الـآـخـرـونـ إـلـىـ كـفـاـيـةـ الـإـقـارـ بـالـمـرـءـ وـاحـدـةـ فـيـ إـثـبـاتـ الـمـطـلـبـ وـ تـرـتـبـ الـأـحـكـامـ. وـ ذـلـكـ بـمـقـتضـىـ قـولـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: إـقـارـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ جـائزـ وـ صـدـقـ الـإـقـارـ بـالـمـرـءـ الـواـحـدـةـ الـمـقـتـضـىـ لـلـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ مـعـ دـعـمـ مـخـصـصـ فـيـ الـمـقـامـ.

وـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـ تـوجـيـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ بـأـنـ يـقـالـ بـحـصـولـ الشـبـهـ بـالـمـرـءـ الـواـحـدـةـ وـ هـوـ يـقـتـضـيـ الـدـرـءـ وـ دـعـمـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ التـعـزـيرـ بـمـرـءـ وـاحـدـةـ.

الـدرـ المنـضـودـ فـيـ أحـكـامـ الـحدـودـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٣ـ

تعـزـيرـ مـنـ قـذـفـ عـبـدـهـ أـوـ أـمـتـهـ

قالـ المـحـقـقـ: وـ مـنـ قـذـفـ عـبـدـهـ أـوـ أـمـتـهـ عـزـرـ كـالـأـجـنبـيـ.

أـقـوـلـ: لـمـاـ كـانـ الشـرـطـ فـيـ حـدـ القـاذـفـ هـوـ كـوـنـ المـقـذـوفـ حـرـزاـ إـذـاـ كـانـ القـاذـفـ يـعـزـرـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـلاـ عـلـىـ الـحـدـ فـحـيـنـذـ تـبـهـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـ القـاذـفـ هـوـ الـمـولـىـ أـوـ غـيـرـهـ وـ أـنـ مـجـرـدـ كـوـنـهـ مـولـىـ أـوـ مـوـلـأـ لـهـ لـاـ يـوـجـبـ رـفعـ التـعـزـيرـ.

وـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ عـبـارـةـ الـمـتـنـ: بـلـ خـالـفـ لـحـرـمـتـهـ إـلـخـ.

وـ يـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـشـرـيفـةـ عـمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ فـمـنـهـ رـوـاـيـةـ عـيـدـ بـنـ زـرـارـةـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: لـوـ أـتـيـتـ بـرـجـلـ قـذـفـ عـبـدـاـ مـسـلـمـاـ بـالـزـنـاـ لـاـ نـعـلـمـ مـنـهـ إـلـاـ خـيـرـاـ لـضـرـبـتـهـ الـحـدـ حـدـ الـحـرـ إـلـاـ سـوـطاـ «١».

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عزّ لحرمة الإسلام «٢». و من المعلوم أن لفظ (رجل) في الأولى و كذا من الموصولة في الثانية مطلق يشمل المولى و غير المولى. و قوله عليه السلام في الأولى: إلّا سوطاً، للإشارة إلى التعزير فإنه دون الحد.

و أمّا الثاني فهو خبر غياث عن جعفر عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَلْتُ لِأَمْتَنِي: يَا زَانِيَةَ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا زَانِيَةً؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَقَادُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَمْتَنِي فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ: أَجْلَدِينِي فَأَبْتَلَ الْأَمْمَةَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَتَتْ إِلَيَّ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد القذف، ح ١٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٩٤

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ «١».

و ما يتوجه من اشتمالها على خلاف القاعدة من إرجاع التعزير إلى غير الحاكم، فيه أن التعزير لم يقع و إنما كان مجرد قول من هذه المرأة و لم يعلم تقرير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها في ذلك. و يحتمل أيضا أنه كان من باب التعزير و احتملنا عفو صاحب الحق بلحاظ أنه من حقوق الناس.

و كيف كان فهي تدلّ قطعاً على أن هذه المرأة قد ارتكبت معصية عظيمة بحيث هددها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأنه ستقاد منك يوم القيمة، فلا بدّ أن يكون عليها التعزير مع أن المفروض أن الرمي بالزنا كان من سيدة إلى أمتها.

نعم يبقى الإشكال في أنه لماذا لم يغفرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

و قد أجاب عنه في الجواهر بقوله: و لعلّ ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تعزيرها لعدم إقرارها مرتين. انتهى.

المسألة السادسة في مورد التعزير [١]

قال المحقق: كلّ من فعل محراً ما أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ و تقديره إلى الإمام و لا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ و لا حدّ العبد في العبد.

وهنا أمور:

أحدها: إنّه لا شك في أن هذا الحكم مختص بالمعاصي التي لم يكن عليها حدّ مجعل و عقوبة مقررة معينة من الشارع و ذلك لأنّه لم يعهد في مورد أن يعقوب أحد على ذنب واحد له حدّ بالحد و التعزير كليهما.

ثانيها: إنّ المحقق أطلق و عمّ الحكم لكلّ معصية لكنّ صاحب الجواهر قيد

[١] أقول: قد تعرّض دام ظله لهذا البحث سابقاً، على التفصيل، فراجع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد القذف، ح ٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٩٥

ذلك بكونها من الكبائر. و لعلّ الظاهر هو هذا فإن الصغار مكفرة مع الاجتناب عن الكبائر بصریح الكتاب كما قال الله تعالى «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

لا يقال: إن التكبير متعلق بالآثار الأخرى كالعقاب والعقاب وهو بمعزل عن التعزير.

لأننا نقول: لا خصوصية لعقاب الآخرة، بل التعزير أيضا نوع عقوبة غير تفع هذا الأثر كما يرتفع عذاب الله في الآخرة وفي رواية زراره عن حمران قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك «١». فبصريح الرواية إن الله تعالى أجل وأكرم من أن يعاقب في الآخرة من أقيم عليه الحد في الدنيا «٢».

ثالثها إن صاحب الجواهر أدعى عدم الخلاف والإشكال نصا وفتوى على المطلب أى الحكم بالتعزير. وفيه أنه لو أمكن تصديقه في الثاني أى عدم الخلاف والإشكال بحسب الفتوى فلا يمكن تصديقه في الأول أى عدم الخلاف والإشكال بحسب النص وذلك لما تقدم من غير مرأة أن استفادة المطلب من النصوص مشكل وسيأتي البحث فيه أيضا إن شاء الله تعالى.

رابعها في الدليل على ذلك وطريق إثاته، وهو وجوه:

منها التمسك بالاستقراء وفحص الموارد الجزئية والحكم بالكلّي وقد تمسك بذلك المحقق الأردبيلي قدس سره على ما تقدم سابقا [١] وقد مضى الإشكال في

[١] فإنّه (عند قول العلامة: و كلّ تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير) تعرض للبحث و صرّح بأن الدليل على الكلية لا يكاد يوجد ما يكون نصا فيه نعم قد يوجد في الأخبار ما يمكن فهمه منها و قدر بعضها، ثم نقل تلك الأخبار ثم قال في آخر الصفحة: فيمكن استفادة الكلية من هذه الأخبار.

(١) سورة النساء الآية ٣١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب مقدّمات الحدود ح ٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٢٩٦

ذلك فإن بعض الذنوب والمعاصي ربما صدر عن بعض الأفراد ولم يقع من المعصومين سلام الله عليهم أجمعين بالنسبة إليهم تعزير ولا صدر منهم عليهم السلام أمر بذلك. وإن أمكن أن يقال بكونها صغيرة في تلك الموارد.

ولكن الظاهر خلافه للعلم بأنه قد وقع بعض الكبائر ولم يحكموا عليه بالتعزير.

و منها ما تمسك به بعض من الروايات الدالة على أن لكل شيء حدّا و لمن تجاوز ذلك الحد حدّا و هي عده روايات أخرجها في الوسائل في باب ٢ من أبواب مقدّمات الحدود.

و فيه ما مرت سابقا من إجمال تلك الروايات من جهات فلا يعلم أن المراد كلّ الأشياء حقيقة بلا استثناء أو أنه أشياء خاصة، كما لا يعلم أن المراد من حد كلّ شيء ما هو؟ و كذلك لا يعلم المراد من الحد الذي جعله على من تجاوز الحد.

نعم لو جزم أحد بأن المراد إن الله تعالى جعل للأشياء أحكاما و مقررات و قرر على من تجاوز عنها حدّا و كان المراد من الحد الثاني ما يشمل التعزير لكان حسنا ولكن الكلام في استفادة ذلك.

قال في الجوواهر في البحث عن شمول التعزير للتوبیخ مثلا: قد يستفاد التعميم مما دل على أن لكل شيء حدّا و لمن تجاوز الحد حدّا بناء على أن المراد من الحد في التعزير انتهى. و مراده إنّه بناء على ذلك يمكن أن يقال بعدم اختصاص التعزير بالضرب بل التوبیخ و التعنيف أيضا من مراحل التعزير.

و فيه إن مجرد البناء لا ينفع شيئا و النزاع في ظهور هذه الروايات و عدمه و هو غير ثابت [١].

وقد تعرض رحمة الله للبحث ثانياً بنحو الإجمال بعد ورقتين من هذا عند قول العلامة أعلى الله مقامه: و كلّ من فعل محّماً أو ترك واجباً عزّره الإمام انتهى.

[١] أقول: وقد يتّمسّك بحفظ النظام و تقريره كما تقدم أن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي و المعنوي و إجراء الأحكام على مجاريها و هذا يقتضي أن يعزّر الحاكم كلّ من خالف النظام.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٩٧

والحاصل إنّه لا دليل لنا لطمئن إليه النفس في الحكم بوجوب التعزير في كلّ معصية بل و لا في خصوص الكبائر منها. خامسها إنّ التعزير يكون بما دون الحدّ و ذلك لتصريح الرواية ففي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا و لكن دون أربعين فإنّها حدّ المملوك. قال: قلت: و كم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنه «١». فهذا لا كلام فيه وإنّما البحث و الإشكال في المراد من هذا الحدّ الذي يكون التعزير دونه، و لا بدّ من تعين ذاك الحدّ حتى يعتبر التعزير إليه و يحكم بوجوب كون التعزير دونه و أقلّ منه. و هنا وجوه و احتمالات: فمنها أنه هو الحدّ الكامل و هو حدّ الزنا أى المائة جلد.

و منها أقلّ الحدود و هو الخمسة و السبعون، حدّ القيادة فإنه أقلّ جميع الحدود بالنسبة إلى الأحرار. و منها أن يكون المراد الأربعين فإنه أقلّ الحدود الذي ليس دونه حدّ و هو حدّ العبد فيعتبر في التعزير أن لا يبلغ الأربعين و إن كان التعزير تعزير الأحرار [١].

و منها أن المراد هو الحدّ المناسب للعمل الذي يريد التعزير عليه فالمعيار في ما ناسب الزنا كالتفخيد و اللمس و الاضطجاع مع الأجنبية هو الزنا، فيجب أن لا يبلغ حدّه و هو مائة، و في ما ناسب القذف كالتعريض يعتبر أن يكون دون حدّ القذف و هو ثمانون و في ما ناسب شرب الخمر يشترط أن يكون أقلّ من حدّه و هو أيضاً الثمانون و في ما يناسب القيادة لا بدّ أن لا يبلغ حدّها و هو خمس

[١] وفي الرياض: لا-Rib أن الاقتصار عليه أحوط وأولى و إن لم أجده به قائلًا انتهى بل هو مختار الشيخ قدس سره في المبسوط كتاب الحدود ص ٦٦ فراجع.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من أبواب بقية الحدود ح ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٢٩٨
و سبعون.

و هذه الوجوه المختلفة كلّها بحسب الاستظهار و إلا فلم يصرّح في الروايات بشيء منها سوى الوجه الثاني فإنه مذكور في رواية حماد بن عثمان المذكور آنفاً حيث قال الإمام في بيان التعزير: دون الحد. و لما سأله الرواى قائلًا: دون ثمانين؟ أجاب عليه السلام: لا و لكن دون أربعين، و علل ذلك بقوله عليه السلام: فإنّها حدّ المملوك. فمقتضي هذه الرواية أن الملوك هو ما دون الأربعين و يعتبر التعزير بالنسبة إليه فأى معصية وقعت من المجرم و أريد تعزيزه فإنه لا يجوز أن يبلغ الأربعين.

ولكن الالتمام بذلك مشكل و ذلك لاستفادته لزوم مراعاة المناسبة من الأخبار الواردة في الرجل و المرأة الذين يوجدان تحت إزار واحد و في لحاف واحد المصرحة بأنّهما يجلدان مائة إلا سوطاً كصحيحه حرizz و رواية الشّحام و خبر أبان فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا ح ٣ و ٢٠ و لذا أفتى بذلك المحقق قدس سره في جميع مناسبات الزنا كالتفخيد و المضاجعة في إزار واحد و المعانقة و نحو ذلك مما هو استمتعاباً بما دون الفرج فإذا رأينا ملاحظة المناسبة في هذه الأخبار بالنسبة إلى العمل المناسب للزنا فنقول

بذلك في غير باب الزنا أيضاً والنتيجة أنه إذا كان العمل مناسباً للقذف فهناك نقول بوجوب تعزيزه في ما دون الثمانين بما يراه الحاكم و هكذا ويقتصر في العمل برواية حماد المذكور آنفاً على موردها [١].

وعلى الجملة فإنه يلاحظ في تعزيز كلّ معصية الحد المجعل للعصيبة المناسبة لها.

قال في المسالك: و كون غايتها أن لا يبلغ به الحد، الأرجوـد أن المراد به الحد لصنـف تلك المعصـية بحسب حال فاعـلـها فإنـ كانـ المـوجـبـ كـلامـاـ دونـ القـذـفـ لمـ

[١] أقول: و ما هو موردها بعد أن السؤـال عنـ التعـزيـزـ مـطـلقـ؟ـ وـ هلـ الذـىـ أـفادـهـ سـيدـناـ الأـسـتـاذـ الأـفـخمـ دـامـ ظـلـهـ العـالـىـ إـلـاـ طـرـحـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ؟ـ

الدر المنضود في أحكـامـ الحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٩٩ـ

يـبلغـ تعـزيـزـهـ حدـ القـذـفـ وـ إنـ كـانـ فـعـلاـ دونـ الزـنـاـ لـمـ يـبلغـ حدـ الزـنـاـ وـ إـلـىـ ذـلـكـ أـشـارـ الشـيـخـ وـ العـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ اـنـتـهـىـ.

وـ أـمـاـ جـعـلـ الـمـلـاـكـ هوـ حدـ الزـنـاـ مـطـلـقاـ وـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ فـإـنـ كـانـ حـرـاـ يـعـزـزـ بـمـاـ دـونـ الـمـائـةـ وـ إـنـ كـانـ عـبـدـاـ فـبـمـاـ دـونـ الـخـمـسـيـنـ الـذـىـ هوـ حدـ الـعـبـدـ، فـهـوـ بـعـيـدـ.ـ وـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ مـقـذـفـ مـثـلـاـ يـحـدـ ثـمـانـيـنـ وـ لـكـنـ لـوـ عـرـضـ فـإـنـهـ يـجـوزـ تعـزيـزـهـ إـلـىـ تـسـعـ وـ تـسـعـيـنـ

معـ أـنـ التـعـرـيـضـ أـقـلـ وـ أـهـوـنـ مـنـ القـذـفـ؟ـ [١]ـ.

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـقـولـ بـمـرـاعـاءـ الـمـنـاسـبـ هوـ الـأـوـلـىـ [٢]ـ.

ثمـ إـنـهـ قـالـ فـيـ كـشـفـ الـلـثـامـ عـنـ قولـ الـعـلـامـةـ:ـ (ـوـ كـلـ مـنـ فعلـ مـحـرـماـ أوـ تـرـكـ وـاجـبـ كـانـ لـلـإـمـامـ تعـزيـزـهـ بـمـاـ لـيـبلغـ الحـدـ لـكـ بـمـاـ يـرـاهـ

الإمامـ وـ لـاـ يـبلغـ حدـ الحـرـ فـيـ

[١] أقول: لو استفدنا من الأخبار أن الملاـكـ هوـ حدـ الزـنـاـ مـطـلـقاـ فـلـاـ استـبعـادـ فـيـ ذـكـرـهـ دـامـ ظـلـهـ نـقـضاـ عـلـيـهـ وـ ذـلـكـ لـابـتـاءـ الـفـقـهـ عـلـىـ

التـبـعدـ وـ جـمـعـ الـمـفـتـرـقـاتـ وـ تـفـرـيقـ الـمـعـجـمـعـاتـ وـ أـنـ تـرـىـ أـنـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ اـخـتـارـ ذـلـكـ بـحـسـبـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ حـيـثـ قـالـ فـيـ تـفـسـيرـ حدـ

الـحـرـ الـوارـدـ فـيـ كـلـامـ الـمـحـقـقـ وـ هـوـ الـمـائـةـ اـنـتـهـىـ وـ هـذـاـ هـوـ الذـىـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ مـصـرـحـاـ بـأـنـهـ مـقـتضـىـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـ الـأـخـبـارـ

عـنـ إـيـرـادـهـ عـلـىـ الشـيـخـ.

فإـنـ الشـيـخـ قـالـ فـيـ الـخـلـافـ فـيـ بـابـ الـأـشـرـبـةـ مـسـأـلـةـ ١٤ـ:ـ لـاـ يـبلغـ بـالـتـعـزيـزـ حدـاـ كـامـلاـ.ـ بـلـ يـكـونـ دـونـهـ،ـ وـ أـدـنـيـ الـحـدـودـ فـيـ الـمـمـالـيـكـ

أـرـبـعـونـ وـ التـعـزيـزـ فـيـهـمـ تـسـعـةـ وـ ثـلـاثـوـنـ إـلـخـ.ـ وـ قـدـ نـزـلـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ فـيـ السـرـائـرـ فـيـ أـوـاـخـرـ حـدـ السـحـقـ عـلـىـ أـنـهـ إـنـاـ كـانـ الـمـوـجـبـ لـلـتـعـزيـزـ

مـاـ يـنـاسـبـ الزـنـاـ وـ نـحـوـ مـاـ يـوـجـبـ مـأـءـ جـلـدـهـ فـالـتـعـزيـزـ فـيـهـ دـونـ الـمـائـةـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ يـنـاسـبـ شـرـبـ الـخـمـرـ أوـ الـقـذـفـ مـاـ يـوـجـبـ ثـمـانـيـنـ

فـالـتـعـزيـزـ فـيـهـ دـونـ ثـمـانـيـنـ ثـمـ اـعـتـرـضـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ:ـ وـ الذـىـ يـقـضـيـهـ أـصـوـلـ مـذـهـبـاـ وـ أـخـبـارـنـاـ أـنـ التـعـزيـزـ لـاـ يـبلغـ حـدـ الـكـامـلـ

الـذـىـ هـوـ الـمـائـةـ أـيـ تـعـزيـزـ كـانـ سـوـاءـ كـانـ مـاـ يـنـاسـبـ الزـنـاـ أوـ الـقـذـفـ وـ إـنـمـاـ هـذـاـ الذـىـ لـوـحـ بـهـ شـيـخـنـاـ مـنـ أـقوـالـ الـمـخـالـفـينـ وـ فـرعـ مـنـ

فـرـوعـ بـعـضـهـمـ وـ مـنـ اـجـتـهـادـهـمـ وـ قـيـاسـاتـهـمـ الـبـاطـلـةـ وـ ظـنـونـهـمـ الـعـاطـلـةـ اـنـتـهـىـ.

[٢] أقول: ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ وـ الـحـلـبـيـ،ـ قـالـ فـيـ الـكـافـيـ صـ ٤٢٠ـ:ـ وـ التـعـزيـزـ لـمـاـ يـنـاسـبـ الـقـذـفـ مـنـ التـعـرـيـضـ وـ النـبـزـ وـ التـلـقـبـ مـنـ ثـلـاثـةـ

أـسـوـاطـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـ سـبـعينـ سـوـطاـ وـ لـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـ تـسـعـيـنـ سـوـطاـ اـنـتـهـىـ وـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـعـلـامـةـ

فـيـ الـمـخـلـفـ.

الدر المنضود في أحكـامـ الحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٠٠ـ

الـحـرـ وـ لـاـ حـدـ الـعـبـدـ فـيـ الـعـبـدـ اـنـتـهـىـ)ـ مـوـضـحـاـ قـولـهـ:ـ مـاـ لـاـ يـبلغـ حـدـ إـلـخـ.ـ بـقـولـهـ:ـ (ـوـ لـاـ حـدـ الـعـبـدـ فـيـ الـعـبـدـ)ـ فـفـيـ الـحـرـ مـنـ سـوـطاـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـ

تـسـعـيـنـ وـ فـيـ الـعـبـدـ مـنـ سـوـطاـ إـلـىـ تـسـعـةـ وـ أـرـبـعـينـ كـمـاـ فـيـ الـتـحـرـيرـ،ـ وـ قـدـ مـرـ القـولـ بـأـنـهـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـبلغـ أـقـلـ حـدـ وـ هـوـ فـيـ الـحـرـ ثـمـانـيـنـ وـ

في العبد أربعون و بأن التعزير فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، و سمعت بعض الأخبار في ذلك، و ما ورد فيه تقدير كالوطى في الحيض و في الصوم و طوى أمّة يتزوجها بدون إذن الزوجة الحرّة فالأشبه أنه إن عمل بالتصوّص المقدّرة فيها فهي حدود.

ثم قال: ثم وجوب التعزير في كلّ محّرم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي و التوبّخ و نحوهما فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر و أمّا إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل عليه إلّا في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير، و يمكن تعميم التعزير في كلامه و كلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار انتهى.

أقول: فهو ظاهر انتهى يعني ظاهراً أنه يجب تعزيره لأنّه لا ينتهي بالنهي و التوبّخ لأنّه يجب إنكار المنكر و أمّا إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل على وجوب التعزير إلّا في الموارد المخصوصة.

و فيه أولاً إنّ أدلة التعزير مطلقة لا تختصّ بما إذا لم ينته بدون الضرب فإنّها تفيد أن عليه ذلك سواء أمكن انتهاءه بالتوبّخ و التعنيف أم لا؟.

و ثانياً إنّ البحث في التعزيرات بمعزل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و لكلّ واحد منهما موضع خاص فالنهي عن المنكر يتعلق بما قبل العمل و عند إرادة الإتيان به فينهى من كان بقصد الارتكاب عنه و ينكر عليه و هذا بخلاف التعزير فإنّه بعد وقوع العمل و تحقّقه، فهو عينه كالحدّ الذي يعقوب الفاعل بعد عمله به.

نعم قد يترتب عليه الأثر بالنسبة إلى القابل فلا يأتي به بعد ذلك أبداً إلّا أنه الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠١

ليس كلياً و ترى أنه قد لا يؤثّر بالنسبة إلى ما بعد ذلك أصلاً بل يأتي به و يرتكبه بعده أيضاً و لذا يكرر تعزيره، و في بعض الأوقات ينجرّ إلى قتله - فتأمل.

و على الجملة فقولهم: كلّ من فعل محّرماً يغّرّ يراد به تعذيبه و عقوبته على عمله بعد أن صدر عنه و تحقق منه و أين هذا من الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر الذي هو مقدمة لترك المعصية و ذريعة إلى أن لا يأتي بها.

و بعبارة أخرى: إنّ التعزير جزاء و عقوبة للعمل القبيح سواء ارتكبه مسبواً بالنهي عنه أم لا.

و كلامه هذا يؤلّى أنه لا - تعزير في غير الموارد المخصوصة فإنّه في غيرها إن انتهى بالقول الغليظ و التوبّخ و التعنيف فلا يجوز الضرب و إن لم ينته بدون ذلك فإنه يضرب لكنّ الضرب بنفسه من مراحل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

نعم إنّه قد تعرّض في آخر كلامه لأمر آخر و هو إمكان تعميم عنوان التعزير بالنسبة للضرب و غيره من الشتم و التوبّخ مثلًا. لكن هذا لا يرفع الإشكال لأنّ هذا شيء و أنّ التعزير غير الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لكلّ منها مورد و محلّ غير الآخر، شيء آخر.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠٢

حد المسكن و الفقاع

اشارة

أقول: إنّ المسكن هو ما يسمّى في الفارسية بـ (مست كننده) و لم يتعرّض المحقق و كثير من المتقدمين و المتأخرین لتعريف المسكن الذي هو محل الكلام و البحث.

نعم قد تعرّض صاحب الجوادر لذلك قائلاً: الذي يرجع فيه إلى العرف كغيره من الألفاظ. وقد تخلّص في الحقيقة عن ذلك بأنّ

المراد منه هو ما يفهمه العرف أنه مسكر. ثم قال: و إن قيل هو ما يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم، أو ما يغير العقل و يحصل معه سرور و قوّة النفس في غالب المتناولين، أما ما يغير العقل لا غير فهو المرقد إن حصل معه تغيير الحواس الخمس و إلّا فهو المفسد للعقل كما في النجج و الشوكران، ولكن التحقيق ما عرفته فإنّ الفارق بينه وبين المرقد و المخدر و نحوهما مما لا يعده مسکراً عرفاً انتهى.

و عليه فقد عرّفه بعض بما حاصله: هو ما يحصل بسببه اختلال في نظم الكلام و نسقه و ترتيبه، و يظهر به ما لا يظهره العقلاء من الأسرار، فالمسكران يتقوّه بكلمات و جملات مخللة النظام و غير المرتبط بعضها مع بعض و بذلك يعرف السامعون أن المتكلّم سكران كما أنه قد يقدم على ذكر الأسرار المكنونة و إبداء ما يهتم العقلاء بإخفائه و عدم ذكره و يعتنون بكتمانه بحيث يعلم من ذكر تلك الأمور أنه ليس في حال طبيعي و إلّا لم يكن كذلك.

و هو عند بعض آخر ما يغير العقل و يحدث سروراً و نشاطاً و قوّة في النفس غالباً، و ترى أن من شرب الخمر مثلاً فهو كالحيوان الذي انحلّ عقاله لا يتحرّك على ميزان صحيح و لا يسير على منهاج معقول فقد تغيير عقله و ترى له نشاطاً و سروراً كاذباً محسوساً و قوّة في نفسه بحيث ربما اجتمع اثنان أو ثلاثة بل و أكثر

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٠٣

من ذلك ليأخذوه و لا يقدرون على ذلك.

و هذا قد أتى بعنوانين آخرين في جنب المسكر: المرقد و مفسد العقل، وقد ذكر أن ما يغير العقل من دون اقتران بالنشاط و قوّة النفس فهو لا يخلو عن أنه حصل مع تغيير عقله غيبوبة حواسه الخمس و هذا هو المرقد الذي هو كالمنوم فإنّه من الرقود الذي بمعنى النوم، قال الله تعالى في قصة أصحاب الكهف:

﴿وَتَخْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾^(١) أو أنه لا يحصل معه ذلك و هذا هو المفسد للعقل كالشوكران، الذي قد قالوا: إنّه عشبة سامة كثيرة الانتشار في العالم و كانوا يستخرجون منها سماً يسكن بعض المحكوم عليهم. كذا في اللغة.

هذا و لكن التحقيق هو ما ذهب إليه صاحب الجواهر قدس سره من الصدق العرفي، و جعله الفارق الوحيد المائز بين المسكر و المرقد و المخدر و نحوهما مما لا يعده عند العرف مس克拉ً.

و أما الفقاع ففي مجمع البحرين: الفقاع شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير و ليس بمسكر و لكن ورد النهي عنه.

في وجوب هذا الحد

قال المحقق قدس سره: و مباحثه ثلاثة: الأول في الموجب و هو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود أربعة شرطنا التناول ليعم الشرب و الاصطباغ و أخذه ممزوجاً بالأغذية و الأدوية.

أقول: ذكر بعض العلماء عند ذكر الموجب للحد: هو شرب المسكر، و لكنه رحمه الله قد عدل عن لفظ الشرب إلى لفظ التناول في الشرائع كما عرفت و كذا في المختصر النافع.

و أدعى في الجواهر عدم خلاف عندنا يجده بل الإجماع بقسميه على ذلك

(١) سورة المؤمنون الآية ١٨.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٠٤

و من المعلوم أن التناول أعم من الشرب و ذلك لصدقه في موارد لا يصدق فيها الشرب أصلاً كما أن المحقق بنفسه علل عدوله و استبداله لفظ التناول، بذلك أى ليعم الشرب و الاصطباغ و ما إذا كان ممزوجاً و مخلوطاً بالغذاء أو الدواء.

والاصطباغ من اصطبغ بالخلّ أو في الخلّ أى اتّخذه إداماً فإنّ الصبغ بكسر الصاد هو ما يصطبغ به من الإدام أى يغمر فيه الخبز و يؤكل قال الله تعالى:

«وَصِبَغٌ لِلَّاكِلِينَ»^١. وقال في مجمع البحرين: ويختص بكل إدام مائع كالخلّ و نحوه و الجمع أصباغ انتهى. وقال في المنجد: الصبغ الإدام كالخلّ و الزيت لأنّ الخبز يغمس فيه و يلؤن به. انتهى. نعم لا يشمل استعماله بالاحتقان و التضميد أى شدّ موضع الجرح بالضماد.

والضماد و الضمادة خرقّة يشدّ بها العضو المجرّوح. وكذا الإطلاء و أمثال ذلك.

إن قلت: إنّ التناول بحسب معناه اللغوي يشمل مثل أخذه باليد فإنّ قولنا: تناوله أى أخذه [١].

نقول: إن المراد بالتناول في المقام هو الشرب و الأكل.

قال الشهيد الثاني في المسالك: المراد بالتناول إدخاله في البطن بالأكل و الشرب خالصاً و ممزوجاً بغيره سواء بقى مع مزجه مميزة أم لا.

و من جملة ما يتعدد في حكمه في المقام هو السعوط كما أن الشهيد الثاني قال في المسالك بعد ما نقلناه من كلامه: و يخرج من ذلك استعماله بالاحتقان و السعوط حيث لا يدخل الحلق لأنّه لا يعدّ تناولاً فلا يحدّ به و إن حرم. لكنه قدّس سره قال بعد ذلك: مع احتمال حدّه على تقدير إفساده الصوم. انتهى.

كما أن العلامة أعلى الله مقامه قال في القواعد: ولو تسقط به حدّ. انتهى.
أقول: إذا كان السعوط بالخمر موجباً لدخوله من طريق الأنف في الجوف

[١] أورده هذا العبد وأجاب دام ظله بما في المتن.

(١) سورة المؤمنون الآية ٢٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥

نظير ما يصنع الأطباء و الجراحون في هذه الأعصار بالنسبة إلى بعض المرضى بل هو شائع بينهم من إدخال أنبوبة مخصوصة في الأنف للمريض إلى جوفه، و تغذيته من هذا الطريق فلا ينبغي الإشكال في الحرمة و إيجاب الحدّ. أما إذا كان مجرد صبه في الأنف أو جذبه بالأنف على ما هو معنى السعوط في اللغة حيث يقال: سقط الدواء أى أدخله في أنفه أو كان مجرد استشمامه أو استنشاقه فهو و إن كان محراً مالاً أنه لا دليل على إيجابه الحدّ.

ولذا يرد على المسالك بأنه بعد أن فسّر التناول بإدخاله البطن إلخ كيف احتمل وجوب الحدّ بالنسبة إلى السعوط كما أنه على ذلك لا يوجد بطلان الصوم أيضاً.

نعم لو كان بحيث يدخل الحلق و الجوف لتم ما ذكره في حرم و يجب الحدّ و يبطل الصوم كما أنهم صرّحوا بذلك في باب الصوم. وقد أورد عليه في الجوادر بقوله: و إن كان هو كما ترى ضرورة عدم اقتضاء فساد الصوم بعد فرض عدم دخوله الحلق، الحدّ المزبور انتهى.

يعني: بعد أن المفروض عدم دخوله الحلق لا وجه للحكم بالحدّ و إن قيل بأنه موجب لفساد الصوم.

ثم قال: نعم قد يدخل في التناول ما يستعمل من المسكريات في القليان و نحوها انتهى. وفيه أنه أى دليل قام على إيجاب استنشاق دخان الخمر الذي امترج التن أو الفحم به الحدّ المتعلق بالخمر؟.

و على الجملة فهنا أمثلة كثيرة ربما تبلي به الناس في هذه الأعصار و لعل عدم التعرض لها في كلماتهم لعدم حدوثها في الأعصار الماضية و ذلك مثل ما إذا زرقه بالإبرة فإنه وإن لم يصدق عليه الشرب لكن عله يشمله التناول نظير أنهم قد يستشكلون في زرق الإبرة في شهر رمضان خصوصاً بالنسبة إلى التي تحمل المواد الغذائية وإن أجازها بعض - و مثل الأشربة الطبية التي ترد من الخارج و البلاد الأجنبية غير الإسلامية التي يقال إنها ممتوجة بشيء من الأكل

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠٦

(اسپرتو) - لو كان من أنواعه المسكر.

و منها ما لو عجن بالخمر مثلاً عجيناً، وسيأتي ذلك إلى غير ذلك من الموارد.

فلو كان الملّاك هو الشرب فهو غير صادق فيها وأما لو كان المعيار التناول فإنّه ربّما يصدق ذلك فيها أو في بعضها. نعم إنّ الكلام في أنه هل ورد لفظ التناول في دليل حتى يؤخذ به ويفتى بمقتضاه؟.

و إنّي قد استقصيت الفحص في روايات المسكر ورأيت روايات الأبواب المتعلقة به وهي أربعة عشر باباً واحدة بعد أخرى و لم أعن على رواية مشتملة على هذا اللفظ و متضمنة له و إنّما الوارد فيها لفظ الشرب و مشتقاته. اللهم إلّا أن يقال بكون الملّاك هو التناول لا خصوص الشرب بطرق و تقارير أخرى.

و ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا المقام وجوه:

أحدها: إنّ المحرّم ذاتاً و عيناً لا من حيث الاسم لا يتفاوت فيه الحال بين قليله و كثيرة فإنّ هذا الذات حرام أينما كان و بأيّ صورة وجد، و المسكر من هذا القبيل حيث إنّ هذا الذات حرام فيحرّم أينما كان و بأيّ صورة تحقق شرباً أو أكلاً أو غير ذلك من أنواع التناول [١].

وفيه أنه ما الفرق بين الخمر مثلاً و التراب أو الطين الذي يحرّم شرب الماء عند اختلاطه به كما في ماء الفرات في الربيع كما مثل بذلك

[١] قال الأردبيلي في شرح الإرشاد بعد الإشكال بأنه كيف يكون الحكم في سائر الموارد تابعاً للاسم كما إذا حلف أن لا يشرب الخلّ يجوز له شرب السكجاج و لكن هنا يحكمون بالحدّ و إن كان ممترجاً بغيره؟ قال: فلعلّ الفرق أن العين حرام أين وجدت و لا شك في وجودها في الممترج، و الفرض أنه موجب للحدّ فيجب بخلاف ما ذكر في باب اليمين فإنّ المحلوف ليس بحرام إلّا أن يصدق عليه المحلوف عليه و ليس بذلك إلّا ما يصدق عليه الاسم انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠٧

بعض العلماء أيضاً، كذلك الكفر من الماء الذي وقعت فيه قطرة من الدم.

ثانيها: قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (١). بتقرير أن الخمر رجس و من عمل الشيطان و واجب الاجتناب فلا يجوز أن يقرب الإنسان منه بل يلزم أن يتبعده عنه مطلقاً.

و فيه إنّ الاجتناب عن كلّ شيء بحسبه و طبق لحاله و يلاحظ بالنسبة إلى الأثر المتوقع منه، و من المعلوم أنّ الأثر المتوقع من الخمر هو الشرب فلا يشمل سائر طرق استعماله.

ثالثها: قوله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ يَنْكُمُ الْعِدَاؤَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِيدَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُنْ أَنْتُمْ مُسْتَهْوَنَ» (٢).

تقرير الاستدلال أنه لم يعلق تلك الأمور - إيقاع العداوة و البغضاء و كذا الصدّ عن ذكر الله و عن الصلاة - على شرب الخمر بل على نفسه.

و فيه ما ذكرناه في الآية السابقة من أن العناية على الأثر الواضح المطلوب من الخمر عند العرف فلا يمكن استفادة حكم سائر استعمالاته بعد ظهورها في الشرب.

رابعها: إطلاقات بعض الأخبار كمعتبرة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: كان على عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين ^(٣). فإنه لا ذكر عن الشرب هنا بل الضرب كان على الخمر، وقد استدل بذلك بعض المعاصرين - رضوان الله تعالى عليه - ^(٤).

ولكن يرد عليه أن للحديث ذيلا لم يذكر هنا وقد نقل في الوسائل الرواية

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) سورة المائدة الآية ٩١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٢.

(٤) راجع تكملة المنهاج ص ٢٧٠.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠٨

بتمامها، و ذيلها هذ: الحرّ والعبد واليهوديّ والنصراني، قلت: و ما شأن اليهوديّ والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

و هذا الذيل المصرح بالشرب يوجب ظهور الصدر أيضاً في ذلك.

نعم رواية سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ^(١) ربّما أمكن التمسك به فيما رامه.

و على هذا فلا دليل يدلّ على وجوب الحد في الأمثلة المبحوث عنها ولذا ترى أنه علل في كشف اللثام قول العلامة في القواعد: ولو تسعّط به حدّ بقوله: لأنّه يصل إلى باطنه من حلقه وللنّهي عن الإكتحال به والإسعاط أقرب منه وصولاً إلى الجوف انتهى. و هذان الوجهان أيضاً لا يخلوان عن الإشكال.

أمّا الأول فلأنّه عبر بالوصول إلى الباطن، ولا- يعلم أن مراده هو البطن أو مجرد الداخل، فلو كان المراد هو البطن فلا كلام فعلاً و يكون موافقاً ل الكلام الشهيد الثاني حيث قال بأن المراد بالتناول إدخاله إلى البطن بالأكل والشرب، إلا أنه على ذلك يرفع الإشكال عن زرق الخمر بالإبرة كما لعله يعمل به أهل الأهواء والمعاصي في هذه الأعصار نظير ما يصنعونه من زرق المواد المخدرة و ذلك لأنّه لا يدخل البطن فيلزم أن لا يوجب الحد وإن أسكر، وهو مشكل لأنّه ربّما يحصل الاطمئنان بأنه إذا أوجب ذلك السكر فهو موجب للحدّ مع ذلك يلزم مراجعة الأدلة حتى نرى أنه يجرّى بالإسکار في ترتب الحدّ وإن لم يكن قد شربه أم لا؟.

و أمّا الثاني ففيه أنه هل الإكتحال بالخمر يوجب الحدّ مضافاً إلى حرمته كي يقال بأن الإسعاط أقرب وصولاً إلى الجوف من الإكتحال؟.

ونحن إلى الآن لم نقف على خبر يدلّ على ذلك ولا سمعنا أنه في مورد أقيم حدّ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٠٩

المسكر على من اكتحل به.

نعم ما أفاده من أقربية الإسعاط من الإكتحال بالنظر إلى الوصول إلى الجوف ثابت فإنّ من صبّ في أنفه دواء يحسن سريعاً اثر ذلك

الدواء - حلو كان أو مرا - في حلقة لكن ذلك لا يفيد فيما نحن بصدده و هو جهة إثبات الحدّ.

قال في الجوادر بعد ذكر ما نقلناه عن كاشف اللثام: قلت: و لو فرض عدم وصوله أو عدم العلم بالوصول لم يحدّ للأصل و غيره. أقول: و الظاهر أنه لا مجال لهذا الكلام بعد أن المفروض وروده في الحلقة فإنّ مجرد ذلك كاف في الدخول في الباطن.

و يبدو في الذهن أن الملاك هو ما كان تحت اختيار الإنسان وقدرته الذي يخرج بعد ذلك عن اختياره فالملائكة هو ابتلاءه و إدخاله الحلقة و هو موجب للحدّ لا الوصول إلى البطن و لا غير ذلك و عليه فلا يبقى مورد للشك.

و على الجملة فقد تمسّك رحمة الله بالأصل و غيره.

أما الأصل فهو قسمان: أحدهما الموضوعي و الآخر حكمي.

أما الموضوعي فهو أصالة عدم الوصول عند الشك في ذلك.

و أما الحكمي فهو أصالة عدم إيجاب الحدّ لأنّه قبل صبّ الخمر في أنفه لم يكن الحدّ واجباً عليه بعد صبّه أيضاً كذلك. لكن لا يخفى أن الاستصحاب الموضوعي لا يخلو عن إشكال و ذلك لأنّه يتربّ على المستصحب أى أصالة عدم الوصول، عدم الشرب فيترتّب عليه عدم الحدّ فيلزم كون الأصل مثبتاً للآثار العادلة و العقلية و هو غير صحيح كما حقق في محله.

هذا بالنسبة إلى الأصل، و أما غيره المذكور في كلامه فعل المراد قاعدة الدرء. و يمكن أن يكون مراده كون المقام من قبيل الشبهة المصداقية لقول الشارع: لا تشرب، و من المعلوم أنه لا يجوز التمسّك بالعام و لا يشمله الدليل الدال على إيجاب الحدّ. ثم إنّ العلامة أعلى الله مقامه قد تعرض في القواعد و التحرير لفرع في هذا

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٣١٠

المقام و هو ما إذا عجن الدقيق بالخمر فقال في الأول: و إذا عجن بالخمر عجيناً فخبزه و أكله فالأقرب وجوب الحدّ انتهي.

وقال في الثاني: و لو عجن به دقيقاً ثم خبزه احتمل سقوط الحدّ لأنّ النار أكلت أجزاء الخمر نعم يعزّز، و لو قلنا بحدّه كان قويّاً. انتهي.

و وافقه صاحب الجوادر على الأول وقد ذكر في توجيه الوجه الثاني بعد كلام العلامة: و لعله للنجاة و لاحتمال البقاء [١].

ثم قال: و فيه أن الأصل بقاوه.

يعني إنّه على ذلك يتربّ عليه الحدّ.

و قال بعد ذلك: اللهم إلا أن يمنع ثبوت الحدّ بالأصل المذبور بل لا بدّ فيه من العلم ببقاء أجزائه. انتهي.

و قد ذكرنا آنفاً ما في التمسّك بالأصل فراجع، و الظاهر أنه لا حدّ عليه و ذلك لأنّه قد زال و انعدم و لم يبق منه شيء عرفاً خصوصاً إذا بقي الخبز على النار كثيراً حتى يبس.

ما المراد من المسكر؟

قال المحقق: و نعني بالمسكر من ما شأنه أن يسكن فإنه الحكم يتعلق بتناول قطرة منه.

أقول: البحث هنا في أنه هل المعتبر الإسكار الفعلى أو يكفي الشأن منه؟.

ذهب المحقق و غيره إلى عدم اشتراط الإسكار بالفعل فلو شرب قطرة منه حدّ و إن لم تسكن [٢].

[١] أقول: إن الوجهين قد ذكرهما في كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٩ فراجع.

[٢] أقول: خلافاً لأبي حنيفة حيث زعم اشتراط الإسكار بالفعل كما صرّح بذلك في الكشف. فراجعه و راجع أيضاً الخلاف بباب الأشربة ص ١٧٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣١١

ولا يخفى أن هذا الحكم شرعى محض لا بد من أخذه من الشارع وليس بعرفى فإن العرف ربما لا يساعد ذلك، و خلاصة الكلام أن ما من شأنه الإسكار يحد على كثيروه و قليله ولو القطرة منه مطلقا.

و يدل على ذلك أولا عدم خلاف يعتد به بل الإجماع بقسميه عليه على ما في الجوادر.

و ثانيا النصوص المستفيضة أو المتواترة المصرحة باستواء القليل والكثير منه في إيجاب شربه الحد.

نعم قال الصدوق قدس سره: و إذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدة فإن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر لم يجلد حتى يرى أنه سكران انتهى «١».

والحسوة بالضم و الفتح الجرعة من الشراب ملء الفم (هكذا في مجمع البحرين) فقد ذكر رحمة الله عليه لفظة الحسوة.

إلا أن الأخبار ناطقة بعدم الفرق بين الكثير و القليل منه، ففي خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال:

يجلد ثمانين جلدها قليلاً و كثيرها حرام «٢». فإن السؤال وإن كان عن الحسوة من الخمر إنما أن مقتضى جواب الإمام عليه السلام ترتيب الحرمة و الجلد على كثير و قليل منه وإن كان قطرة و على هذا فلا دلالة لهذه الرواية على اعتبار الحسوة في إيجاب الحد لو كان مراد الصدوق قدس سره اعتبارها بالخصوص.

و أمّا تتمة كلامه التي نسب إليه بسببيها القول بأن النبيذ لا يوجب الحد إلا إذا شرب بمقدار أوجب السكر فعل ذلك لرواياتي الكناني و الحلبي.

أمّا الأولى: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد؟ قال: لا «٣».

(١) المقنع ص ١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣١٢

و أمّا الثانية: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد ثمانين؟ قال: لا و كل مسكر حرام «١».

تقريبه أن لفظة يسكر لازم و فاعله هذا الذي شرب النبيذ فيكون السؤال عمّا إذا شرب بمقدار لم يحصل معه السكر و قد حكم عليه السلام بعدم الجلد.

هذا، ولكن يرد عليه أنه يمكن أن يكون ضبط هذا اللفظ من باب الإفعال، و يكون فاعله النبيذ المذكور في الرواية و حينئذ يفيد أن للنبيذ قسمين: المسكر و غير المسكر و كان هذا الشارب قد شرب من القسم الأخير، وقد حكم الإمام عليه السلام بعدم الحد. و على هذا فلا دلالة للخبرين على مراده لأنه ربما يكون النبيذ ليس من شأنه الإسكار، و بالطبع لا يحكم على شاربها بالحد.

بل يمكن الترديد في إرادة الصدوق رحمة الله عليه ما نسب إليه، لاحتمال أن يكون قد أراد أن الشارب قد شرب النبيذ غير المسكر، لا مقدارا منه لم يبلغ حد الإسكار.

و لو كان مراده ذلك فالخبران ليسا صريحين في ما قاله و لو كان ظاهرين فيه، و الذي يسهل الخطب أنهما موافقان للعامّة و محمولان على التقىء فإن الخليفة كان يعتذر عند الاعتراض عليه في شربه بأنه يشرب القليل بمقدار لا يوجب الإسكار [١] و كيف كان فالروايات العديدة مصرحة بحرمة النبيذ و هي ياطلاقها تشمل ما إذا كان بمقدار أوجب الإسكار أم لم يوجب.

فعن بريد بن معاویة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ فِي كِتَابِ

[١] كان الخليفة يشرب النبيذ إلى آخر نفس لفظه، قال عمرو بن ميمون شهدت عمر حين طعن أتى بنبيذ شديد فشربه و كان حدة شرابه و شدّته بحيث لو شرب غيره منه لسكر و كان يقيم عليه الحدّ غير أن الخليفة كان لم يتأثر منه لاعتياده أو كان يكسره و يشربه. الغدير ج ٦ ص ٣٥٧ قوله: يكسره أى بالماء.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣١٣

علىٰ عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين «١».

و عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علىٰ عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين «٢».

كما أن الأمر في باب الخمر كذلك. فعن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً «٣».

عدم الفرق بين أنواع المسكرات

قال المحقق: ويستوى في ذلك الخمر و جميع المسكرات التمرية و الزبيبة و العسلية و المرز المعهوم من الشعير أو الحنطة أو الذرة و كذلك لو عمل من شيئاً أو ما زاد.

أقول: حيث إنَّ الملاـك بحسب الظاهر هو الإسـكار أو المسـكر فلاـ فرق بين أنواعه و أنحائه، و إطلاق المسـكر يشمل جميع أنواعه سواء اتـخذ من التـمر المـسمـى بالنـبيـذ أو الرـبـيب المـوسـوم بـ النـقـيع أو من العـسل و هو الـبـعـ أو من الشـعـير أو الـحنـطـة أو الـذـرـة المـوسـوم بـ المـزـرـ، و هـكـذا لو كـان قد عـمل من شـيـئـين أو ثـلـاثـة أـشـيـاء بل و لو أـخـذـ و عـمل من الأـحـجـار أو الـمـوـادـ الشـيـمـيـائـيـةـ فإنـ مـجـرـدـ كـونـه مـسـكـراـ يـكـفىـ فيـ الـحـكـمـ بـالـحرـمةـ وـ الـحدـ وـ قـدـ اـدـعـىـ فـيـ الـجـواـهـرـ عـدـمـ الإـشـكـالـ نـصـاـ وـ فـتـوىـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـأـقـاسـ.

نعم يبقى الكلام في أن ترتبت الحكم موقوف على صدق أي واحد من العناوين المذكورة وأنه قد شرب الخمر مثلاً أو تناوله و إن كان قليلاً بل أقلَّ قليلاً.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٤ من أبواب حد المسكر ح ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣١٤

أمـاـ إـذـاـ اـضـمـحـلـ فـيـمـاـ اـخـتـلطـ بـهـ كـمـاـ إـذـاـ صـبـ وـ أـلـقـىـ قـطـرـةـ خـمـرـ فـيـ حـبـ مـنـ مـاءـ بـحـيثـ لـمـ يـقـ منـهـ بـعـدـ ذـلـكـ عـيـنـ وـ لـأـثـرـ فـهـلـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـتـرـتـبـ الـحدـ عـلـىـ شـرـبـهـ؟

وـ الـحـالـ أـنـهـ لاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـ إـنـمـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ شـرـبـ الـمـاءـ،ـ كـمـاـ تـرـىـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ التـوـضـيـ بالـدـبـسـ مـثـلاـ أـمـاـ إـذـاـ صـبـ قـطـرـةـ مـنـهـ فـيـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـجـوزـ التـوـضـيـ بـهـ لـصـدـقـ التـوـضـيـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ وـ الـأـحـكـامـ مـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـأـسـمـاءـ وـ الـعـنـاوـينـ.

وـ لـذـاـ أـشـكـلـ الـأـرـدـيـلـيـ اـمـتـرـاجـ قـطـرـةـ مـنـ خـمـرـ مـثـلاـ بـحـبـ مـنـ مـاءـ بـعـدـ صـدـقـ شـرـبـهـ وـ لـذـاـ لـمـ يـحـثـ مـنـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـشـرـبـ الـخـلـ أـوـ لـأـكـلـ الدـهـنـ أـوـ الـتـمـرـ بـشـرـبـ السـكـبـاجـ وـ أـكـلـ الطـبـيـخـ الـذـيـ فـيـ دـهـنـ غـيـرـ مـتـمـيـزـ وـ أـكـلـ الـحـلـوـيـ الـتـيـ فـيـهـ الـتـمـرـ اـنـتـهـيـ.

و هكذا كاشف اللثام فإنه بعد ذكر الحكم بالحد بتناول قطرة من المسكر و إن كان بمزجها بالغذاء أو الدواء قال: و إن لم يتناوله ما في النصوص من لفظ الشرب فكانه إجماعي. و ما يمكن أن يقال في حل الإشكال وجوه: أحدها: إن الحكم إجماعي و لولاه كان مقتضى القاعدة عدم ترتيب شيء أصلا و هذا هو الظاهر من كلام كاشف اللثام. ثانية: ما أفاده بعض كصاحب الجوادر و هو أن المحرّم ذاتا لا من حيث الاسم لا. يتفاوت الحال بين قليله و كثيره بخلاف متعلق اليمين الذي مدار الحكم فيه على صدق الفعل فإذا حلف مثلا على عدم شرب الخل فإنه لم يحث بشرب السكاج و ليس عليه شيء و ذلك لتعلق الحلف على ترك شرب الخل و هو يدور مدار صدق الاسم وعنوان شرب الخل و هو غير صادق لأن شرب شيئا آخر و إن كان الخل أيضا ممزوجا في هذا المائع بخلاف ما إذا تعلقت الحرمة بذات الشيء فإنه في أي مورد كان وبأى صورة وقع سواء كان خالصا أو ممترجا بشيء آخر قليلا كان أو كثيرا فإنه حرام، صدق على تناوله الشرب أم لا فإن الملاك هو وروده في البطن و دخوله في الجوف و إن كان في ضمن مائع أو محلول

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣١٥
آخر و مضمحلًا فيه.

ولتقرير هذا الوجه و توضيحه نذكر مثلا و هو أنه إذا منع الطبيب المريض المبتلى بضغط الدم مثلا عن الملح و نهاد عن أكله قائلاً: لا تأكل الملح لأنه مضر لك، فإنه يشمل جميع أنواع الأكل مستقلا أو ممزوجا، و الممنوع عنه المضر بحاله هو هذا الذات سواء أكله على صورته و هيئته أو ألقاه و أدخله في الماء أو الغذاء و بعد أن أذيب فيه بحيث لم يبق منه أثر أصلا و لم يحس هو بنفسه الملوحة أصلا، و كذا سائر ما يمنع عنه كالسموم. هذا في العرفيات.

و أمثلة في الشرعيات فهو مثل ما إذا نهى الشارع عن أكل أموال الناس فلو أخذ غصبا و ظلما مقدارا من الملح من مال الغير و أدخله في الطعام و بعد ذلك أكل من هذا الطعام فهل يمكن له أن يقول: إنني ما أكلت من مال الغير و إنما أكلت طعامي؟ و ليس هذا إلا لأن الذي منع عنه الشارع هو أكل مال الغير و إن خلطه و مزجه بغيره بحيث اضمحل في مال نفسه، فإنه لا يزول الحكم بزوال الاسم.

هذا و لكن مع ذلك كله فلا يخلو عن إشكال لأن هذا صحيح لو لم يكن المنهى عن أكله عند العرف معدوما فإن الذات حرام يتربط عليه الأثر ما دام باقيا فإذا مزج قطرة من الخمر في حب من الماء لم يكن الخمر موجودا عند العرف حتى يقال بأن قليله أيضا حرام، وإطلاق الشيء لا يشمل عدمه.

و أما الذرّات العقلية فهي ليست مصطلح الأحكام الشرعية و ملاكها و لو كان المطلب على نحو ما ذكروه للزم إقامة الحد على من شرب من منع ماء و مخزنة الذي اجتمع فيه ماء كثرا أو أكثر إذا صب فيه قطرات من خمر و امتزج بها، و ذلك لعدم الفرق بين القليل و الكثير على حسب التقرير المذكور. و ليس البحث من جهة الطهارة و النجاسة كي يقال بأن الكثير لا يتنجس، و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟.

ثالثها: النصوص المشتملة على ضرب الشمانين بالخمر و النبيذ قليلا أو كثيرا كمعتبرة أبي بصير المتقدم و غيرها فراجع باب ٤ من أبواب حد المسكر.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣١٦

و فيه ما مر فإنها متعلقة بالخمر أو النبيذ فصدق العنوان مما لا بد منه سواء صدق الشرب أم لا، و المفروض في المقام اضمحلال الخمر رأسا فلا يمكن التمسك بها و ليس لنا دليل خاص يدل على وجوب الحد.

نعم قد وردت روایات تشدد أمر الخمر بتعابير خاصة مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: لو وقعت قطرة منه في بئر فبنيت منارة مكانها لم أؤذن عليها و لو وقعت في بحر ثم جف و نبت فيه الكلأ لم أرعه «١».

لكن المعلوم من لسان هذه الروايات هو أنها واردة في مقام التأكيد و تشديد الأمر لا أنه يثبت بها وجوب الحد. فلو كان في الموارد التي اض محل العين ولم يصدق الاسم إجماع فهو، وإنما فلا وجه للقول بلزوم الحد. وأما ما ذكرناه تقريرا للحرمة الذاتية من أكل مال الغير بمزجه في طعام نفسه بحيث صار مضمولا، فإنه ضامن لمال الغير لأنه قد أتلف مال الغير لا لأنه أكل مال الغير.

وأما الإجماع فإنما قد تفحصنا كلماتهم في الجوامع الفقهية وبعض الكتب الأخرى ولم نقف على من صرّح بجريان الحكم فيما إذا لم يصدق الاسم إنما بعضها.

نعم ربما يصرّحون بعدم الفرق بين القليل والكثير وأما التعرض لما إذا اض محل الخمر في شيء آخر فلا، وإنما عن عدّة من الأعلام كالشيخ وابن حمزة والشهيد في اللمعة.

قال الشيخ في النهاية: ولا يجوز أكل طعام فيه شيء من الخمر ولا الاصطباغ بشيء فيه شيء من الخمر ولا استعمال دواء فيه شيء من الخمر فمن أكل شيئاً مما ذكرناه أو شرب كان عليه الحد ثمانين جلدة انتهى «٢».

وقال ابن حمزة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات

(١) كنز العرفان ج ٢ ص ٣٠٥ كتاب المطاعم والمشارب.

(٢) النهاية ص ٧١٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣١٧

و شرب الفقاع وغير ذلك من الأشربة المحظورة: كلما يسكر كثيرة قليله و كثيرة حرام (إلى أن قال): و كل طعام فيه خمر فهو حرام و يلزم بأكله الحد على حد شرب الخمر «١».

وقال الشهيد في اللمعة: ما يسكر جنسه يحرم القطرة منه و كذا الفقاع ولو مزجاً بغيرهما.

وقال الشهيد الثاني بشرحه: و إن استهلك بالمزج انتهى.

هذا بالنسبة إلى كلماتهم و أما ادعاء الإجماع فلم نجد حتى من ابن زهرة في الغنية الذي يدعى الإجماع كثيرا.

ولعل الإجماع الذي احتمله بعض مثل كاشف الثام الذي قال: لعله إجماعي، كان مستندًا إلى إطلاق كلماتهم و حكمهم بالحد قليلاً كان أو كثيراً مضافاً إلى تصريح هؤلاء الأعلام و كذا قول العلماء: ما يسكر كثيرة قليله حرام، فإن إطلاق القليل يشمل ما إذا كان بحيث استهلك فيما امترج به.

هذا مضافاً إلى بعض الروايات الواردة في باب الأشربة التي يمكن استفادتها ذلك منها، وقد خرجها المحدث العاملى رحمة الله عليه في باب أسماء: باب إن الخمر و النبيذ و كل مسکر حرام لا يحل إذا مزج بالماء و إن كثر الماء:

عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدر من مسکر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب «٢».

و عن كليب بن معاوية قال: كان أبو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت أبا عبد الله عليه السلام فقال له: و كيف صار الماء يحل المسکر، مرهماً لا يشربون منه قليلاً و لا كثيراً، ففعلت فأمسكوا عن شربه، فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن ذا جاءنا عنك بكلدا

(١) الوسيلة ص ٥١٥ - ٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ١٨ من الأشربة المحرماء ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣١٨

و كذا فقال: صدق يا با محمد إنّ الماء لا يحلّ المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً «١».

و عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم اشربه خفت أن يقولوا:

فلانى. فكيف أصنع؟ فقال: أكسره بالماء قلت: فإذا كسرته بالماء أشربه؟

قال: لا «٢».

ترى في الرواية الأولى أن الإمام عليه السلام في جواب السؤال عن قدح مسكر يصب عليه الماء يقول: لو وقعت قطرة منه في حب من ماء يجب إراقته.

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام الحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ ق

الدر المنضود في أحكام الحدود؛ ج ٢، ص: ٣١٨

و من المعلوم أن السؤال لم يكن عن جهة النجاسة والطهارة وإنما العناية في السؤال على جهة إسکار هذا المسکر، وهذا ظاهر في أن الشرب من ماء هذا الحب يجب الحد و الحال أن القطرة من المسکر يضمحل ويستهلك في حب من الماء.

كما أن مقتضى الرواية الثانية أيضاً الحرج وإن امترج بالماء وأن ذلك لا يجب حلّيته ولا أثر لكسر سکره بالماء في ما يترب على شربه.

و أما أن أبي بصير كان يشرب من النبيذ بعد أن كان يكسره بالماء مع أنه من رواة الأخبار المشاهير ومن حفاظ الأحاديث عن أئمتنا المعصومين سلام الله عليهم أجمعين فلعله لشيوخ شربه بين العامة وأهل الخلاف فآل الأمر إلى أن أبي بصير أيضاً قد تخيل حله. ويمكن أن يكون شربه من جهة اجتهد الشخصي وأنه كان يرى أن كسر سکره و عاديته يذهب بحرمه. و كيف كان ظاهر نهيه عليه السلام هو الحرج و كذا ترتب الحد عليه.

كما أن الرواية الثالثة أيضاً تتضمن نهي الإمام عليه السلام عن شرب النبيذ بعد كسره بالماء و ظاهر هذا أيضاً أن العناية على جهة إسکاره و أثره و هو الحرج

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ١٨ من الأشربة المحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ١٨ من الأشربة المحرام ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣١٩

والحد.

نعم يشكل الجمع بين هذا الحكم وبين ما قبله وهو أمره عليه السلام بكسر النبيذ بالماء فإن هذين الحكمين بظاهرهما لا يجتمعان حيث إنّ الأمر بكسره يفيد جواز الشرب و جوابه عليه السلام سؤال الراوى عن شربه بعد السکر، بالنفي يفيد الحرج.

و يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إنّ الحكم الأول أى الأمر بالكسر كان متعلقاً بحال الضرورة كما هو الظاهر من قول الراوى: إن لم أشربه خفت أن يقولوا:

(فلانى) فإنّ الفلانى كنائة يريد به الرافضى فهنا قد جوز الإمام بمقتضى الضرورة أن يشرب النبيذ إلا أنه لتخفيف العمل أمره بكسره بالماء لكنه بعد ذلك سئل عن شرب النبيذ مع الكسر مطلقاً وقد منعه الإمام عليه السلام عن ذلك.

و النتيجة أنه يختص الجواز بحال الضرورة و أما في حال الاختيار فهو حرام و يحد عليه. و يتحمل أن يحمل الخبر على أن الإمام عليه السلام أمره بكسر النبيذ بالماء و اشتغاله بالنبيذ إرادة لهم أنه يريد أن يشرب ثم لا يشرب، و الحكم الأصيل هو عدم الجواز و إنما كسره بالماء مجرد إتيان مقدمات الشرب كي يشغلهم فيطمئنوا و يزعموا أنه يشرب منه، نظير ما قد يتყق في بعض المجالس و الضيافات من أن الإنسان يأخذ و يتناول بيده شيئاً يتداول إكرام الضيوف به من الثمرات و الفواكه و هو لا يريد أن يأكله لجهة من الجهات فيضعه بين يديه و يستغل به و أحياناً يشتمه لو كان مثل التفاح، و مع ذلك لا يأكله.

هذا مضافاً إلى ما ورد من التأكيدات البليغة في تحذير الناس عن الخمر والمسكرات، و التعبير الغليظة القامعه في أمره .
و على الجملة فللحاظ هذه الروايات و فتوى الأعلام المذكورة فنحن لا نتجزى على الإفباء بالجواز فالاحتياط لا يترك بترك مطلق
تناوله و إن كان مستهلكا في شيء آخر.

وقد تحصل من تلك الأبحاث أن شرب الخمر حرام قليلاً أو كثيراً سواءً أسكن الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٢٠

أم لم يسكر - خصوصاً بلحاظ أن الغالب في القليل منه هو عدم الإسـكار - و سواء كان عدم إسـكاره لقلته أو لـكيفيـة حال الشـارب مـرضاً أو اعتياداً أو كان بـعلاج، و يتـرب عليه الحـد المـقرر للـشارب و لا يـعتبر خـصوصـة عنوان الشرـب فإنـ المـلاـك هو التـناـول كما إذا امـتـرجـ بالـأدوـيـة و الأـغـذـيـة ما دـامـ صـدقـ اسمـ الـخـمـرـ، و التـصـرـيـحـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ بـالـتـسوـيـةـ بـيـنـ الـكـثـيرـ وـ الـقـلـيلـ يـقتـضـيـ عـدـمـ الفـرقـ حتـىـ وـ لوـ كانـ أـقـلـ قـلـيلـ، كـماـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ فـيـ ذـلـكـ بـتـقـيـعـ الـمنـاطـ وـ القـولـ بـعـدـ الخـصـوصـيـةـ لـكـثـيرـ منـ الـخـمـرـ، بـأنـ يـكـونـ القـلـيلـ مـنـ نـظـيرـ حـبـ حـامـلـ لـمـقـدـارـ يـسـيرـ مـنـ السـمـ.

وقد كان بعض الأطباء يقول لنا: إن بعض أقسام الحبوب مشتمل على ذلك ولا يؤثر في قتل الإنسان وموته لكنه يبقى في البدن تلك الذرات الضارة التي كانت فيه ولا يدفع بل يتقوى بإمداده بمثله وهكذا إلى أن يبلغ حدًا يقتل الإنسان، فعل قليل الخمر أيضاً يكون كذلك.

وكيف كان فحكمه حكم الكثير منه و تترتب على شربه و جميع أنواع تناوله حتى مثل زرقه بالإبرة الإحكام سواء كان زرق الخمر الخالص أو الممتزج بغيره من المائعات و إن لم يدخل البطن بل ورد في العروق مثلا.

و على هذا ربما أشكل الأمر في زرق الإبرة في هذه الأعصار حيث إنّه يقال بأن موادها مخلوطة بشيء من الألكل المسكر فإنّه عليه وبصرف النظر عن الاضطرار يكون زرقها في العروق حراماً يجب الحدّ.

هذا مضافاً إلى أنه قد وردت في هذا **الخصوص** روایة شریفه و هي:
عن مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا فقال بعضهم: القدح الذي يسكر هو حرام و قال
بعضهم: قليل ما يسكر كثیره حرام، فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي عليه السلام: أرأيتم القسطلولا ما يطرح فيه أولاً كان يمتليء؟ و كذلك القدح الآخر لولا الأول ما يسكن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ينفعك شفاعة أبا زكريا

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص : ٣٢١

و سَتِّين نُوعاً مِن العذاب [١].

وَلِعَلَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْرَوَايَةِ أَنْ عَمِلَ زَرْقَ الْمَوَادِ الْمَسْكُرَةَ كَانَ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ
صَوْرَةً سَيِّطَةً وَيَالَاتٌ غَيْرُ مَا هُوَ دَائِرَةً وَرَائِحَةً فِي عَصْرِنَا هَذَا [٢].

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ عَنْ صَدْقِ الْخَمْرِ بَأْنَ اسْتَهْلِكَ فِي غَيْرِهِ فَهُنَّا كَمَا يُشَكِّلُ الْأَمْرُ وَلَا يُسَمِّي لِإِثْبَاتِ الْحَدِّ فِيهِ دَلِيلٌ وَاضْعَفُ، وَمَنْ قَالَ فَإِنَّمَا قَالَ لِلْإِجْمَاعِ أَوْ تَمَسَّكَ بِأَنَّ لِزُومِ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْخَمْرِ الْمُصْرَحُ بِهِ فِي آيَةِ «إِنَّمَا الْخَمْرُ رُجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاقْتُلُوهُ» يُقْتَضِي الْاجْتِنَابُ

عنه بأى صورة كان وفى أى حال أو بعض الأخبار التى ذكرناها آنفاً أو ذاك البيان المخصوص من تقسيم الحرام إلى الذاتى والاسمي على ما تقدم شرحه.

وكيف كان فيحتمل بل لعله لا يبعد القول بترتب الحد هنا أيضاً [٣] كما يؤيد ذلك مثال القطرة من الخمر في الحب من الماء والأمر بإراقه و كذا التشديدات البالغة الواردة في الروايات بالنسبة للخمر، و من أراد الوقوف على ذلك

[١] وسائل الشيعة ج ١٧ ب ١٧ من الأشربة المحرمة ح ٦، ثم إن القسط بمعنى الميزان كما حكاه العلامة المجلسى في مرآة العقول عن القاموس.

[٢] أقول: ما أفاده دام ظله من الاستشهاد بهذه الرواية لما رامه من زرق الخمر في العرق لا يخلو عن كلام و ذلك لأن المراد من إدخاله العرق و الظاهر منه هو إدخاله من طريق الشرب، و تغذية العروق منه نظير رواية أبي الصحارى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن شارب الخمر فقال: لم تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء (عقاب الأعمال ص ٢١٨).

[٣] هكذا أفاد دام ظله على ما كتبناها لكن مقتضى ما أفاده آنفاً من الاحتياط هو القول بالاجتناب والحرمة، لكن من المعلوم أن الاحتياط من حيث الحد هو العدم و الحدود تدرء بالشبهات. وقد راجعت دفتر مذكراته دام ظله و كان نصّ كلامه هذا: و لا أظن أن يحكم بالحد على من شرب من منبع فيه ماء كثرة من ماء و مزج معه قطرات من الخمر و كذلك الأدوية التي لا يرى أحد فيه الخمر فتأمل. انتهى كلامه دام ظله.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٢٢
فليراجع مظانه «١».

وأما الإشكال بأنه فلا بد على ذلك من القول بالحد إذا استهلك الخمر في مخزن من الماء و منبعه. ففيه أنه يمكن أن يقال بأن الأدلة منصرفة عن مثل ذلك.

حول أن إقامة الحد مشروطة بالعلم بالحرمة

ثم لا يخفى أن ما ذكرناه من وجوب الحد على شرب الخمر قليله و كثيره و بأى صورة كان خالصاً و ممتوجاً فإنما هو مع العلم بالحرمة و أما الجاهل بها فلا حد عليه.

و تدل على ذلك روايات عديدة أخرى لها في الوسائل في باب عنوانه: باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمته شيء من الحد.

عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلاً دخل في الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الriba و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الriba و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحد [٤].

و عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الriba و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام أقيم عليه الحد إذا جهل؟ قال: لا إلا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمهما [٥].

و عن أبي عبيدة الحداء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً

(١) كبح الأنوار ج ٧٦ و غيره.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدّمات المحدود ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٢.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٢٣

كان من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير، زنى أو سرق أو شرب خمرا لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقر بذلك وعرفه «١».

و عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام شرب خمرا و هو جاهل قال: لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن آخره بذلك وأعلم فإن عاد أقمت عليه الحدّ «٢».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إنَّ أبا بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له: لم شربت الخمر و هي محرمة؟ فقال له: لم شربت الخمر و هي محرمة؟ فقال: إِنَّمَا أَسْلَمْتُ وَمَنْزَلَيْ بَيْنَ ظَهَارَنِيْ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَحْلُونَهَا وَلَوْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ اجتنبتها فقال على عليه السلام لأبي بكر: أبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين و الأنصار فمن كان تلا آية التحرير فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه فعل فلم يشهد عليه أحد فخلّي سبيله [١].

ولَا يتوهم أن الروايات متعلقة بتلك الأزمان و القرون التي كانت بدء بزوغ الإسلام أو انتشاره. و ذلك لوضوح عدم الخصوصية و كون الميزان هو الجهل و العلم، و كيف يمكن القول بإجراء الحدّ على من لم يقع سمعه أن شرب الخمر حرام و لم ينقدح في ذهنه احتمال الحرمة؟ و قد كان قسم من الشّباب الجامعيين قبل الثورة الإسلامية حيث لم يكونوا في بيئه دينية و لم يكن لهم خطة مع أهل الدين و العارفين بالآحكام، لم يتحملوا حرمة الخمر فلم يكونوا آنذاك على ما هم عليه الآن من الإقبال على الدين و المخالطة مع العلماء و خصوصاً مع ما يرون

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٥ أقول: وقد عقد في الوسائل في باب شرب المسكر تحت عنوان باب ١٠: باب سقوط الحدّ عن شرب الخمر جاهلاً بالتحريم، و ذكر هناك هذه الرواية الأخيرة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٢٤

من إقامة الحدود و التعزيرات على أهل المعااصى و على الجملة فلا- حدّ على من كان في تلك الظروف المنكرة كما أنه لا حرمة منجزة عليه.

نعم الجاهل المقصر معاقب لافتاته إلى ورود تكاليف في الشريعة فالحجّة عليه تامةٌ و يقال له لماذا تعلمت كما يقال لمن علم و عصى: لماذا خالفت و هلا عملت [١] إلّا أن الحكم بإقامة الحدّ عليه غير خال عن الإشكال و ذلك لاحتمال موضوعية العلم في إقامة الحدّ بل إنَّ ظاهر الروايات المذكورة أن المصحح للحدّ هو علمه التفصيلي بالحرمة لا مجرد أنه عالم بوجود محظيات في الإسلام بصورة الإجمال، و العقوبة الأخروية أي العذاب لا تلازم العقوبة الدنيوية أي الحد.

في حكم العصير العنبي

قال المحقق: و يتعلق الحكم بالعصير إذا غلا و إن لم يقذف بالزبد إلّا أن يذهب بالغليان ثلثاً أو ينقلب خلاً و بما عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة.

أقول: المراد بالعصير هو العصير العنبي، و إطلاق الغليان يشمل ما إذا كان بنفسه أو بالنار أو بالشمس.

وقوله: و إن لم يقذف بالزبد إشارة إلى رد أبي حنيفة حيث اعتبر الإزباد وإطلاق كلامه شامل لما إذا تحقق فيه الإسكار أو لم يتحقق ولم يحصل، فبمجرد الغليان يحرم و يتعلق به حكم الخمر و يستمر ذلك إلى أن يذهب ثلاثة بالغليان أو ينقلب عن كونه عصيرا إلى الخل.

[١] أمالى الشیخ الطوسي ج ١ ص ٨ عن مساعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وقد سئل عن قوله تعالى «فلله الحجۃ البالغة»، فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي أكنت عالما؟ فإن قال: نعم، قال له: أ فلا عملت بما علمت؟ و إن قال: كنت جاهلا، قال له: أ فلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصمه، فتلک الحجۃ البالغة.

و رواه في تفسير الصافى في ذيل الآية ١٤٩ من سورة الأنعام.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٢٥

وفي المسالك: مذهب الأصحاب أن عصير العنبي إذا غلا بأن صار أسفله أعلى يصير بمثابة الخمر في الأحكام.

وفي الروضه: و يحرم عندنا العصير العنبي.

وفي الرياض: كأنه إجماع بينهم.

وفي الجواهر بعد العبارة المذكورة عن المحقق: بلا خلاف أجده فيه انتهى.

وهنا مباحث: أحدها في تحريم العصير. ثانية في بذاب الثلثين أو بانقلاب الماهيّة. ثالثها في إيجابه الحد و عدمه.

أمّا الأوّل والثانى فقال السيد الفقيه الطباطبائى قدس سره: الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلا قبل أن يذهب ثلاثة و هو الأحوط وإن كان الأقوى طهارتة نعم لا إشكال في حرمتة سواء على النار أو بالشمس أو بنفسه وإذا ذهب ثلاثة صار حلاً سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل الأقوى حرمتة بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان «١». وقد علقنا على قوله: بل الأقوى حرمتة بمجرد النشيش، بقولنا: بل الأحوط. والمراد بالغليان كونه بحيث صار أسفله أعلى وأعلاه أسفله لشدة الحرارة، والمراد بالنشيش حصول نقاط و كرات صغيرة في سطح الماء لأجل الحرارة و هو غالباً يكون مقرضاً بصوت منه.

و قد عقد في الوسائل بابا عنونه بقوله: باب تحريم العصير العنبي و التمرى و غيرهما إذا غلا و لم يذهب ثلاثة و إياحته بعد ذهابهما. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه «٢». إلى غير ذلك من روایات الباب.

ومقتضى هذا الخبر أن مجرد إصابة النار كافية في الحكم بالحرمة، ولكن لم يقل بذلك أحد بل يتشرط في ذلك، الغليان أو النشيش على حسب تصريح سائر

(١) العروة الوثقى في فصل النجاسات. التاسع الخمر. مسألة ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢ من أبواب الأشربة المحرماء ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٢٦

الأخبار.

وفي سائر الأبواب أيضاً روایات مناسبة للمقام مثل مرسلة محمد بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسربه صاحبه؟ فقال: إذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه «١». مثل ما رواه عن محمد بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير ستة أيام «٢». و لعل ذكر الستة هنا لمكان أنه لو ترك العصير بهذه المدة لا يتغير بخلاف ما لو ترك بأكثر من ذلك فإنه يغلى بمضي الزمان و يحرم.

و يستفاد من هذه أن الغليان بنفسه أيضاً يوجب الحرمة.

وفي الوسائل: قال ابن أبي عمير: معناه ما لم يغل.

و عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن شرب العصير قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه قلت: أى شيء الغليان؟ قال:

القلب «٣».

و عن ذريح قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلا حرم «٤».

و يؤيّد ذلك أيضاً الأخبار الدالة على حكمه تحريم العصير و ما وقع بين آدم عليه السلام و إبليس لعنه الله و كذلك ما وقع بين نوح عليه السلام و إبليس فراجع الباب ٢ من الأشربة المحرمة.

ثم إنّه كما يؤثّر ذهاب الثنين في الحل كذلك يؤثّر في ذلك انقلاب ماهيته بأن يصير خلّا. وفي المسالك: أو دبسا على قول وإن بعد الفرض. ثم بين وجه بعده

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٢٧

بقوله: لأن صيروته دبسا لا يحصل غالباً إلا بعد ذهاب أزيد من ثلاثة.

و أما الثالث وهو المهم لنا في هذا المقام و هو حدّ شارب العصير، فالمتقدّمون من الأصحاب لم يذكروا ذلك و لم يكن في كلماتهم في باب الحدود أنه يحدّ شارب العصير مع تصريحهم بحرمتها أو نجاسته على اختلافهم في النجاست.

و الظاهر أن أول من نطق بذلك هو المحقق قدس سره و تبعه العلامة أعلى الله مقامه في القواعد ثم بعد ذلك تبعهما شراح الشرائع و القواعد و غيرهم.

قال الفاضل الهندي الأصبهاني بعد ذكر الخمر: و كذا العصير العنبي إذا غلا و إن لم يقذف بالزبد خلافاً لأبي حنيفة فاعتبر الإزباد سواء غلى من نفسه أو بالنار أو بالشمس إلا أن يذهب ثلاثة أو ينقلب خلّا و لا خلاف عندنا في جميع ذلك، و النصوص ناطقة به لكن لم أظفر بدليل على حدّ شاربه ثمانين و لا بقائل به قبله سوى المحقق انتهى «١». قوله: قدس سره «قبله» أي قبل العلامة.

و في الرياض بعد أن احتمل كون المطلب إجماعياً بينهم - على ما ذكرناه - كما صرّح به في التنقح [١] و غيره و لم أقف على حجّة معتقد بها سواء انتهى.

وفي الجوادر: لعل دليلاً ظهور النصوص أو صريحتها المتقدمة في محلّها في أنه بحكم الخمر في الحرمة في الحرمة و غيرها. هذا من ناحية الأقوال. و أما الأدلة فعمدة مستند القائلين بكون العصير ملحاً بالخمر في النجاست و سائر الأحكام، الأخبار. وقد علمت أن الأخبار الماضية لا دلالة لها على إثبات الحدّ و ترتّبه عليه نعم صحيح معاویة بن عمار أو موئشه أظهر من جميع الأخبار في ذلك و لعلّهم اعتمدوا عليه و هو:

عن معاویة بن عمار قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتي بالبختج و يقول: قد طبخ على الثالث و أنا أعرف أنه يشربه

[١] أقول: قال الفاضل المقداد في التنقيح ج ٤ ص ٣٦٨: اتفق علماؤنا أيضاً على أن عصير العنب إذا غلا حكمه حكم المسكر إلا أن يذهب ثلاثة.

(١) كشف اللثام ج ٢ ص ٢٣٧.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٢٨

على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثالث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أن عنده بختجًا على الثالث قد ذهب ثلاثة وبقى ثالثه يشرب منه؟ قال: نعم «١».

تقريب الاستدلال بهذه الرواية أن الإمام عليه السلام أطلق الخمر على العصير العنبي الذي ذهب نصفه لا ثلاثة، تنزيلاً إيماناً متزلاً للخمر في الأحكام من النجاسة والحرمة والحدّ. وفي الإشكال من ناحيتين: إحداهما من جهة عدم اشتتمال بعض النسخ على ما يشتمله بعض آخر. والأخرى من جهة الدلالة.

أما الأولى فإنه ليس في نسخة الكافي لفظ الخمر أصلاً وإنما الموجود فيه هو مجرد النهي عن شربه، وهو وإن كان دالاً على حرمة الشرب لكنه لا دلالة له على لزوم الحدّ على شربه وترتبه عليه نعم هو موجود في التهذيب.

وأما ما يقال من أنه عند دوران الأمر بين الخطأ في الزيادة أو في النقيصة يرجح احتمال الخطأ في النقيصة فإن الغلبة مع الخطأ فيها دون الزيادة والترجيح عند دوران الأمر بين أصالة عدم الزيادة وأصالة عدم النقيصة، للأولى ولذلك هو الأخذ بنسخة التهذيب المشتمل على لفظ الخمر دون الكافي الفاقد له.

ففيه أنه وإن صحّ ما ذكروه من تقدم أصالة عدم الزيادة عند دوران الأمر بين الزيادة أو النقيصة إلا أنه لا يجري في المقام و ذلك لأن نسخ التهذيب أيضاً مختلفٌ و ليست متفقة على الاشتمال على اللفظ المزبور وإنما يشتمل عليه بعض نسخه. هذا مضافاً إلى أن الكافي أضيق من التهذيب وعلى هذا فالترجح لنسخة الكافي.

وأما الثانية فلأنه ربّما يستشكل في دلالة الرواية على المراد وإن كانت مشتملة على اللفظ المذكور و ذلك لأنه لو كان النهي مصدراً بالفاء لتمّ ما ذكروه لاقتضاء فاء الترتيب أن حرمة الشرب لأجل كونها من آثار الخمر وأنها من

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٧ من الأشربة المحرامـة ح ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٢٩

جملة ما يتربّط عليه و من المعلوم أن من جملة ما يتربّط عليه هو الحدّ، و أما إذا لم يكن كذلك بأن قال: خمر لا تشربه فلا دلالة له على المقصود لأنّه على هذا لا يستفاد منه إلا مجرد تنزيل العصير متزلاً للخمر في عدم جواز شربه لا في مطلق أحكامه و على هذا فيكون قوله عليه السلام: لا تشربه، بياناً لأصل التنزيل و كأنه يريد أن يقول: لا تشربه فيقول: إنه خمر، كي يتبع السائل المخاطب على مبلغ عظمّه هذه المعصية.

و على الجملة وبعد عدم ورود خبر رأساً يذكر فيه الحدّ على شرب العصير فهل يمكن إثبات وجوب الحدّ على ذلك بمجرد إطلاق الخمر عليه في رواية خصوصاً مع عدم وجود اللفظ المزبور في نقل بعض العلماء الآخر بل و في جميع نسخ الكتاب الذي نقل فيه و لا أقلّ من كون ذلك من موارد الشبهة التي يدرأ بها الحدّ.

نعم هنا احتمال و هو أن هذا البخنج الذي نهى الإمام عن شربه وأطلق عليه الخمر كان مسکراً لا بمجرد أنه لم يذهب ثلاثة، هكذا ذكره بعض.

ولتكن خلاف الظاهر من الرواية و ذلك لأنّ السؤال كان عن شربه على النصف و الثالث، وقد مرّ أنه لا دلالة للخبر على الحدّ بل و لا

على النجاسة إلّا أن يسخر فيقام على من شربه الحدّ.
والحاصل أنه إمّا أن يحمل الخبر على عموم التنزيل فتجرى الأحكام الثلاثة:
النجاسة والحدّ والحرمة، و إمّا أنه يحمل على التنزيل في خصوص حرمة الشرب التي صرّح بها في الخبر و حيث إنّهم لا يقولون
بالأول فلا بدّ من الحمل على مجرد حرمة الشرب التي دلت على خصوص ذلك روایات عديدة.
وبما ذكرنا يظهر الإشكال في الحكم بالنجاسة أيضا فقد نقل أن المشهور أحقوا العصير بالخمر في النجاسة أيضا و لم يذكروا ترتّب
الحدّ على شربه و هذا لا يستقيم لأنّه لو كان يفهم من الصحّيحة تزيله متلازمة الخمر في جميع الآثار فلازمه ترتّب الحدّ أيضا و إن لم
يفهم منها أكثر من التنزيل في حرمة الشرب المذكورة
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٣٠
فيها فلا وجه للنجاسة أيضا.

الكلام في حكم طبخ العنبر

ثمّ لو قلنا بعموم التنزيل و جريان جميع أحكام الخمر للعصير العنبي فهل يجري هذا الحكم في العنبر نفسه أم لا؟.
قد تعّرض له في المسالك قائلًا: و لو طبخ العنبر نفسه ففى إلحاقه بعصيره وجهاً: من عدم صدق العصير عليه و من كونه في معناه
انتهى.

وفي الجواهر: لعلّ الثاني لا يخلو عن قوّة بمحاطة النصوص.
و نحن نقول: لعلّ الأول هو الأقوى و ذلك لعدم الملازمة بين ترتّب حكم على شيء إذا كان في الباطن و بين ما إذا كان في الخارج.
و نحن وإن كنّا نعلم أن العصير ليس شيئاً وراء هذا الماء الموجود في أجوف حبات العنبر وهذا يقرب ترتّب حكم العصير على
العنبر نفسه. إلّا أن تفاوت أحكام الشيء بالنسبة إلى الحالتين و تفارق أحكام حال بالنسبة إلى حال آخر ليس بعزيز.
ألا ترى أن الدم في الخارج هو الدم الموجود في الباطن بلا فرق بينهما و مع ذلك يترتّب على الخارج منه ما لا يترتّب على الداخل
منه و بالعكس فلذا نقول بأنه إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإنّ لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن ظاهر، و إن علم
الملاقاة لكنّه خرج نظيفاً غير ملوث بالدم فالأقوى أيضاً عدم لزوم الاجتناب عنه، مع أنه لا شكّ في التنجّس بالملقاة معه في خارج
البدن و هو معلوم.

هذا كله مع تسليم كون ما في أجوف الأعناب هو الماء مع أنه يمكن الإشكال في ذلك فإنّ ما تحتويه الحبات هو المواد اللحميّة لها،
و ما في جوف العنبر ليس بماء و يعبر عنه بلحام العنبر إلّا في الحالات الفاسدة التي قد يكون بحيث ليس في جوفها شيء سوى الماء و
هي ليست شيئاً سوى الجلد الرقيقة و الماء و أمّا الحبات الصحيحة فلا، و إنّما هي بالعصر ينقلب ماءاً فإذا هذا شيء و ذاك شيء
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٣١

آخر و إن كان يطلق عليها أن فيها الماء لكنّه مجازي.

أضعف إلى ذلك كله. جريان الشبهة في إجراء الحدّ و درره بها.
هذا كله على فرض القول بالحدّ في العصير نفسه و قد علمت أنه لا وجه له أصلاً. نعم البحث في العنبر نفسه ينفع بالنسبة إلى سائر
الآثار و الأحكام المترتبة على العصير خصوصاً مع كثرة الابتلاء به عند صنع الطبيخ و طبخ الأرزّ فقد يقع فيه حبه أو حبات من العنبر
أو يضعونها و يلقونها فيه.

و على ما ذكرنا فيجري في المقام أصلّة الإباحة و كذا أصلّة الطهارة لو قلنا في العصير بالنجاسة و إلّا فالأمر واضح. و أمّا الحدّ على
شرب العصير العنب فقد تقدم أنه لا وجه له و إن كان ظاهر عبارة الشائع هو أنه يجب الحدّ أيضاً.

الله إلّا أن يتعلّق قوله في الفرض الآتي: إذا حصلت فيه الشّدّة المسكرة، انتهى.
به أيضاً فحيثند لاشكال عليه لمكان اشتراط الإسكار.

في العصير غير العنبي

قال المحقق: وبما عداه إذا حصلت فيه الشّدّة المسكرة.
أقول: يعني إنّ الحكم المتعلّق بالخمر يتعلّق بما عدا العصير العنبي كالعصير التمرى والزبىبي بشرط حصول الشّدّة المسكرة بالغليان لا بمجرد الغليان.

وأمّا صيرواته حراماً يتعلّق به حكم الخمر إذا غلا واشتدّ وأسّكر فهو مقتضى روايات صريحة في ذلك.
فعن أبي الصّبّاح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ مسّكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ «١».
و عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب على

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حدّ المسّكر ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٣٢

عليه السلام: يضرّب شارب الخمر وشارب المسّكر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد «١». فإنّ الحدّ بمقتضى هذه الروايات يقام على شارب المسّكر وإن لم يصدق عليه أنه شارب الخمر ولم يصدق الخمر على ذاك المسّكر وقد اتفقت النصوص والفتاوی على ذلك.

وقد علم مما ذكر في المقام أن العصير العنبي قد قييد بالغليان وأمّا العصير المتّخذ من غيره فهو مقيد بقييد الإسكار فلا حرمة في العصير العنبي بدون الغليان كما لا حرمة في العصير المتّخذ من غيره بدون الإسكار.

في التمر المغلي والزبيب الذي نقع في الماء فغل

قال المحقق: وأمّا التمر إذا غلى ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمته تردد والأشبّه بقاوته على التحليل حتى يبلغ و كذلك البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغل على من نفسه أو بالنار فالأشبّه أنه لا يحرّم ما لم يبلغ الشّدّة المسكرة.

أقول: فقد تردّد المحقق قدس سره في الفرضين ورأى فيهما أنّ الأشبّه هو عدم الحرمة ما لم يبلغ حدّ الإسكار.

وقال في المسالك: وجّه التردّد في عصير التمر أو هو نفسه إذا غلا: من دعوى إطلاق اسم النبيذ عليه حيثند و مشابهته للعصير العنبي، و من أصلّة الإباحة ومنع إطلاق النبيذ المحرّم عليه حيثند حقيقة ومنع مساواته لعصير العنبر لاشتراكهما في الحكم لخروج ذلك بنصّ خاصّ فيقيّ غيره على أصل الإباحة وهذا هو الأصحّ.

أقول: أمّا بالنسبة للنبيذ ففي مجمع البحرين: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.
يقال: نبذت التمر والعنبر إذا تركت عليه الماء ليصيرنبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل. وفي المنجد: انتبذ

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حدّ المسّكر ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٣٣

النبيذ عمله والعنبر أو التمر، صارنبيذا. النبيذ جمع نبذة الخمر المعتصر من العنبر، أو الخمر، سمّينبيذا لأنّ الذي يتّخذه يأخذ تمرا وزبيباً فيلقه في وعاء ويصبّ عليه الماء ويتركه حتى يغور فيصير مسّكراً، الشراب عموماً.

ثم قال في المسالك: و أمّا نقيع الزيّب وهو إذا غلى ولم يذهب ثلاثة فقيل بتحريره كعصير العنبر لاشراكهما في أصل الحقيقة و لفحوى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، والأصح حلّه للأصل واستصحاب الحلّ و خروجه عن اسم العنبر الذي عصيره متعلق التحرير به ولذهبة ثلثي بالشمس، و دلالة الرواية على التحرير ممنوعة. انتهى «١».

أقول: الرواية هذه: عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الزيّب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى الثالث ثم يرفع و يشرب عنه السنة؟ قال: لا بأس به «٢».

و يستفاد منها أنهم لا يزالون يطبوخون الزيّب بحيث كان يخرج طعمه و يسرى إلى الماء ثم كانوا يطبوخون ذاك الماء و يشربون منه طول عامهم فالراوى سأله إذا طبخ الماء المذكور بحيث ذهب ثلاثة فيعلم أنه كان معروضاً في ذهنه و في الأذهان عدم جواز شربه بدون ذهاب ثلثي و قد حكم الإمام عليه السلام بالجواز و يستفاد من ذلك أنه لا يجوز شربه إذا لم يذهب ثلاثة هذا غایة تقريب التمسّك بها في الحكم بالحرمة.

لكن لا يخفى أنه قد كان السؤال بالنسبة لهذا المورد و لم يكن ذكر القيد عن الإمام عليه السلام و في كلامه حتى يفيد عدم الجواز في فرض عدم الذهاب جزماً و لا تصريح فيها بالبأس في غير الصورة المفروضة و بذلك يمكن الخدشة في دلالة الرواية على الحرمة. و أمّا ما أفاده المسالك توجيهها للحلّ من الاستصحاب في بيانه أنه قبل أن ينفع

(١) مسالك الأفهام ج ٢ كتاب الحدود ص ٤٣٩.

(٢) (ج) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٨ من أبواب الأشربة المحرماء ح ٢.
الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٣٤
في الماء كان حلالاً فالآن أيضاً كذلك.

و يمكن أن يورد عليه بأن الزيّب حال كونه عنباً كان يحرم إذا غلاً فالآن الذي صار زبيباً أيضاً كذلك فيكون الحكم بالحرمة مع الغليان حكماً لكتابهما.

و لكنّ الظاهر أنه لا مورد للاستصحاب و ذلك لأنّقلاب الموضوع فالحكم المتعلق بالعنبر و عصيره و مائه لا تعلق له بالزيّب. هذا مضافاً إلى أنّ الحكم السابق كان متعلقاً بعصير العنبر و هنا لا عصير أصلاً و إنما هو ماء و زبيب. كما أنّ ما ذكره أخيراً في توجيه الحلّ من ذهاب الثلثين في العنبر بالشمس لا محضّ له، و لا يخفى ما فيه: أولاً أنّ ذهاب الثلثين المطهّر و الموجب للحلّ هو ما كان بعد الغليان لا مطلقاً و إن كان قبله و بدونه كما في الزيّب و التمر. و ثانياً أنّ أصل ذهاب ثلاثة العنبر أو التمر بالهواء أو بالشمس غير معلوم.

ثم لا يخفى أنه ذكر في مجمع البحرين: النقيع شراب يتحذى من زبيب ينفع في الماء من غير طبخ وقد جاء في الحديث كذلك.

الكلام في الفقاع

قال المحقق: و الفقاع كالنيذ المسكر في التحرير وإن لم يكن مسکراً و في وجوب الامتناع من التداوى به و الاصطباغ به. أقول: هذا توضيح و تفصيل بالنسبة لما ذكره في أول البحث بقوله: الموجب و هو تناول المسكر أو الفقاع.

وقال العلامة في القواعد: و الفقاع كالمسكر و إن لم يكن مسکراً. و الظاهر من عبارتهما أن الفقاع على قسمين: المسكر و غير المسكر و أنه ليس الإسکار من طبعه و لوازمه ذاتاً فاما سمّي فقاعاً فهو حرام مطلقاً.

و فيه أنه يمكن أن يقال: إن المستفاد من الأخبار أن الفقاع مسکر و إن لم يكن إسکاره قوياناً شديداً مثل الخمر.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٣٥

قال علم العلم والتقي الشيخ المرتضى أعلى الله مقامه: ظاهر النصوص و معiquid الإجماع عدم اعتبار الإسکار فيه وقد نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأصحاب و تقدم في شرح المفاتيح أن نجاسته وإن لم يكن مسکرا هو المعروف. بل المتصرّح به في مجتمع البحرين و كشف الغطاء كونه مما لا يمسک قال في الأول: هو شيء يتّخذ من ماء الشعير و ليس بمسکر لكن ورد النهي عنه. و في الثاني: إنه شراب مخصوص غير متّخذ من الشعير غالبا. و في تحفة الطّب: إنه من الأنبذة و لا يمسک. و لكن الإنصاف أن ظاهر الأخبار الدالة على أنها خمر أو بمثلكتها اعتبار الإسکار فيه سيما بملحوظة ما دلّ على أن الله لم يحرّم الخمر لاسمها و إنما حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبته الخمر فهو خمر إلّا أن يلتزم بأنه يحصل منه فتور و إن لم يبلغ حد السكر انتهي^(١).

و قال الفقيه الهمданى رضوان الله عليه: ثم إنّ ظاهر الأصحاب حيث جعلوا الفقّاع قسيماً للخمر و غيرها من المسکرات عدم اعتبار الإسکار فيه بل سمعت من مجتمع البحرين كما صرّح به غيره أيضاً أنه شراب غير مسکر لكن يفهم من الأخبار أن حرمته حرمة خمرية فيستشعر منها أنه من الأشربة المسکرة كما يؤيده ما حکى عن زيد بن أسلم أنه قال: الغبراء التي نهى رسول الله عنها هي الأسکركة خمر الحبشه انتهي.

و قد فسّر الأسکركة بالفقّاع فلا يبعد أن يكون له مرتبة خفية من الإسکار لا توجب زوال العقل فعله لذا سمى في الأخبار بالخمر المجهول حيث لم يعرف مسکريته^(٢).

و في تقريرات أبحاثنا: التاسع من النجاشات الفقّاع وهو شراب خاص متّخذ من الشعير كما ذكره غير واحد و نجاسته إجماعية عندنا، وأما العامة فيحكمون بحلّيتها و لعل حكمهم بحلّيتها مع أن كلّ مسکر عندهم حرام لأجل خفاء السكر فيه

(١) طهارة الشيخ الأنصارى قدس سره الشريف ص ٣٢١.

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٥٥٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٣٦

أو حصول السكر في كثير منه دون قليله فما يقال من أن الفقّاع لا يشترط فيه السكر فكلّ شيء يصدق عليه الفقّاع فهو حرام سواءأسکر أم لا، يردّه ما يستفاد من الأخبار من أن الفقّاع من الخمر و لا يصدق الخمر على غير المسکر انتهي^(١).

و على الجملة فالمستفاد من بعض الأخبار أنه مسکر سکرا خفيما و لذا عبر عنه بأنه خمر مجهول. و إليك بعض الأخبار الواردة في المقام المستدلّ بها للمرام:

عن الوشاء قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع قال:

فتكتب: حرام و هو خمر^(٢).

و عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر^(٣).

و عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: كلّ مسکر حرام و كلّ مخمر حرام و الفقّاع حرام^(٤).

و عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع فقال:

هو خمر^(٥).

و عن زكريّا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع و أصفه له فقال: لا تشربه. فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال: لا تشربه و لا تراجعني فيه^(٦).

و عن الحسين القلانسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضى عليه السلام أسأله

(١) كتاب الطهارة ص ٢٩٤.

- (٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ١.
 (٣) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٢.
 (٤) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٣.
 (٥) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٤.
 (٦) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٣٧

عن الفقّاع فقال: لا تقربه فإنّه من الخمر «١».

و عن محمد بن سنان قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع:
هو الخمر بعينها «٢».

و عن هشام بن الحكم إنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع فقال: لا تشربه فإنّه خمر مجهول و إذا أصاب ثوبك فاغسله «٣».
و عن زاذان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقّاع «٤».
إلى غير ذلك من الروايات الشريفة فراجع. فهذه الأخبار وإن لم تكن بعضها دلالة على كون الفقّاع مسکراً و ذلك مثل الثالثة التي
اكتفى فيها بمجرد الحرمة، والخامسة المشتملة على مجرد النهي عن الشرب و غير ذلك، إلا أن الرواية الأولى و الثانية و الرابعة و
ال السادسة و السابعة و الثامنة بل و التاسعة دالة على كونه خمراً. و ما يقال من احتمال كون التنزيل حكمياً فهو خلاف الظاهر خصوصاً
بالنسبة لما ذكر في بعضها: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر، أو: هو من الخمر، الظاهر في أنه من أقسام الخمر، أو: هو الخمر بعينها.
و على الجملة فهذه الروايات ظاهرة في كون الفقّاع مسکراً، غاية الأمر في حد أخف من الخمر و لعله الوجه في التعبير عنه في رواية
زادان بالخميرة، و إن كان يحمل كون التعبير المذكور ناظراً إلى ما ورد في بعض الروايات من أنه خمر استصغر الناس «٥» و كيف
كان فإن ترتبت أحكام الخمر عليه مما لا شكّ فيه.

و بذلك يظهر وجه ما أفاده المحقق من وجوب الامتناع من التداوى به

- (١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٦.
 (٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٧.
 (٣) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٨.
 (٤) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من الأشربة المحرامٌ ح ٩.
 (٥) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرامٌ ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٣٨

والاصطباح. فإنه إذا كان الفقّاع من الخمر فيجري فيه الأبحاب الجارية فيه فلا يجوز التداوى به لرفع المرض أو غمس الخبز فيه و
أكله كما لا يجوز ذلك في الخمر [١].

في الاختيار وأنه لا حد على المكره

قال المحقق: و اشتربنا الاختيار تفصياً من المكره فإنه لا حد عليه.

و في الجوادر: بلا خلاف و لا إشكال بل الإجماع بقسميه عليه سواء كان بإيجار في حلقة أو بتخويف على وجه يدخل به في المكره.
و في المسالك: لا فرق في جوازه مع الإكراه بين من وجر في فمه قهراً أو من ضرب أو خوف بما لا يحتمله عادة حتى شرب.

ثم قال: ويفهم من إخراج المكره عنه خاصيّة أن المضطّر لا يخرج عنه، والأصحّ خروج ما أوجب حفظ النفس من التلف كإساغة اللقمة بل يجب ذلك لوجوب حفظ النفس وإن حرم التداوى به لذهب المرض أو حفظ النفس

[١] فعن أبي بصير قال: دخلت أم خالد المعبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت: جعلت فداك إنّه يعتريني قرارقى بطنى [فسألته عن أعمال النساء وقالت:] وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراحتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك.

فقال لها: و ما يمنعك عن شربه؟ قالت: قد قلّدتكم ديني فألقى الله عزّ و جلّ حين لقاءه فأخبره: إنّ جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني و نهاني فقال: يا أبو محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقى منه قطرة فإنّما تندمين إذا بلغت نفسك ها هنا - و أومأ بيده إلى حنجرته - يقولها ثلثا: أفهمت؟ قالت: نعم. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ييل الميل ينجس حبا من ماء - يقولها ثلثا.

الكافى ج ٦ ص ٤١٣ إلى غير ذلك من الروايات هناك فراجع.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٣٩

انتهى.

أقول: إنّ ذكر الإيجار في الحلقة مثلاً - لـ كراه المقابل للاختيار محل الإشكال و ذلك لأنّ من و جر في حلقة فلا حرمة في حقه للإيجار والاضطرار و هذه العناوين غير عنوان الإكراه.

و أمّا التخييف فإنّ كان من جهة الإيّاع و التهديد على قتله إن لم يشربه فهو، و أمّا لو كان على غير ذلك كتوعيده بضياع و جاهته الاجتماعية أو سبّه أو شتمه و ضربه فهناك يشكل الحكم بأنه أكره على شرب الخمر و أنه يجوز له ذلك.

و الحصول أن الاستكراه على الشيء الموجب لرفع أحكامه جار في المعاملات بأيّ نحو من أنحاء الاستكراه كان فلا يتربّ معه على المعاملة آثارها، و هذا بخلاف إتيان المحرمات و اقترافها و ترك الواجبات فإنّ الاستكراه المسوّغ لذلك لا بدّ فيه من أن يكون الأمر المتوعّد عليه أهمّ من الذي استكره عليه و إلّا فلا أثر له.

و أمّا التقيّة و الاضطرار فهما موضوعان مستقلان و لا تعلق لهما بالإكراه.

و كيف كان فالاضطرار لو كان بحيث يتوقف حفظ النفس على الارتكاب و ذلك كإساغة اللقمة فهناك يجري الحكم و يجوز الأكل أو الشرب كي يتخلص من الهلاك، و يشمله حديث رفع ما اضطروا إليه أيضاً.

و أمّا الاضطرار إليه لرفع المرض فتجويز الشرب لذلك مشكل، و ما ورد في الأخبار من عدم جعل الشفاء فيه أو عدم التداوى به فهو ناظر إليه و إلّا فلو توقف حفظ نفسه عليه كما إذا رأى الطبيب الحاذق الماهر الموثوق به أن المرض مهلك و العلاج منحصر في شرب الخمر فهناك يجوز ذلك فمجرّد حفظ النفس عن المرض و إعادة الصحة ليس مجوّزا له و إنّما يسوّغ ذلك حفظ النفس عن التلف و الهلاك و ذلك لأن حفظ النفس أهمّ من كلّ شيء إلّا بالنسبة إلى مثله أي نفس آخر. و على هذا فمن شرب الخمر لحفظ نفسه عن الهلاك فلا حدّ عليه أصلاً.

و في الجوادر: بل لو قلنا بحرمته معه [أى مع الاضطرار] أمكن منع الحدّ

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٤٠

المذبور عليه لظهور ما دلّ عليه في غيره. يعني لظهور ما دلّ على الحدّ في غير الاضطرار.

ثم قال: اللهم إلّا أن يمنع ذلك الظهور فهناك يترتب عليه الحدّ أيضاً.

ثم لو لم يكن إكراه و إنّما كانت التقيّة متحقّقة فهل يرفع الحكم بعمومات التقيّة أو أن للمسكرات خصوصيّة لا يرفع حكمها بالتقى

فيجب الاجتناب عنها وإن كان معرضًا للإضرار بالنفس أو المال أو العرض؟ مقتضى عدّه من الروايات هذا، وهـى:

عن زراره قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسح على الخفين تقـيـة فقال:

ثلاث لا تـقـيـة فيـهـنـ أـحـدـاـ شـرـبـ المـسـكـ وـ المـسـحـ عـلـىـ الخـفـينـ وـ مـتـعـةـ الـحـجـ «١».

و عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في شرب النبيذ تقـيـة «٢».

و عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال:

معاذ الله أن أكون أمرته بشرب مسـكـ و الله إله لشـئـ ما اـتـقـيـتـ فـيـهـ سـلـطـانـاـ وـ لـاـ غـيـرـهـ قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كل مـسـكـ حـرـامـ وـ مـاـ أـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيلـهـ حـرـامـ «٣».

فـهـذـهـ الرـوـاـيـاتـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ التـقـيـةـ فـيـ بـابـ المـسـكـ.

قال صاحب الجواهر قدس سره: و الأخبار الواردة في نفي التقـيـةـ فيه يراد منها عدم التقـيـةـ في بيان حـكـمـهـ لاـ التـقـيـةـ بـمـعـنـىـ فعلـهـ لـلـإـكـراـهـ

عليـهـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ اـنـتـهـىـ.

أقول: لـعـلـ دـقـيقـ النـظـرـ فـيـ الأـخـبـارـ يـقـضـيـ بـخـلـافـ ذـلـكـ فـتـرـىـ أـنـ السـؤـالـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ عـنـ الـعـمـلـ لـاـ بـيـانـ الـحـكـمـ وـ كـذـاـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ

متـعـرـضـةـ لـشـرـبـ

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٢ من الأبواب الأشربة المحرمة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٤١

النبيذ.

و عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن لم يشربه خفت أن يقولوا:

فلـانـيـ، فـكـيفـ أـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ:ـ أـكـسـرـهـ بـالـمـاءـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ أـنـاـ كـسـرـتـهـ بـالـمـاءـ أـشـرـبـهـ؟ـ

قال: لا «١». و مقتضى هذه الرواية رفع الحرمة للتـقـيـةـ و جـريـانـ التـقـيـةـ فـيـ النـبـيـذـ حيثـ إـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـرـهـ بـكـسـرـ النـبـيـذـ بـالـمـاءـ فـيـكـوـنـ

المراد: أـكـسـرـهـ وـ أـشـرـبـهـ.

و إـلـاـ فـلـوـ كـانـ المرـادـ مجـرـدـ كـسـرـهـ بـالـمـاءـ مـنـ دونـ أـنـ يـشـرـبـهـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الجـملـةـ الـأـخـيـرـهـ فـالـعـمـلـ المـزـبـورـ لـغـوـ لـأـ طـائـلـ تـحـتـهـ.

اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ المرـادـ أـمـرـهـ بـالـاشـتـغالـ بـكـسـرـهـ بـالـمـاءـ وـ إـرـاءـهـ نـفـسـهـ عـنـ الـحـاضـرـينـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـشـرـبـهـ،ـ وـ لـكـنـ نـهـاـهـ عـنـ شـرـبـهـ.ـ وـ يـمـكـنـ

أـنـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ إـلـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـسـرـهـ بـالـمـاءـ عـنـ اـضـطـرـارـهـ إـلـىـ الشـرـبـ حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ مـسـكـرـاـ وـ إـنـ كـانـ مـحـرـماـ.

و أـمـاـ نـهـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـعـ الـحـمـلـ عـلـىـ حـالـ الـاضـطـرـارـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ السـائـلـ قـدـ تـخـيـلـ أـنـ يـمـكـنـ ذـلـكـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ أـيـضاـ بـأـنـ يـكـسـرـ

إـسـكارـهـ بـالـمـاءـ ثـمـ يـشـرـبـ فـنـاهـ الإـلـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ.

و عـلـىـ الجـملـةـ فـلـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ نـوـعـ إـجـمـالـ فـعـلـىـ اـحـتمـالـ تـفـيـدـ أـنـ لـاـ تـقـيـةـ فـيـ النـبـيـذـ فـلـاـ يـجـوزـ شـرـبـهـ مـطـلقـاـ وـ عـلـىـ اـحـتمـالـ آـخـرـ يـفـيدـ أـنـهـ

تـجـرـىـ فـيـ التـقـيـةـ وـ إـذـاـ كـانـ جـرـيـانـ الـاحـتمـالـ مـوجـاـ لـلـإـجـمـالـ وـ الشـبـهـ فـهـنـاـكـ تـجـرـىـ قـاعـدـةـ الدـرـءـ فـلـاـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـىـ مـنـ شـرـبـهـ فـيـ التـقـيـةـ

وـ إـنـ قـلـنـاـ بـحـرـمـتـهـ لـصـرـاحـةـ رـوـاـيـةـ الـمـنـعـ وـ إـجـمـالـ الـمـجـوـزـ مـعـ أـنـ الـمـرـجـعـ عـمـومـاتـ التـقـيـةـ.

(١) وسائل الشيعة ج ١٧ ب ٢٢ من الأبواب الأشربة المحرمة ح ٤.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٤٢

قال المحقق: ولا يتعلّق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً.

أقول: و هذا واضح لأنّه لا تكليف على الصبي والمجنون نعم يؤذب الطفل على شربه إذا كان ممِيزاً.

لَا حَدْ عَلَى الْجَاهِلِ

قال المحقق: و كما يسقط الحدّ عن المكره يسقط عنّه جهل التحرير أو جهل المشروب.

أقول: إن شرب الخمر جهلاً على قسمين:

أحدهما: شربه للجهل بالموضوع وأن الماء الذي يشربه خمر.

ثانيهما: شربه للجهل بالحكم كما إذا كان الشارب حديث العهد بالإسلام أو كانت بلاده نائية عن عاصمة الإسلام جداً لم يصل إليه الأحكام الشرعية. و كلّ منهما معذور على شربه ولا يقام عليه الحدّ بذلك.

أمّا الأوّل و هو ما إذا شرب الخمر بزعم أنه ماء مثلاً فيدل على عدم الحدّ عليه حديث الرفع: رفع ما لا يعلّمون.

و أمّا الثاني و هو الجهل بالحكم فيدل عليه - مضافاً إلى ذلك - خبر ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: و لم و هي محرّمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت و حسن إسلامي، و متزلّى بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلّون و لو علمت أنها حرام اجتنبها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة و ليس لها إلّا أبو الحسن فقال أبو بكر: ادع لنا علينا فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرجال معهم و من حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصصه الرجل و قصص الرجل قضيّه فقال: ابتعوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٤٣

و الأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهدوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير فخلّى سبيله فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ «١».

نعم ذكروا في الجهل بالحكم أنه إذا كان عالماً بالتحرير فإنه يكفي في عدم معذوريته وإن لم يكن عالماً بالحدّ و ذلك لأنّ علمه بالتحرير كما هو المفروض كاف في إتمام الحجّة و لزوم الاجتناب عليه فلو لم يعتن بذلك و ارتكب الحرام الذي له حدّ يقام عليه ذاك الحدّ و إن لم يكن يعلم هذه الخصوصية.

فِيمَا يُبَثِّتُ بِالشَّرْبِ

قال المحقق: و يثبت بشهادة عدلين مسلمين و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضّمات و بالإقرار دفعتين و لا تكفي المرأة.

أقول: الكلام هنا في ما يثبت به الشرب حتى يتربّ عليه حدّه فاعلم أنه يثبت بالبينة أي شهادة رجلين عدلين مسلمين و كذا بالإقرار على نفسه بذلك مررتين.

أمّا الأوّل فلا طلاق دليل البينة و لا كلام و لا خلاف في ذلك قال الله تعالى وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ «٢» وقد تحقّق عدم اختصاص ذلك بمورد الآية الكريمة أي بباب الديون والأموال بل البينة حجّة في جميع الموارد إلّا ما خرج بالدليل من الموارد التي تحتاج إلى أكثر من ذلك.

و أمّا الشاهد الواحد فقد يدعى السيرة على قبول قوله. إلّا أنه يجاب عنه - كما في البحث عن خبر الواحد - بأن السيرة و إن كانت قائمة على قبول قول الثقة لكنّه في الأحكام لا الموضوعات، و الكلام الآن، فيها و مقتضى الآية الكريمة هو

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٠ من الأبواب حد المسكر ح ١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٤٤

اعتبار الاثنين بعد عدم اختصاصها بموردها كما ذكرنا. بل و ادعى بعض الإجماع على عدم حجية شهادة الواحد في الموضوعات، و الحق هو الثاني و لا أقل من أن القصر على الواحد مورد الشبهة التي يدرأ الحد بها.

ثم إنّه يكفي في الشهادة على الشرب أن يشهد الشاهد بأنه شرب مسکرا و إن لم يعين جنس ما شربه و أنه شرب القسم الخاص منه، نعم لا بد من اتفاقهما على الشهادة.

و أمّا الثاني فإثبات الشرب بالإقرار مرّتين مقطوع به و لا كلام فيه و إنما الكلام في اعتبار المرّتين أو الإكتفاء بإقرار واحد. فالمشهور عدم الإكتفاء به و اعتبار التعذّر فيه و مقتضى إطلاق دليل الإقرار الإكتفاء بمرة واحدة و عدم اعتبار أزيد من ذلك كما أنه قد ذهب إلى ذلك بعض من السابقين و المعاصرين [١].

ولكن فتوى المشهور باعتبار المرّتين يصلح لإيجاد الشبهة في الإقرار مرّة واحدة فيدرء الحد بها.

بقى الكلام فيما أفاده من عدم قبول شهادة النساء مطلقا لا منفردات و لا منضادات إلى الرجال. و ذلك لما تقدم بحثه في كتاب الشهادات من أن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة إلّا ما خرج بالدليل كما في باب الزنا الذي مرّ أنه يكفي فيه ثلاثة رجال و أمرأتين فقط لاد شهادتهن منفردات و لا-غير ما ذكر من الصور المنضمة، و إنما يختص قبول شهادتهن بالمال أو بما لا يطلع عليه الرجال.

فعن علي عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود و لا في القود [١].
إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك فراجع. وقد خصّ الشيخ

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩ أقول: و مثله خبر ٣٠ من هذا الباب.

(١) راجع تكميله المنهاج ص ٢٧٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٤٥

الطوسي قدس سره هذه الرواية بما عدا حد الزنا، و ذلك لما تقدم آنفا من خروج باب الزنا بدليل خاص.

شرائط المقر

قال المحقق: و يشترط في المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحرية و الاختيار.

أقول: بعد ذكر أنه زاد في الجواهرقصد: أمّا اشتراط البلوغ و العقل فواضح، و أمّا الحرية فلأن إقرار العبد على نفسه يؤل إلى الإقرار في حق الغير.

لا يقال إنّ حد الشرب هو الجلد و ليس هو القتل كي يكون إقرارا في حق المولى فلا تجري القاعدة هنا.

لأننا نقول: لا أقل من أنه في أثناء مدة الحد يتضرر المولى لأن من حقه أن يكون العبد في خدمته دائما.

و أمّا الاختيار فتدل عليه روایة أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه [١]. و هي مطلقة شاملة لباب الشرب و السرقة و غيرهما.

ثم إنه قال الشيخ المفید قدس سره: و يحدّ شارب الخمر و جميع الأشربة المسكرة و شارب الفقاع عند إقرارهم بذلك أو قيام البينة عليهم لا يؤخّر ذلك ولا يحدّ السكران من الأشربة المحظورة حتى يفيق و سكره بيّنة عليه بشرب المحظور و لا يرتفع بذلك إقرار منه في حال صحوه به و لا شهادة من غيره عليه انتهى «٢». فاكتفى رضوان الله عليه في إجراء حد الشرب بمجرد السكر و إن لم يكن شربه مشهوداً به و لا أنه أقرّ به فكما يثبت الشرب بالبيّنة أو الإقرار كذلك يثبت بالسكر.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حد السرقة ح ٢.

(٢) المقنعة الطبع القديم ص ١٢٨ و الجديد ص ٨٠١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٤٦

و أورد عليه في الجوادر بقوله: و لا يخلو من نظر مع احتمال الإكراه و الجهل و غيرهما و من هنا لا تكفي في ثبوته الرائحة و النكهة لاحتمال الإكراه و الجهل و غيرهما. خلافاً للمحکى عن أبي حنيفة من الإكتفاء بالرائحة و هو واضح الضعف. و محصل إيراده أن السكر و إن كان ملازماً للشرب لكنه لا يلزم الشرب عن اختيار فلا يحد الشارب.

أقول: لعلّ ما أوردته عليه لم يكن وارداً و ذلك لأنّ سكره دليل على شربه، و الشرب محمول على الاختيار، و لو كان يرد هذا الاحتمال هنا فهو وارد في مورد قيام الشهادة على شربه، و لم نر من قال باشتراط تقيد الشهادة بكونه عن اختيار، فإنّ شرب الخمر بظاهره يحمل على القصد والإرادة و العلم على ما هو الأصل في كلّ فعل من أفعال البالغين العاقلين، و أصلّة السلامة و عدم الاضطرار من الأصول العقلائية فيحمل أفعال المكلّف على الاختيار من دون عذر و اضطرار إلى أن يثبت العذر أو ادعى الإكراه أو الاضطرار أو الجهل و كان يتحمل ذلك في حقه. و ليس لفعل شرب الخمر الحمل على الصحة باحتمال العذر ما لم يدع هو بنفسه أنه شربه جاهلاً أو مكرهاً.

نعم في جريان الأصل العقلائي بالنسبة للعلم و الجهل إشكال و ذلك لأن القصد و الاختيار من الحالات الأولى للإنسان في حين أن العلم ليس كذلك لأن الإنسان في بدو أمره و بحسب طبعه و مقتضى حاله ليس عالماً، بل علمه مسبوق بالجهل [١] إذا فيشكل في الموارد التي يشك في صدور المعصية عنه - كشرب الخمر - عن علم أو جهل، حمل فعله على صدوره عن علم فإنّ العلم طار و عارضي و الأصل الجارى بالنسبة له هو العدم لأنّه لم يخلق عالماً.

لكن التحقيق أنه و إن كان الأمر كذلك إلا أن كون الفاعلين بين المسلمين و معهم و نشئه في بيئه دينيه و جو مذهبي يوجب قلب الأمر، فإنّ ذلك يقتضي كونه

[١] قال الله تعالى وَالله أَخْرَجُكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً» سورة النحل الآية ٧٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٤٧

عالماً بالحرمة، فيكون الجهل بها خلاف الظاهر، فإنّ المسلمين عالمون و بأنه حرام مثلاً و قد نشأ الشارب فيهم فلذا لا يسمع دعوه الجهل بذلك إلا مع الإثبات أو كان بحيث يظنّ به ذلك و أمكن في حقه ما يدعى كما إذا كان حديث العهد بالدين أو فسد الجوّال الحكم إلى أن تصوّر الحرام حلالاً.

و لعلّه كان الأمر في عصر حاكمة الطاغوت بإيران و قبل وقوع الثورة الإسلامية، هذه الحركة الدينية العظيمة، كان كذلك و لا أقلّ بالنسبة لقسم من المجتمع، كالشبان الجامعيين فقد قلبت الحقائق في ذاك العصر القاسي و اشتبهت الحقائق و مسحت الأحكام بحيث لو كان يدعى شاب من الجامعيين مثلاً أنه قد أقدم على شرب الخمر جهلاً بحرمه و أنه كان لا يعلم بذلك، لم يكن ذلك مستبعداً منه و في حقه.

و أمّا الآن وفي هذه الظروف التي يرى فيها نهاراً ما يصنع بشارب الخمر مثلاً من إقامة الحدود فلا، بل ولا يسمع منه دعوه الجهل وإن لم يعلم بترتّب الحدّ على شرب الخمر و ذلك لأن حرمته في هذه الآونة والظروف مقطوع بها و معلومة لدى كافّة الناس. لكن يظهر من روايّة ابن بكر أنّه لا يسمع ادعى الجهل في مثل حرمة الخمر من كان مسلماً بين المسلمين لأنّه ضروري أو كالضروري ولذا بعثوا من يتفحّص عن حاله ليعلم صدقه و كذبه.

فعن ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم. قال: ولم وهي محّممة؟ قال: فقال له الرجل: إنّي أسلمت و حسن إسلامي، و متّلئ بين ظهراني قوم يشربون الخمر و يستحلّون ولو علمت أنها حرام اجتنبها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال أبو بكر: ادع لنا علينا فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقام الرجل معهما إلى آخر الخبر وقد مرّ آنفاً [١] فحيث إنّه قد ادعى الجهل و كان يمكن في

[١] في بحث عدم الحدّ على الجاهل.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٣٤٨

حقّ ذلك فلذا أمر بالتفحّص وإلا فنشوء الإنسان بين المسلمين بنفسه كاف في إجراء الحدّ عليه حملًا على أنه قد اقترفه عالماً لأنّه لا أقل من علمه بالحرمة و هو كاف في إجراء الحدّ عليه و إن لم يكن عالماً بترتّب الحدّ عليه.

و على الجملة فتارة يشك في شربه الخمر و احتمل عدم ذلك، فهناك يحمل على الصحة و أنه لم يشرب الخمر و أمّا إذا ثبت و تحقق ذلك فإنه يحمل على القصد و الإرادة و الاختيار، و كذا يحمل على افتراقه و ارتكابه عالماً إذا كان قد نشأ في بلاد المسلمين و كان معهم و فيهم، و بذلك ينقطع استصحاب الجهل و يدفع احتمال العذر بكونه مكرهاً على ذلك، أو غير ذلك من الأمور، بالأصل العقلاني على ما قررناه. و لو ثبت أنه شربه مكرهاً عليه أو لغير ذلك من الأعذار فهناك لا حدّ عليه بلا كلام.

و هنا نكتة لطيفة ينبغي ذكرها و هي أنّه يستفاد من هذه الرويّة أي خبر ابن بكر أنّه كان للمهاجرين و الأنصار مجالس ذكر الأحكام و بيان مسائل الحلال و الحرام [١].

ثم إنّ ما ذكره الجوادر تأييداً لمرامه من عدم كفاية الرائحة و النكهة في إثبات الشرب و ذلك لاحتمال الإكراه و الجهل مثلاً. يرد عليه أنّ الظاهر هو أنّ عدم الإكتفاء بالرائحة و النكهة ليس لمكان احتمال الإكراه و الجهل، بل هو لأجل أنّ كثرة الشبع أيضاً قد ينجر إلى إثارة الرائحة الكريهة من تلك الأطعمة بحيث يحسّ منه من كان يقرب منه ذلك كما أنه يمكن تلك الرائحة من جهة أنه قد تمضمض بالخمر أو أنه صبّ و رشّ عليه الخمر فلا تلازم الرائحة الشرب.

ثم إنّه يظهر من إسناد الخلاف- في عدم الإكتفاء بالرائحة و النكهة- إلى أبي حنيفة، عدم الخلاف بيننا و الحال أنّ كلام المفید قد سره الشريف و الرويّة الواردة في قدامه بن مظعون الذي شهد واحد من الشاهدين بأنه رآه و قد قاء

[١] حيث إنّ فيها أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: بعثوا معه من يدور على مجالس المهاجرين و الأنصار.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٣٤٩

الخمر يشملهما و سيأتي نقل هذا الخبر. إلا أن يدعى أن الملازمة بين الرائحة و الشرب ليست كالملازمة بين القيء و الشرب مثلاً و الحقّ أنه لو كانت الرائحة ناشئة عن الباطن صاعدة عنه لا عن فضاء الفهم و كانت رائحة الخمر نفسه لا ما يشابهه فهناك تكون الرائحة و النكهة كالسكر و القيء في الدلالة على الشرب و ترتيب الآثار و لا يعبّر باحتمال الإكراه عليه و الاضطرار إلى شربه للتداوي به إلا أن يدعى هو ذلك فعليه إثباته كما في ما إذا ثبت شربه بالبيضة أو الإقرار كما يستفاد ذلك من الخبر المشار إليه آنفاً و هو خبر الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون و قد شرب

الخمر فشهد عليه رجالان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي و الآخر المعلم بن الجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب و شهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبو الحسن فإنك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: أنت أعلم هذه الأمة و أقضها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها. [١]

و ذلك لأنه إذا قال الإمام عليه السلام: ما اختلفوا و ما قاءها حتى شربها، فإنه يستفاد منه أنه لا حاجة في الحكم بالشرب إلى البيئة أو الإقرار بل يكفي مجرد أن قاء الخمر في الحكم به و بالحد عليه و حينئذ يستفاد منه أنه يكفي في الحكم بذلك

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ص ٤٨٠ ب ١٤ من أبواب حد شرب الخمر ح ١، ولا يخفى أن الرواية في نقل الوسائل ناقصة وقد تعرض بعض - و لعله المرحوم الآية الحاج الشيخ فضل الله النوري الشهيد المظلوم قدس سره - لذلك في بعض المحتوى له على الوسائل الطبع القديم فراجع، و الصحيح ما هو المذكور في نقل الكافي و هو: أنت أعلم بهذه الأمة و أقضها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما، قال: ما اختلفا في شهادتهما، و ما قاءها حتى شربها. راجع الكافي ج ٧ ص ٤٠١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٠

و إقامة الحد عليه كل ما كان ملازماً للشرب و نتيجة ذلك هو الإكتفاء في الحكم بالشرب و ترتيب تبعاته عليه بالرائحة و النكهة و كذلك الأمر بالنسبة للسكر فكل واحد من القيء و السكر و الرائحة دليل على الشرب وهذه الأمور في حكم البيئة و الإقرار فيترتib الحد لحمل الأفعال على الاختيار و لا يجري الحمل على الصحة في المحرمات كما إذا رأينا أحداً ينقب و يثقب جدار دار غيره بالليل فإنّه يحمل على أنه ي يريد السرقة و لا يحمل ذلك على الصحة [١].

في كيفية الحد

قال المحقق: الثاني في كيفية الحد و هو ثمانون جلدة.

أقول: المراد من **الكيفية** في كلامه ما يشمل المقدار و الحالة مثل كونه عرياناً و إيقاع الجلد على ظهره و كتفيه و غير ذلك من الأمور.

و أما مقداره فهو ثمانون جلدة. و الدليل على ذلك الإجماع و النصوص.

أما الأول فقد أدعاه كثير من رأينا كلامهم. ففي المسالك بشرح عبارة المحقق المتقدم: تحديد حد الشرب بثمانين متყقاً عليه بين الأصحاب و مستندتهم الأخبار.

و في كشف اللثام - بعد قول القواعد: و يجب فيه ثمانون جلدة: بالإجماع و النصوص.

و في شرح الإرشاد للأردبيلي - بعد قول الماتن قدس سره: و يجب الحد ثمانون جلدة: الظاهر أن كون المذكورات من الخمر و غيرها بالشرائط المذكورة موجباً للحد إجماعاً كان الشارب ذكراً أم لا.

و في الرياض - بعد قول النافع: و هو ثمانون جلدة: إجماعاً و للنصوص

[١] أقول: لا. يخلو عن تأمينه ذلك لأنه إذا رأينا من يغتاب غيره و لم نعلم أنه كان على وجه الحرام بل احتملنا أنه يغتابه لمبرر فقد يقال بأنه يحمل على الثاني. و أي فرق بينه وبين المقام؟.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥١

المستفيضة.

و في الجواهر - بعد عبارة الماتن المذكورة آنفاً: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكم منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص. انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تتعرض لها روما للاختصار و لثلا يطيل بنا الكلام فمن أراد فليراجعها في مظانها. نعم قد يقال: بأن الحد بالنحو المعهود لم يكن في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ففي المسالك: روى العامة و الخاصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضْرِبُ الشَّاربَ بِالْأَيْدِيِّ وَالنَّعَالِ وَلَمْ يَقْدِرُوهُ بَعْدَ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنِ عُمْرِ اسْتِشَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّ يَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمْرُ ثَمَانِينَ، وَعَمِلَ بِهِ أَكْثَرَ الْعَامَةَ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَرْبَعينَ مَطْلَقاً لَمَ رَوَى أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدَرُوا مَا فَعَلُوا فِي زَمَانِهِ بِأَرْبَعينَ انتهى.

و أما الثاني أي النصوص فهي أخبار كثيرة:

منها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف يجلد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قال: كان يضرب بالنعال، و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين وأشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضي بها [١]. و عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام على عليه السلام بنسعه مثنية لها طرفان فضربه بها أربعين [١].

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٢ و النسخ بالكسر سير ينسج عريضاً تشدد به الرجال و القطعة منه نسعة، و في مرآة العقول: قال في النهاية النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً للبعير و غيره انتهى. ثم قال المجلسي قدس سره: و يظهر منه و مما سيأتي

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٢

و عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ؟ قال: كان يضرب بالنعال، و يزداد إذا أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين وأشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضي بها [١].

و عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال إنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرَبَ الْخَمْرَ سَكَرَ وَإِذَا سَكَرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى فَاجْلَدوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِى [٢].

و عن عبد الله بن سلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مطعمون وقد شرب الخمر و قامت عليه البيئة فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد أنا من أهل هذه الآية: ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا، فقال على عليه السلام: لست من أهلها إنَّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثم قال عليه السلام إنَّ الشَّاربَ إِذَا شَرَبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فاجلدوه ثمانين جلد [٣].

و عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزنا شر أو

الإكتفاء بالأربعين إذا كان السوط ذا شعبتين أو مثنياً و لم يتعرض له الأصحاب و لعل هذا منشأ توهם جماعة من العامة حيث ذهبوا إلى الإكتفاء بالأربعين مطلقاً و يمكن أن يكون إنما فعله عليه السلام تقية فضرب بذى الشعبتين ليكون أقرب إلى الحكم الواقعى إذ لا

خلاف بين الأصحاب في أن حد شرب الخمر ثمانون في الحر، والمشهور في العبد أيضاً ذلك. وذهب الصدوق رحمة الله إلى أن حدّه أربعون انتهى.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٥، والأية: المائدة - ٩٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٥٣

شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مأة؟ فقال: يا إسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولو ضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به [١].

و عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب حسوة خمر قال: يجلد ثمانين جلد، قليلها و كثيرها حرام [٢].

و عن محمد بن الحنفية عن أبيه على بن أبي طالب عليه السلام إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب في الخمر ثمانين [٣]. إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أبواب مختلفة. نعم في بعضها أن التحديد بالثمانين كان متعلقاً بزمن عمر بل عن كتاب الاستغاثة [٤] في بدع الثلاثة أن جلد الشرب ثمانين من بدع الثاني وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حدّه أربعين بالنعال العربية و جرائد النخل بإجماع أهل الرواية وأن الثاني قال: إذا سكر افترى وإذا افترى حد حد المفترى.

وهذه النسبة وإن استغربها في كشف اللثام والجواهر إلّا أن اشتعمال قسم من الروايات على هذا المطلب أدى تحديد هذا الحد بالثمانين في زمن الثاني غير قابل للإنكار كاشتمال بعضها على أن النبي كان يضرب بالأيدي والنعال. نعم في بعضها أنه قد وقع ذلك أدى التحديد بالثمانين في زمن الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٥].

[١] أقول: و صاحب الاستغاثة هو الشريفي أبو القاسم على بن أحمد الكوفي العلوى المتوفى سنة ٣٥٢، وقد يعبر عن هذا الكتاب بالإغاثة. راجع الذريعة ج ٢ ص ٢٨.

[٢] وقد مرّ بعضها، وفي الاختصاص للشيخ المفيد قدس سره وفي خبر عبد الله بن سلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: و أمّا الثمانون فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٨

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٥٤

و يمكن توجيه ما كان مشتملاً على الأول بأن ذلك كان بإشارة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كما صرّح بهذا المطلب في بعض الروايات، وإشارته عليه السلام بذلك كانت من باب تفويض بيان بعض الأحكام إلى الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين من ناحية النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرر الإمام عليه السلام و حدود ذلك للاختيار المفروض إليه صلوات الله عليه و على آله الأمجاد و صار ذلك مسلماً بين المسلمين، إلّا ما شدّ و ندر منهم، و جرى الأمر على ذلك بعده.

قال المحقق: رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً كان أو عبداً، وفى رواية يحدّ العبد أربعين و هي متروكة. أقول: بعد أن تتحقق أن حد الشرب ثمانون فهنا يبحث فى أطراف المسألة و من جملتها أنه هل يفرق فى ذلك بين كون الشارب الرجل أو المرأة أم لا؟ وقد صرّح بعدم الفرق أصلاً و ذلك للإجماع على ذلك، كما عرفت أنه لا خلاف ولا تفصيل في المسألة بل أطلقوا القول بحد الشارب ثمانين، وللأخبار الدالة بإطلاقها على عدم الفرق بينهما. و من تلك المباحث أنه هل هناك فرق بين الحرّ والعبد أم لا؟.

ذهب المشهور إلى عدم الفرق وأنهما سيان و إن كان حد العبد في الزنا على النصف بالنسبة للحرّ. و خالف في ذلك الشيخ الصدوقي قدس سره فذهب في المقنع و الفقيه [١] إلى أن

[١] قال في الفقيه ج ٤ ص ٥٦: و شارب المسكر خمراً كان أو نبيذا يجلد ثمانين جلدة. و العبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة و يقتل في الثامنة انتهي.

و أما عبارته في المقنع ص ١٥٤ فهذه: و شارب الخمر إذا كان عبداً جلد مرتّة فإن عاد جلد حتى يفعل ثمانى مرات ثم يقتل في الثامنة انتهي.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٥

حد العبد في الخمر أربعون و قد مال إلى ذلك العلامة أعلى الله مقامه في المختلف فقال: المشهور أن حد الخمر ثمانون في الحرّ و العبد و ذهب إليه الشیخان و ابن البراج و ابن إدريس و قال الصدوقي في كتابي المقنع و من لا يحضره الفقيه: حد الحرّ ثمانون و حد المملوك أربعون و قال ابن الجنيد: الحد ثمانون فإن كان السوط ثنياً فأربعون على الحرّ مسلماً كان أو ذميّاً. إن قول ابن بابويه لا بأس به.

و قد قال إلى ذلك الشهيد الأول كما صرّح بذلك الشهيد الثاني في الروضة قائلًا: و قواه المصنف في بعض تحقيقاته انتهي. كما أنه رضوان الله عليه بنفسه مال إليه في المسالك.

هذا بالنظر إلى الأقوال، و أما الأخبار فنقول إن أكثر الأخبار الواردة في المقام يدلّ بالإطلاق أو التصرّيف على التسوية بينهما و أنه يحدّ العبد ثمانين كما يحد الحرّ كذلك. وقد عقد في الوسائل باباً لذلك عنونه بقوله: باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحرّ و العبد و المسلم و الذمي إذا تظاهر.

عن أبي بصير عن أحد همّا عليهما السلام قال: كان على عليه السلام يضرّب في الخمر و النبيذ ثمانين الحرّ و العبد و اليهودي و النصارى، قلت: و ما شأن اليهودي و النصارى؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم «١».

و عن أبي بصير - أيضاً - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودي و النصارى في الخمر و النبيذ ثمانين قلت: ما بال اليهودي و النصارى؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها «٢».

و أنت ترى أنه لا تصرّيف بأربعين اللهم إلا أن يستفاد ذلك من الحكم بالقتل في الثامنة بعد أن حكم في الحرّ بالقتل في الثالثة.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ١

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٢

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٦

و عن أبي بصير قال: كان على عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصراني في الخمر ثمانين «١». و عن أبي بصير قال: حدّ اليهوديّ والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم «٢».

إلى غير ذلك من الروايات. لكن هنا بعض الروايات يدلّ على خلاف ذلك ففي خبر حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير كم هو؟

قال: دون الحدّ قلت: دون الثمانين؟ قال: لا و لكن دون الأربعين فإنّها حدّ المملوك قال قلت: و كم ذاك؟ قال: قال على عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنـه [١].

و قد ذكر في الوسائل أنه: حمله الشيخ على التقيّة الموافقة للعامة.

و فيه إنّه لا وجه لذلك بعد أن النسبة بين الأخبار المتقدّمة و هذه الرواية العموم و الخصوص فيقال بأن حدّ المملوك الأربعون إلى في خصوص شرب الخمر فإنّه يجلد ثمانين.

وفي خبر أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأمّا ما كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف الحدّ قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا

[١] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسکر ح ٦ أقول: و الظاهر عدم ورود الإشكال على الشيخ و ذلك لأنّه قال في التهذيب ج ١٠ ص ٩٢: فأول ما فيه أنه ليس في ظاهر الخبر أن حد العبد الذي هو الأربعون إنما هو في شربه الخمر و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حدّه فيما سواه و لو كان صريحاً بأن ذلك حدّه في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن ذلك موافق لمذهب بعض العامة انتهى. فترى أنه صرّح بالحمل على العموم و الخصوص لهم نعم لم يذكره الوسائل و منشأ الإشكال ذلك.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسکر ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسکر ح ٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٧

زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ «١».

و هذا الخبر يشكل الأمر و ذلك لعدم نسبة الإطلاق و التقييد بالنسبة إليه بل هو معارض لصريح الروايات الماضية. قال الشيخ قدس سره هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار المتواترة في تناول شارب الخمر و استحقاقه ثمانين جلدـه. ثم إنّه يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الأول من التقيّة لموافقتـه لمذاهب بعض العامة.

وقال الشيخ المحدث الحرّ العاملـي: و يجوز حمله على ما ضربـه بسوطـه له شعبـتان انتـهى.

أقول: و الإنـصاف أنـ ما أفادـه هذا المـحدث الجـليل منـ الحمل خـلافـ الـظـاهر جـداً بـعدـ كـونـ الخبرـ صـريـحاـ فيـ التـفصـيلـ وـ التـعلـيلـ فإنـ المستـفادـ منهـ أنـ المـملـوكـ إـذاـ قـذـفـ حـراـ يـجلـدـ ثـمـانـينـ لأنـهـ مـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ وـ أـمـاـ فـيـ حـقـوقـ اللـهـ كـالـزـنـاـ وـ شـرـبـ الـخـمـرـ فإـنهـ يـضـرـبـ فيـهاـ نـصـفـ الـحدـ،ـ وـ معـ هـذـاـ الـحـالـ كـيـفـ يـمـكـنـ الـحملـ عـلـىـ مـاـ لـوـ ضـرـبـهـ بـسـوـطـهـ لـهـ شـعـبـتـانـ؟ـ.

و عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف حد الحرّ «٢». و قد خصّهـ الشيخـ كما نقلـهـ فيـ الوـسـائـلـ بـحدـ الزـنـاـ لـمـاـ مـرـ [١].ـ

أقول: فالعمدة فيـ المـقامـ هوـ خـبرـ الـحـضـرـمـيـ وـ بـلـحـاظـهـ يـحـصـلـ الـمعـارـضـهـ فإنـ هـنـاكـ تـرجـيـحـ سـنـدـيـ فـهـوـ،ـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـ ذـلـكـ وـ

قد ذكروا أن سند الطرفين مخدوش فحينئذ لا ترجح من هذه الجهة.
نعم روایات الثمانین أكثر عدداً و معمول بها عند المشهور بخلاف خبر

[١] قال في التهذيب ج ١٠ ص ٩٣: هذا الخبر عامٌ و يجوز تخصيصه بحد الزنا و قد بينا ما يقتضي تخصيصه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٧

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٩

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٨

الحضرمي و غيره مما يدل على الأربعين في العبد فإنه أقل عدداً أو غير معمول به عند المشهور و هو يوجب ترجيح أخبار الثمانين.
ولو فرض الترديد من هذه الجهة فلعله يمكن التمسك بقاعدة الدرء و الحكم بالأقل و ذلك لأن الأكثر مشكوك فيه فيدرء بقاعدة
إن لم يستشكل فيه بأن مجريها ما إذا كان أصل الحد مشكوكاً فيه دون مقداره بعد الفراغ عن أصله.

وفي المسالك: و الحق أن الطريق من الجانيين غير نقى و أن روایة الحضرمي أوضح طريقاً و يزيد التعليل و ينبغي أن يكون العمل
بها أولى لوقع الشبهة في الزائد فيدرء بها إلأى أن المشهور الأول. انتهى.

وفيه أن الحق هو أنه يشكل الصفح عمما ذهب إليه المشهور، و التعليل يمكن كونه من قبيل الحكم و كيف كان فذهب المشهور
إلى الثمانين مرجح لأنباء الأربعين خصوصاً بلحاظ ما في الجواهر من قوله: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كانت
تكون إجماعاً إلخ.

وما في عبارة الشرائع من قوله بأن روایة الأربعين متروكة، فإنّه مشعر بكون المطلب إجماعياً، و إن كان تعير بعضهم بالنسبة للقول
بالثمانين بالأشهر يدل على عدم كون القول الآخر متروكاً.

نظرة أخرى في الأخبار و كيفية الترجح فيها

ثم إن الأخبار الواردة في الباب بنظر كل جامع على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو مطلق يدل على أن حد الشراب للخمر ثمانون بلا تعرّض لخصوصيات الشراب.

و من هذه الأخبار روایة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال: يجدد ثمانين جلدة،
قليلها و كثيرها

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٥٩

حرام «١».

و مثلها روایة قدامة بن مظعون ففي آخرها قال على عليه السلام: إن شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى
فجليده عمر ثمانين جلدة «٢» و روایة أبي بصير عن أبي عبد الله «٣» و روایة الحلبی عن أبي عبد الله «٤» إلى غير ذلك من الروایات.
ثانية: ما تعرّض لذكر العبد مصراً حاً بأنه يضر ثمانين، و ذلك كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٥» و خبره الثاني «٦» و
الثالث «٧» و الرابع «٨» وقد تقدمت فراجع.

ثالثها ما هو متعرّض لذكر العبد و أن حد الأربعون على عكس القسم الثاني كخبر حماد بن عثمان «٩» و خبر الحضرمي «١٠» و خبر
يعيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «١١».

و من المعلوم تحقق التعارض بين هاتين الطائفتين فإن كان هنا مرجح لإحديهما فلا بد من الأخذ بذات الترجح سواء كانت هي

الأولى أو الثانية وقد

- (١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١ من أبواب حد المسكر ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٢ من أبواب حد المسكر ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ١.
- (٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكر ح ٣.
- (٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٢.
- (٧) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٤.
- (٨) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٥.
- (٩) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٦.
- (١٠) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٧.
- (١١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٩.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٦٠

رجح بعض، أخبار الثمانين وبعض أخبار الأربعين.

و مؤيدات القول بالتنصيف و مرجحات خبر الحضرمي هو: الأصل و قاعدة التنصيف في حد العبد و اشتتمال خبر الحضرمي على التعليل و بناء الحدود على التخفيف و كون ذلك من باب الشبهة التي يدرأ بها الحد و أوضحية طريق خبر الحضرمي. و المراد من الأصل هو أصله عدم الزائد كما أن المراد من قاعدة التنصيف هو كون عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر و هي مقتنة من موارد خاصة يجري فيها الحكم بالتنصيف.

و أمّا التعليل فهو مستفاد من قوله عليه السلام في خبر الحضرمي: هذا من حقوق المسلمين، و كذا من قوله عليه السلام: فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد.

و أمّا بناء الحدود على التخفيف فواضح فإن الحد أذية على المسلم و لذا يبني على ما هو الأخف المتيقن الذي لا شك في جوازه. و أمّا الشبهة فلأنه لا شك و لا شبهة في وجوب الأربعين لتوافق الأخبار على ذلك و أمّا الأربعون الزائد فهو محل الشك و الترديد و مصدق من مصاديق الشبهة فيدرأ هذا الزائد بها.

و أمّا أوضحية الطريق فراجع سند الرواية.

و أمّا المرجح بالنسبة إلى روايات الثمانين فأمور: منها أنها أكثر. و منها أنها مشهور. و منها أنها مخالفة للعامة في قبال أخبار النصف التي هي أقل و متروكة و موافقة للعامة.

والحق أن الراجح هو أخبار الثمانين فإن قاعدة التنصيف ليست ثابتة بهذه الكلمة بل الحكم بالنصف وارد في بعض الموارد و نحن نقتفي الآثار فكل مورد نطق به الدليل نقول به و كلما لم يدل عليه دليل فلا.

و أمّا اشتتمال خبر الحضرمي على التعليل فيه- مضافا إلى ما تقدم- أن بعض أخبار الدالة على الثمانين أيضا مشتمل على التعليل كخبر زراره عن أبي

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٦١

جعفر عليه السلام قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكره و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فاجلدوه

حد المفترى «١». و ذلك لأنه يدل على أن الشارب يضرب الثمانين لأنه بسبب سكره يقدم على الافتراء فيجب عليه حد المفترى، ومن المعلوم أن هذه العلة تجري في العبد أيضا كما تجري في الحر.

وَأَمَّا أُوضَحَيَّهُ طَرِيقُ أَخْبَارِ الْأَرْبَعِينِ الَّتِي ذُكِرَتْهَا الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الْمَسَالِكَ بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ فِي سَنْدِ كُلَّتَا الطَّائِفَتَيْنِ فَغَيْرُ ظَاهِرَهُ الْوَجْهُ كَمَا أَنَّ بَقِيَ الْوَجْهَاتِ أَيْضًا لَا يَنْفَعُ شَيْئًا بَعْدَ مَا ذُكِرَ مِنْ التَّرجِيحِ لِأَخْبَارِ الثَّمَانِينِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ تَعَارُضُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْحَجَةِ وَاللَّاحِقَةُ فَؤُخْدَ بِالْحَجَّةِ وَتَرَكَ اللَّاحِقَةُ.

و هنا شيء آخر يبدو في نظرى ولم أر من تعرض له وهو أنه ولو فرض عدم الترجيح لأنباء الشمانين فإنه بعد تعارض القسمين إن لم يكن ترجيح في بين يتعين العمل بالمطلقات الشاملة لكل شارب و منه العبد الدالله على الشمانين و ذلك لما هو المقرر في الأصول من أنه لو كان هناك مطلق أو عام و كان في قباله مقييدان متعارضان أو خاصان كذلك فلو كان لأحدهما ترجيح فهو أولى بالتقديم في تقدير المطلق أو تحصيص العام وهو جمع عرفٍ أما لو لم يكن هناك ترجيح فلا بد من الرجوع إلى المطلق أو العام كما إذا قيل: أكرم العلماء ثم ورد: أكرم زيدا، و كذا: لا تكرم زيدا، فإنّهما يتتسقان و يرجع إلى عموم العام.

و نتيجة ذلك في المقام أنه بعد تساقط الأخبار الخاصة المتعرضة لحال العبد الناطقة بوجوب الشمانين والأخبار الخاصة المتعرضة لحد العبد الناطقة بوجوب الأربعين يرجع إلى المطلقات الداللة بنحو الإطلاق على أن حد شرب الخمر هو الشمانون فإنها بإطلاقها شاملة للحِجَّة والعد كلِّيًّا.

و نتيجةً ذلك في المقام أنه بعد تساقط الأخبار الخاصة المترّضة لحال العبد الناطقة بوجوب الشهادتين والأخبار الخاصة المترّضة لحد العبد الناطقة بوجوب

^٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب حد المسكن ح .

٣٦٢ الدر المنصوب في أحكام الحدود، ج ٢، ص:

الأربعين يرجع إلى المطلقات الداللية بنحو الإطلاق على أن حدّ شرب الخمر هو الشمانون فإنّها بإطلاقها شاملة للحرّ و العبد كليهما. ولعله كان نظر العلماء من ذهابهم إلى الشمانين، إلى ذلك بعد تضارب المرجحات و تساقطها [١].

هذا تمام الكلام و توضيح المرام في باب حَدْ شرب العبد، و المسألة و إن لم تكن مبتلى بها في عصرنا هذا إِلَّا أنه لا بد من البحث فيه فلعل الله يحدث بعد ذلك أمراً أوجب أخذ العبيد و الإماماء من الكفار كغيره من الأحكام التي كانت متروكة قبيل هذا و الآن صارت رائحة متداءلة بين الشعب الإسلامي، و الحمد لله عليه ذلك.

و من جملة المباحث التي لا بدّ من التعرّض لها هو. أن ظاهر النصّ و الفتوى اعتبار الشمانين مترتبةٍ- واحدةٌ بعد أخرىٍ إلى أن يتمّ و يكمل الشمانون- إلّا أن هنا روایتين تدلّان على الإكتفاء بأربعين، بسوط مثلاً له شعтан.

فعن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الوليد ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلىٰ عليه السلام: اقض بيته و بين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر فأمر علىٰ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة. و رواه الشيخ ياسناو عن أحمد بن محمد و زاد: فصارت ثمانين جلدة «١».

و عن زراره أيضا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام عليه السلام بنسعه مثنية لها طرفاً فضربه بها أربعين «٢».

و لعله يمكن حملها على جواز ذلك لعله و مصلحة كما قال بذلك صاحب

[١] أقول: لعله لا تصل التوبه إلى ذلك لأنه فرع عدم الترجح و هنا ليس كذلك فإنه لا أقل من موافقة العامة و مخالفتهم و هي كافية

في الترجيح على ما نصّ بذلك في الروايات.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٥ من أبواب حد المسكر ح ٢.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٦٣

الجواهر رضوان الله عليه.

هل يقام الحد على الشارب إذا كان كافرا؟

قال المحقق: أما الكافر فإن تظاهر به حد و إن استتر لم يحد.

أقول: إن موضوع المسألة في كلام المحقق: الكافر، بخلاف صاحب الجواهر حيث قيده بقوله: الذمي منه و من في معناه. و لعل المراد من الثاني في كلامه هو المعاهد أى من لم يكن في ذمة الإسلام إلّا أنه قد تعهدت الدولة الإسلامية و الحاكم الإسلامي حفظه فعلا. و قال الشيخ في النهاية- و المعروف أنها نصوص أوردها سره فتوى له:- من شرب شيئاً من المسكر. وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفترى سواء كان مسلماً أو كافراً حراً كان أو عبداً لا يختلف الحكم فيه إلّا أن المسلم يقام عليه الحد على كل حال شرب عليها، و الكافر إذا استتر بالشرب أو شربه في بيته أو بيته أو كنيسته لم يكن عليه حد و إنما يجب عليه الحد إذا أظهر الشرب بين المسلمين أو خرج بينهم سكران «١».

و قال السيد أبو المكارم بن زهرة: و الحد في شرب قليل المسكر و كثيره و إن اختلف أحجاسه إذا كان شاربه كامل العقل حراً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة مسلماً أو كافراً متظاهراً بذلك بين المسلمين ثمانون جلدة بدليل إجماع الطائف «٢». و قال ابن حمزة: فإن شربها كافر و ظهر بشربها للمسلمين حد و إن لم يظهر لم يحد «٣».

(١) النهاية ص ٧١٠.

(٢) غنية التزوع، الجواجم الفقهية ص ٦٢٣.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٤١٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٦٤

و قال ابن البراج: و إذا شرب إنسان خمراً أو نبيذاً أو مزراً أو نقيناً أو غير ذلك من الأشربة التي يسكر قليلاًها أو كثيرها وجب الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً إلّا أن المسلم يقام عليه ذلك على كل حال شربه عليها و الكافر لا يحد إلّا بأن يظهر شرب ذلك بين المسلمين أو يخرج بينهم سكران فإن استتر بذلك فشربه في بيته أو كنيسته أو بيته - لم يجز أن يحد «١».

و قال ابن سعيد: و يحد شارب الخمر و المسكر و الفقاع ثمانين جلدة حراً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً قاءها أو شربها بشهادة شاهدين عدلين «٢».

و قال العلامة بعد الحكم بأن حدّه ثمانون جلدة: هذا إذا كان الشارب مسلماً فإن كان كافراً و تظاهر بالشرب أو خرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة و إن استتر في منزله أو بيته أو كنيسته بالشرب و لم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد [١].

و هؤلاء الأعلام كلّهم قد عنونوا الكلام في الكافر كما في الشرائع.

و أمّا الأخبار بعضها مطلق شامل لكلّ من شرب الخمر أى سواء كان مسلماً أو كافراً، و بعبارة أخرى الموضوع في هذا القسم من الأخبار: من شرب الخمر أو المسكر، وقد تقدم، و هذا العنوان مطلق للمسلم و الكافر الذمي منه و الحربي. و قسم من الأخبار

تعرض لخصوص عنوان اليهودي والنصراني وقد تقدم، واحد منها ذكر المجنوس معهما أيضاً وهو خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي

[١] التحرير ج ٢ ص ٢٢٦ أقول: هكذا أفاد واستظره دام ظله من كلمات العلماء وقد أصنفنا كلام ابن البراج وابن سعيد والعلامة لكن لا يخفى عليك أن عبارة سلّار ليست كذلك فإنه قال في المراسم ص ٢٥٧: ويجلد أهل الذمة في شرب الخمر كحد المسلمين انتهى. ولم يتعرض الحلبى في الكافى للمسألة أصلاً.

(١) المهدى البارع ج ٢ ص ٥٣٥.

(٢) الجامع للشرايع ص ٥٥٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٦٥

والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلد إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين وكذلك المجنوس ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين «١».

ومفاد هذه الروايات أن اليهود والنصارى - وكذلك المجنوس - إذا شربوا الخمر متظاهرين به يقام عليهم الحد وظاهرها اختصاص الحكم بهم دون الحربي ودون خصوص الذميين منهم.

اللهم إلا أن يقال بانصراف هذه الروايات إلى اليهود والنصارى الموجودين في زمان الإمام أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام الذين كانوا في بلاد المسلمين وتحت ذمتهما وحيث إن الذمة أمر جعلى وعهدي فإن تسترموا في الشرب فقد أكدوا هذه المعاهدة وحققوها أما لو تظاهروا بذلك فقد نقضوها حيث إن عقد المعاهدة كان مبنياً على صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم بشرط منهما أن لا يتظاهروا في المملكة الإسلامية بخلاف مبانيها ومظاهرها كشرب الخمر جهاراً وعلى رءوس الأشهاد، فالكافر إذا كان ذميلاً معتقداً لشرط الذمة فهو بحكم المسلم، ومع التظاهر والتباهر يحُدّ، دون ما إذا تستر فإنه لا يحُدّ لاستفاضة النصوص في ذلك. وفي الجواهر: بلا - خلاف أجده فيه نصيحاً وفتوى. وأمّا الحربي فلا - حكم له كما قال في أول كتاب الشرب من القواعد: ولا حد على الحربي.

وقال في كشف اللثام بشرحه: وإن تظاهر بشربه لأن الكفر أعظم منه نعم إن أفسد بذلك أدب بما يراه الحاكم. لكن لا يخفى أنه يشكل الالتزام بذلك و العلامة الذي صار إلى ذلك فقد قال به في خصوص كتاب القواعد دون كتبه الآخر [١] كما أن غير العلامة أيضاً

[١] أقول: ذكر ذلك في الإرشاد أيضاً فقال: وشرطه البلوغ والعقل والإسلام والاختيار والعلم فلا حد على الصبي بل يعذر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستثار فإن أظهرها حد انتهى. وافقه الأردبيلي أيضاً بحسب ظاهر كلامه.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٦ من أبواب حد المسكر ح ٣.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٦٦

استظهروا من هذه الأخبار العموم وأفتو به دون خصوصية لليهود والنصارى كما مرّ كلماتهم.

وما أفاده كاشف اللثام من التعليل لا ينفع في إثبات المطلب وذلك لأن مجرد كون الكفر أعظم من شرب الخمر لا يوجب عدم الحد على شرب الخمر وإلا فالكافر أعظم من الزنا وغيرها من الفواحش أيضاً مع أنه يحكم في تلك الموارد بالحد فراجع.

هذا مضافاً إلى أنه على ذلك كان اللازم الحكم بعد حَد الشارب إذا ارتدَّ بعد شربه و ذلك لجريان العلَّة وإن كان بينه وبين المقام فرقٌ وهو أن المسألة المبحوث فيها شرب الكافر الخمر، وأما المسألة المنقوض بها كان الشارب مسلماً حين شربه ثم بعد ذلك ارتدَّ إلَّا أنه لا فرق بينهما من جهة جريان العلَّة في كليهما فإنَّ الارتداد أعظم من الشرب مع أنه يقام على الشارب الذي ارتدَّ بعد شربه، الحَد، حتى فيما إذا كان حكمه بمقتضى ارتداده القتل فإنه لا بدَّ من جلده أولاً للشرب ثم قتله للارتداد. ولذا أورد عليه صاحب الجوادر قدس سره بأنَّ الأدلة هنا عامةً فضلاً عما دلَّ على تكليفهم بالفروع، ثم قال: و عدم إقامتها على الذمَّى المستتر باعتبار اقتضاء عقد الذمة ذلك لا لعدم الحَد عليه انتهَى.

لا يقال: إنَّ ما ذكره في كشف اللثام مؤيد بما ورد في روايات السحر ففي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ سَاحِرَ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرَ الْكُفَّارَ لَا يُقْتَلُ قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: لأنَّ الكفر أعظم من السحر و لأنَّ السحر و الشرك مقرُونان [١].

[١] أورده عليه دام ظله بعض تلاميذه وأجاب بما حكيناه و لعلَّ الأولى أن يجاب عنه بأنه لا يمكن إسراء التعليل الوارد في القتل إلى الجلد حيث إنَّ القتل أهمَّ من الجلد بلا كلام.

ثم إنَّه قد أورد عليه بعض السادة من زملائنا في مجلسه الخصوصيَّ بأنَّ قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: وإنَّما صولح أهل الذمة على أن يشربواها في بيوتهم بـ ٦ ح ٥، يدلُّ على الاختصاص.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٦٧

لأنَّ نقول: لا يمكن الأخذ والتمسُّك بإطلاق تعليل هذه الرواية فلا يرفع اليدي عن الحَد بالنسبة إلى الكفار تمسيٰ كما بهذا التعليل بعد أن ثبت خلافه بالدليل كما تقدم ذلك.

ثم إنَّ مما يبتلي به المسلمين كثيراً في هذه الأعصار و لهم بذلك مساس شديد هو أنه هل اليهود و النصارى الذين يعيشون في المملكة الإسلامية محکومون بالذمة أم لا؟ و بعبارة أخرى هل إنَّهم أهل الذمة كي يفضلُون في حُدُّهم بين تسرُّهم و تجاهرهم بذلك أم لا حتى يقام عليهم الحَد بمقتضى ما قرَّبناه؟.

يمكن أن يقال: إنَّهم إنْ كانوا بحيث يرون أنفسهم مستقلين و يدعون عدم تعلقهم بغيرهم فهناك لا يعتبرون من أهل الذمة؟ و أَمَا إذا لم يكونوا كذلك و لم تكن لهم الجرأة على إظهار عدم التعلق بال المسلمين في المملكة الإسلامية- و لعلَّهم كذلك بعد نجاح الثورة الإسلامية و هذه الحركة الدينية- فهنا يحكم عليهم بحكم أهل الذمة و إنْ لم يتحقق بينهم وبين الحكومة الإسلامية عقد الذمة إلا أنه يكفي مجرد تعهد الحكومة الإسلامية لحفظهم و صيانتهم و على هذا فلو شربوا الخمر بالعيان و على رءوس الأشهاد يقام عليهم الحَد، و أَمَا لو شربوا في الخفاء و مستوراً فلا حَد عليهم.

تجريد الشارب عند حَدّه

قال المحقق: و يضرب الشارب عرياناً على ظهره و كتفيه و يتقى وجهه و فرجه و لا يقام عليه الحَد حتى يفتق. أقول: أَمَا ضربه عرياناً أَم مجرداً عن الثياب فل الصحيح أبي بصير قال: سأله عن السكران و الزانى قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين «١». وقد ادعى

فأجاب دام ظله بأنَّنا نقول بالتعيم لوجود الملائكة و وحدة المناطق و هو الإفساد.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٨ من أبواب حد المسكر ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٦٨

في الجواهر عدم خلاف معتمد به في ذلك.

ولكن خالف في ذلك شيخ الطائفة فقال في كتاب الأشربة عند بيان كيفية ضرب الشارب و تحت عنوان صفة المضروب: و لا يجرد عن ثيابه لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر بالضرب و لم يأمر بالتجريد انتهى.

و قد رماه في الجواهر بغاية الضعف و ذلك للصحيحه المزبور المؤيدة بما ذكر أى عدم خلاف في المسألة معتمد به. فعلى هذا فيجرد الشارب عند جلده. هنا إذا كان رجلا و أما المرأة فحيث إن كل بدنها عوره فلذا لا تجرد بل تحد جالسة مربوطة عليها ثيابها [١].

و أمّا الضرب على ظهره و كفيه - كما ذكره في الشرائع - و تفريق الضرب على سائر بدنك كما في كلمات بعض - كالشيخ في المبسوط و صاحب الجواهر - فقد علل ذلك في الكلمات بأنه: كي يذوق كل عضو منه الذي التّ بالمعصية ألم العقوبة. وقد حكى عن على عليه السلام أنه قال للجاد: أعط كل عضو حقه.

و سيأتي التصريح بضربه على كل جسده في الروايات أيضا.

و أما انتقاء وجهه و فرجه فقد ذكر ذلك صريحا في الروايات:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل الحد قائماً و المرأة قاعدة و يضرب على كل عضو و يترك الرأس و المذاكير
عن رواه الصدوق: «[١].

عن أبي إبراهيم ثابت: و يترك الوجه و المذاكير.

و عن حريري عن أخباره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله و يتقوى الفرج و الوجه. [٢] ثم إنه ذكر بعضهم
صاحب الجواهر

[١] قال شيخ الطائفة في المبسوط ص ٦٩: و أما جلد المرأة فإنها تجلد جالسة لأنها عوره و يشد عليها ثيابها جيدا لثلا تنكشف، و يلى شد الثياب عليها امرأة و تضربه ضربا رفيفا لا يجرح و لا ينهر الدم.

[٢] وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد الزنا ح ٦ و في المبسوط: و يفرق الضرب على

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد الزنا ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٦٩

قدس سره، الانتقاء عن ضربه على مقاتلته أيضا. و المراد منه المواقع التي يخشى قتلها بضربيها و تسمى في العرف ب (گیگاه). و وجهه معلوم و هو أنه لا يستحق القتل و إنما الواجب جلده فلا يجوز الضرب على موضع منه يخاف قتله و يفضي إلى موته. و أما عدم إقامة الحد عليه حتى يفتق أي عن سكره ففي الرياض: بلا خلاف أجدوه، وفي الجواهر: بلا خلاف. و الوجه في ذلك أن الحكمة في تشريع الحدود هو الإيلام والإيذاء كي يتاثر بذلك فلا يعود إلى ما أتى به و لا يفعله ثانية و من المعلوم أنه لو جلد في حال سكره فلا يحصل هذه الفائدة بل حصولها منوط بالإفاقه لأنه حينئذ يدرك الألم و يتذكر عن عمله القبيح مخافة ابتلائه بما ابتلى به من العقوبة.

ثم إنه لو جن بعد أن شرب الخمر فلا يوجب ذلك سقوط الحد عنه، و يدل على ذلك صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خوطط فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم

عليه الحد كائناً ما كان «١». والموضع في الرواية كما ترى هو من وجب عليه الحد أى حدّ كان فإذا وجب عليه حد من الحدود وجب عليه إقامة الحد المذبور كائناً ما كان وفي أى حال كان سواء كان في حال صحة عقله أو حال جنونه، و الحكم بسقوط الحد عنه بالجنون الإبطابي إذا لم يدرك الألم، وتأخيره إلى دور إفاقته في الجنون الأدواري اجتهد في مقابل النص الصحيح الصريح. وكذا لو شرب المسكر ثم ارتد قبل أن يقام عليه الحد فإن ارتداده لا يمنع عن

بدنه و يتقي الوجه والفرج لقوله عليه السلام إذا جلد أحدكم فليتّ الوجه والفرج وعن على عليه السلام أنه قال للجلاّد: اضرب و أوجع و اتقّ الرأس والفرج انتهى. أقول: وقد يعلّم ذلك بقولهم: تجنبوا عن المثلة والعمى والقتل.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٩ من أبواب مقدمات المحدود ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧٠
إجراء الحد عليه.

وهذا وإن لم يكن مصريحاً به في النصوص إلا أن قوله عليه السلام في صحيحه أبي عبيدة: أقيم عليه الحد كائناً ما كان، شامل بإطلاقه لارتداده بعد شربه قبل أن يقام عليه الحد.

في قتل شارب الخمر

قال المحقق: وإذا حدّ مرتين قتل في الثالثة وهو المرسوّ و قال في الخلاف يقتل في الرابعة. أقول: بعد أن علم أن شارب الخمر يحدّ تصل النوبة إلى أنه لو تكرر منه ذلك فلا يخلو عن أنه قد أقيم عليه الحد بعد كل مرّة أولاً. فعلى الأول فقد وقع الخلاف بين العاميّة والخاصيّة في أنه يقتل هذا الشارب أم لا؟ فذهب أبناء العاميّة إلى أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر وأجمعوا على ذلك [١] وأفتى الأصحاب بأنه يقتل. نعم اختلفوا في المرأة التي يقتل فيها لو تكرر منه الشرب مع الحد فالمشهور على أنه يقتل في الثالثة.

لكن قال الشيخ قدس سره في المسألة الأولى من مسائل الأشربة من الخلاف: من شرب الخمر وجب عليه الحد إذا كان مكثفاً بلا خلاف فإن تكرر ذلك منه و كثراً قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه حد واحد بلا خلاف فإن شرب فحدّ ثم شرب فحدّ ثم شرب فحدّ ثم شرب رابعاً قتل عندنا و قال جميع الفقهاء لا قتل عليه وإنما يقام عليه الحد بالغاً ما بلغ، دليلنا إجماع الفرقّة وأخبارهم إلخ. وقد روى قدس سره هنا أخباراً عنهم منها قوله: و روى أبو هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه و آله قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه

[١] راجع الفقه على المذاهب الأربع ج ٥ ص ٢٦ و هم يقولون بورود الروايات بقتله في الرابعة إلا أنها نسخت. الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧١

ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه و في بعضها فقتلناه و احتردناه.

ثم قال: و من أدعى نسخ هذا الخبر فعليه الدلالة إلخ. وقد أدعى على قتل الشارب في الرابعة، إجماع الفرقّة وأخبارهم و كلامهما محلّ الإشكال.

أما الإجماع فلأن القول بالثالثة مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة على ما في الجواهر لو لم يكن إجماعياً على ما أدعاه بعض كالسيد

ابن زهرة.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُوَجِّهَ ادْعَاءُ الشِّيخِ الْإِجْمَاعَ بِأَنَّ إِجْمَاعَ الْفَرْقَةِ قَائِمٌ عَلَى جَرِيَانِ الْقَتْلِ فِي بَابِ الشَّرْبِ فِي قَبَالِ الْعَامَةِ الْمُنْكَرِينَ لِذَلِكَ مِهْمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الشَّرْبُ وَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَا عَلَى الْقَتْلِ فِي الْرَّابِعَةِ.

وَ أَمَّا أَخْبَارُهُمْ فِيهَا مَا سَطَّلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا خَبْرٌ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ سَوْيًا مِرْسَلَةُ الصَّدُوقِ فِي حِينِ أَنَّهُ تَدْلِلُ عَلَى كُونِ الْمَنَاطِ هُوَ الْمَرْءُ الْثَالِثُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ صَرِيحَةٌ أَكْثَرُهَا صَرِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ. نَعَمْ هُنَاكَ أَخْبَارٌ عَامِيَّةٌ تَدْلِلُ عَلَى الْرَّابِعَةِ.

وَ قَالَ قَدْسُ سُرُّهُ فِي الْمُبْسُطِ: إِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا فَمِنْ شَرْبِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَلِيلًا شَرْبٌ أَوْ كَثِيرًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَرْبُ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا إِنْ شَرْبُ ثُمَّ شَرْبٌ ثُمَّ شَرْبٌ فَحَدٌ ثُمَّ شَرْبٌ رَابِعًا قَتْلٌ فِي الْرَّابِعَةِ عِنْدَنَا، وَعِنْهُمْ يَضْرِبُ أَبْدًا الْحَدُّ. تَوَافَتْ تَدَالِخَتْ وَإِنْ شَرْبٌ فَحَدٌ ثُمَّ شَرْبٌ فَحَدٌ ثُمَّ شَرْبٌ رَابِعًا قَتْلٌ فِي الْرَّابِعَةِ عِنْدَنَا، وَعِنْهُمْ يَضْرِبُ أَبْدًا الْحَدُّ. انتهى «١». وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الشِّيخِ الصَّدُوقِ مِنْ قَبْلِهِ فِي كِتَابِ الْمَقْنَعِ [١].

[١] أَقُولُ: عبارته في المقنع ص ١٥٣ هذه: و إذا شرب الرجل حسوة من خمر جلد ثمانين جلدأ. و إذا شرب الرجل مره ضرب ثمانين جلدأ فإن عاد جلد فان عاد قتل انتهى. و أنت ترى أنها صريحة في ما ذهب إليه المشهور اللهم إلا أن يكون في هذه النسخة سقط كما لعله يشهد له قوله بعد ذلك ص ١٥٤: و شارب الخمر إذا كان عبدا جلد مره فإن عاد جلد حتى يفعل ثمانى مرات ثم يقتل في الثامنة انتهى. فإن ذلك يقتضي القول بقتل الحر في الرابعة.

(١) المبسوط ج ٨ كتاب الحدود ص ٥٨.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٧٢

و مال إليه العلامة [١] و ولده السعيد و شيخنا الشهيد قدس الله أسرارهم.

هذا بخلاف القول بقتله في الثالثة فإنه مضافا إلى ذهاب المشهور إليه فقد ذهب إليه الشيخ بنفسه في كتاب النهاية الذي فتاواه فيه ناظرة إلى الأخبار و كذا الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه.

قال في النهاية: و شارب الخمر إذا أقيمت عليه الحد مرتين ثم عاد ثلاثة وجب عليه القتل.

استدل المشهور بالروايات الكثيرة الصريحة المعتبرة فيها عدّة روايات صحاح وقد خرجها في الوسائل في باب عنوانه: باب أن شارب الخمر والنبيذ و نحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرتين. انتهى. فقد ذهب هو أيضا إلى قول المشهور.

عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه «١».

و عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها

[١] نسب في الجواهر وبعض الكتب الآخر ميل العلامة إلى هذا القول مع أن عبارته في القواعد: و إذا حد مرتين قتل في الثالثة و قيل في الرابعة انتهى. و في التحرير ص ٢٢٧: فإن تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة و قيل لا يقتل حتى يحد ثلاث مرات فيقتل في الرابعة انتهى و هذه العبارات ظاهرة في اختياره الثالثة و إنما نقل القول الآخر قوله. و مع ذلك ففي الرياض عند نسبة القول بالرابعة إلى الصدوق و الشيخ: و تبعهما الفاضل في القواعد و ولده في الإيضاح و الشهيد في اللمعة.

و قال في الإيضاح عند بيان القول بالثالثة: و هو اختيار ولد في المختلف انتهى.

و يمكن أن يكون استظهار ميل العلامة إلى القول بالرابعة من جهة أنه نقل هذا القول و لم يتعرض لرده. هذا.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧٣

إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة «١».

و عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه «٢».

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ثم إن أتى به ثانية

ضربه ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه «٣».

و عن أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه «٤».

گلپایگانی، سید محمد رضا موسوی، الدر المنضود في أحكام المحدود، ٣ جلد، دار القرآن الكريم، قم - ایران، اول، ١٤١٢ هـ

الدر المنضود في أحكام المحدود؛ ج ٢، ص: ٣٧٣

و عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة

«٥» و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير مثله إلّا أنه أسقط: في الثالثة.

و عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام في حديث قال: سمعته يقول: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه في الثالثة «٦».

و عن الأصبهن أو عن حبة العرنى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه «٧».

و عن أبي الصباح الكتاني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي صلى

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .٢.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .٣.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .٤.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .٥.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .٦.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .٨.

(٧) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكرح .١٠.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧٤

الله عليه و آله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإن أتى به ثانية ضربه عنقه. قلت: النبي؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت: أرأيت إن أخذه ثانية؟ قال: أضربه قلت: فإن أخذه الثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر «١».

و عن هشام بن إبراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجدد في قليل النبيذ كما يجدد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر «٢».

و عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجدد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما

يقتل صاحب الخمر «٣».

و عن حriz بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه «٤».

و عن قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يزني الزاني وهو مؤمن، وقال: إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فشرب الثالثة فاقتلوه «٥».

و استدل لقول الآخر وهو قتله في الرابعة بأمره منها: مرسلة الصدوق، ففي الفقيه: و شارب المسكر خمرا كان أو نبيدا يجلد ثمانين جلدة فإن عاد جلد فإن عاد قتل وقد روى أنه يقتل في الرابعة «٦».

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٤.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ١٥.

(٦) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١١ من أبواب حد المسكر ح ٩.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧٥

و مثلها: قال الكليني: قال جميل: و روى عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة «١».

قال الكليني قدس سره بعده: قال ابن أبي عمير: كأن المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

و قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه: لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام في الثالثة و أتى به في الرابعة، أو فر في الثالثة و أتى به في الرابعة يقتل في الرابعة، فقوله: في الرابعة، متصل بيتوى به و يقتل، على التنازع انتهى «٢».

و منها: الأولوية فإن فخر المحققين قدس سره بعد أن قوى القتل في الرابعة قال: لأن الزنا أكبر منه ذنبنا و يقتل في الرابعة كما مضى فهنا أولى «٣».

و منها: الاحتياط في الدماء فإنه يقتضي عدم الإقدام على قتله في الثالثة بل تأخيره إلى الرابعة التي هي المتيقن المعلوم.

و فيه إن شيئاً من هذه الوجوه لا تنفع في قبال تلك الأخبار المذكورة.

أما المرسلة فواضح لأن المرسلة ليست بحجة و على فرض الحجج لا تقاوم الأخبار المستفيضة الصحيحة، و المعتبرة المعتضدة بعمل المشهور.

و أمّا القول بأنها و إن كانت مرسلة و لكن مرسلها الشيخ الصدوق قدس سره و هو ثقة يعمل بمرسلاته كما يعلم بمسنداته، كما أفاد ذلك العلامة أعلى الله مقامه في المخالف.

ففيه أنه مهمما كان ثقة فأين هذا الخبر و تلك الروايات العديدة المستجムة للشراط و لذا قال المحقق: و هو المروي أى إن القول بقتله في الثالثة مروي و ليس فوق ذلك، و هذا يشعر بأنه لم ير للرواية المخالفة وقعا. و أمّا الأولوية

(١) الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة ح ٤.

(٢) مرآة العقول ج ٢٣ ص ٣٣٨.

(٣) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج ٤ ص ٥١٥.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٧٦

فهي هنا تشبه القياس هذا مع أنه في باب الزنا أيضا يقتل في الثالثة [١] ولا- أقل من أنه محل الكلام والاختلاف. و أمّا الاحتياط فلا موضع له في قبال النصوص الصريحة الصحيحة.

و على هذا فالترجح لأنباء الثلاثة، والقول بها هو الأقوى وقد مشى عليه العلامة أعلى الله مقامه في المختلف فقال: للشيخ قولهن في قتل شارب المسكر في الثالثة أو الرابعة فقال في النهاية: يقتل في الثالثة بعد تكرر الحد عليه مررتين، وبه قال شيخنا المفيد و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن حمزة و ابن إدريس، الثاني قال في الخلاف والمboseط: إنه يقتل في الرابعة وهو قولهن الصدوقي في المقنع، وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه: شارب المسكر خمرا كان أو نبيذا يجدد ثمانين فإن عاد جلد فإن عاد قتل، وقد روى أنه يقتل في الرابعة، و المعتمد الأول. ثم استدل بصحيحة أبي عبيدة و صحبيحة جميل و صحبيحة يونس و صحبيحة أبي الصباح و صحبيحة سليمان بن خالد، قال: وغير ذلك.

ثم قال: احتاج الشيخ بقول الصدوقي: و روى أنه يقتل في الرابعة وهو ثقة يعمل بمرسلة كما يعمل بمسنده و لأن الزنا أكثر منه ذنبًا مع أنه لا- يقتل في الثالثة، و الجواب: المرسل ليس بحجيء عند المحققين وقد بيناه في أصول الفقه سلمنا لكن إذا وجه ما يعارضه من الأحاديث المسندة كان العمل بها أولى خصوصاً مع تعددتها و تعاضدها بعضها البعض و نمنع أن الزاني لا يقتل في الثالثة فقد ذهب بعضهم إلى ذلك و لو سلمنا كما هو مذهبنا نحن، لكن القياس باطل خصوصاً في الحدود انتهى كلامه رفع مقامه «١».

و أمّا الجمع بينهما بالتخير [٢] فهو غير صحيح لو كان المراد تخierre في العمل

[١] قد اختار دام ظله في باب الزنا القتل في الرابعة فراجع الدر المنضود ج ١ ص ٣٤٢.

[٢] لم أجده من قال بالتخير نعم يمكن أن يكون نظره دام ظله إلى ما ذكره في الوسائل عند نقل مرسلة الصدوقي حيث قال: لعله محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرابعة.

(١) مختلف الشيعة ص ٧٦٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٧٧

استمراراً فيختار مرةً الجلد و أخرى القتل، وهذا بمكان من الإشكال للزوم كونه مختاراً في قتل النفس، فمرةً يقتل في الثالثة و أخرى في الرابعة، و يقتل أحداً في الثالثة و آخر في الرابعة و يؤلـلـ الأمر إلى أنـ يـقتلـ وـ أـنـ لاـ يـقتلـ معـ أنهـ لوـ كانـ جـعلـ حـكـمـ القـتـلـ فيـ الرابـعـةـ فلاـ سـبـيلـ لـهـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الثـالـثـةـ.

اللـهمـ إـلـىـ أـنـ يـكونـ المرـادـ تـخـيـرـ أـوـلـاـ فـيـ اـخـتـيـارـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، وـ هـوـ أـيـضاـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ كـلـامـ بـعـدـ أـنـ التـرـجـيـحـ لـأـنـبـاءـ الـثـالـثـةـ، نـعـمـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ فـرـضـ التـعـارـضـ وـ التـكـافـؤـ.

وـ لـوـ قـيلـ بـأـنـ المـرـادـ مـنـ قـتـلـهـ فـيـ الرابـعـةـ هـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـحدـ فـيـ الثـالـثـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـنـعـ عـدـ إـقـامـةـ الـحدـ عـلـيـهـ فـيـ الثـالـثـةـ عـنـ قـتـلـهـ فـيـ الرابـعـةـ. فـفـيهـ أـنـ خـالـفـ الـظـاهـرـ لـأـنـ إـذـاـ كـانـ مـقـتضـىـ الرـوـاـيـاتـ الـكـثـيـرـةـ الـمـسـتـفـيـضـةـ قـتـلـهـ فـيـ الثـالـثـةـ فـإـذـاـ لـمـ يـقـتـلـ وـ لـمـ يـحدـ فـيـ الثـالـثـةـ فـلـاـ خـصـوصـيـةـ لـلـثـالـثـةـ كـيـ يـحـتـمـلـ عـدـ قـتـلـهـ فـيـ الرابـعـةـ بـلـ القـتـلـ هـنـاكـ ثـابـتـ بـالـأـلوـيـةـ.

وـ قـدـ ظـهـرـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـرـسـلـةـ غـيرـ وـاضـعـ المـرـادـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ المـرـادـ أـنـ فـرـ مـثـلاـ فـيـ الثـالـثـةـ فـأـتـىـ بـهـ إـجـبارـاـ فـيـ الرابـعـةـ فـفـيهـ أـنـ هـذـهـ الـرـاـبـعـةـ لـيـسـ بـرـابـعـةـ بـلـ هـىـ الثـالـثـةـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـلـاـكـ لـمـ يـكـنـ هوـ الشـرـبـ وـحدـهـ بـلـ الشـرـبـ مـعـ الـجـلدـ، وـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ يـقـتـلـ فـيـ الثـالـثـةـ وـ هـوـ خـالـفـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ النـاطـقـةـ بـقـتـلـهـ فـيـ الرابـعـةـ. وـ هـذـاـ إـشـكـالـ وـاردـ عـلـىـ العـلـامـ الـمـجـلسـيـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ أـيـضاـ فـيـ الـمـرـآـةـ.

ثـمـ إـنـ لـاـ يـقـالـ إـنـ ذـهـابـ مـثـلـ الشـيـخـ فـيـ كـتـابـهـ الـاسـتـدـلـائـيـنـ الـخـلـافـ وـ الـمـبـسوـطـ وـ الـصـدـوقـ أـيـضاـ وـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ الإـيـضـاحـ وـ

الشهيد في اللمعة، و ميل العلامة إلى ذلك كما نسب إليه، و صاحب الرياض و صاحب الجوادر إلى القول بالرابعة مع كون تلك الروايات المستفيضة بأعينهم و في أيديهم هل لا يوجب الوهن فيها؟

و الإكتفاء بالحد مع المصلحة انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٧٨

أضف إلى هنا نسبة الشهيد الثاني في الروضه القول بالثلاثة إلى الأكثر دون الكثير [١].

و ذلك لأننا نقول: إن الشيخ قد عدل عن ذلك في كتابه الآخر الفتواي و هو النهاية كما أن الصدوق لم يفت بذلك في تمام كتبه، و العلامة الذي مال إلى الأربع في القواعد، اختار في مختلف الثلاثة و قولهما فكيف يرد الوهن في الروايات و الحال هذه؟.

ثم لو لم يمكن استظهار المطلب من الروايات و وصلت النوبة إلى الشك و تردد الأمر بين الجلد و القتل فالاصل يقتضي عدم قتله في الثالثة لأن قته في الرابعة متيقن و في الثالثة مشكوك.

لكن يشكل الأمر من جهة دوران الأمر في الثالثة بين القتل و الجلد و ذلك لأن تأخير القتل إلى الرابعة مع جلده في الثالثة أو بدونه، و الأمر دائر بين المحذورين حرمة الجلد بأن يكون الواجب في الواقع هو القتل، و وجوبه بأن يكون حكم القتل للرابعة فالترديد بين الحرام و الواجب فلو كان القتل واجبا لحرم جلده و لو كان يحرم قته لكن جلده واجبا فلو جلد لاحتتمل حرمه و لو لم يجلد لخال شرب الخمر عن الحد و القتل.

هذا كله لو شرب مرارا و جلد بعد كل مرّة و تخلّل الحد بين المرات فلو لم يكن كذلك فحكمه هذا:

كفاية حد واحد على من شرب مرارا

قال المحقق: ولو شرب مرارا كفى حد واحد.

يعنى لو شرب مكررا و لم يتخلّل بينها حد فهنا يكفى حد واحد للجميع. وقد

[١] أورده هذا العبد وقد أجاب دام ظله بما قررناه و كان ذلك في يوم ١٥ من الشوال سنة ١٤٠٨ هـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٧٩

ادعى في الرياض و الجوادر عدم الخلاف في ذلك.

و استدلّ كاشف اللثام على ذلك أى أنه لا يحد أكثر من واحد، بالأصل و العمومات و انتفاء الحرج في الدين. وقد ذكر هذه الأمور في الجوادر أيضا و أضاف إليها وجها رابعا و هو صدق الشرب و إن تعدد. أما الأصل فواضح.

و أما العمومات فعلل المراد عمومات حرمة الإيذاء و قد خرج عنها حد مرّة واحدة بالإجماع، و أما الرائد عليه فمشكوك فيه و أدلة الإيذاء و عموماتها تدلّ على الحرمة لأن ضربه إيذاء له بلا كلام.

و أما تقريب العمومات بعمومات من شرب الخمر فهو يجليد حيث يستفاد منه أن من شرب و لو مرات عديدة بلا حد فإن عليه الحد كمن شرب مرّة واحدة [١].

فلا يخلو عن كلام و ذلك لأن المقصود بحسب الظاهر هو عموم أفراد الشرب لا عموم أشخاص الشاربين، و قولنا: من شرب الخمر يجلد، و إن كان عاما إلا أنه عام أشخاصى و لا عموم بالنسبة للشرب.

و أما انتفاء الحرج في الدين فهو غير تام و ذلك لأن أدلة الحرج رافعة للتکلیف إذا لزم فيه الحرج زائدا على أصل التکلیف كال موضوع في البرد إذا استلزم الضرر و المشقة الشديدة و لا يرتفع بها التکالیف التي كانت في حد ذاتها حرجه مثل باب الحدود.

فاللّازم الاعتماد على الدليل فإن استفید منه تكرار الحدّ فلا بأس بذلك و ليس تعدد الجلد بأعظم من القتل في موارد وجوبه الذي لا يمكن رفعه بالحرج.

و أمّا التمسّك بصدق الشرب فهو حسن و ذلك لصدق الطبيعة بالقليل

[١] أورده هذا العبد وقد أجاب دام ظله بما قررناه، والإنصاف أن تسلیم ما أفاده مشكل بل الظاهر أن المراد أن قولهم: من شرب الخمر يجلد ثمانين، شامل لمن شرب مرءة أو مرات بلا تخلّل الحدّ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٨٠

والكثير، والمرءة والمرات، ومن المعلوم أن الملائكة هو طبيعة الشرب و طبيعة الحدّ فإذا شرب مرات عديدة صدق أنه أتى بطبيعة الشرب فيكفي طبيعة الحدّ وهو الحدّ الواحد.

و استدلّ شيخ الطائفه في المبسوط بقوله: لأن حدود الله إذا توالفت تداخلت «١». و الظاهر أن مراده أنه من باب تداخل الأسباب كتاب الأحداث حيث إن الحدث موجب لل موضوع فلو تعدد الأحداث لكتفي وضوء واحد مثلاً عن جميعها، وكذلك بالنسبة لما ورد: إن أجبت فاغتسل، فإنه لو أجبت متعدداً بلا تخلّل الطهارة لكتفي اغتسال واحد.

ثم إن بعض المعاصرین قدس الله روحه في المقام إشكالاً قال: و أمّا كفاية حدّ واحد لو شرب مراراً ولم يحدّ في الخلل فاذعى عدم الخلاف فيها للأصل و العمومات و انتفاء الحرج و صدق الشرب و إن تعدد.

أقول: هذه الأمور قد تعرضنا لذكرها مع ما يرد عليها.

ثم قال: و لا يخفى الإشكال في ما ذكر حيث إن المعروف تعدد المسبيبات بتعدد الأسباب و في المقام نقول: لو شرب الخمر و ثبت و لم يحضر الشارب فعليه الحدّ، ثم شرب مرءة أخرى مقتضي الأدلة استحقاق حد آخر مع اجتماع الشرائط فعدم الاستحقاق لحد آخر خلاف الإطلاق إلا أن يكون في المقام إجماع انتهي «٢».

أقول: و فيه أن مسألة تعدد المسبيبات بتعدد الأسباب جارية فيما إذا كانت الأسباب قابلة للتعدد و كذا المسبيبات و كان اللفظ بحيث يشمل كلّ فرد و كلّ مرءة فإذا كان الموضوع هو كلّ فرد من الأفراد مثلاً فهناك يصحّ أن كلّ فرد من السبب يقتضي مسبباً مستقلاً و مختصّاً به.

أمّا إذا كان الموضوع الطبيعة المحضة فهي لا تتعدد، بل مهما تعددت الأفراد تكون الطبيعة بحالها و لا تعدد لها كما في باب الأحداث فإنّ الحدث بطبعته سبب

(١) المبسوط ج ٨ ص ٥٩

(٢) جامع المدارك الطبع الأول ج ٧ ص ١٣٠

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٨١

للظهور الذي لا صلة إلا به و حيث إن الطبيعة - لا الفرد - تكون موضوعاً فلما فرق بين حصول فرد واحد من الحدث أو الأفراد الكثيرة و المتعددة في كفاية ظهور واحد، لأن طبيعة الحدث سبب لطبيعة الظهور و ما نحن فيه من هذا القبيل، يعني أن طبيعة شرب الخمر تكون سبباً لطبيعة الحدّ فلما فرق بين حصول فرد واحد منها أو عدّه أفراد لصدق الطبيعة في كلا الفرضين فتجب طبيعة الحدّ الصادقة بفرد واحد منه إلى أن يقام عليه الحدّ بعد ذلك لو حصل الطبيعة أيضاً يكون كالأول فلا يتوجه أنه لو كان الموضوع هو الطبيعة المحضة و صرف الوجود - ولا تعدد لذلك فيلزم الإكتفاء بحد واحد و إن تخلّل الحدّ بينها فإنه بعد حصول الحدّ فقد انقطع و زال الواقع و يكون حينئذ مبدأ الشروع و ذلك بعينه كما في باب الحدث فإنه إذا اجتمعت عليه أحداث يكتفيه ظهور واحد، فإذا أتى به

فبعد ذلك يكون مبدأ الأمر فإن حصل بعد ذلك حدث واحد أو إحداث متعددة يكفيه ظهور واحد كالأول. وهذا وجه سادس ييلدو في الذهن و لعله أحسن طرق الاستدلال في المقام وهو أن المستفاد من نفس الأخبار الواردة الناطقة بحكم الشراب الذي شرب الخمر بعد أن شرب مرّة أخرى و حدّ عليه أنه لو شرب ولم يحد ثم عاد إلى شربه فإنه لا يقام عليه أكثر من حدّ واحد فراجع الأخبار الماضية حيث قد تعرضت لحكم الشراب أولاً وأنه يجلد ثم لحكمه إذا شرب ثانياً بعد أن كان قد جلد وأنه يجب جلده ثانياً فكأنه قيل: إنّ شارب الخمر إذا شرب ثم حدّ ثم شرب يجلد، والمفهوم منه أنه إذا شرب ولم يحد ثم شرب مرّة أخرى فإنه لا يتعدد الجلد وأنه إذا شرب بلا حدّ ثم شرب أيضاً يجلد حينئذ فيكتفى الجلد مرّة واحدة، فالسبب هو الشرب مع الجلد، ولو كان كل شرب سبباً لقليل: لو شرب ثم شرب يحدّ للأولين ويقتل في الثالث، وبذلك قد علم أن سبب تكرر الحد هو الشرب بعد الحد دون الشرب بعد الشرب، والعجب من العلماء الأعلام رضوان الله عليهم أجمعين كيف لم يتمسكوا بهذا الوجه في إثبات المطلوب.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٨٢

ثم إنّه بعد أن ثبت كفاية حدّ واحد ولو أنه شرب مراراً فحينئذ نقول كما في الجواهر: إنّه لا فرق في ذلك بين اتحاد جنس المشروب و اختلافه فلا فرق بين أن يشرب من الخمر مراراً أو أن يشرب الخمر مرّة و النبيذ أخرى و هكذا، فما لم يتخلّل الحد يحدّ على الجميع حدّ واحد وإن كان قد شرب في كلّ مرّة مسکراً غير ما شربه في الأخرى، و ذلك لأنّ الحد في كلّ المسکرات واحد. و تدل على عدم الفرق روایات أوردها في الوسائل في باب عنوانه: باب ثبوت الحد على من شرب مسکراً من أيّ الأنواع كان: عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد (١). و عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في كتاب على عليه السلام: يضرب شارب الخمر و شارب المسکر، قلت: كم؟ قال: حدّهما واحد (٢).

شهادة أحدهما بشرب الخمر والآخر بقيتها

إشارة

قال المحقق: الثالث في أحكامه وهي مسائل:

[الأولى لو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها وجوب الحد]

الأولى لو شهد واحد بشربها و آخر بقيتها وجوب الحد.

أقول: إنّ شهادة أحدهما بالشرب شهادة به مطابقية، و شهادة الآخر بالقىء شهادة به التزامية فكلاهما قد شهدا بالشرب، غاية الأمر أن أحدهما بالدلالة المطابقية والأخر بالدلالة التزامية.

نعم يشترط في الإكتفاء بهما كونهما بحيث تتعلقان بواقعه واحدة بأن كانتا غير مؤرختين أو مؤرختين بما أمكن معه الاتحاد فلو شهد أحدهما أنه شربها يوم

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حدّ المسکر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٧ من أبواب حدّ المسکر ح ٢.

ال الجمعة والآخر أنه قاءها بعد ذلك أو قبله بأيام لم يحدّ لاختلاف الفعل ولم يقم على كلّ فعل شاهدان، وإنما قام على كلّ واحد من الفعالين شاهد واحد.

ثم إن الحكم بالاجتراء بهما هو المشهور بل عن السرائر والتنقيح وظاهر الخلاف الإجماع عليه. كذا في الجوادر. و مستند الحكم رواية الحسين بن زيد التي رواها المشايخ الثلاثة المنجبر ضعفها بعمل المشهور. فعن الحسين ابن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مطعمون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجالان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رأه يشرب و شهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبو الحسن فإنك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتى شربها «١».

إذا شهد كلاهما بقيئه للخمر

كان الكلام في الفرع السابق فيما إذا شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقوى، وهنا في أنه لو شهد كلّ منهما بقيئه للخمر، و ربما يستفاد حكمه من الفرع السابق و ذلك لعموم العلة ولذا: قال المحقق: و يلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا بقيئها نظراً إلى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الإكراه على بعد و لعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه أما لو أدعاه حد.

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٤ من أبواب حد المسكر ح ١.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٨٤

أقول: و وجه اتحاد الحكم أولاً: عرفية المطلب فإن بطنه ليس مصنعاً للشراب كي يولده. و ثانياً: عموم التعليل فإنه إذا قال: ما قاءها حتى شربها، لا يختص بما إذا شهد واحد منهما بقيئه كما هو مورد الرواية بل يشمل ما إذا شهد كلاهما بذلك فإن القوى للخمر يستلزم شربه.

ولكن تردد في ذلك جماعة من العلماء منهم المحقق في المقام والعلامة في القواعد والسيد الجليل ابن طاوس قدس الله أرواحهم. و ذلك لأن السبب هو الشرب اختياراً، والقوى لا يدل عليه لإمكان الإكراه [١].

وبعبارة أخرى إن الشهادة على الشرب قد تتحقق بالشهادة بالقوى ولا نقصان في البين من هذه الجهة إلا أنه ليس من قبيل الشهادة على الشرب اختياراً الموجب للحد.

وفيه أنه إذا سلم أن الشهادة بالقوى شهادة بالشرب فتكون في حكمها و هل

[١] و اختار فخر الدين في الإيضاح عدم الحدّ مستدلاً بأن النص إنما ورد في صورة مخصوصة والأصل براءة الذمة، و لقوله عليه السلام ادرواوا الحدود بالشبهات، قال رحمة الله: و هو الأقوى عندى انتهى.

ثم لا يخفى عليك أن العلامة استشكل في كلتا الصورتين لا في الثانية وحدها فقال: لو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقوى حد على إشكال لما روى أنه ما قاء إلا وقد شرب ولو شهدا بالقوى حد للتعليق على إشكال انتهى. و هكذا السيد ابن طاوس كما يظهر من المسالك حيث ذكر أن الأصل في المسألة رواية الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام إن علينا عليه السلام جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد بشربها و آخر بقيئها و قال: ما قاءها إلا وقد شربها قال: و عليها فتوى الأصحاب ليس فيهم مخالف صريحاً إلا أن

طريق الرواية ضعيف لأن فيه موسى بن جعفر البغدادي و هو مجھول الحال، و جعفر بن يحيى و هو مجھول العين و عبد الله بن عبد الرحمن و هو مشترك بين الثقة و الضعيف، ولذلك قال السيد جمال الدين بن طاووس قدس سره في الملاذ: لا أضمن درك طريقه، و هو مشعر بتردده. انتهى.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٨٥

كان يجري هذا الاحتمال فيما إذا كانت الشهادة منهما على شربه؟ فكيف تحمل الشهادة بالشرب، على شربه له اختياراً و يجرى في الشهادة بالقىء، احتمال الإكراه.

هذا مضافاً إلى ما ذكره المحقق من لزو الدفع عن نفسه لو كان مكرهاً، و إلى أن الأصل عدم الإكراه. وقد يشكل بأن ذلك ليس بأزيد من الظهور و هو غير كاف في إثبات الحدود لأنه لا يدفع الشبهة الدارئة للحد، و فيه أولاً أن ذلك اجتهاد في مقابل النص.

و ثانياً إن الاختيار في الأفعال الإرادية أصل عقلائي معنوي به في جميع المقاصد و لا يعبأ باحتمال الإكراه. لا يقال: إنه فرق بين الشهادة على الشرب المحمول على الاختيار و الشهادة بالقىء الذي يتحمل فيه الإكراه، و ذلك لأن قذف الباطن الخمر أمارة على عدم ملائمة الباطن له كما ترى أن الإنسان إذا أكل طعاماً لا يلائم طبعه أو شرب شراباً و مائعاً لا يناسب مزاجه فإن مزاجه لا يقبله بل يقذفه و لا يجذب إلى بدنك فلذا يقىء فيكون القىء أمارة نوعية على أنه لم يشربه بميله و اختياره و اشتئاه له و إنما شربه بإكراه الغير له على هذا الذي لا يلائم طبعه، ولو كان قد شربه باختياره و اشتئاه لما قاءه واستفرغه كما في كل مورد يأكل الإنسان أو يشرب ما يحبه و يلائم طبعه، و على هذا فيقتصر في الحكم على مورد النص لشهرته و يحكم بالحد فيه، و يقال في الفرض الأخير بعدم الحد للشبهة [١] لأننا نقول: لا أمارية لذلك فربما يستفرغ و يقىء لكثره شربه منه أو لغير ذلك فكيف يحمل على أنه شربه من غير اختيار و على كره منه.

و من نظر عين الإنصاف يرى أن كون التعليل من باب التبييد المحس حتي يقتصر في الحكم على الفرض الأول بعيد جداً بل هو علله في الحكم يدور معه

[١] أورده هذا العبد وأجاب دام ظله بما قررناه في المتن و كان يوم ١٩ شوال سنة ١٤٠٨ـ٥.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٨٦

حيشما دار و على هذا فلا فرق بين الفرضيين في الحكم بوجوب الحد. نعم لو ادعى هو بنفسه أنه أكره على ذلك قبل منه و يدرء عنه الحد بذلك.

المسألة الثانية في مستحل الخمر

قال المحقق: الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتب إإن تاب أقيم عليه الحد فإن امتنع قتل و قيل يكون حكم المرتد و هو قوى. أقول: كان البحث في المسألة السابقة في مجرد شرب الخمر و في هذه المسألة في شربه و هو يرى ذلك حلالاً. و فيه قولان: أحدهما: أنه يطالب بالتوبة و يؤمر بها و لا يخلو الأمر عن أنه إنما أن يقبل ذلك و يتوب أو أنه يرذها و يمتنع عنها فعلى الأول يقام عليه الحد فقط و لا يقتل بل يخلّى سبيله، و على الثاني يحدّ أولاً ثم يقتل. وقد نسب في الجواهر لهذا القول إلى المقنعة و النهاية و الجامع، و في المسالك إلى الشيixin و أتباعهم.

ثانيهما: أنه محكوم بحكم المرتد ذهب إليه التقى الحلبي، و الحلبي و المتأخرون و قوله المحقق في الشرائع على ما رأيت [١]. وقد استدلّ للأول بوجهين:

الأول: إمكان عرض الشبهة عليه فاستحلَّه لذلك، و الحدود تدرء بالشبهات.

الثاني: خبر ابن مطعون الذي رواه في الإرشاد و هو: أن قدامة بن مطعون قد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له قدامه: إنَّه لا يجب على الحد لأنَّ الله تعالى يقول «لَيْسَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»، فدرأ عمر عنَّه الحد بلغ ذلك أمير المؤمنين

[١] كما أنه قال في النافع: و هو قوي متين انتهى. وقال العلامة في الإرشاد: والأقوى الحكم بارتداد من استحلَّ شرب الخمر فيقتل من غير توبَة إنْ كان عن فطرة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٨٧

عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت الحد على قدامة في شرب الخمر؟

قال: إنَّه تلاَّ على الآية، وتلاها عمر فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله تعالى إنَّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فاردد قدامة و استتبه مما قال، فإنَّ تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتبع فاقته فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخبر فأظهر التوبة و الإفلاع فدرأ عمر عنَّه القتل و لم يدر كيف يحده، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: أشر علىَّ في حدّه فقال: حدّه ثمانين إنَّ شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين و صار إلى قوله في ذلك «١» و يظهر منه أنَّ قدامة كان قد فهم و استفاد من الآية الكريمة الإطلاق وأنَّه إذا آمن بالله و عمل الصالحات فلا بأس عليه فيما طعم و إنَّ كان خمراً و بذلك فقد درأ عمر عنَّه الحد لكنَّ الإمام عليه السلام قال بأنه ليس من أهل الآية أي: المؤمنين العاملين الصالحات فإنَّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فأمر عليه السلام بردَّه و الاستتابة منه فيقام عليه الحد مع التوبة و يقتل مع عدمها، و لا بدَّ أن يكون ذلك بعد إثبات شربه فلم يكن ينفع التوبة في رفع الحد عنه.

و استدلَّ للقول الثاني بأنَّ حرمة شرب الخمر من ضروري الدين لا شبهة فيها و قد أجمع عليها المسلمون، و منكر الضروري مرتد يترتب عليه أحكامه من الفرق بين الفطري و الملنَّ و الرجل و المرأة و من جملة تلك الأحكام أنه لو كان فطرياً يقتل. إلى غير ذلك من الأحكام.

و أجيب عن الوجهين اللذين استدلَّ بهما القائل بالاستتابة أَمَّا عن احتمال الشبهة فإنَّه جار في غيره من الضروري المتفق على تحقق الكفر بإنكاره نصاً و فتوياً.

(١) الإرشاد ص ٩٧ و الآية ٩٣ من سورة المائدة.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٣٨٨

و عن قصة ابن مطعون بقولهم: لعلَّه لم يكن مرتدًا فطرياً بل كان ملائكة.

ثم إنَّ الشهيد الثاني اختار في المسالك القول الثاني أعني كونه مرتدًا فقال بعد ذكر القول بالاستتابة: و الأصح ما اختاره المصطفى و المتأخرون و منهم ابن إدريس من كونه مرتدًا ينقسم إلى الفطري و الملنَّ كغيره من المرتدين لأنَّ تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الإسلام و كلَّ ما كان كذلك فمستحلَّه كافر و هو يستلزم المدعى. ثم قال: هذا إذا لم يمكن الشبهة في حَقَّه لقرب عهده بالإسلام و نحوه و إلَّا اتجه قول الشيختين و عليه تحمل استتابة قدامة بن مطعون و غيره من استحلَّها في صدر الإسلام بالتأويل. فاختار رحمة الله قول المحقق إذا لم يتحمل الشبهة في حَقَّه فلو أمكن ذلك في حَقَّه لقرب عهده بالإسلام أو بعد بلاده عن بلاد الإسلام فهناك اتجه قول الشيختين أي وجوب الاستتابة لا الحكم بالارتداد و عليه تحمل قصة قدامة و غيره.

و أورد عليه صاحب الجوادر قدس سره بقوله: و فيه إنّ قول الشيختين لا يوافق مستحلّ الضروري للشبهة المزبورة المخرجة له عن الضرورة في حقّه بل المسقطة عنه الحدّ.

و فيه إنّه لو كان كلام الشيخ المفید قابلاً لذلك و لكن كلام الشيخ الطوسى في النهاية صريح في أنه لو شرب مستحلاً استتب و إن كان ذلك للشبهة. و هذا الكلام هو ما أفاده الشهيد الثاني.

هل يقتل مستحلّسائر المسكرات؟

قال المحقق: و أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلّها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها و يقام الحدّ مع شربها مستحلاً و محراً. أقول: كلامه هنا مجمل و كذا كلمات كثير منهم في المقام، فإنه لم يبيّن المراد من المستحلّ لسائر المسكرات و أنه هل يستحلّه و هو عالم بالحرمة أو مع عدم العلم بها فعلى الأول أي ما إذا استحلّه عالماً بحرمه و بانيا على الحلّ فيلزم الارتداد الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٨٩

و تكذيب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم المترتب عليه القتل إذا كان عن فطرة، أو أن المراد استحلاله قاطعاً بالحلّ فلا شيء عليه حتى الحدّ لكونه جاهلاً فكيف يقول بلزم الحدّ عليه مطلقاً؟ بل قال في الرياض بعد تصريح المحقق في النافع بأنه لا يقتل مستحلّ شرب غير الخمر بل يحدّ بشربه مستحلاً له أو محراً: قوله واحداً انتهى. و كذا قال في الجوادر: قوله واحداً كما في الرياض و إن لم يكفر المستحلّ.

و كيف كان فقد خالف الحلبى حكم بكفر شارب الفقاع مستحلاً و أوجب قتله. و ضعفه في الجوادر قائلاً: و هو واضح الضعف بعد أن لم تكن حرمته ضرورية فهو حينئذ كغيره من المسكر غير الخمر في عدم الكفر. كما أن الشهيد الثاني في المسالك - بعد أن حكم بأنه لا يقتل مستحلّ غير الخمر من المسكرات كالفقاع و إن وجب حدّه و ذلك لوقوع الخلاف فيها بين المسلمين و تحليل بعضهم إليها فيكون ذلك كافياً في انتفاء الكفر في استحلالها - قال: و لا فرق بين كون الشارب لها من يعتقد إياها كالحنفى و غيره فيحدّ عليها و لا يكفر لأن الكفر مختصّ بما وقع عليه الإجماع و ثبت حكمه ضرورة من دين الإسلام و هو منتف في غير الخمر. انتهى.

كما أن صاحب الرياض بعد كلامه السابق و تصريحه بحدّ المستحلّ لغير الخمر و عدم قتله و ادعاء الإجماع عليه قال: لوقع الخلاف فيها بين المسلمين.

وفي القواعد و كشف الثامن مزجاً: و يحدّ الحنفى إذا شرب النبيذ و إن قلل و إن استحلّه فإنّ الحدّ لله، و النصوص أطلقـت بـحدـ الشـارـب.

و فيه أن إطلاقها بالنسبة لحال الجهل مشكل، و كيف تشمل الجاهل، و كيف يجوز إجراء الحدّ على الجاهل و هو معدور لجهله. وفي الجوادر بعد كلام هذين العلمين: قلت: لا فرق في الكفر بين إنكار الضروري و غيره من المقطوع به مع فرض أن المنكر قاطع به ضرورة افتراضاته تكذيب النبي صلّى الله عليه و آله.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٠

ثم قال: نعم يفرق بينهما بالنسبة إلى الحكم بكفر المنكر مع العلم بالحال فمنكر الضروري و هو من أهل الضرورة محكوم بكفره بإإنكاره، بخلاف غيره لاحتمال عدم القطع به عنده بل المتّجه عدم الحدّ عليه بذلك لعدم العلم بالحرمة عند الشارب أو العلم بعدها، و الفرض معدوريته لكون المسألة غير ضرورية حتى لو كانت قطعية لكنّها نظرية «١».

المسألة الثالثة: حكم من باع الخمر مستحلاً و غير مستحلّ

قال المحقق: من باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب و إلا قتل و إن لم يكن مستحلاً عزّر و ما سواه لا يقتل و إن لم يتبع، بل يؤدب. أقول: البيع ليس كالشرب في وضوح الحكم فلذا أفتى في بايع الخمر مستحلاً بأنه يستتاب من أول الأمر فإن تاب فهو و إلا قتل في حين أن شربه مستحلاً يجب الارتداد على ما قوله.

والسرّ في هذا الفرق هو أنه يمكن أن يكون بيعه لمنفعة خاصّة محلّة لا للشرب و إن كان مجرد ترتيب انتفاع محلّ عليه لا يجب الحكم بحلية البيع ما لم يكن جهة الحال من المنافع المتعارفة المعنى بها.

وللشهيد الثاني في المسالك كلام بشرح العبارة. قال: بيع الخمر ليس حكمه كشربه فإن الشرب هو المعلوم تحريمـه من دين الإسلام كما ذكر، وأما مجرد البيع فليس تحريمـه معلومـا ضرورة و قد يقع فيه الشبهـة من حيث إنه يسوغ تناولـه على بعض وجوهـ الضـرورـاتـ كما سلفـ، فيعزـرـ فـاعـلهـ و يـستـتـابـ إـنـ فـعلـهـ مـسـتـحـلاـ فـإـنـ تـابـ قـبـلـ مـنـهـ وـ إـنـ أـصـرـ عـلـىـ اـسـتـحـلـالـهـ قـتـلـ حـدـاـ، وـ كـائـنـ مـوـضـعـ وـفـاقـ، وـ مـاـ وـقـفـتـ عـلـىـ نـصـ يـقـضـيـهـ، وـ أـمـاـ بـيـعـ غـيرـهـ مـنـ الأـشـرـبـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ فـاعـلهـ القـتـلـ مـطـلـقاـ لـقـيـامـ الشـبـهـةـ.

(١) جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٦٦.

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٣٩١

وفيه أنه قد أفتى بقتله إن أصرّ على استحلاله بعد الاستتابة و الحال أن المسألة نظرية فضلاً عمّا إذا كان حلالـ عندـهـ. ثمـ إنـهـ قدـ سـرـهـ قـالـ: قـتـلـ حـدـاـ، لـكـنـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـالـقـتـلـ وـ التـعـلـيلـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ: لـأـرـتـدـادـهـ، وـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـهـ ذـكـرـ عـلـىـ الحـدـ. وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـهـمـاـ وـاحـداـ.

وقال العـلـامـةـ فـيـ القـوـاعـدـ: وـ لـوـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلاـ فـهـوـ مـرـتـدـ وـ قـيـلـ يـسـتـتـابـ إـنـ تـابـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الحـدـ وـ إـنـ اـمـتنـعـ قـتـلـ أـمـيـاـ بـاـقـيـ المـسـكـرـاتـ فـلـاـ يـقـتـلـ مـسـتـحـلـاـ لـلـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـلـ يـقـامـ الـحـدـ عـلـيـهـ مـعـ الـشـرـبـ مـسـتـحـلـاـ أوـ مـحـرـمـاـ وـ كـذـاـ الـفـقـاعـ، وـ لـوـ باـعـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلـاـ اـسـتـتـيـبـ إـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ، وـ لـوـ باـعـ مـحـرـمـاـ لـهـ عـزـرـ، وـ مـاـ عـدـاـ الـخـمـرـ مـنـ الـمـسـكـرـاتـ وـ الـفـقـاعـ إـذـ باـعـهـ مـسـتـحـلـاـ لـاـ يـقـتـلـ وـ إـنـ لـمـ يـتـبـ بـلـ يـؤـدـبـ اـنـتـهـىـ.

وـ قـالـ فـيـ الإـرـشـادـ: وـ الأـقـوىـ الـحـكـمـ بـارـتـدـادـ مـنـ اـسـتـحـلـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـيـقـتـلـ مـنـ غـيرـ تـوبـةـ إـنـ كـانـ عـنـ فـطـرـةـ وـ لـاـ يـقـتـلـ مـسـتـحـلـ غـيرـهـ بـلـ يـحـدـ، وـ باـعـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلـاـ يـسـتـتـابـ إـنـ رـجـعـ وـ إـلـاـ قـتـلـ وـ يـعـزـرـ لـوـ لـمـ يـسـتـحـلـ وـ مـاـ عـدـاـهـ يـعـزـرـ وـ إـنـ اـسـتـحـلـهـ وـ لـمـ يـتـبـ اـنـتـهـىـ.

وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ (بـشـرـحـ عـبـارـةـ الـقـوـاعـدـ): وـ لـوـ باـعـ الـخـمـرـ مـسـتـحـلـاـ لـيـعـهـ اـسـتـتـيـبـ إـنـ حـرـمـتـهـ لـيـسـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ إـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ وـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـانـ وـ غـيرـهـماـ، وـ التـحـقـيقـ أـنـهـ إـنـ اـسـتـحـلـهـ مـعـ اـعـتـرـافـهـ بـحـرـمـتـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ فـهـوـ مـرـتـدـ حـكـمـ غـيرـهـ مـنـ الـمـرـتـدـيـنـ، وـ إـلـاـ عـرـفـ ذـلـكـ إـنـ تـابـ وـ إـلـاـ قـتـلـ وـ كـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ مـنـ أـنـكـرـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ إـنـ إـنـكـارـهـ اـرـتـدـادـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـالـ لـاـ بـدـوـنـهـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ شـيـءـ وـ شـيـءـ وـ كـذـاـ مـنـ أـنـكـرـ شـيـئـاـ مـعـ عـلـمـهـ أـوـ زـعـمـهـ أـنـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ إـنـهـ تـكـذـيـبـ لـلـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـ عـلـمـهـ أـوـ زـعـمـهـ وـ لـعـلـ نـظـرـهـ إـلـىـ أـنـ الشـبـهـةـ فـيـ الـبـيـعـ أـظـهـرـ وـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ الـشـرـبـ، وـ لـوـ باـعـ مـحـرـمـاـ لـهـ عـزـرـ، وـ مـاـ عـدـاـ الـخـمـرـ مـنـ

الدر المنضود في أحكام المدود، ج ٢، ص: ٣٩٢

الـمـسـكـرـاتـ وـ الـفـقـاعـ إـذـ باـعـهـ مـسـتـحـلـاـ لـاـ يـقـتـلـ وـ إـنـ لـمـ يـتـبـ بـلـ يـؤـدـبـ لـعـدـمـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ فـلـاـ. يـحـكـمـ بـكـفـرـ مـسـتـحـلـهـ الـمـوـجـبـ لـقـتـلـهـ ثـمـ قـالـ: نـعـمـ قـالـواـ يـعـزـرـ لـفـعـلـهـ الـمـحـرـمـ وـ هـوـ حـسـنـ إـنـ كـانـ مـمـنـ يـعـتـقـدـ التـحـرـيمـ وـ إـلـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـ فـاقـاـ لـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ حـيـثـ قـالـ: وـ فـيـ تـأدـيـبـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـافـ نـظـرـ اـنـتـهـىـ.

وـ تـبـعـهـ عـلـىـ النـظـرـ الـمـزـبـورـ فـيـ الـرـيـاضـ حـيـثـ قـالـ فـيـ بـيـعـ مـاـ سـوـىـ الـخـمـرـ مـنـ الـأـشـرـبـةـ أـنـهـ لـاـ يـقـتـلـ وـ إـنـ لـمـ يـتـبـ لـعـدـمـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ فـلـاـ. يـحـكـمـ بـكـفـرـ مـسـتـحـلـهـ الـمـوـجـبـ لـقـتـلـهـ ثـمـ قـالـ: نـعـمـ قـالـواـ يـعـزـرـ لـفـعـلـهـ الـمـحـرـمـ وـ هـوـ حـسـنـ إـنـ كـانـ مـمـنـ يـعـتـقـدـ التـحـرـيمـ وـ إـلـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـ فـاقـاـ لـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ حـيـثـ قـالـ: وـ فـيـ تـأدـيـبـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـخـلـافـ نـظـرـ اـنـتـهـىـ.

ولكن لا- يخفى عليك أن مقتضى النظر المزبور عدم الحدّ أيضاً في مفروض المسألة السابقة، بل و عدم التعزير في غيره أيضاً مع فرض عدم العلم بالتحريم بل و عدم الارتداد مع فرض عدم كونه ضروريًا و لا قطعياً عنده أن الشريعة تقضي حرمته فإن المفروض كونه معذوراً في الفرض المزبور، ولو لأن المسألة نظرية و بالجملة لا يخلو كلامهم في هذه المسألة من نظر.

قال الأردبيلي قدس سره بشرح ما مضى من عبارة الإرشاد: قد اختلف في أن مستحلّ شرب الخمر كافر و مرتد أم لا؟ فقال به بعض الأصحاب لأن تحريم مجمع عليه الأمة و من ضروريات الدين فيكون المسلم المنكر له مرتدًا فإن كان فطريًا يقتل من غير استتابة و إن كان مليًا أي غير فطري يستتاب فإن تاب و إلا قتل و لم يذكره المصنف لظهوره و لأنه يعلم من قوله: فإن رجع إلى الخ و سيعجز تفصيل حكم المرتد و نقل عن الشيختين و أتباعهما عدم الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر بل قالوا إنه يستتاب مطلقاً فالشارب يحدّ عندهم مطلقاً فإن كان مستحلاً يستتاب فإن تاب فالحدّ فقط و إلا فالقتل على ما تقرر من قتل من يستحلّ محراً ما بعد العلم به و دليهم الأصل و أنه ما صار ضروريًا بحيث يعرفه كلّ أحد و لم يمكن الجهل به فإنّ كثيراً من أهل القرى يعتقدون حله، فيمكن في حقّ من أنكر تحريم ذلك فلا يحكم بارتداده لذلك، و الحقّ أن يقال إن كان المنكر ممن أمكن في حقّه عدم علمه بتحريمه، و إن كان بعيداً يقبل للاحتجاط و الدرء

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٣

والأصل و لبعد إنكار من هو عليه شعار المسلمين، وعلى ظاهر الإسلام ينكر ما علم تحريم شيء في شرع الإسلام بل لا يمكن ذلك حقيقة بل بحسب الظاهر أو الخروج عن الإسلام و عدم الاعتقاد بحقيقة فمهماً أمكن حمله على الإمكاني و الصحة، و إن كان بعيداً يحمل عليه فلا يكفر و لا يقتل، و إن لم يمكن مثل أن يكون رجلاً من أهل العلم و المعرفة بأحكام المسلمين و كتاب الله و الأخبار فيحكم بارتداده و كفره، و يجري عليه أحكام المرتد التي ستجيء، لأنّه علم من حاله ثبوت التحريم في الشرع فإنكاره إنكار الشرع و ردّه و عدم القول به فلا شكّ في كفره، و هو ظاهر و يمكن الجمع بين القولين فتأمل.

ثم إنّ ما أفاده من إمكان الجمع بين كلام الشيختين وسائر العلماء بأن يقتل إذا كان عالماً لا مطلقاً خلاف الظاهر فإنّ ظاهر كلامهما أنهما يقولان بالاستتابة مطلقاً لا أنه إذا كان عالماً يقتل.

المسألة الرابعة في توبة الشارب قبل قيام البينة و بعدها.

قال المحقق: إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحدّ و إن تاب بعدها لم يسقط و لو كان ثبوت الحدّ بإقراره كان الإمام مخيراً بين العفو و الاستيفاء و منهم من منع التخيير و حتم الاستيفاء هنا و هو الأظهر.

أقول: هنا أحكام: أحدها: أنه إذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة على شربه سقط عنه الحدّ اتفاقاً كما في كشف اللثام و بلا خلاف كما في الجواهر.

ويدلّ على ذلك مرسل جميل: في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه و لم يؤخذ حتى تاب و صلح قال: إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ^١.

ثانية: ما إذا تاب بعد قيام البينة عليه بذلك. و فيه قولان:

(١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ١٦ من أبواب مقدمات المحدود ح ٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٤

الأول ما ذهب إليه المشهور و هو أنه لا يسقط عنه الحدّ الثابت بالبينة كما هو مقتضى مرسل جميل.

الثاني ما قاله الحلييان- ابن زهرة و أبو الصلاح- فقالوا بتخيير الإمام بين الإجراء و العفو.

و فيه ما مرّ سابقاً فراجع «١».

ثالثها: ما لو تاب قبل إثبات شربه بإقراره عند الحاكم فيسقط الحدّ عنه قطعاً و بلا كلام و يشمله إطلاق رواية جميل.
رابعها: ما إذا تاب لكن بعد إثبات ذلك بالإقرار عند الحاكم و فيه القولان:
أحدهما أنه يتخير الإمام بين العفو والاستيفاء و هو المشهور.

ثانيهما لزوم الاستيفاء كما استظهر ذلك المحقق قدس سره وقد ذهب إليه الشيخ في الخلاف والمبوسط، و ابن إدريس، و جعله الشهيد الثاني في المسالك أقوى.

و استدلّ في المسالك للأول بقوله: لإسقاط التوبة تحمّم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلأن يسقط تحمّم أضعفهم أولى. ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية و أتباعه و العلامة في المختلف.

توضيح الأوليّة أن التوبة بعد ثبوت الزنا بالإقرار توجب سقوط حتميّة الرجم الذي هو أعظم من الجلد فكيف لا توجب التوبة بعد ثبوت الشرب بالإقرار سقوط حده بل هو أولى بالسقوط منه.

و استدلّ على لزوم الاستيفاء بأن الحدّ قد ثبت بالإقرار فيستصحب إلى أن يثبت دليل صالح للإسقاط، و لأن التوبة موضع تهمّه. وقد أجيّب عن استدلال الأوليّة بوجود الفارق بين الرجم و غيره و ذلك لاستلزم الرجم تلف النفس بخلاف الجلد و من المعلوم اهتمام الشارع بحفظ النفوس ما لا يهتمّ بغيره فيمكن أن يرفع حكم الرجم و إتلاف النفس بالتوبة بعد

(١) راجع الدر المنضود ج ١ ص ٢٤٣.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٥

أن ثبت عمله بإقراره و مع ذلك لا يرفع الحكم بجلده للشرب بالتوبة بعد إقراره، و رفع الأول لا يلزم رفع الثاني أصلاً. و في الجوادر عند قول المحقق بأن القول بتحمّم الاستيفاء هو الأظاهر: بناءً على أنه لا خيار هناك إلّا في الرجم ضرورة عدم إيجاب الشرب غير الجلد الذي يقتضي الاستصحاب بقاءه و لا يقطعه القياس على الإقرار بما يوجب القتل و الرجم بعد بطلانه عندنا و كونه مع الفارق و من هنا قوّاه في محكى التحرير.

ثم قال: و لكن قد تقدم سابقاً ما يعلم منه النظر في ذلك و أنه مخّير في الرجم و الجلد فيتضح حينئذ وجه الأوليّة في المقام من الجلد في الزنا الذي هو أعظم و جلده أكثر، مضافاً إلى غيرها من التعلييل في بعض النصوص و نحوه فلا حظ و تأمل انتهى.

أقول: لعلّ القول الأول هو الأصحّ و ذلك لأنه و إن أمكن تقرير الأوليّة على النحو الذي أفاده في المسالك فتفيد القول الثاني و هو تخير الإمام بين العفو والاستيفاء بأن يقال: التوبة تسقط تحمّم أقوى العقوبتين و هو الرجم فلأن تسقط تحمّم أضعفهم أولى. إلّا أنه يمكن تقريرها بنحو تفید العكس فيقال: لا- طاقة لكثير من الناس في باب الزنا و عن الشهوات الغريزية إذا فيمكن أن يرفع الحكم بالرجم بالتوبة بعد الإقرار و هو لا يدلّ على رفع الحكم بالجلد في باب الشرب الذي ليس كباب الزنا بل يسهل الاجتناب عنه لكثير من الناس و ليس بحيث لا طاقة لهم عنه كما هو واضح [١].

[١] أقول القسم الأخير من هذا البحث أى تقرير الأوليّة بهذا البيان منه دام ظله لكن في خارج مجلس الدرس.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٦

تتمة تشمل على مسائل

الأولى فيمن استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها.

قال المحقق: من استحلّ شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميته والدم والربا و لحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحللاً عزراً.

قد تقدم أنه لو أنكر الضروري فهو مرتد و له أحكامه. والكلام الآن فيما من استحلّ ما هو ليس من الضروري لكنه كان مجتمعاً عليه بين المسلمين. و ليعلم أنه أيضاً كذلك فإذا ارتكب المسلم الحرام المجمع عليه فهو مرتد فطري يقتل للارتداد، وإن تاب عن ارتداده و ذلك لأنّه بمقتضى كونه مجتمعاً عليه بين جميع فرق المسلمين فهو معلوم و مسلم عندهم، واستحلاله تكذيب للنبي الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم.

نعم يعتبر في قتله الشرائط المخصوصة مثل أن يكون رجلاً و غير ذلك وقد نسب ذلك أى كفره و ارتداده في المسالك، إلى مقتضى عبارة كثيرة من الأصحاب كما في الجواهر أيضاً.

لكن أورد عليه في الأول بأن حجية الإجماع ظنية لا قطعية و من ثم اختلاف فيها و في جهتها و نحن لا نكفر من ردّ أصل الإجماع فكيف نكفر من ردّ مدلوله فالأشد اعتبار القيد الآخر (أى كون ثبوته ضرورياً).

و فيه إنّ ردّ الإجماع غير ردّ المدلول فلو كان عالماً بتحقق الإجماع على شيء بين المسلمين فهذا الحكم ظاهر عنده و معلوم له و كان هو كالمعلوم بالضرورة في المناط الموجب للارتداد و يؤلّ ذلك إلى إنكار صاحب الشرع و تكذيب النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و إنما الفرق بين الضروري والمجمع عليه في أن كون

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٧

شيء ضروريّاً بنفسه كاف في الحكم بالارتداد بعد أن كان المستحلّ من أهل هذه الملة والنحلة وقد نشأ في الجوّ الديني والإسلامي بخلاف المجمع عليه حيث إنّه لا يحكم عليه بالكفر و الارتداد بمجرد استحلاله و ذلك لاحتمال عدم تتحققه الإجماع عليه.

هذا كله في ضرورة الدين و الجمع عليه بين المسلمين و أمّا ضرورة المذهب فالظاهر أنه أيضاً كضرورة الدين كما صرّح بذلك في الجواهر و ذلك لتحقيق المناط أى لزوم التكذيب [١].

و أمّا مخالف المجمع عليه بين الأصحاب خاصةً ففي المسالك: فلا يكفر قطعاً و إن كان ذلك عندهم حجّةً فما كل من خالف حجّةً يكفر خصوصاً الحجّة الاجتهادية الخفية جداً كهذه. (قال): وقد أغرب الشيخ رحمة الله حيث حكم في بعض المسائل بـكفر مستحلل ما أجمع عليه الأصحاب و قد تقدم بعضه في باب الأطعمة والأشربة و لا شبهة في فساده إلى آخر كلامه.

لكن في الجواهر بعد التصرّيف ببيان الحكم في ضرورة المذهب أيضاً قال:

بل و المجمع عليه بينهم ممن كان تحقق عنده الإجماع المذبور على وجه يدخل فيه المعصوم عليه السلام ضرورة اقتضاء إنكاره ردّ قول من اعتقد بعصمته بل و قول الله كما هو واضح انتهى.

أقول: وهذا هو الحقّ بعد أن المفروض هو علمه بكونه مسلماً في المذهب.

هذا كله في صورة الاستحلال و أمّا لو ارتكب بدون ذلك فعند المحقق أنه يعزّر و قد مرّ بعض الكلام مثناً في التعزير فيما مضى فراجع.

وفي المسالك: ولو ارتكب ذلك غير مستحلل عزّر إن لم يكن الفعل موجباً

[١] كأنّه دام ظله العالى قد عدل عمن أفاده في سالف الزمان في الطهارة على حسب ما نقلناه عنه في نتائج الأفكار ص ١٧٨ فراجع، كما و أنّ صاحب الجواهر قدس سره الذي صرّح في الجواهر ج ٤١ ص ٤٦٩ و كذا في ص ٦٠٢ بكفر منكر ضرورة المذهب قد استشكل في ذلك في ص ٤٤٢ فراجع.

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٣٩٨

للحد و إلـا دخـل التعـزـير فـي ضـمـنـه.

المـسـأـلة الثـانـيـة: فـيـمـن قـتـل بـالـحد أـو التـعزـير

قال المـحـقـقـ: مـن قـتـلهـ الحـدـ أـو التـعزـيرـ فـلا دـيـةـ لـهـ وـ قـيـلـ تـجـبـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ وـ الـأـوـلـ مـرـوـيـ.

أـقـولـ: فـيـ الـمـسـأـلةـ قـوـلـاـنـ: أحـدـهـماـ أـنـهـ لـاـ دـيـةـ لـهـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ: عـدـمـ ثـبـوتـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ هوـ الـأـظـهـرـ اـنـتـهـيـ. وـ فـيـ الـجـواـهـرـ: عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـ عـنـ الشـيـخـ وـ إـنـ ضـرـبـ فـيـ غـايـةـ الـحـرـ وـ الـبـرـدـ وـ هـوـ مـذـهـبـاـ لـأـنـ تـحـرـيـ خـلـافـهـماـ مـسـتـحـبـ اـنـتـهـيـ. وـ قـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـمـوـرـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ:

مـنـهـاـ أـنـ فـعـلـ سـائـعـ أـوـ وـاجـبـ فـلاـ يـتـعـقـبـهـ الـضـمـانـ.

وـ مـنـهـاـ أـنـ الـإـمـامـ مـحـسـنـ فـيـ اـمـتـالـ أـوـمـرـ الـلـهـ تـعـالـىـ وـ إـقـامـةـ حـدـودـهـ، وـ قـدـ قـالـ الـلـهـ تـعـالـىـ «مـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـيـلـ»ـ (١ـ).

وـ مـنـهـاـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: أـيـمـاـ رـجـلـ قـتـلـهـ الحـدـ أـوـ القـصـاصـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ (٢ـ).

فـإـنـ أـيـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ وـ كـذـاـ الحـدـ عـنـدـ مـنـ جـعـلـ الـمـفـرـدـ الـمـعـرـفـ لـلـعـمـومـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ.

أـقـولـ: وـ هـنـاـ وـجـهـ آـخـرـ قـدـ يـتـمـسـكـ بـهـ وـ هـوـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ فـإـنـهـ يـقـنـصـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ شـيـءـ.

وـ عـلـىـ الـجـمـلـةـ فـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـآـيـةـ وـ الـرـوـاـيـةـ وـ الـأـصـلـ وـ وـجـهـ اـعـتـارـيـ.

ثـانـيـهـمـاـ: الـقـوـلـ بـالـضـمـانـ إـلـاـ أـنـ ضـمـانـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ غـايـةـ الـأـمـرـ بـشـرـطـ كـوـنـ الـحـدـ لـلـنـاسـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ لـلـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـضـمـنـ. وـ قـدـ اـفـتـىـ

بـذـلـكـ الشـيـخـ الـمـفـيدـ قدـسـ

(١ـ) سـوـرـةـ التـوـبـةـ الـآـيـةـ ٩١ـ.

(٢ـ) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ جـ ١٩ـ بـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ قـصـاصـ النـفـسـ حـ ٩ـ.

الـدـرـ الـمـنـضـودـ فـيـ أـحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ: ٣٩٩ـ

سـرـهـ الشـرـيفـ.

وـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ الصـدـوقـ مـرـسـلاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

كـانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ: مـنـ ضـرـبـنـاهـ حـدـاـ مـنـ حـدـودـ الـلـهـ فـمـاتـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ عـلـىـنـاـ وـ مـنـ ضـرـبـنـاهـ حـدـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ فـمـاتـ فـإـنـ دـيـتـهـ عـلـيـنـاـ (١ـ).

وـ قـدـ روـيـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ قدـسـ سـرـهـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ المـذـكـورـةـ آـنـفـاـ ثـمـ نـقـلـ روـاـيـةـ زـيـدـ الشـحـامـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـهـ الـقـصـاصـ هـلـ لـهـ دـيـةـ؟ـ فـقـالـ: لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـمـ يـقـنـصـ مـنـ أـحـدـ وـ مـنـ قـتـلـهـ الـحدـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ.

ثـمـ قـالـ: قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ: هـذـاـ الـخـبـارـ وـ رـدـاـ عـامـيـنـ وـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـخـصـيـهـمـاـ بـأـنـ نـقـولـ: إـذـاـ قـتـلـهـمـاـ حـدـ مـنـ حـدـودـ الـلـهـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـ إـذـاـ مـاتـ فـيـ شـيـءـ مـنـ حـدـودـ الـأـدـمـيـنـ كـانـ دـيـتـهـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ الـحـسـنـ

بـنـ صـالـحـ الـثـورـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: كـانـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ إـلـخـ (٢ـ). وـ هـذـاـ هوـ نـفـسـ مـرـسـلـ الصـدـوقـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ.

وـ فـيـ الـمـسـالـكـ بـعـدـ نـقـلـ قـوـلـ الـمـفـيدـ: وـ مـقـنـصـيـ هـذـاـ الـقـوـلـ تـخـصـيـصـ الـحدـ وـ أـنـ الـمـرـادـ بـيـتـ الـمـالـ بـيـتـ الـإـمـامـ لـاـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ. ثـمـ نـقـلـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ الـإـسـتـبـصـارـ مـنـ أـنـ الـدـيـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ. وـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ: مـعـ أـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ

عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ اـنـتـهـيـ.

وـ قـدـ يـقـالـ بـأـنـ إـطـلاقـ بـيـتـ الـمـالـ وـ إـرـادـةـ مـالـ الـإـمـامـ غـيرـ مـصـطـلـحـ فـإـنـهـ مـهـمـاـ أـطـلقـ يـرـادـ بـهـ بـيـتـ الـمـالـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وـ فـيـ أـنـ بـيـتـ الـمـالـ قـسـمـانـ: فـقـدـ يـرـادـ بـهـ بـيـتـ تـجـمـعـ فـيـهـ الـزـكـوـاتـ وـ الـصـدـقـاتـ

- (١) وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤ و الفقيه طبع تهران ج ٤ ص ٥١.
 (٢) الإستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٠

و المبرّات وأمثال ذلك، وقد يراد به ما يجمع فيه الوجوه المختصّة بالإمام عليه السلام والسهم الخاصّ به ولا بعد في أن يراد من بيت المال بيت ماله الشخصيّ، وعلى هذا فلا بعد في إطلاق بيت المال عليه.

إلا أنه قد يقال بأنّ مقتضى كونه محسناً أنه لو كان عليه شيء أدى من بيت مال المسلمين. نعم لو استولى عليه الغضب فضربه حتى مات فلا شكّ في كونه ضامناً.

و قد ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه اقتضى من قبر عند ما ضرب المستحق فوق الحدّ ضرب عليه السلام قبراً بعد ذلك الزيادة [١].

و إن كان توجيه هذا الخبر مع ما هو المعهود المعلوم من مكانة قبر الرفيعة، وعلى حسب القواعد لا يخلو عن صعوبة، و كيف يرتضى المسلم أن يقول بأن قبراً تعدّى و ضرب فوق ما هو اللازم فهو بعيد غايته، ولو كان ذلك عن خطأ فكيف اقتضى منه الإمام عليه السلام. نعم يمكن أن يقال: إنه كان قد قصر في عدد الأسواط فزاد.

ثم إنّ هل الحكم يختص بما إذا قتل في الحدّ فلا دية هناك أو أنه يشمل التعزير أيضاً؟ الظاهر عدم الاختصاص فالمراد منه الأعمّ من الحدّ والتعزير.

وفي المسالك: و يظهر من الخلاف والمبسوط أن الخلاف في التعزير لا في الحدّ فإنه مقدر فلا خطأ فيه بخلاف التعزير فإنّ تقريره مبني على الاجتهد الذي يجوز فيه الخطأ، وهذا يتم مع كون الحاكم الذي يقيم عليه الحدّ غير معصوم و إلا لم يفرق الحال بين الحدّ والتعزير.

وفي الجواهر: الظاهر إرادة ما يشمل التعزير من الحدّ فيه وعلى تقدير العدم فالظاهر الاتّحاد في الحكم مع فرض عدم الخطأ.

[١] عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلط قبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده على عليه السلام من قبر ثلاثة أسواط. وسائل الشيعة ج ١٨ ب ٣ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣.
 الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠١

ثم إنّه استدلّ من قال بعد الدية إذا قتل بالتعزير بأصل البراءة، وأنّ التعزير حدّ من حدود الله وكلّ حدّ من حدود الله لا يضمن من مات به.

قال فخر المحققين في الإيضاح بعد ذكر هذين الوجهين: أما الأولى ظاهرة وأما الثانية فلما روى عنهم عليهم السلام متواتراً أن من حددناه حداً من حدود الله فمات فليس له شيء و من ضربناه حداً من حدود الآدميين فمات كان علينا ضمانه «١».

و قد أجاب عنه في الجواهر بقوله: و الخبر المزبور وإن قال في محكم الإيضاح إنَّ متواتر عنهم لكن لم تتحققه وهو في ما وجدناه ضعيف، كما اعترف به غير واحد فلا يصلح مقيداً أو مخصصاً للحسن المزبور المعتمد بما عرفت انتهى.

أقول: الظاهر شمول حسنة الحلبي أو صحيحته للتعزير أيضاً و لا وجه للاختصاص بحسب الظاهر، والأقوى عدم الضمان مطلقاً.
 ثم إنّه قال في الجواهر: ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يحصل الخطأ لو كان من غير المعصوم عليه السلام بالتجاوز و نحوه و إلا اتجه الضمان.

أقول: غرضه أن ما ذكر من أنه لو قتله الحدّ أو التعزير فلا دية صحيح إذا لم يكن هناك خطأ في الحدّ أو التعزير، بل كان قد مات و

قتل بنفس الحدّ أو التعزير أمّا إذا أخطأ فراد في الحدّ أو التعزير فقتل فهناك يتوجه الضمان. وقد ذكر قدس سره ذلك لثلاً يتوجه شمول عبارة المصنف للفرض الأخير أيضاً.

ثم لا يخفى أن هذا البحث لا يجري بالنسبة للإمام المعصوم و ذلك لمكان عصمه عن الخطأ حكماً و موضوعاً.

(١) إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج ٤ ص ٥١٦.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٢

المسألة الثالثة في انكشاف فسق الشاهدين بعد أن قتل أحد حدّا

اشارة

قال المحقق: لو أقام الحكم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الديمة في بيت المال ولا يضمها الحكم ولا عاقلته. أقول: البحث في هذه القسمة في أنه إذا حكم الحكم على طبق الموازين الشرعية المقررة ثم انكشف فسق الشاهدين - أو الشهود إذا كان قد شهد بالوجب جماعة - وكانت دية المقتول لازمة و ذلك لأنّه قد قتل بغير حق و من دون استحقاق فتجب ديته و لا إشكال في ذلك و إنّما الكلام في أنها على من تكون؟.

فذهب المحقق إلى أنها على بيت المال أي تخرج منه و ليس الضمان على الحكم و لا - على عاقلته و ذلك لأنّه يعتبر من خطأ الحكم، و خطأ الحكم من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، و هو محسن في عمله لكونه في مقام إصلاح الأمور و حفظ النظام، و خدمة الدين و إقامة الشعائر، و إجراء الأحكام، فالغراة الازمة عليه كانت على بيت مال المسلمين، و بما ذكر يجمع بين الحقين: حق المقتول و حق الحكم القائم بأمور المسلمين.

خلافاً لظاهر بعض كالحلبي من كون الضمان في ماله على ما حكى عنه، و هو ضعيف، بل في الجواهر: و هو واضح الضعف انتهي و ذلك لما ذكرناه في تقرير القول الأول من أنه محسن في عمله إلا أنه قد أخطأ، و خطأ الحكم على بيت المال.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٣

في إجهاز الحامل لإنفاذ الحكم إليها في الحدّ

قال المحقق: لو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت خوفاً قال الشيخ: دية الجنين في بيت المال و هو قويّ لأنّه خطأ و خطأ الحكم في بيت المال و قيل يكون على عاقلة الإمام و هي قضيّة عمر مع على عليه السلام.

أقول: و في الجواهر بعد قول المحقق لإقامة حدّ: أو لتحقيق موجبه انتهي و هو في موضعه فإنّه كما للحكم إقامة الحدّ فإنّ له الإنفاذ إلى من ادعى عليه لتحقيق الحال. و كيف كان فلو أجهضت فعن الشيخ أن دية الجنين في بيت المال.

و ما نقله عنه فهو كلامه في المبسوط و هذا نصّه:

إذا ذكرت عند الإمام امرأة فأرسل إليها فأسقطت أي أجهضت ما في بطنه فرعاً منه فخرج الجنين ميتاً فعلى الإمام الضمان لما روى من قصّة المجهضة، و أين يكون على ما مضى (١).

و قد قويّ المحقق قدس سره هذا القول و اختاره الشهيد الثاني في المسالك كما و أنه ذهب إليه الأكثر. و استدلّ على ذلك بأنه خطأ

من الحاكم و خطأ الحكم في بيت المال.

و خالف في ذلك ابن إدريس فقال بأنه على عاقلة الإمام. و احتج على ذلك بأنه خطأ محض لأنه غير عامد في فعله ولا قصده لأنه لم يقصد الجنين مطلقا وإنما قصد أمّه فيكون الديه على عاقلته والكافر في ماله.

والذى ذهب إليه هو الموافق للرواية المشهورة من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت امرأة تؤتى ببلع ذلك عمر فبعث إليها فروعاها و أمر أن يجاب بها ففرزعت المرأة فأخذتها الطلاق فذهب إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك

(١) المبسوط ج ٨ كتاب الأشربة ص ٦٤.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٤

من هذا شيء، وقال بعضهم: و ما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كتتم اجتهادتم ما أصبتم و لئن كنتم برأيكم قلتم فقد أخطأتم ثم قال: عليك دية الصبي «١».

وفي نقل الشيخ المفيد: روى أنه استدعي امرأة كانت تتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسلاه فرعت و ارتاعت و خرجت معهم فأملصت و وقع على الأرض ولدها يستهل ثم مات بلع عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سالم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم: نراك مؤذبا و لم ترد إلا خيرا و لا شيء عليك في ذلك و أمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم في ذلك فقال له عمر: ما عندك في هذا يا أبا الحسن؟ فقال: قد سمعت ما قالوا قال: فما عندك؟

قال: قد قال القوم ما سمعت قال: أقسمت عليك لتقول ما عندك قال: إن كان القوم قاريبوك فقد غشوك و إن كانوا ارتوأوا فقد قصّي روا، الديه على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال: أنت و الله نصحتني من بينهم، و الله لا تربح حتى تجرى الديه على بنى عدى ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام [١] و قد أجب عن الرواية بأن عمر لم يرسل إليها بعد ثبوت ذلك عليها بل كان قبل ثبوته ولذا ضمنه. وفيه أن جواز الإرسال خلف المدعى عليه لا يتوقف على ثبوت الحق عليه بل يكفي فيه إرادة تحقيق الأمر.

و قد يجاب عنها بنحو آخر و هو أن عمر لم يكن حاكم حقّ عند الإمام حتى يكون خطأه في بيت المال و لم يكن عليه السلام يقدر على أن يصرّح دائماً ببطلان خلافته و حكومته إذا فلم يكن المقام من خطأ الحكم حتى يكون على بيت المال فلا ينافي هذا ما تقدم من القاعدة.

و فيه أنه كان صلوات الله عليه يرتب غالباً على قضائهم آثار حكم الحكم

[١] الإرشاد ص ٩٨ و قوله: أملصت أى ألقى المرأة ولدها قبل وقت الولادة.

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٧٤ و التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ و وسائل الشيعة ج ١٩ ب ٣٠ من موجبات الضمان ح ١.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٥
الإسلامي و ولادة الحق و كان مشرفاً على قضائهم.

و قد أجاب في المسالك بنحو آخر و لعله الجواب التام قال: والأولى في ذلك أن الرواية لم ترد بطريق يعتمد عليه فالرجوع إلى الأصول المقررة متعين.

قال المحقق: ولو أمر الحكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات فعله نصف الديمة في ماله إن لم يعلم الحدّ لأنّه شبيه العمد. أقول: إنّ للمسألة صوراً وأقساماً بعد أن كون الحكم هو الإمام المعصوم خارج عن محلّ الكلام فإنّه بمقتضى عصمه لا يأمر بخلاف حكم الله تعالى، وأنّمّا الشيّعة لا يسبّقون الله سبحانه بالقول وهم بأمره يعملون وإذا أمر الإمام المعصوم بالزيادة لجهة من الجهات كشرف الزمان أو المكان أو غير ذلك فليس عليه شيء ولا يوجب ذلك ضماناً.

فمنها أنه إذا أمر الحكم بالزيادة على الحد المعيّن غضباً مع عدم علم الحدّاد بأنه زائد على المقدار اللازم فأجرى و أقام ما أمره الحكم فضربه قتلاً في حين كان الأمر عالماً والمأمور جاهلاً و هنا يكون نصف دية القتل المنتسب إلى أمرين أحدهما سائغ والآخر مضمون عليه، على الحكم في ماله لأن أمره كان سبباً لفعل المأمور، والمأمور وإن كان مباشراً إلا أنه لمّا كان جاهلاً فالسبب أقوى من المباشر فليس عليه شيءٌ و على الجملة فالنصف غير المجاز يكون على الحكم فعليه أداء نصف الديمة.

و منها هذا الفرض مع علم المأمور بذلك فضرب غضبا فمات و هنا يكون المأمور هو الضامن للنصف غير السائع لا الحاكم، و ذلك لأن علم المأمور أوجب أن يكون المباشر أقوى من السبب عرفا بعكس الفرض السابق، و ليس الفرضان من باب خطأ الحاكم حتى يكون على بيت مال المسلمين.

إن قلت: فلما ذا لا يحكم بالقصاص مع فرض وقوع القتل بسبب تلك الزيادة الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٦
التي وقعت عن عمد؟.

نقول: لعدم قصد القتل - ولا الأمر به من الحكم في الفرض الأول و لا من المباشر في الفرض الثاني و ليس من باب الخطأ الممحض حتى يكون على العاقلة ما يلزم عليه بل هو شبه العمد فقد قصد الفعل لا القتل و لم يكن الفعل مما يتربّب عليه القتل عادة.

فِيمَا أَذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ سُهُوٍ

قال المحقق: ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال.
من جملة الفروع في المقام ما إذا زاد الحكم في ذلك، فأمر بالزيادة لكنه كان ذلك عن سهو منه كما إذا غفل أنه حد الشارب فزعم أنه حد الزنا أو لغطأة في الحساب فهنا يكون النصف على بيت المال لأنه من غلط الحكام الذي يؤدى عن بيت مال المسلمين.
هذا إذا لم يعلم الحدّاد، فلو كان هو عالماً بأنّ الحكم أمر بذلك سهوا و مع ذلك فقد أقدم على الضرب زائداً على الحد المقرر فمات منها فإنّ كان عالماً أيضاً بأنه يموت بها أو قصد قتلها بها فالقصاص وإنّما تبغثه بذلك فنصف الديه على الحدّاد لا الحكم.

في تعمّد الحداد مع أمير الحاكم بالاقتصاد

قال المحقق: ولو أمر بالاقتصار على الحد فزاد الحدّاد عمدا فاللّصف على الحدّاد في ماله.
أقول: فرض البحث هنا أنه قد أمر الحكم بالحد المقرر و ما هو اللازم، و إنما تعمّد الحدّاد فزاد في ذلك و حيث إنه لم يقصد القتل و لم يكن الفعل مما يوجب القتل فلذا لا قصاص هناك و إنما يجب نصف ديته و على الحدّاد أن يؤدّي ذلك من الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٧

ما له فيكون كالفرع السابق أى ما إذا أمره الحكم بالزيادة سهوا ولذا قال فى المسالك فى فرعنا هذا: ولو كان الحكم قد أمر بالاقتصر على الحدّ فزاد الحداد عمدا فالحكم كما سبق فى تعمّده مع الأمر وأولى. وجه الأولوية أنه إذا أمر الحكم بالزيادة سهوا إلا أن الحداد قد زاد عالما بذلك كان النصف على الحداد فكون النصف عليه مع أمر الحكم بالاقتصر لا الزيادة أولى.
وأما عدم كونه على الحكم فهو واضح حيث إنّه قد أمر بالاقتصر.

فيما أمر بالاقتصار و زاد الحداد سهوا

قال المحقق: و لو زاد سهوا فالدية على عاقلته و فيه احتمال آخر.
و في المسالك بشرح هذا الكلام: و هو يتحمل إرادة مجموع الديه نظرا إلى أنه قتل عدوان و إن حصل من فعله تعالى و عدوان
الضارب فيجب القسمان كله على العادي كما لو ضرب مريضا مشرفا على التلف و ألقى حجرا في سفينه موقره فغرقها.
ثم قال: و استناد موته إلى الزيادة و لا يسقط بسبب الضرب السائع شيء لكن لا يوافق السابق.
أقول: وجه عدم المساعدة مع السابق ما قد تقدم من أنه مع إقدام الحدّاد على الزيادة عمدا عند أمر الحكم بالاقتصار قد حكم
بالنصف فكيف يحكم هنا بال تمام و الديه الكاملة، و هل يكون السهو موجبا لمزيد الديه بالنسبة إلى العمد؟
فلو كان الميزان في الديه هو الجزء الأخير فيلزم اتحاد الحكم في الفرضين.

و ما ذكره رحمة الله من أنه يتحمل إرادة مجموع الدية إلخ. ففيه إنّه نعم يتحمل ذلك فإنّه ليس بمحال إلّا أن هذا الاحتمال خلاف الظاهر و لا ينبغي نسبته إلى المحقق. وأما التشبيه بقتل المريض و إلقاء الحجر في السفينة فيه وضوح الفرق بينهما، و ذلك لأن القتل في مثال المريض مستند إلى خصوص الضرب عرفاً لا إلى ضرب العادى و إلى فعل الله تعالى، و هكذا بالنسبة لمثال السفينة و هذا الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٨

بخلاف ضربه زائداً على الحدّ اللازم فإنَّ القتل مستند إلى سببين أحدهما سائع والآخر منوع.
ثم قال قدس سره في قبال الاحتمال المزبور: وأن يريده به الديه اللازمه عن الزياذه وهي النصف لموته بالسبعين وهذا هو المطابق لما سلف و به صريح في التحرير.

وفي الجوادر بعد ذكر إمكان الفرق بين المقام وبين مثال ضرب المريض، بما ذكرناه، قال: فالمتوجه حينئذ النصف لاستئصال الموت إلى سبعين سائغ وهو الحد، وغيره وهو الزيادة من غير اعتبار تعدد شيء منها كما صرّح به في محكى السرائر لأن القود والديمة على عدد الجانين لا الجنابيات.

و هنا قد تعرّض لفرع لم يتعرّض له في الشرائع فقال: و عليه إن حصلت زيادتان إحداهما من الحاكم عمداً أو سهواً والأخرى من الحداد انقسمت الديه أثلاثاً و يسقط ثلثها بازاء الحد.

أقول: و على هذا فقد انتسب موته إلى ثلاثة عوامل: سانع و زيادة من الحكم و زيادة أخرى من الحدّاد فتقسم الديه أثلاثا. قال: و ربما احتمل التنصيف و إسقاط النصف ثم تنصيف الباقي بين الحكم و الحدّاد.

أقول: فعلى الأول كان على كل واحد منهما ثلث أصل الديمة بخلافه على الثاني فإنه يلزم كل واحد منهما ربها.
وكيف كان فلا يخفى أنه يصح ذلك مع جهل الحدّاد بالزيادة التي أمر بها الحكم وإنما فالظاهر أن الثلاثين أو الأربعين كلها عليه لأنها مباشرة في ذلك عالمًا أمًا مع تخيله أن الذي أمره الحكم به هو حد الشارب فهناك يتم التوزيع تنصيفاً أو تثليثاً.
ثم إن المحقق بعد ذكر كون الديمة على عاقلته قال فيه احتمال آخر.

فقال في المسالك: و الاحتمال الآخر الذى أشار إليه المصنف يحتمل أن ي يريد به

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٠٩

توزيع الديه على الأسواط الزائد و الواقعه في الحد فيسقط منها بحسب الحد لأن السبب مركب من المجموع.
أقول: و على هذا الاحتمال يدور الأمر مدار الأسواط أصلياً و زائداً فربما يكون الزائد ثلثاً فيجب على الحدّاد ثلث الديه و ربما يكون نصفاً فنصف و هكذا.

و التحقيق أنه يمكن أن يكون المراد منه تقسيط الديه على الأسواط الواقعه في الحدّ، و الزائد فيسقط من الديه بحسب الحد السائع
أى ما قبله فلو زاد على الثمانين واحده مثلاً فمات فهنا يوزع الديه على واحد و ثمانين و حيث إنّ ثمانين منها كانت جائزه فلذا لا يلزم إلّا جزء من أحد و ثمانين جزء من الديه كما في الجواهر.

و يمكن أن يكون المراد من احتمال آخر كون نصف الديه على نفسه لا على عاقله لأنّه قاصد للفعل و إنّما أخطأ في قصد القتل فهو شبه العمد. و على هذا فالاحتمال الثاني هو كون الديه على نفسه في قبال كونها على عاقله.
و هنا بيان آخر و هو أنّ يمكن أن يكون المراد من الاحتمال الآخر هو تمام الديه إنّ كان المراد بها في قوله: فالديه على عاقله، نصفها، أو أن المراد منه نصف الديه إنّ كان المراد بها أولاً تمامها.

ثم إنّ ما ذكر من التوزيع على حسب الأسواط ليس بتام و ذلك لأنّ أثر الأسواط الأولي و ليس لأنّ
الأسواط على حدّ سواء حتى يقال بتوزيع الديه على حسب الأسواط.

وقال العلّامة أعلى الله مقامه في التحرير: ولو أمر الحكم بضرب المحدود زيادة على الحدّ فمات فإنّ كان الحدّاد جاهلاً فعلى
الحكم نصف الديه في ماله لأنه شيء العمد و إنّ كان سهوا فالنصف على بيت المال. فهو قدس سره لم يتحمل التوزيع أصلاً بل
صرّح بالتنصيف و جعل الملوك هو الجنائي، و الظاهر أنه لم يكن ذلك لعثوره على رواية في ذلك بل للانتساب العرفي.
ثم قال: ولو كان الحدّاد عالمًا فعليه القصاص لأنه مباشر للإتلاف، ولو أمره

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٠

الحاكم بالاقتصار على الحدّ فزاد الحدّ عمداً اقتضى منه و إنّ زاد سهوا فالنصف على عاقله سواء غلط في حساب الأسواط أولاً
انتهى.

أقول: و ما ذكره من الاقتراض من الحدّ إذا زاد عمداً مع أمر الحكم بالاقتصار، يمكن أن يكون المراد الاقتراض مع دفع نصف
الديه إليه إذا كان قد تعمّد قتله و ذلك لأنّه مع قصد القتل يحصل المجوز إلّا أنه لمّا كان قسم من هذه الضربات سائغاً من باب الحدّ
فلذا يدفع إليه عند الاقتراض النصف من الديه.

و الحقّ أن يقال: إنه تارةً يضرب من الأول قاصداً للقتل، و أخرى يدو له ذلك بعد تمام الحدّ بعد ذلك زاد بقصد القتل، و ما ذكر
من دفع نصف الديه إلى الحدّاد يتم في الثاني دون الأول، و ذلك لأنّه إذا كان من بدء الأمر قاصداً للقتل فهو ليس بحدّ من أول الأمر
لأنّه لم يكن شيء من الأسواط سائغاً و الحدّ يحتاج إلى قصد القربة فيبقى أنه قد ضربه إلى أن قتله متعمداً فيقتضي منه بلا حاجة إلى
دفع شيء إليه.

ثم إنّه لو لم يحصل الجزم بالتنصيف في الديه أو توزيعها على حسب الأسواط و شكّ في ذلك فيمكن أن يقال بدفع ما كان مقطوعاً
به على كلا القولين ففي مثال الواحد و الثمانين يدفع جزء من الديه نسبته إليها نسبة الواحد إلى واحد و ثمانين، فيكون الشك في
الزائد و يدفع بالبراءة إن لم نقل بأنّ المقام من باب الاحتياط لا البراءة.

ثم إنّ حاصل الكلام أنه مع قصد القتل يجري القصاص سواء كان من الحكم أو الحدّاد غايّة الأمر أنه إذا أراد الولي القصاص فعليه
دفع نصف الديه إلى الأولياء و كذلك لو لم يقصد القتل بل قصد الفعل لكنّ كان الفعل بحسب الحال مفضياً إلى موته فإنه كالضرب
بآلته تقتل عادة و إن لم ينوه الضارب القتل، و ذلك لأنّ الضارب بها ملزوم لقصد القتل و إن لم يكن ناويًا له مستقيماً و الملوك في

القتل العمدى هو أحد هذين الأمرین.

وأما لو لم يكن من هذين القبليين بل كان من باب قصد الفعل غضباً فانجر إلى الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١١

قتله فهنا تكون الديه على نفسه، ولو كان لمجرد خطأ الحاكم فعلى بيت المال.

كما أنه لو كان القتل مستندا إلى التغليظ السائغ مكاناً أو زماناً فمع وجود المبرر ليس الحاكم ضامناً وإنما ضمانه على بيت المال. وقد اتضح أنه في بعض الموارد كانت الديه على المتصدق والمبادر وفي بعضها على الحاكم باختلاف الموارد وكون السبب أقوى في بعضها والمبادر في بعضها الآخر.

و صلى الله على محمد وآل الطاهرين

قم المشرفة - الحوزة العلمية على الكريمي الجهرمي

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٣

صورة موجزة عن حياة المرجع الدينى الأعلى للشيعة فى العالم حضره آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوى الكلپايكانى قدس سره

اشارة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٤

صورة موجزة عن حياة المرجع الدينى الأعلى للشيعة فى العالم حضره آية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوى الكلپايكانى قدس سره ١٣١٦-١٤١٤ه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آل الله آل الله.

وبعد: لما كثر الإلحاح من مختلف البلاد في ترجمة أحوال الزعيم الأكبر و المرجع الدينى الأعلى آية الله العظمى الإمام الكلپايكانى قدس سره و كان بعض المراجعين في ذلك مستعجلين فلذا نقدم ترجمة موجزة من شخصيته اللامعة و إلأ فالإحاطة على أبعاد حياة هذا المرجع العظيم المختلفة تحتاج إلى سفر كبير فنقول:

اسميه و كنيته:

هو السيد محمد رضا الملقب على لسان أبيه الكريم بـ (هبة الله) المكنى كذلك بـ (أبي الحسن) المشهور في العالم الإسلامي بـ (الكلپايكانى).

مولده: ولد سيدنا المرجع الأكبر في (گوگد) و كانت آنذاك قرية على رأس فرسخ من گلپايكان، و لكنها اليوم بلدة من البلدان، وكانت ولادته في يوم الاثنين ثامن شهر ذي القعده الحرام سنة (١٣١٦) ستة عشر و ثلاثة و ثلاثمائة بعد الالف من الهجرة المباركة، و على مهاجرها آلاف السلام و التحيه.

وجه تسميته:

ذكرنا أن اسمه الشريف (محمد رضا) و نضيف أن ذلك يرمز إلى شيئاً

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٥

أحدهما: أنه قدس سره بنفسه كان عطية من الله تعالى لوالده على كبر سنّه ببركة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام استجابة

لزيارة والده لحرمة صلوات الله عليه، وتوسلاته به، حيث لم يولد له صبي و كان له عدّة بنات فتوسل بالإمام الرضا عليه السلام وتضرع إلى الله في أن يعطيه ولدا ذكرا صالحًا فاستجاب الله دعاءه وأعطاه هذا الولد السعيد الذي صار مرجعاً مباركاً للشيعة في العالم.

ثانيهما: مقارنة يوم ولادته أيام ولادة ثامن الأوصياء والحجج الإمام الرضا عليه السلام، فإن ولادته صلوات الله عليه في حادي عشر من ذي القعدة.

نسبة الظاهر:

إن سيدنا الكلباني قدس سره، يتنهى نسبة الشريف إلى الإمام الهمام بباب الجوانح إلى الله أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم صلوات الله وسلامه عليه.

والده الكريم:

والد المرجع الكبير، العالم الجليل العابد الزاهد، حجّة الإسلام السيد محمد باقر الموسوي الكلباني، وقد اشتهر في حياته عند أهل بلده بلقب (إمام) لكثرة صلاحه وطهارة نفسه ومحارمه أخلاقه واجتهاده في العبادات واهتمامه بأمر الدين. كان رضوان الله عليه دائم الذكر تالياً لآيات القرآن ليلاً ونهاراً، وكان يداوم على قراءة سورة التوحيد (قل هو الله أحد) وقد رأوه يقرأ القرآن وسورة التوحيد حتى عند ما كان مضطجعاً.

ومن خصوصياته ومزايته رحمة الله أنه كان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، متصلباً في ذات الله تعالى ومن الذين لا يخالفون في الله تعالى لومة لائم.

وكان له حبّ عميق وصلة خاصة بالأئمة الظاهرين خصوصاً الإمام الشهيد الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٦

أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وقد أوصى أن يدفن جثمانه في جانب المقبرة ليكون قريباً من طريق يمر منه الزوار القاصدون إلى كربلاء كي يقع غبار قافلة زوار الحسين عليه السلام على قبره، وقد عمل بوصيته ودفن هناك.

عناء الله تعالى به:

من الأمور التي لا يعتريها شك أن والد سيدنا المرجع كان من شملته الرحمة الإلهية الخاصة، فقد وهب الله هذا الولد السعيد في الرابعة والستين من عمره وقد اشتعل رأسه شيئاً.

ومن مظاهر لطف الله ورحمته به استجابه دعائه بالنسبة إلى مستقبل ولده العزيز، فإنه بعد ما أُرْتَخَ ولادته في ظهر الصحيفة السجادية الخطية، دعا له بتلك الأدعية الطيبة:

اللهم طول عمره، وسع في رزقه واجعله من العلماء العاملين، بفضلك وكرمك يا أرحم الراحمين.

وليته كان يرى كيف استجاب الله دعاءه وصار ابنه سيد العلماء العاملين وأستاذ الفقهاء والمجتهدین. ولعله يرى من أفق الآخرة ابنه المرجع وقد أصبح زعيماً دينياً تتحقق له قلوب أهل الإيمان.

والدته الكريمة:

والدته سيدنا المرجع، المرأة الصالحة الزاهدة المسأة (هاجر) وكفى في جلاله قدرها وفضلها أنها أنجبت ولداً فقيها ومرجعاً عالمياً:

الأمّ مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
ولها قضيّة تشبه قصة أصحاب الكهف المذكورة في القرآن يطول بذكرها الكلام.

فقدان والديه:

فقد المرجع الكبير الگلپایگانی والديه صغيراً، فقد ماتت أمّه و هو في الثالثة

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٧

من عمره و كان ذلك في سنة ١٣١٩هـ - فكان في ظل رعاية والده الشريف، لكن قدر الله تعالى أن لا يدوم ظلّ والده الكريم فقد مات عند ما كان ولده في التاسعة من عمره و ذلك في سنة ١٣٢٥هـ. أجل لقد فقد ظلّ الوالدين لكنه لم يفقد ظلّ الله رب العالمين، قال الله تعالى ألم يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوْىٰ، وَ وَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَىٰ، وَ وَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ.

شروعه في التحصيل:

نشأ في بيئه دينية و كان هو في أعماق قلبه محبًا للعلم والفضل، فشرع في حياة أبيه في تعلم القرآن و كتاب نصاب الصبيان و كتاب حياة القلوب للعلامة المجلسي قدس سره، و لما كان عاشقاً للعلم لم يمنعه موته و والده عن هدفه الأسنى، فشرع في العلوم العربية و المعرف الإسلامية عند علماء بلده گلپایگان، و كان أستاذته يحتسون منه مستقبلاً مضيئاً و ذلك لما يرون منه من الذكاء القوى و الحفظ البالغ و المواظبة المستمرة على التحصيل، و قد سافر في خلال تلك الأعوام إلى (خوانسار) و هي بلدة قريبة من گلپایگان في طلب ضالته و بقي هناك في المدرسة العلمية و قد بلغ سن المكلفين في خوانسار، و بعد أشهر رجع إلى موطنه إلى أن بلغه نباً و رود آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائرى إلى (سلطان آباد أراك) و تشكيله الحوزة العلمية هناك فغم على المهاجرة إليها مع عدم مساعدة الظروف والأحوال فهاجر و لسان حاله: إنّى ذاهب إلى ربّي سيهدين. و لما ورد مدينة أراك وجد من العلم هناك ما يطلب و يعيشه و حصل بينه وبين الشيخ الحائرى كمال الألفة و الأنس، و لما بلغ ما يقرب من التاسعة عشرة من عمره حضر مجلس درس الحائرى حضور تفهم و تحقيق و جدّ و تدقيق، و داوم على ذلك إلى منتهى أيام إقامته شيخه الحائرى في أراك.

هجارته إلى قم:

ثم إنّ شيخه آية الله العظمى الحائرى قدس سره هاجر إلى قم بدعوة علمائها

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٨

الأعلام، و كان ذلك في سنة ١٣٤٠ من الهجرة، و بقي السيد گلپایگانی في أراك.

ولما كان الشيخ الحائرى قد أحسن من تلميذه الشاب لياقة و كفاية و براءة و توفر الموهاب و القابليات و الذكاء القوى و العشق لطلب العلم، لذا أرسل إليه كتاباً مليئاً بالحنان و اللطف، و دعاه إليه و طلب منه أن يترك أراك و يهاجر إلى قم، فلبى سيدنا المرجع دعوة أستاذه الحائرى الكبير و هاجر إلى قم و إلى مجلس درس شيخه المعتمد و أستاذه المحبوب، و اشتغل مجدًا في المدرسة الفيضية، و كان لا يفتر عن الدرس و التدريس و المطالعة و الكتابة.

جده البالغ:

مما يبعث العجب هو اهتمام السيد المرجع في تحصيل العلم و طلب الكمال و المعرف.

فقد حكى دام ظله لنا: أنّى قد مرضت في يوم من الأيام مرضًا شديداً و غلت على الحمى، و قد حضر وقت الدرس و حضر شيخنا

الحائرى و صعد المنبر للتدریس فكـلما أردت أن أقوم و أحضر مجلس درسه لم أتمكن من ذلك، فطلبت من زملائي أن يحملونى مع فراشى و لحافى إلى محل الدرس وقد صنعوا ذلك، ولكن رعاية للأدب بالنسبة إلى شيخى وأستاذى طلبت منهم أن يحملونى إلى ناحية ظهر المنبر؟!.

موقفه من مجلس درس أستاذه:

ثم إنـه بمرور الأيام و بجـدة الخاص تـكونـتـ له مـلكـةـ عـلـمـيـةـ و بـرـزـ مـنـ بـيـنـ أـقـرـانـهـ. فـفـىـ حـينـ أـنـ مـجـلسـ درـسـ الحـائـرـىـ الكـبـيرـ كانـ مـشـحـونـاـ بـالـأـفـاضـلـ الـأـعـلـامـ وـ الـمـجـتـهـدـيـنـ الـكـرـامـ،ـ كـانـ السـيـدـ الـمـرـجـعـ قدـسـ اللهـ روـحـهـ مـمـنـ يـسـتـشـكـلـ عـلـىـ الأـسـتـاذـ وـ يـوـرـدـ عـلـيـهـ ماـ بـدـاـ لـهـ مـنـ الـأـفـكـارـ،ـ وـ يـبـدـىـ مـطـالـبـهـ فـيـ جـنـبـ تـحـقـيقـاتـ شـيـخـهـ فـيـ ذـاكـ الـحـفـلـ الـعـظـيمـ،ـ وـ كـانـ أـسـتـاذـهـ يـسـتـمعـ إـلـيـهـ وـ يـعـتـنـىـ بـشـأنـهـ.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤١٩

أساتيذه و مشايخه العظام:

كـانـتـ عـمـدـةـ اـسـتـفـادـتـهـ مـنـ شـيـخـهـ الـحـائـرـىـ قدـسـ اللهـ سـرـهـماـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ حـضـرـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـسـاتـذـةـ وـ الـأـسـاطـيـنـ وـ اـسـتـفـادـ مـنـهـمـ أـيـضاـ وـ إـلـيـكـ أـسـمـاؤـهـمـ:

- ١- العالم الكبير حضرة السيد محمد حسن الخوانساري المتوفى سنة ١٣٣٧هـ - عن نيف وأربعين سنة، المدفون في أراك.
- ٢- العالم الجليل الشيخ ميرزا محمد باقر الگلپایگانی المتولد في گلپایگان، و المدفون بقم في مقبرة نو وقد توفي رضوان الله عليه عام ١٣٥٢هـ.
- ٣- آية الله الآخوند ملا محمد تقى الگوگدى الگلپایگانى الذى هو من أعاظم تلامذة المحقق الخراسانى، قال المحقق الجليل الشيخ محمد باقر الشريف زاده رحمة الله عليه- ابن اخت الإمام الگلپایگانى- فى شأن هذا العالم الكبير فى مقدمة آيات الأحكام للأسترابادى ص ٣: العالم الـلـامـعـىـ وـ الـفـاضـلـ الـيـلـمـعـىـ وـ الـعـلـامـةـ الـجـلـيلـ الـقـدـرـ الـمـرـحـومـ الـمـبـرـورـ آـيـةـ اللهـ الـآـخـونـدـ مـلـاـ محمدـ تقـىـ الـگـوـگـدـىـ الـذـىـ كـانـ مـنـ أـعـاظـمـ تـلـامـذـةـ الـخـرـاسـانـىـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ يـعـرـفـ كـلـ مـنـ تـلـمـذـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ الـمـذـكـورـ مـقـامـهـ النـبـيلـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـعـلـمـ وـ الـزـهـدـ وـ التـقوـىـ.

وـ قـدـ هـاجـرـ فـيـ أـواـخـرـ عـمـرـهـ مـنـ گـلـپـایـگـانـ إـلـىـ أـراكـ وـ اـسـتوـطـنـ فـيـهاـ وـ لـمـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٣١٣ـ الشـمـسـيـةـ نـقـلـ جـسـدـهـ الشـرـيفـ إـلـىـ قـمـ المـقـدـسـةـ وـ دـفـنـ بـهـاـ فـيـ مـقـبـرـةـ نـوـ.

- ٤- المحقق الكبير الميرزا محمد حسين النائيني أعلى الله مقامه، وقد حضر مجلس درسه عند ما ورد مع عده من الأعلام من النجف إلى إيران لحادثة سياسية، وكانت مدة تلمذه عليه نحو ثمانية أشهر.
- وـ قـدـ حـكـىـ دـامـ ظـلـهـ لـنـاـ مـرـءـاـنـ بـحـثـهـ فـيـ تـلـكـ الأـيـامـ كـانـ حـولـ قـاعـدـةـ (ـعـلـىـ الـيـدـ).

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٠

- ٥- المحقق العظيم الشيخ محمد حسين الأصفهاني قدس سره المتولد سنة ١٢٧٧هـ - بنائن المتوفى في ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٣٥٥هـ في النجف المدفون فيها، وقد حضر مجلس درسه ما يقرب من ثلاثة أشهر عند وروده قدس سره من النجف إلى قم في تلك الحادثة المشار إليها.
- ٦- المحقق الشهير الآقا الشيخ ضياء الدين العراقي قدس سره، و ذلك عند ما سافر سيدنا المرجع إلى النجف الأشرف للزيارة و بقى هناك مدة أشهر، و كان يحضر مجلس درسه، بل و كان يشكل عليه في درسه، و كان المحقق العراقي لما عرف مقامه العلمي السامي

يجبه ويعظمه، وقد جرت بينهما قضية لطيفة لا يسعها المقام.

٧- العالم العلم الشهير حضرة الشيخ محمد رضا مسجد شاهي النجفي رضوان الله عليه، المتولد في المحرم سنة ١٢٨٧هـ و المتوفى، في المحرم سنة ١٣٦٢هـ المدفون بمقبرة تخت فولاد بأصفهان، وقد حضر عنده عند ما سافر قدس سره إلى قم.

٨- آية الله العظمى حضرة السيد أبو الحسن الأصفهانى نور الله مرقده، المتولد في ١٢٨٤هـ المتوفى في تاسع ذى الحجة سنة ١٣٦٥هـ في الكاظمية، المدفون في النجف، وقد استفاد منه كثيراً في زيارته، و وقعت بينهما مباحثة علمية في بيت آية الله العظمى السيد جمال الدين الكلبائى من أعلام النجف الأشرف، و صارت له بسببها مكانة خاصة عند السيد الأصفهانى قدس الله سرهما، و قال في شأنه على ما حكاه بعض الأعلام: أنه من النابغ.

٩- آية الله العظمى حضرة السيد آقا حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله نفسه و قد حضر عنده واستفاد منه في أوائل وروده قدس سره بمدينه قم.

و كان الإمام البروجردى يحترمه كثيراً، وقد حكى لي بعض الفقهاء أن السيد الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢١

البروجردى قد تعرض يوماً لبيان إشكال في مجلس درسه و قرره ثم صرّح بأن هذا الاشكال من السيد الكلبائى.

١٠- آية الله العظمى مؤسس الحوزة العلمية بقم حضرة الشيخ عبد الكريم الحائرى أعلى الله مقامه المتولد في يزيد و المتوفى سنة ١٣٥٥هـ في قم و قد دفن جثمانه بقرب مضجع كريمة أهل البيت فاطمة (المعصومة) سلام الله عليها.

و كان السيد المرجع قد حضر عنده كثيراً فلم ينقطع حضوره لديه من يوم حضر عليه في أراك إلى أن وفاه الأجل و صار إلى رحمة الله تعالى في قم، ما يقرب من اثنين وعشرين سنة متواالية. هذا بالإضافة إلى أنه كان من تلاميذه الخاصين، و من هيئة استفتائه.

مقامه العلمي الرفيع:

مما اشتهر به السيد المرجع الإمام الكلبائى قدس الله نفسه الرفيعة و فناهته السامية و دقة نظره حتى صار لقب (فقيه أهل البيت عليهم السلام) كأنه لقب خاص به. وقد حكى لنا أن الفقيه الجليل المرجع عند أهل تبريز الميرزا رضى التبريزى رضوان الله عليه قال: إن فقه زراره عند السيد الكلبائى.

تدریسه و بحوثه:

مما له اثر خاص في تصوير شخصية الإمام الكلبائى علمياً و اجتماعياً مباشرته لأمر التدريس، فكان من أوائل أمره مدرساً يتعلم عنده الطلاب و المشتغلون، و هذه مجلة همایون التي كانت تنشر في عصر آية الله العظمى الحائرى نشرت بحثاً تحت عنوان (الروحانية في إيران) و عند البحث عن مدرس الحوزة العلمية ذكرت أسماء اثنى عشر من رجالات العلم الذين تدور عليهم رحى التدريس، أو لهم مؤسس الحوزة الشيخ عبد الكريم الحائرى قدس الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٢

سره و هكذا عدتهم و ذكرت منهم السيد المرجع قدس سره.

كما ذكر صاحب كتاب (آئينه دانشوران) مشاهير المدرسين في عصر الحائرى قدس سره و ذكر السيد المرجع منهم. و تعرض أيضاً في مطاوى هذا الكتاب لترجمة عدة كثيرة من الفضلاء و المحصلين في عصر المؤسس الحائرى و ذكر في عدد منهم أنه من تلاميذ السيد الكلبائى، أو أنه تتلمذ عنده.

و قد ذكر لى السيد بنفسه قدس سره في بعض المناسبات أنه في أوائل أمره و حينما كان يدرس السطح العالى كان يدرس في كلّ

يوم خمسة دروس أو أكثر.

ولما ارتحل الإمام البروجردي كان مجلس درس سيدنا الگلپاچگانی أكبر درس في الحوزة، يحضر فيه ما يقرب من ألف أو أكثر من العلماء والفضلاء في المسجد الأعظم بقم.

وقد منحه الله تعالى التوفيق للتدرис على مستوى الخارج العالى ما يقرب من ستين سنة. كما يظهر ذلك من حاشيته على درر الأصول فراجع.

جده في تربية العلماء والمجتهدين:

كان له اهتمام بالغ في تربية الطلاب والمشتغلين والعلماء والمجتهدين، ومن جملة الطرق التي كان يستعملها لتحقيق هذا الهدف أنه في بعض المسائل المشكلة كان يطلب من الفضلاء الحاضرين في درسه أن يتخصصوا عن مدارك المسألة والأقوال فيها، ويطلب منهم التحقيق والتنقيب حولها وإظهار ما يقوى عندهم فيها.

و عندى رسائل و مكتوبات مختصرة حول بعض المسائل من أفضليه تلاميذه، صنعوا تلك الرسائل بأمره و تحت رعايته و إرشاده و قدموها إليه، و من جملتها رسالة من تلميذه المعروف العالم الجليل الشهيد الشيخ على القدوسي النهاوندي رضوان الله عليه، حول المرأة المضطربة من حيث الدم و ذكر في ختام تلك الرسالة الشريفة ما يعجبني نقله و يستفيد منه القارئ المحترم. قال: (و نشكر الأستاذ أدام الله ظله الوارف على ابتكار هذا الطريق للتشويق الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٢٣)

و للتربية. وهذا الطريق أولى وأحسن بمراتب مما اتخذه سائر الأساتيد والمراجع أدام الله ظلهم، و رحم الله الماضين منهم من أخذ الجزوات والامتحانات التي لم تخل من الإشكال والشبهة. و نرجو من الله تعالى و نتمسك بأوليائه عليهم السلام أولاً بطول عمره الشريف و عزته و توفيقه. و نسئل من الأستاذ مذله ثانياً إدامه هذا الطريق و تعقيبه و تشويقه من يرجو ارتقائه إلى المدارج العالية، لأن الفقه و الفقاہة في الحوزة المقدسة في أعلى مراتب السقوط، و قبله التقوى و الورع، و الأمر خارج عن أيدي أمثالنا، فالقول بوجوب اتخاذ رأى جديّ سريع و عزم راسخ قوى لا- يمنعه الموضع و الفلتات لحفظ هاتين العظيمتين أعني الفقه و التقوى، و تربية الأفراد بهما قوى جداً على أمثل سيدنا الأستاذ أدام الله تعالى ظله. و لا حثنا على ارتكاب هذه الجسارة و الجرأة إلا وظيفة شرعية حصلت مما نرى في الحوزة المقدسة من سقوط هاتين العظيمتين، و نرجو من الأستاذ دام ظله العفو و نسأل منه الدعاء، و السؤال من الله و من وليه عجل الله تعالى فرجه لتوهيف الجميع. ٢٨ رجب ٨٥).

كتبـ العلمـيةـ وـ الفـتوـائـيـةـ:

لسيدنا المرجع الراحل رسائل عملية يرجع إليها المقلدون بعد السيد البروجردي قدس سرهما، و له كتب و تقريرات علمية في متناول أيدي العلماء والمجتهدين وإليك ما نعرف منها:

١- منتخب الأحكام وقد طبع هذا الكتاب في أوائل مرجعيته بالفارسية.

٢- مختصر الأحكام وهو كتاب مشتمل على أبواب الفقه بصورة إجمالية و كان أول رسالة عملية صدرت منه مشتملة على آرائه و فتاواه و كانت أولاً بالفارسية ثم ترجمت بالعربية و الاردوية و الانگلیزیة و غيرها من الألسن.

٣- حاشية توضيح المسائل، و هي تعليقات فارسية على توضيح المسائل

الدر المنضود في أحكام المحدود، ج ٢، ص: ٤٢٤

للإمام البروجردي.

٤- توضيح المسائل، و هي رسالة جامعة لشتات الأبواب الفقهية بالفارسية ٥- مجمع المسائل، و هو كتاب حاو للاستفتآت الواردة

عليه من أرجاء العالم الإسلامي، وقد طبع في ثلاث مجلدات مراها و هي مشتملة على أبواب الفقه من التقليد الى الحدود والديات وكانت بالفارسية وقد ترجمت الى بيروت الى العربية بشكل بهيج.

٦- مناسك حج بالفارسية ٧- مسائل الحج و هي ملخص ما أفاده في مجلس درسه ٨- دليل الحاج، وهذا هو دليل الحاج للمرجع الراحل الكبير السيد الحكيم قدس سره وقد أدرجت فتاوى الإمام الگلپایگانی فيه، ولا يخفى ان هاتين الرسالتين قد طبعتا تحت عنوان مناسك الحج.

٩- مناسك الحج. و هي رسالة في موضوع الحج عربية مختصرة.

١٠- حول مسائل الحج. و هي رسالة مشتملة على أسئلة حول الحج و أجوبتها كانت فارسية ثم ترجمت إلى العربية و لها مقدمة بعلم هذا العد.

١٢- رسالء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و المسائل الإسلامية الاجتماعية. و هي رسالء فارسية طبعت مرارا في آخر مجمع أحكام نماز خوف و مطاردة، و هي رسالء فارسية حول صلاة الغازين و المجاهدين في الحرب، طبعت مستقلة بالفارسية.

١١- المسائل ج .١

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٥
١٣- احكامی از حج، رساله فارسیه حول مسائل خصوص الحج طبعت مستقلة ١٤- أحكام عمره هي رساله فارسیه حول خصوص
العمره مطبوعه مع المناسك الفارسي.

١٥- رسالة في صلاة الجمعة و العيدان، و هي عربية، طبعت مرارا و هذه الرسالة مشتملة على فروع كثيرة حول هاتين الصالاتين.

١٦- رسالة حول المحرمات بالنسبة، مختصرة عربية.

١٧- رسالة مختصرة حول عدم تحريف القرآن، وهي مطبوعة عربية.

١٨- إفاضة العوائد، في التعليق على درر الفوائد، وهي مباحث هامةً أصوليةً لفها في عصر أستاذة الحائزى تعليقاً على كتابه عند ما كان يلقي دراساته الأصولية على متن درر الأصول، وقد طبع هذا الكتاب الشريف الذى تم تأليفه قبل ما يقرب من ستين سنة طبع أخداً فـ. مجلدين: بعد أن كان مخطوطاً بخطه الشـ. بـ.

١٩- تعليقاته على العروة الوثقى للسيد الفقيه الطباطبائى اليزدى قدس سره و هي تعليقات أئمۃ قد طبعت مرآت عديدة مستقلة أو مع المتن ، و هذه التعليقات مشتملة في بعض مواردها على الاستدلال فهى من التعليقات المشتملة على التحقيقاالت العلمية التي ينتفع بها العلماء و الفضلاء ، و سمعت أنه لما أرسلت نسخة منها إلى النجف رغب فيها الفضلاء و الأعلام و طلبو إرسال نسخ أخرى و قد

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٦

الأصفهانی رضوان اللہ علیہ، و قد طبعت مع المتن فی بیروت فی مجلدین و فی ایران فی ثلاٹ مجلدات.

۲۱- تعلیقاته علی قضاۓ السید الطباطبائی اليزدی، و قد ألفها حینما کان مشتغلا بتدریس أبحاث القضاۓ، لكن هذه غير مطبوعة.

۲۲- کتاب تفصیلی حول صلاۃ الجمعة، علی ما صرّح بذلك فی رسالته فی صلاۃ الجمعة المطبوعة.

٢٣- الهدایة إلى من له الولاية، وهى تقرير ابحاثه العالية حول ولاية الفقيه وسائر من له الولاية، فقد بحث دام ظله عن ولاية الفقيه من قبل هذا بما يزيد على أربعين سنة، وقد طبعت هذه الرسالة سنة ١٣٨٣هـ و هي بقلم العلامه الحججه جناب الحاج الشيخ أحمد الصابرى الهمدانى دام عزّه.

^{٢٤}- كتاب الحج، وهو تقرير أبحاثه العالية حول الحج هو بقلم المقرر المذكور دام عزه، وقد طبع منه المجلد الأول والثاني، كما و

- ان المجلد الثالث تحت الطبع الآن.
- ٢٥- بلغة الطالب، و هي تعليقات على اليع من مكاسب علم العلم والتقي الشیخ مرتضی الأنصاری قدس سره، و هذا الكتاب تقریر محصل أبحاث الإمام الگلپایگانی قدس سره حينما كان مشتغلا بالبحث في المتاجر. و هو بقلم العلامۃ الحجۃ جناب الآقا السيد على المیلانی دام عزّه. و هو قد طبع في سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٢٦- كتاب القضاة، و هو تقریر أبحاثه العالیة حول أمر القضاة بقلم المقرر المذکور دام عزّه. و قد طبع هذا الكتاب في مجلدين يستفید منه العلماء.
- ٢٧- كتاب الشهادات، و هو تقریر أبحاثه الشریفہ حول شهادة الشہود بقلم الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٧ المقرر المذکور دام توفیقه و طبع قبل سنوات.
- ٢٨- كتاب الطهارة، و هذا الكتاب تقریر أبحاثه العالیة حول الطهارة و النجاسة بقلم العلامۃ الحجۃ جناب الشیخ محمد هادی المقدس النجفی دام عزه و قد طبع في سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٩- كتاب القضاة، تقریر أبحاثه دام ظله في القضاة، بقلم المقرر المذکور و هذا الكتاب الآن في قيد الطبع.
- ٣٠- مباحث من الحج، و أحکام العمرۃ بقلم الفاضل الحجۃ الشیخ محمد على الشاھرودی دام عزّه و هي الآن تحت الطبع.
- ٣١- الدّر المنضود في أحکام الحدود تقریر أبحاثه العالیة حول الحدود، بقلم هذا العبد (على الكریمی الجهرمی) وقد طبع المجلد الأول منه في السنة ١٤١٢ هـ- في خمس مأة صفحة، و سیرد المجلد الثاني منه محافل العلماء إن شاء الله تعالى و نسأل الله التوفيق في طبع سائر مجلداته.
- ٣٢- نتائج الأفكار في نجاسة الكفار، و هي تقریر أبحاثه العالیة في سنة ١٣٨٨ هـ- في إثبات نجاسة الكفار و أهل الكتاب بقلم هذا العبد أيضاً، وقد طبع هذا الكتاب قبل ستين من هذا أى عزّه محزم الحرام عام ١٤١٣ هـ. كما وأن لی كتب عديدة في تقریرات أبحاث الإمام الگلپایگانی لم تطبع بعد.
- و منها مناهل الحياة في أحکام الأموات.
- و منها مناهل الظماء في أحکام القضاة.
- و منها جوهرة السعادة في أحکام العدالة.
- و منها نفائس الإشارات في أحکام الشهادات.
- ولی كتاب آخر باسم (المرجع والمراجعون) مستحمل على اسئلة و ردت على الدر المنضود في أحکام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٨
- سيدنا الأستاذ المرجع قدس سره بالعربيه و ردودها لم يطبع أيضاً.
- ٣٣- أحکام أموات و هي رسالة فارسية حول شتات الأحكام المتعلقة بالأموات كلها على حسب فتاوى الإمام الگلپایگانی وقد جمعها بعض أهل العلم و طبع هذا الكتاب أخيراً.
- ٣٤- هداية العباد و هي مجموعة فتاواه في أبواب العبادات و المعاملات، باللغة العربيه، في مجلدين.
- ٣٥- إرشاد السائل و هي مجموعة لطيفة من الاستفتاءات الواردة عليه من الممالك العربية وقد طبعت بيروت.
- ٣٦- آداب و أحکام حجّ.
- ٣٧- بالفارسية ولی مقدمة عليها. واجبات حجّ بالفارسية أيضاً.
- ٣٨- أحکام النساء و هي رسالة حول الدماء الثلاثة و دروس في مسائل النساء بشكل مبسط و واضح بقلم الشیخ أکرم برکات طبعت

في بيروت قال في مقدمة: و كنت القى الدروس على رأى المرجعين الكبار آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره و آية الله العظمى السيد الگلپايكاني دام ظله.

و قد عرضت هذه الفتوى على رأى المرجعين الكبار على أساس انهم أكثر المراجع تقليدا في هذا الوقت وقد أشرت في هذا الكراس الى مواطن الاختلاف بين المرجعين الكبار ان كان هناك اختلاف انتهى.

٣٩- قسم من بياناته و مرسالاته و برقياته ٤٠- حواشيه على بعض الكتب و هي غير مطبوعة الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٢٩

٤١- رسالة الاجتهاد و التقليد، و هي لم تطبع بعد و لها قضية طويلة لا يسع المقام ذكرها.

٤٢- مباحث الطهارة غير منقحة.

٤٣- مباحث القضاء غير منقحة.

٤٤- مباحث الشهادات غير منقحة.

٤٥- مباحث الحدود غير منقحة.

تلاميذه:

و مما من الله تعالى على سيدنا المرجع الأعلى السيد الگلپايكاني قدس الله سره أنه قد تخرج على يديه و منهجه الفقهي العميق عدد كبير من العلماء و المجتهدين، و الفقهاء و المحققين و قد كنا نشاهد مجلس درسه في المسجد الأعظم و هو حافل بالطلاب و المشتغلين و الأفضل و المجتهدين، و من الصعب جدا استقصاء جملتهم، و أصعب منه استقصاء من حضر لديه، و تتلمذ عنده في طول ما يزيد على سبعين سنة كان يدرس فيها سطحا أو خارجا، و لعله لا يوجد في التاريخ المعاصر من له تلك السابقة الممتدة في تدريس الفقه و الأصول التي كانت للسيد المرجع الراحل قدس سره و لا يسعنا في هذه العجاله أن نورد في هذه العجاله أسماء بعض من رأيناهم طوال سنوات في مجلس درسه أو اطلعنا على كونهم من تلامذته من أهل الاطلاع، سواء كانوا من السابقين أو اللاحقين شيوخا أو شبابا.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٣٠

المرجع الراحل على لسان العلماء أهل القلم

لقد جاء ذكر المرجع الراحل على لسان العلماء و المصنفين و أهل القلم و المؤلفين و إليك قسمها منها.

١- يقول العلامة الشيخ آغا بزرگ التهراني: هو السيد محمد رضا بن السيد محمد باقر الگلپايكاني عالم جليل و مدرس فاضل ولد في سنة ١٣١٦ و نشأ فتعلم المبادى و قرأ المقدمات على بعض الفضلاء، و حضر في قم على الحجة الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائرى مدد كتب فيها تقاريراته و هو عمدة اساتيذه، و هو اليوم من العلماء الفضلاء في قم و من المدرسين المشاهير بها و له آثار علمية منها حاشية (درر الفوائد) لأستاذ المذكور فرغ منها في سنة ١٣٥٦ إلى غير ذلك. «١»

٢- وقال المحقق الجليل و الشهيد السعيد السيد محمد على القاضى الطباطبائى التبريزى رضوان الله عليه- عند ذكر مشايخ أجازاته:- منهم سيدنا و أستادنا الأعظم الفقيه و المرجع الأشهر فى العالم الإسلامى السيد محمد رضا الگلپايكاني أدام الله ظله الوارف على رؤس المسلمين عن مشايخه الأجلاء رؤساء الدين و الملة قدس الله أرواحهم. «٢»

٣- وقال العالم الجليل الحاج الميرزا مهدى البروجردى رضوان الله عليه: سيد العلماء العاملين و زبدة الفقهاء و المجتهدين الحاج السيد محمد رضا

- (١) نقباء البشر ج ٢ ص ٧٤٢.
- (٢) اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية ص ٤.
- الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٣١
- الكلبيّيَّانِيُّ أَدَمَ اللَّهُ أَيَّامَ فِيْ ضَاتِهِ. «١»
- ٤- قال العالم الفقيه الشيخ على بناء الاشتهرادى دامت إفاضاته: المرجع الدينى المعروف بفقيه أهل البيت عليهم السلام سيد الفقهاء العاملين سماحة آية الله العظمى الحاج السيد محمد رضا الكلبيّيَّانِي مد ظلّه العالى و طول الله عمره الشريف و جعل حفظ الحوزات العلمية تحت رعايته. «٢»
- ١- قال العالم الناسك الجليل الشيخ محمد حسين الاعلى الحائرى رضوان الله عليه: محمد رضا الكلبيّيَّانِي: العالم المتبحر الفقيه التقى النقى المعاصر، فى البلدة المباركة (قم) المولود سنة ١٣١٦ هاجر من مسقط رأسه بعد تكميله الأدبیات و السطوح الى بلدة عراق العجم سنة ١٣٣٥ هـ و حضر بحث شيخنا عبد الكرييم الحائرى أعلى الله مقامه و صار من اجله تلامذته و خواص مجلس درسه و بحثه هناك ثم انتقل إلى البلدة المباركة (قم) و استغل بالبحث و التدريس فى الفقه و الأصول و حضر مجلس درسه جماعة من فحول حوزة قم و صار من خواص سيدنا البروجردي (ره) ثم صار مستقلا و مرجعا للعلوم الى يومنا هذا سنة ١٣٩٢ و ينبغي ان يقال فى حقه:
- السيد العلامة المحقق و السند الفهامة المدقق
مؤسس المبانى الأصلية مهمد القواعد الفرعية
مميز الحال و الحرام و حافظ الحدود و الأحكام
- وله آثار جليلة من المدارس و المساجد و المستشفيات فى البلاد المتفرقة إلى يومنا هذا سنة ١٣٩٢ هـ و أبوه السيد محمد باقر من اجله السادة كأجداده. «٣»
-
- (١) برهان روشن ص ١٥٦.
- (٢) مجموعتان من فتاوى العلمين ص ١٤.
- (٣) دائرة المعارف ج ٢٦ ص ٢٦٨.
- الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٣٢
- ٢- قال الفاضل الرازى: أستاذ الفضلاء المعاصرین و علامة المتأخرین الفقيه الجامع و النبیه البارع سیدنا الأستاذ آیة الله العظمی کلپایگانی مد ظله. «١»
- ٣- قال أيضاً: سيد العلماء و المجتهدین رئيس الملهم و الدين الآقا الحاج السيد محمد رضا بن العالم الجليل الآقا السيد محمد باقر الكلپایگانی من مشاهير العلماء و مراجع العصر الأجلاء و أکابر العلماء الإسلامي. «٢»
- ٤- قال الفاضل الشيخ نور الدين الشاهرودی: آیة الله العظمی کلپایگانی: هو السيد محمد رضا بن السيد محمد باقر الكلپایگانی ولد في سنة ١٣١٦ هجرية حضر في قم على العالم المؤسس الحجۃ الشیخ عبد الكریم اليزدی الحائری مدّه كتب فيها تقریراته و هو عمدة أستاذته، له آثار علمیة منها حاشیة (درر الفوائد) لأستاذه المذکور، و هو الآن من كبار مراجع التقليد في دنيا الشیعہ و مقرّه في قم المقدّسة حيث يقوم بمهام مرجعیته و وظائفه الشرعیة غير أنّ نشاطه التدریسی قد انحصر في الآونة الأخيرة نظراً لكهولته المتقدّمة و كان قد اشتغل بالبحث و التدريس في حوزة قم العلمية لسنوات طويلة. «٣»

- (١) گنجینه دانشمندان ج ٢ ص ٣١.
- (٢) گنجینه دانشمندان ج ٢ ص ٣١.
- (٣) أسره المجدد الشيرازي ص ٣٤٧.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٣٣

ارتحال المرجع الأعلى إلى الملاء الأعلى

ثم انه قد عرضته في أواخر عمره اختلالات في صحته و كان تحت مراقبة الأطباء الى ان عرضه في مساء يوم الاثنين ٢١ جمادى الثانية ١٤١٤هـ. ق ضيق التنفس ولا يزال كان يشتت الداء و على اثر ذلك فقد نقل المرجع الفقيه الراحل الى مستشفى الشهيد رجائی بطهران و كان لجنّة من الأطباء يواطّبون على حاله و بذلوا كل الجهد کي تتحسن حاله و تعود صحته و حيث انه لا مفر عن قضاء الله تعالى فقد وقعت الحادثة العظمى و الثلمة العظيمة في الإسلام و ودع الإمام الگلپایگانی هذه الدنيا الفانية و أجاب دعوة رب الكريم مساء يوم الخميس ٢٤ جمادى الثانية ١٤١٤هـ. ق مقارنا لغروب الشمس و عند وقت الأذان و كأنه كان يتّظر وقت المغرب من ليلة الجمعة و غربت شمس سماء الفقاھة و المرجعية بعد ان كان يضيء العالم الإسلامي طول أعوام طويلة كثيرة فانا لله و انا إليه راجعون و لم يمض الا قليلا حتى انتشر خبر رحيل المرجع الأعلى الإمام الگلپایگانی من المذيع والتلفزيون فصاح الناس رجالا و نساء و صغارا و كبارا و أقبلوا الى المستشفى و كان هناك ما كان مما لا يمكن شرحه ثم في اليوم التالي أى يوم الجمعة فبدأ التشییع المهیب بعد الظهر من المستشفى الى ميدان بهمن في ملائين من النّفوس المؤمنة ياطمون خدوهم و يضربون على صدورهم و رؤسهم و فيهم الشخصيات الدينية و السياسية و الاجتماعية و العلمية كقائد الثورة الإسلامية آية الله الخامنئي دامت برkatاه و لم يعهد بعد الإمام الخميني قدس سره مثل هذا التشییع العظيم فان هذه الجنازة المطهرة كانت على رؤس الأمة الإسلامية و بحر النّفوس الإنسانية تموج به الى ان بلغ النعش الطاهر الى

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٣٤

ميدان بهمن بعد ان مضى ما يقرب من ست ساعات ثم بعد ذلك شيع النعش الطاهر بالسيارات إلى مدينة قم و في نفس الليلة قد باشر جمع من أهل العلم وغيرهم في بيته الشريف بتغسيل هذا الجسد المبارك و كان يقرئ في خلاله المراثي و زيارة عاشوراء و الأدعية و يذكر مصابيح الزهراء و أهل بيت النبوة عليهم السلام وقد كفن في كفنه الذي أعدّ لنفسه من قبل أربعين سنة تقريبا و كان مكتوبا عليه جميع القرآن الكريم الذي كان يعيش به طول عمره ولا يزال كان يقرأ صباحا و مساءا.

ثم من الساعة التاسعة بدأ تشییع نعشة الطاهر من مسجد الإمام المجتبی (ع) و هو في مدخل بلدة قم و قد عجز البيان و القلم عن شرح هذه الصحوة العظيمة و كان تشییع الإمام الگلپایگانی بقم مما لم يعهد مثله في تاريخ قم. ولما ان ورد النعش الشريف الصحن المبارك و أدخلوه في حرم كريمة أهل البيت و اطيف به لآخر الوداع صلى على نعشة الطاهر المحقق الكبير فقيه العصر آية الله الشيخ لطف الله الصافی الگلپایگانی دام ظله العالى ثم أدخل في الحرم الشريف من جهة الرأس و دفن في جوار شیخه و أستاذه الذي كان يحبه و يذكره طوال عمره، أجل دفن هناك جنبا بجنب و كان الله تعالى اذخر هذا المكان الشريف لمن كان أحب تلاميذ آية الله الحائزى عنده. الا فسلام الله عليه يوم ولد و يوم مات و يوم يبعث حيا.

الدر المنضود في أحكام الحدود، ج ٢، ص: ٤٣٥

نماذج شعرية مما قيل في رثاء المرجع الراحل

«مأتم النفس» في رثاء مرجع الأمة الإسلامية السيد الگلپایگانی قدس سره

لمن المآتم في البلاد تقام هذا المسا و تنكس الأعلام
ولم البلاد شبابها و كهولها مستعبرون كأنهم أيتام
ولم القلوب وقد غدت ملتاعة فيها من الألم المحس ضرام
هو هل لغير أبي «جواد» راحلا من بعد أن فتك به الآلام
فانظر تشاهد أعينا و كافية إن الدموع على الفقيد سجام
و أسمع آنين المؤمنين فرزءهم ما ليس توصف حاله الأقلام
يا عمق جرح المسلمين بفقدهم من للعقيدة مقول و حسام
رحل الفقيه الموسوي عن الدّنَا فانهار صرح للهوى و دعام
رحل الفقيه الموسوي مكرّما فاستقبلته ملائكت و كرام
و إذا بكـت «إيران» فقد عظيمها فلقد بكـاه الدين و الإسلام
صبرا «جواد» فـما فقدنا مرجعا تعـاده الفقراء و الأيتام
صبرا «جواد» فـما أبوكـ بمـيت و متى احتـوى القمر المنير ظلام
تاقت له حور الجنـان و إـنه الآـن في ربع الخلـود يـنـام
أرـخت «آنـ» (٥١ـ) أـبا (٤ـ) جـوـاد (١٤ـ) عـنـه (١٢٩ـ) مـعـ (١١٠ـ) بـيـت (٤١٢ـ) أـبـي (١٣ـ) الـبـتـول (٤٦٩ـ) مـقـام (١٨١ـ)
١٤١٤ هـجري أبو أـمل الـريـبيـعـي سـيـاه ٩ـ بـدرـ
الـدـرـ الـمـنـضـودـ فـي أحـكـامـ الـحـدـودـ، جـ ٢ـ، صـ: ٤٣٦ـ
أـيـاتـ شـعـرـيـةـ فـي رـثـاءـ و تـارـيـخـ و فـاءـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ السـيـدـ الـكـلـپـايـگـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ.
رـكـنـ الشـرـيعـهـ يـوـمـ مـوـتـكـ قـوـضاـ وـ الـفـيـضـ بـعـدـكـ غـاضـ وـ أـظـلـمـ الـفـضـاـ
حـوزـاتـ أـهـلـ الـعـلـمـ كـنـتـ رـئـيـسـهـ وـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـ سـيـفاـ مـنـتـضـىـ
وـ لـقـدـ رـبـحـنـاـ فـيـكـ أـكـبـرـ مـرـجـعـ وـ خـسـارـةـ الـفـقـدانـ لـنـ تـتـعـوـضـاـ
جـاـوـرـتـ فـيـ الدـارـيـنـ مـرـقـدـ فـاطـمـ وـ غـداـ شـفـيـعـكـ فـاطـمـ وـ الـمـرـتضـىـ
إـنـ غـابـ شـخـصـكـ أـرـخـوهـ: (بـلـحـدـهـ (٤٩ـ) فـالـاسـمـ (٢١٢ـ) حـيـ (١٨ـ) يـاـ (١١ـ) مـحـمـدـ (٩٢ـ) الرـضـاـ (١٠٣٢ـ))
المـجمـوعـ ١٤١٤ـ هـ

گـلـپـايـگـانـيـ، سـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ مـوـسـوـيـ، الـدـرـ الـمـنـضـودـ فـيـ أحـكـامـ الـحـدـودـ، ٣ـ جـلدـ، دـارـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، قـمـ -ـ إـیرـانـ، اـولـ، ١٤١٢ـ هـ قـ

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جـاهـدـواـ بـأـمـوـالـكـمـ وـ أـنـفـسـكـمـ فـيـ سـيـيلـ اللـهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ (التـوـبـةـ/٤١ـ).
قالـ الـإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـيـ الرـضـاـ -ـ عـلـيـهـ السـلـامـ: رـحـمـ اللـهـ عـنـدـاـ أـخـيـاـ أـمـرـنـاـ...ـ يـتـعـلـمـ عـلـوـمـنـاـ وـ يـعـلـمـهـاـ النـاسـ؛ـ فـإـنـ النـاسـ لـوـ عـلـمـوـاـ مـحـاسـنـنـ
كـلـامـنـاـ لـأـتـبـعـونـاـ...ـ (بـنـادـرـ الـبـحـارـ -ـ فـيـ تـلـخـيـصـ بـحـارـ الـأـنـوارـ، لـلـعـلـامـةـ فـيـضـ الـإـسـلـامـ، صـ ١٥٩ـ؛ـ عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ(عـ)، الشـيـخـ
الـصـدـوقـ، الـبـابـ ٢٨ـ، جـ ١ـ صـ ٣٠٧ـ).

مـؤـسـسـ مـجـمـعـ "ـالـقـائـمـيـةـ"ـ الشـفـافـيـ بـأـصـبـهـانـ -ـ إـیرـانـ:ـ الشـهـيدـ آـيـةـ اللـهـ "ـشـمـسـ آـبـاذـيـ"ـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ كانـ أـحـدـاـ مـنـ جـهـاـذـهـ هـذـهـ
الـمـدـيـنـهـ، الـذـيـ قـدـ اـشـتـهـرـ بـشـعـفـهـ بـأـهـلـ بـيـتـ النـبـيـ (ـصـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ وـ لـاـسـيـمـاـ بـحـضـرـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ بـنـ مـوـسـيـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سِنَّةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سِنَّةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواه براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...
ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسه

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعاته، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللَّهُ تَعَالَى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩